

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَمَرِ

جلد (۵)

لشيخ الإسلام والسلفين أعلیٰ حضرتہ امام افضل السنۃ مجدد الدین والملة

عليه رحمة الرحمن

السَّيِّدَةُ الْإِمَامَةُ حَمْدُ رَضِيَّا خَاتَمِ

المتوفى ۱۱۳۴ھ / ۱۷۲۱م



الاسلامی نیٹ

www.AL ISLAMI.NET



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَدِّ الْمُهْتَابِ
عَلَيْهِ رَدَّ الْمُحْتَابِ

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني، حامد علي العليمي.

عدد الصفحات: ٦٢٩ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩

سردار آباد (فیصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢

او كازه: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نرد تحصيل كونسيل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

راولپنڈى: فضل داد پلازه، كميٹی چوك اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥

خان پور: دراني چوك نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦

نوابشاه: چكرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.



المجلد الخامس

الطبعة الأولى

٢٠٠٨-٥١٤٢٩ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣-٥١٤٣٤ م

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[٢٨١٣] قوله: (١) حقيقةً وحكماً^(٢):

أي: معاً فإنَّ النكاح لا يفسخ بأحدهما. ١٢

[٢٨١٤] قوله: (٣) بل هي أعم^(٤):

أقول: ومنها: أن يأمر أحد والديك بطلاق عرسك كما دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٥)، وكانت واقعة سيدنا

(١) في المتن والشرح: (هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلغظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة، فإنه فسوخ لا طلاق. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: فخرج الفسوخ... إلخ) قال في "الفتح": فخرج تفريق القاضي في إياها، ورفعه أحد الزوجين، وتبين الدارين حقيقةً وحكماً، وخيار البلوغ، والعتق*، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر؛ فإنها ليست طلاقاً*.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٠/٩، تحت قول "الدرر": فخرج الفسوخ... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": أما الطلاق فإنَّ الأصل في الإباحة للإباحة إلى الخلاص، [ذكر أمثلة الحاجة إلى الخلاص ثم قال:]: فليست الحاجة مختصة بالكبر والريية كما قيل، بل هي أعم كما اختاره في "الفتح"، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر. ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدرر": وقولهم... إلخ.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥١٣٨)، كتاب الأدب، ٤٣٢/٤-٤٣٣، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ((كانت تحتي امرأة وكت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها فأبيت فأتي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: طلقها)).

إسماعيل الذبيح عليه الصلّاة والسّلام^(١). ١٢

[٢٨١٥] قوله: يبقى على أصله من الحظر^(٢):

أقول: ويؤيّد حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمّن، ولا استحلف به إلاّ منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث^(٣) رواه ابن عساكر^(٤) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه

(١) أخرجه البخاري في "الصحيحه" (٣٣٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) [الصفات: ٩٤]. [السلان في المشي، ٤٢٥/٢: ((فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل بطال تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثمّ سألتها عن عيشهم وهنئهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبة أباه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرباً عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أقربك، الحقي بأهلك فطلقها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقولهم... إلخ.

(٣) ذكره حسام الدين الهندي في "كنز العمال" (٤٦٣٣٢)، ٢٩٤/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تأريخه"، ٣٩٣/٥٧، هو علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٥٧)، من تصانيفه: "تأريخ دمشق الكبير" يعرف بـ "تأريخ ابن عساكر".

("هدية العارفين"، ٧٠١/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤، "معجم المؤلفين"، ٤٢٧/٢).

شرعي، وقد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط"^(١) بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه، أما فعل رِيحَانَةَ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّدنا الإمام الحسن المجتبي رضي الله تعالى عنه، فنعلم قطعاً أنه كان لحاجة شرعية ومصالحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله لا يحبّ الذواقين ولا الذواقات)) رواه الطبراني في "الكبير"^(٢) عن عبادة^(٣) رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٢٨١٦] قوله^(٤) عدم احتياجه إلى النية^(٥): أن كان الواقع به بائناً. ١٢

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣٦٠٧)، باب السين من اسمه سعيد، ٣٨٧/٢: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٥٣٦هـ).
* "كشف الظنون"، ١٧٣٧/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٨٤٨)، ٢٠٠/٦.
(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة و بدرًا وسائر المشاهد، وهو أول من ولي القضاء بـ"فلسطين"، وتوفي سنة أربع وثلاثين بـ"الرملة" أو بـ"البيت المقدس"، وكان من سادات الصحابة.
(٤) "أسد الغابة"، ١٥٨/٣-١٦٠، "الأعلام"، ٢٥٨/٣.

(٤) في الشرح: ألفاظه: صريح، ومُلْحَقٌ به، وكنية.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومُلْحَقٌ به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٩/٩، تحت قول "الدر": ومُلْحَقٌ به.

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي

[٢٨١٧] قوله: (١) لأن الزائد عليها بكلمة واحدة (٢):

أي: في طهر واحد.

[٢٨١٨] قوله: ومتفرقاً (٣): في الأطهار. ١٢

[٢٨١٩] قوله: (٤) أو كانت ممن لا تحيض (٥):

لإياسها أو صغرها. ١٢

[٢٨٢٠] قوله: (٦) ولا فهو بدعي (٧):

أي: إن كان في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله.

(١) في المتن والمرح: (طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر. منقطاً.

في "رد المحتار" (قوله: طلقة) التاء للوحدة، وقيد بها؛ لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي، ومتفرقاً ليس بأحسن، "بحر" * * *

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي، ١٠١/٩، تحت قول "الدر": طلقة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": لو طلقها بعد ظهور حملها، أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيًا لعدم العلة، أعني: تطويل العدة عليها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٣/٩، تحت قول "الدر": لا وطئ فيه.

(٦) في "رد المحتار": لكنّه في المدخولة خاصّ بما إذا كان في طهر لا وطئ فيه، ولا في حيض قبله كما مرّ، وإلا فهو بدعيّ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٤/٩، تحت قول "الدر": وطلقة.

[٢٨٢١] قوله: ^(١) لا تكون فاصلة ^(٢):

أي: فيكره الزائد من طَلقة في طهر واحد مطلقاً. ١٢

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

[٢٨٢٢] قوله: ^(٣) وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه ^(٤):

(١) في "الدرر": من البِدعيّ: طَلقتان في طهر لا رَجعة فيه. وفي "ردّ المحتار": فلو تخلل بين الطلقتين رَجعة لا يُكره إن كانت بالقول أو بنحو القبلة أو اللّمس عن شهرت لا بالجماع... إلخ، وظاهر الرواية أنّ الرَجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلل النكاح.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، ١١٩/٩، تحت قول "الدرر": لا رَجعة فيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ طَلقه صحيح) أي: طلاق المُكْرَه، وشمل ما إذا أُكْرِه على التوكيل بالطلاق، فكل فطلق الوكيل فإنه يقع، "بحر"، قال محشّيه الخير الرّملي* ومثله العتاق كما صرّحوا به، وأمّا التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظاهر أنّه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق بأنّ الوقوع استحساناً، والقياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطل بالهرول، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اه. فانظر إلى علّة الاستحسان في الطلاق تجدّها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمل. اه كلام الرّملي.* قلت: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدرر": فإنّ طَلقه صحيح.

تركه هُنالك غير محرر، وسنحقق^(١) ثمّه: أن كل وكالة تصحّ مع الإكراه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

فائدة: الأصل أن كل ما لا يحتمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكل ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه كما يأتي ص ١٣٣، ج ٥^(٢).

فائدة: انظر لو أجاز الولي مكرهاً.

أقول: إن كانت الإجازة قبل العقد فهو التوكيل وإن كان بعد عقد الفضولي فقد صرّحوا أن الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة وينبغي التحرير والمراجعة، والظاهر أن الإجازة لا تصحّ مع الهزل، لكن وكالة أيضاً لا تصحّ معه، ومع ذلك لم وكل مكرهاً ففعل الوكيل نفذ لما علمت أن الشرط الفاسد لا يعمل في النكاح وقد قدم من عن ص ٢٤٧، ج ٢^(٣): (أن إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصحّ تعليقها) اهـ ١٢.

وقد ذكر في بيوع الدر^(٤): (أن كل ما كان *بمبادلة* مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض) اهـ. ولا شك أن إجازة النكاح سابقة أو لاحقة يصحّ من المعاوضات المالية فتصحّ مع الشرط

(١) انظر المقولة [٤٣١٠] قال: أي: "الدر": يصحّ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به،

٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به

٤٥٦/١٥-٤٥٨.

الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعي في التوكيل بالطلاق^(١)، وأنت تعلم أن هذا الدليل يفيد جواز كل توكيل مع الإكراه فليحرر، والله تعالى أعلم.

أقول: ولكن يدفع كل ذلك أن تعليل الاستحسان غير مطرد وإلا وجب أن يكون كل ما يصح مع الشروط الفاسدة يصح مع الإكراه وهو باطل قطعاً فليس لأحد أن يقول: تصح الهبة مع الإكراه، والحق أن الفقه لا يؤخذ من التعليلات التي يبيدها المتأخرون، وإذا قد رأيتهم قاطبةً يذكرون فيما يصح بالإكراه التوكيل فقيداً بالطلاق والعناق ولا يذكر أحد منهم النكاح مع أنه أخوهما وقريتهما، وقد نصوا أن المفهوم معتبر في الكتب هي مفهوم اللقب لا سيما مع مفهوم العدد لا سيما في هذه الصورة فينقدح هي الذهن أنهم لم يطبقوا على تركه نسباً ولا اجترأوا بل لأنه ليس من المستنبات كما مال إليه العلامة الخير الرملي نفسه في "حاشيته"^(٢) على "المنح"^(٣) كما يأتي^(٤) في الإكراه، وإن لم يجرز التوكيل بالإكراه لم يجرز الإجازة أيضاً، وبالجملة فالمحل محل اشتباه ولا بد من تحرير فوق ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الإكراه، ٢٤٥/٦.

(٢) هي "لوائح الأنوار" على "منح الغفار": لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ).

(٣) "هدية العارفين"، ٣٥٨/١، "رد المحتار"، ٥٦٩/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٣/٩، تحت قول "الدر": وتوكيله بطلاق وعناق... إلخ. (دار المعرفة).

[٢٨٢٣] قوله: ^(١) مراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة ^(٢):

أي: وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً لهذا إذا تعلق هازلاً بـ (أقر)، ويحتمل تعلقه بـ (الطلاق) أي: أقرّ بأنّه كان طلق بالهزل وعطف (كاذباً) من عطف العامّ على الخاص، والفقهاء ربّما يفعلونه بـ (أو)؛ وذلك لأنّ الإقرار بالطلاق هازلاً إنّما يفيد لو لم يكن طلق في الواقع، وإنّما أقرّ به كاذباً، أمّا لو أقرّ به صادقاً فلا شكّ من الوقوع ديانة سواء كان هازلاً في الإقرار أو في المقرّ به، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٨٢٤] قوله: ^(٣) وفيه قصور ^(٤):

(١) في المتن والمعرّج: (يقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل) ولو تقدّم "بدائع"؛ ليدخل السكران (ولو عبداً أو مكرهاً أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه. وفي "ردّ المحتار": وأمّا ما في "إكراه" الخائبة" - لو أكره على أن يقرّ بالطلاق فأقرّ لا يقع كما لو* أقرّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً - فقال في "البحر": إنّ مراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة، ثمّ نقل عن "البرزلية" "الفتنة": لو أراد به الخبر عن الماضي كذباً لا يقع ديانة، وإنّ أشهد قبل ذلك لا يقع قضاءً أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدر": أو هازلاً.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقصد حقيقة كلامه) بيان لمعنى الهزل، وفيه قصور؛ ففي "التحريير" و"شرحه": الهزل لغة: اللّعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضده الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدر": لا يقصد حقيقة كلامه.

أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنى "لا يقصد بكلامه ثبوتاً بل يريد أن يلغو" فلا قصور. ١٢

[٢٨٢٥] قوله: ^(١) فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ ^(٢):

أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسببه في زواله بمحذور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنه يزيل العقل فيمكن التوفيق بأنّ النبذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية فنسب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدره لا يسكر فلم يسكر، ولكن اتفق أنه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: لو زال عقله بالصدّع أو بمسح لم يقع. وفي "فتح القدير" كتاب الطلاق، ٢٤٧/٣: إذا شرب الخمر* فصدّع فزال عقله بالصدّع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند عدم صلاحية العلة، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (ج ٣، ص ٢٦٦) نقلاً عن "الفتح". ("البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣).

قال العلامة الشامي: ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النبذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصدّع لا يقع طلاقه، وإن كان النبذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم، كما ترى، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدر": نعم لو زال عقله بالصدّع.

[٢٨٢٦] قوله: ^(١) في "الحاوي الزاهدي" ^(٢):

لو أقرّ بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في "القنية" اه، "أشباه" ^(٣) من قاعدة: لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه. ١٢ قوله: (لم يقع) أي: ديانةً، أمّا قضاءً فيقع كما في "القنية"؛ لإقراره به اه، "غمز" ^(٤).

[٢٨٢٧] قوله: في "الحاوي الزاهدي" ^(٥):

قلت: مثله في "البرازية" ^(٦) فالأولى العزو إليها. ١٢

[٢٨٢٨] قوله: ^(٧) لأنّ الجنون لا يعلم الشّهوة ^(٨): جواب عمّا يترائي

وروده من أنّ التأجيل لا يفيد مع الجنون. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "الحاوي الزاهدي": ظنّ أنّه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلاً للفتوى، وكلف الحاكم كتابتها في الصكّ فكُتبت، ثمّ استفتى ممن هو أهلاً للفتوى، فافتى بأنه لا تقع، والتطبيقات الثلاث مكتوبة في الصكّ بالظنّ، فله أن يعود إليها ديانةً، ولكن لا يصلّق في الحكم اه*
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرر": يقع قضاءً.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ص ١٠٩.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ٤٠٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرر": يقع قضاءً.

(٦) "البرازية"، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه، ١٧٨/٤، (هامش "الهندية").

(٧) لا يقع طلاق المحنون إلّا في أربع مسائل ذكرها الشّارح، منها: إذا كان عتيماً.

قال العلامة الشامي: أي: وفرّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة؛ لأنّ الجنون لا يعدّم الشّهوة كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٤٠/٩، تحت قول "الدرر": أو كان عتيماً.

[٢٨٢٩] قوله: ^(١) وفي "التاترخانية" ^(٢): و"البزازية" ^(٣).

مطلب في الطلاق بالكتابة

[٢٨٣٠] قوله: ^(٤) بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق ^(٥):

فما لم يجرى إليها الكتاب لا يقع كذا في "فتاوى قاضي خان" ^(٦)، وإن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب... إلخ، هكذا هو في "الهنديّة" ^(٧)، وراجعت "ط" ^(٨) فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشي، فلعل "ط" اختصر الكلام أو في نسخته "الهنديّة" سقط.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية": ولو قال: أرفعت ما تلفظت به حالة النوم لا يقع شيء أهر وهو ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، ١٤٧/٩، تحت قول "الدر": أو *جعلته طلاقاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول، ١٧٠/٤، (هامش "الهنديّة").

(٤) في "ردّ المحتار": وعلق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأه أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا في "الخلاصة"، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الطلاق بالكتابة، ١٥٠/٩، تحت قول "الدر": كتب الطلاق... إلخ.

(٦) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢١٩/١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٨/١.

(٨) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

[٢٨٣١] قوله: ^(١) في بلدها ^(٢): أي: في البلد الذي هي الآن فيه وإن

لم يكن وطنها. ١٢

[٢٨٣٢] قوله: "ط" عن "الهنديّة" ^(٣): عن "الخانية" ^(٤). ١٢

[٢٨٣٣] قوله: ^(٥) لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي... إلخ ^(٦):

اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصكّ بطلاقها فقيل: يقع وهو إقرار به،

وقيل: هو توكيل فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا

في "القنية"، وفيها بعده: وقيل: لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق. ١٢
"أشباه" ^(٧).

(١) في الشرح: كتب مستتباً: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت

بوصول الكتاب، "جوهرة".

في "ردّ المحتار": * ولو وصل إلى أيها فمرقه ولم يدفعه إليها: فإن كان متصرفاً في

جميع أمورها * فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصل

إليها، وإن أخبرهم بوصوله إليه ودفعه إليها ممزقاً: إن أمكن فهمه وقراءته وقع

وإلا فلا، "ط" عن "الخبيرة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ١/٢٢٠.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي، كان إقراراً بالطلاق وإن

لم يكتب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام الكتابة، ص ٢٩٥.

[٢٨٣٤] قوله: كان إقراراً بالطلاق^(١):

المسألة مختلف فيها كما نذكر^(٢) عن "الفصولين" في الصفحة

الآتية. ١٢

[٢٨٣٥] قوله: ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ^(٤):

كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه إلى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابتها
ثانياً ولم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاءً وواحدةً في الديانة اه
"بزازية"^(٥). قلت: وصوابه: فألها الكتابان كل في "الخلاصة"^(٦). ١٢

كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٥١، تحت قول "الدرر": طلقت بوصول
الكتاب.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في "رد المختار": ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، يقرأه على الزوج
فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فألها، وقع إن أقر الزوج أنه كتبه
أو قال للرجل: ابعت به إليها، أو قال له: أكتب نسخة وبعث بها إليها، وإن
لم يقر أنه كتبه ولم تقم بيّنة لكتبه وصل الأمر على وجهه لا تطلق قضاءً ولا ديانةً،
وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه، ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه
كتابه اه ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٥١، تحت قول "الدرر": طلقت بوصول
الكتاب.

(٥) "البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٢/٩٢.

قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ "بزازية"^(١)
قبيل مسائل المجازاة. ١٢

في "المنتقى": (إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه في كتاب آخر أو أمر غيره حتى كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طُلقت تطليقتين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة، وكذا لو استكتب^(٢) من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذته الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته). ١٢ "خلاصة"^(٣).

قال^(٤) للصَّكَّاءُ: أكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لم يكتب (قظ)^(٥)
"مردی بازن خلع کرد و بدین کان صک نویس موند زن گفت که هر سه طلاق بنویس صکاک"

(١) "البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").
(٢) الواقع في نسختي "الخلاصة": (كتب من رجل آخر) وصوابه: (أما استكتب)، أو حذف (من) * كما في عبارة "البزازية"، والبزازي إنما يخص هذا المقام من "الخلاصة" كما يظهر بالمراجعة إليهما. ١٢ منه.
[البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").]

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٢/٩٢.

(٤) المسألة تأتي في الإقرار ص ٧٠٠. ١٢ منه.

[انظر "الدر"، كتاب الإقرار، ٨/٤٢٢-٤٢٣، دار المعرفة، بيروت].

(٥) أي: القاضي ظهير الدين، هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت ٦١٩هـ). من كتبه: "الفتاوى الظهيرية"، "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى التقطها من "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد.

("الأعلام"، ٥/٣٢٠).

شوى مراگت كه همچنين است شوى گت كه هرسه بنويس" (١) يقع الثالث بحكم الإقرار في الرابع عشر من "الفصولين" اهـ، "مجموعة الأنقروي" (٢).
وكتب بخطه في "هامشها" (٣) على قوله: (تطلق كتب أو لم يكتب) ما نصه: (وصحح في "القنية": أنه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع بكتابة الصك في الطلاق) اهـ.

أقول: رمز أولاً في "الفصولين" (٤) (مش) لـ "منهاج الشريعة" (٥) ونقل عنه ما نصه: (لو قال لأمي كتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقراراً من الأمر بأنه للبائع كما لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار بطلاق). ثم رمز (٦) (عده) "العدة" (٧) ونقل

(١) خالع رجل زوجته وحضر إلى الدكان لكتابة الصك، فقالت المرأة للصكاك: أكتب بالثلاث، فقال الصكاك للزوج: هل كذلك؟ فقال له: أكتب بالثلاث يقع الثلاث. *

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٣) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧.

(٥) "منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار" في الأصول: لجلال الدين رسولاً بن أحمد بن يوسف التبانى الحلبي الحنفي (ت ٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٧٢).

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧. لكن رمز "عده" ليس في نسختنا لعل هذا من اختلاف النسخ.

(٧) "عدة المفتين": للنسفي.

("كشف الظنون"، ٢/١١٣٠، "جامع الفصولين"، ١/٣).

عنه: (لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فهو إقرار بطلاقها، فلو قال له ثانياً للتقاضي فهو إقرار بتطبيقه واحدة (فقط)، قال للصَّكَّاء: اكتب) إلى آخر ما مرَّ عنها وعن (فظ) لـ "فوائد ظهير الدين"^(١). وقال في "الخانية" في فصل الصريح: (لو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال^(٢)) كما لو قال: احمل إليها طلاقها وكما لو قال: اكتب إلى امرأتي أنها طالق) اهـ، من فصل الصريح هامش "الهندية" ص ٤٥٧، ج ١^(٣)، طابع "مصر" ١٢.

[٢٨٣٦] قوله: إن أمّ الزوج أنه كتابه أو قال للرجل: ابعث به إليها^(٤):

أقول: عبارة "الهندية"^(٥) عن "المحيط" عن "المنتقى" هكذا: (وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقرّ الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له: أكتب نسخة وابعث

(١) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى، لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت ٥٦٩هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢.

(٣) أي: بمجرد هذا القول من حاجة إلى كتاب المأمور بدليل التشبيه بـ: احمل إليها طلاقها وقد قال فيه: طلقت للحال ولا يتوقف على قول

المأمور ذلك اهـ، فافهم. فقد اضطربت الأقوال اضطراباً شديداً. ١٢ منه

(٤) "الخانية" كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٤٥٧/١. (هامش "الهندية").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

بها إليها... إلخ)، وظاهره أن "كذلك" إشارة إلى بعث الرجل بنفسه فيكون المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه، فبعثه الزوج بنفسه أو الرجل الكتاب أو نسخة أخرى منه بأمر الزوج فإن الطلاق يقع عليها إذا أتاها الكتاب إن أقرّ الزوج أن الكتاب كتابه؛ وذلك لأن بقية تصوير المسألة معادة في صورتين المشبهتين، وإنما التغاير في المشبه والمشبه به فلو كان قوله: "كذلك" إشارة إلى إقرار الزوج كان المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه وبعثه الزوج بنفسه فإن الطلاق يقع عليها سواء أقرّ الزوج أنه كتابه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره فيكون البعث بنفسه مشروطاً في الصور الثلاث وهو فاسد كما ترى.

وعلى ما ذكرنا يكون إقرار الزوج مشروطاً في الثلاث: وهي بعثه بنفسه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره وهذا صحيح لا غبار عليه، ويدل عليه قوله* في آخره: (أكذا كل كتاب لم يكتبه* بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق ما لم يقرّ أنه كتابه) اهـ - حيث جعل الإقرار شرطاً مطلقاً فيما لم يخطّ ولم يمل المراد بالكتاب في صدر المسألة كما لا يخفى على المتأمل، فاصدق التأمل، وراجع، وحرر. ١٢

ومن الدليل على ما فهمت -ولله الحمد- عبارتا "البزّازية" و"الخلاصة" اللتين نقلتهما على هامش ص ٤٠٧ (٢)، فإنه لا ذكر فيهما للإقرار وإنما عطفاً

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٥] قوله: ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ.

"أمر غيره بالبعث" على "بعث الرجل بنفسه" فعلم أن المراد أن البعث بنفسه وبعث غيره بأمره سواء، لا أن بعث غيره بأمره وإقراره بالكتاب سواء، وأيضاً على ما أوهم يكون الحاصل أنه يلزم الإقرار إذا كان الباعث هو بنفسه ولا يلزم إذا لم يبعث بنفسه بل غيره بأمره وهو كما ترى. ١٢

نعم! لو كانت العبارة هكذا لكان له وجه: (وبعث به إليها فأتاها وقع، وكذا لو قال للرجل: ابعث... إلخ)، وإن لم يبعث ولم يأمر بالبعث فلا، إلا أن يقرّ أنه كتبه فيكون المعنى حينئذ أن كتابة المأمور لا يكون بمنزلة كتابه إلا أن يبعث أو يأمر ببعثه أو يقرّ أنه كتبه، فيوافق ما في "البزازية" و"الخلاصة" وزيادة صورة الإقرار لا ينافي ما فيهما، فإن الإقرار أقوى من دلالة البعث أو الأمر به كما لا يخفى. وبالجملة* لا يخلو ما نقل^(١) عن "الفتاوى الخانية" عن تجليط، أمّا كلام "الهندية" و"البزازية"* وغيرهما فحاصل ما في "البزازية": أن* كتابة الغير بلا أمر الزوج تصير بمنزلة كتابة الزوج إذا قرأت عليه، ودلّ دليل على التنفيذ كبعثه أو الأمر ببعثه، وحاصل ما في "الهندية": أن* كتابة الغير ولو بأمر الزوج لا تصير بمنزلة كتابته وإن بعث هو أو أمر ببعثه ما لم يقرّ أنه كتبه، وحاصل كلام "الخانية" وغيرها: أن مجرد أمر الغير بكتابة الطلاق طلاق في الحال وإن لم يكتب، وحاصل كلام "القنية": أنه طلاق إذا كتب من دون شرط أن يقرأ عليه ويبعث أو يأمر بالبعث أو يقرّ بأنه كتبه فهذه أربعة أقوال، فليتأمل تأملاً

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩-١٥٢.

غائراً، لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

والحاصل: أن فرع "الهندية" يخالف فروع "البرازية" و"القنية" و"الخانية" جميعاً، فإنه جعل الكتابة بالأمر غير مؤثرة شيئاً أو أمره ببعثه ما لم يقرَّ أنه كتبه، و"البرازية" جعل القراءة عليه وبعثه دليل التنفيذ في كتابة الغير مطلقاً من دون إشراف أن يكون بأمر الزوج فكيف إذا كان بأمره؟!

و"القنية" جعلت مجرد الكتابة بأمره ككتابتها من دون توقيف على بعثه أو إقراره، و"الخانية" بحيث أن مجرد الأمر بالكتابة طلاق في الحال فضلاً عن الحاجة إلى الكتابة والبعث والإقرار، وأما فرع "البرازية" فلا يخالف "الخانية" ولا "القنية"؛ لأنَّ كلامهما في الأمر وكلامها غير مقيد به فيجوز حمّله على ما إذا كتب غيره غير أمره، ولا تنافي بين أن تكون الكتابة بأمر أو مجرد الأمر طلاقاً، وأن لا تكون الكتابة بغير أمر طلاقاً إلاّ بالقراءة ودليل التنفيذ، وأما "النجانية" و"القنية" فهما خالفان صريحاً، و"الخانية" هي ما هي، لكن مع "القنية" ضريح التصحيح، وبالجملة فالمحل لم يتضح بعد، والله المسؤول لإظهار الصواب الناصع المصقول. ٢٠

ثم ظهر بحمد الله تعالى أن لا تخالف لفرع "الهندية" مع فرع "الخانية" ومن معها من الجاعلين الأمر طلاقاً في الحال، فإنهم إنَّما يجعلونه من حيث هو إقراراً بالطلاق كما صرّحوا به، وإلاّ فليس "اكتب" من صيغ إنشاء الطلاق، وكذلك "أخبرها"، أو "بشرها"، أو "احمل إليها" فكل ذلك إنَّما جعل طلاقاً اقتضاءً منه لإقرار الطلاق، وفرع "الهندية" لا تتعيّن للإقرار؛ لأنَّ كلامه في كتابة طلاق لم يوجد بعد، وإنَّما يوجد بعد وصول الكتاب بدليل

تعليقه الحكم بإتيان الكتاب، فليس إقراراً بطلاق كائن قطعاً.

فإن قلت: يحتمل أن يكون إقراراً بطلاق معلق بوصول الكتاب، قلت: ويحتمل أن يكون أمراً بكتابة طلاق معلق لم ينشأ بعد، وإنما يكون إنشاؤه بالكتابة وبالاختمال لا يثبت الإقرار بل بهذا البحث يترجح قول "القنية" و"منهاج الشريعة": (إنَّ الأمر بالكتابة ليس بإقرار أصلاً)؛ إذ الاحتمال قائم في الكلِّ إلا في أمر الصِّكِّ بكتابة الصِّكِّ، فلعَلَّ ثمة لقائل أن يقول: الأظهر أنَّه إقرار بخلاف الأمر بكتابة كتاب إلى المرأة فإنه ليس بظاهر في الإقرار أصلاً، وحينئذ يضعف بحث "الخانية" ويظهر الفرق بين فرعها وفرعي "العدة" و"الفوائد الظهيرية" (١) ويترجح أن أمر الصِّكِّ إقرار بظاهر، والأمر بالكتابة إلى المرأة يحتمل الإقرار ويحتمل التوكيل بإنشاء الطلاق بالكتابة، والتوكيل أولى فهو المتعين، فلا يثبت الطلاق ما لم يكتب كما صحَّحه في "القنية"، أمَّا أن *يُعد كتابته أيضاً يحتاج إلى أن يقرَّ الزوج أنه *كتابه حتى لا يقع بدونه ديانةً أيضاً، فحسباً لا يظهر وجهه، والله تعالى أعلم.

وأما فرع "البرازية" ففيه الكتابة بغير الأمر فالأمر إلى الاعتماد على فروع "منهاج الشريعة" و"العدة" و"الفوائد الظهيرية" و"القنية" و"البرازية" و"الخلاصة" خلافاً لبحث "الخانية" وفرع "الهندية"، أمَّا الفرع المجزوم به في "الخانية" ففي صورة الإملاء فإنه ألقى الألفاظ على الكاتب لا في مجرد الأمر فهو بمعزل عن هذا المحلِّ.

(١) "الفوائد الظهيرية" هي غير "الفتاوى الظهيرية". قد مرَّت ترجمتها ص ١٦.

("كشف الظنون"، ٢/١٢٩٨).

فتحصّل - والله الحمد-: أنّ كتابة الزوج بنفسه وإملاءه - بأن يلقي الألفاظ كما في "الخانية"، أو يكتب أو يأمر غيره بانتساخه كما في "البزازية" و"الخلاصة"- قائم مقام تلفظه حتّى لو أرسل إرسالاً وقع في الحال بمجرد الكتابة أو الإملاء، وأمّا أمره فإن أمر الصكّك بإقرار على ما يظهر وإن أمر غيره بالكتابة فتوكيل، فإن كتب كان ككتابة نفسه وإلا لا، وأمّا إن لم يكتب ولم يمل ولم يأمر بل كتب غيره بغير أمره فيحتاج إلى أن يقرأ عليه ثم يوجد منه دليل تبيّن بل يبعث يأمر ببعثه أو يقرّ أنّه كتابه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

بل يظهر لي - بحمد الله تعالى - أنّ بحث "الخانية" أيضاً بمعزل عن هذا النزاع كفرها فإن معنى قوله: "أكتب لها طلاقها": أكتب الطلاق سنداً لها وتذكراً لها كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (١): ((أكتبوا لأبي شاه))، فكان كقوله للصكّك *ولا شكّ أنّه ظاهر في الإقرار فيؤخذ به قضاءً وهو المراد. ١٢

لكن العبارة *التي نقلنا عن "الأشباه" آخر ص ٧٠٣ (٢)* فيما بين السطور نصّ في أنّ تصحيح التسمية في صورة الصكّ يؤكد ألفاظ الفتوى: "به يفتى"، فيقدّم على ما في "العدّة" و(فصم) ويتلخّص أنّ الأمر توكيل مطلقاً والباقي على ما قدّمنا.

وبالجملة ففي المسألة اضطراب شديد، والله الهادي إلى الصحيح

السديد. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤٣٤)، كتاب في اللقطة، ١٢٣/٢.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٣] قوله: لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي... إلخ.

ثم قد شاع في بلادنا أن أحدهم إذا أراد أن يطلق امرأته دعا الصَّكَّاءَ وأمره أن يكتب طلاق امرأته ثلاثاً مثلاً فيعظه الناس ويستنزله عن الثلاث فيقول سمعاً: اكتب طلاقين وهكذا، وكل ذلك دليل قاطع على أنهم لا يرون بالأمر إلا التوكيل ولا يفهمون منه الإقرار أصلاً، فوجب التعويل على ما في "القنية" و"الأشباه" وهو المصحح المفتى به، والله الحمد، فقد وضح الصَّواب وانكشف الحجاب والحمد لله العزيز الوهاب. ١٢

[٢٨٣٧] قوله: (١) وينبغي... إلخ: (٢) هذا كالجواب عن سؤال ط (٣). ١٢

(١) في الشرح: كتب لامرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق، ثم محاً اسم الأخيرة وبعدهم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة. في "رد المحتار": صورته: له امرأة تسمى زينب، ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ * زينب فخاف منها فكتب إليها: كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محاً قوله. وغير عائشة أه، "ح". قلت. وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه؛ لئلا يظهر الحاكم فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة، تأمل.

(قوله: وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة) في كتاب الطلاق، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": وسيجيء ما لو استثنى طالق إن شاء الله متصلاً أه. ح. وفي "الهندية": وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة: هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصح كذا في "الظهيرية"، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

بَابُ الصَّرِيحِ

مطلب: سن بوش يقع به الرجعي

[٢٨٣٨] قوله: ^(١) بأنه رجعي ^(٢):

قلت: فكذا "جهوژنا" بلساننا، و"فارغ خطي دينا" بلسان كثير من أهل الحرف كالحائكين وغيرهم، فإنه صريحٌ عندهم في الطلاق، بل كثيرٌ منهم لا يعرف للطلاق لفظاً غير هذا. ومعلوم أن كلَّ حالٍ يحمل على عرفه خاصةً، ولا يجب شيوع ذلك العرف في الناس معاملةً كما صرح ^(٣) به المحقق حيث أطلق، والله تعالى أعلم.

[٢٨٣٩] قوله: ^(٤) فيلحق بالكناية ^(٥): لكن لا تقع إلا رجعي كما سيأتي ^(٦).

(١) في "رد المحتار" عن "الشرنبلالية": وقع السؤال عن التطبيق بلغة الترتك: هل هو رجعي باعتبار القصد، أو بآئن باعتبار مدلول (سن بوش) أو (بوش بول)؛ لأن معناه: خالية أو خلية، فليُنظر اهـ. فقلت: وأفتى الرحيمي تلميذ الجير الزملي بأنه رجعي... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعي، ١٥٥/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفارسية.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤) ذكر من ألفاظ الصريح: مطلقاً بتشديد اللام، أما بالتخفيف فيلحق بالكناية.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٥/٩، تحت قول "الدر": بالتشديد.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩.

[٢٨٤٠] قوله: ^(١) وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة ^(٢):

لكونه كاذباً في الإخبار.

[٢٨٤١] قوله: ^(٣) مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها ^(٤):

سيأتي آخر ص ١١٧١ ^(٥): أن الإضافة معتبرة فيه عرفاً.

[٢٨٤٢] قوله: وظاهره أنه لا يصدّق في أنه لم يُرد امرأته للعرف، والله

أعلم ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": محلّ دعوته جماعة إلى شرب الخمر. فقال: إني حلّفتُ بالطلاق

أني لا أشرب، وكان كاذباً فيه، ثم شرب طلقت، [قنية] عن "المحيط" وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٦/٩، تحت قول "الدر": لتركه الإضافة.

(٣) في "ردّ المحتار": سيذكر قريباً أن من الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نية للعرف... إلخ، فأوقعوا به الطلاق مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها صريحاً، فهذا مؤيد لما في "القنية"، وظاهره أنه لا يصدّق في أنه لم يُرد امرأته للعرف، والله أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": لتركه الإضافة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩-١٧٢، تحت قول "الدر": فيقع بلا نية للعرف.

(٦) المرجع السابق، ص ١٥٧، تحت قول "الدر": لتركه الإضافة.

مسألة الإضافة

أقول وبالله التوفيق: بقي بعد أشياء، فإنك إن تتبعت فروع ترك الإضافة وجدتهم ربّما يقولون: (لا يقع ما لم يقل: أردتها)، فهذا يدلّ على أنّ الوقوع مشروط بالقول، وربّما قالوا: (يقع ما لم يقل: أردت غيرها، أو لم أرد طلاقها)، فهذا يدلّ على أنّ عدم الوقوع هو الموقوف حتّى لو لم يقل ذلك وقع وإن لم يقل: أردت طلاقها، وربّما تراهم يحكمون بالوقوع من دون حاجة إلى النية مع تركه الإضافة حيث وجدت كلام من خاطبه كالمرأة أو غيرها، وأخرى تراهم ينوون مع وجود الإضافة في كلام المخاطب، وربّما تسمعهم يحكمون بالوقوع مطلقاً من دون نية مع عدم الإضافة لا في قوله ولا في قول غيره، وربّما ينوون في هذه الصورة فهذه اختلافات يتحير لديها من لم يتأمّل ولم ينزل كل فرع على ما ينبغي أن ينزل.

والذي تحصيل* للعبد الضعيف* بتوفيق المولى اللطيف* حلّ وعلا: أنّ الإضافة لا بدّ منها* إمّا في اللفظ وإمّا في النية؛ إذ لا إطلاق* إلاّ بالإيقاع، ولا إيقاع إلاّ بإحداث* تعلقه* بالطلاق بالمرأة، وليس ذلك إلاّ بالإضافة، وهذا ضروريّ لا شكّ فيه؛ إذ لولاه لزم الطلاق على كلّ من تلفّظ بلفظ: طلاق أو طالق ونحوهما وإن لم يزد على هذا ولم يرد طلاق امرأته، وهو باطل قطعاً، فاشتراط الإضافة حقّ لا مرية فيه، نعم! قد توجد الإضافة في اللفظ فلا يحتاج في الحكم إلى النية، وقد لا، فيحتاج إلى ظهور النية.

أمّا وجود الإضافة في اللفظ فأقول: على ثلاثة أنحاء:

الأول: تحقّقها صريحاً في كلام الزوج، وهذا الذي ذكر الحلبي

والطحطاوي^(١) أمثلته، كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو هذه، أو زينب، أو بنت زيد، أو أم عمرو، أو أخت بكر، أو امرأتي طالق.

الثاني: تحققها فيه لأجل كونه جواباً لكلام تحققت فيه، فتحقق في الجواب أيضاً؛ لأنَّ السؤال معاد في الجواب وهذا ما في "الهندية"^(٢) عن "الخلاصة": (قالت: طلاق بدست تواست، مرا طلاق كن، فقال الزوج: طلاق مي كنم^(٣))، وكرّر ثلاثاً طلقت ثلاثاً) اهـ.

وفيهما^(٤) عن "الذخيرة" (عش سمس لاله الأوز جندی عن امرأة قالت لزوجها: لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف طليقة، فقال الزوج: من نيز هزامر دادم، ولم يقل: دادم ترا^(٥))، قال: يقع الطلاق) اهـ. وفيها^(٦) عن "العمادية"^(٧): (من را گت ترا طلاق دادم مردمان ملامت کردند گت دیگر دادم نه گت وبر او نه گت طلاق^(٨))، قال: يقع إذا كان في العدة) اهـ.

- (١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.
- (٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.
- (٣) أي: الطلاق بيدك طلقني، فقال أطلق.
- (٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.
- (٥) أي: وأنا أيضاً أعطيت ألف طليقة، ولم يقل: أعطيتك.
- (٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.
- (٧) "فصول العمادي" = "الفصول العمادية": لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وقيل: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي. ("كشف الظنون"، ١٢٧٠/٢، "الفوائد البهية"، ص ١٢٠).
- (٨) أي: قال لامرأته: أعطيتك الطلاق فلامه الناس، فقال: ثانياً أعطيت، ولم يقل: لها ولم يتلفظ بطلاق.

وفيها^(١) عن "الخانية": (دخلت عليه أم امرأته فقالت: طلقته ولم تحفظ حقَّ أبيها وعاتبته في ذلك، فقال: هذه ثانية أو ثالثة تقع أخرى، ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنية) اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٢) برمز (فشين) لـ "فوائد شيخ الإسلام برهان الدين"^(٣) قال: (ترا يك طلاق، فلاموه گت ديگر دادم^(٤) يقع آخر؛ لأنه جواب لذلك وبناء عليه) اهـ.

قلت: يعني: إذا ذكروا في العلامة الطلاق المرأة؛ كي يكون معاداً في الجواب وإلا لم يقع بدون نية كما سمعت من "الخانية"، وإنما لم يذكره (فشين)؛ لأن العادة ذكر ما ليم عليه في العلامة كما لا يخفى. **فإن قلت:** ليس في "الهنديّة"^(٥) عن "الذخيرة": (سئل حجم الدين عمّن قالت له امرأته: مبرا برك باتو بلشيدان نيسست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون تومروئ طلاق داده شد^(٦)، * قال: * لم أتو الطلاق هل يُصدّق؟ قال: * نعم * ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة) اهـ.

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأول، ٣٥٦/١.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني والعشرون، ٢١١/١.

(٣) "فوائد شيخ الإسلام برهان الدين" لصاحب "الهداية". ("جامع الفصولين"، ٣/١).

(٤) أي: لك طلاق واحد فلاموه، فقال: أعطيت ثانياً.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٥/١.

(٦) أي: ليس لي معك انتظام أعطني الطلاق، فقال الزوج: لمثل وجهك أعطي الطلاق.

وفيها^(١) عن "المحيط": (سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك؟ قالت: نعم، فقال بالفارسية: اگر توزن منی یک طلاق دو طلاق سه طلاق^(٢))، قومي، أخرجي من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله) اه. ومثله في "الخانية"^(٣) معللاً: (بأنه لم يصف الطلاق إليها) اه. فلم يحكموا بالوقوع مع وجود الإضافة في كلامها، أمّا في فرع الإمام نجم الدين فظاهر، وأمّا في فرع الفقيه أبي نصر و"الخانية" فلأن قولها: (نعم) كان جواباً لقوله: (أتريدين أن أطلقك؟) فكانها قالت: أريد أن تطلقني.

قلت وبالله التوفيق: المخاطب إذا أتى في كلامه بكلام أجنبي عن الجواب يخرج عن كونه جواباً ويصير كلاماً مبتدأً، ففي المسألتين إنّما كان جواب قولها أن يقول: طلاق داده شد أو يك طلاق دو طلاق وسه طلاق، ولو اقتصر على هذا لحكم بالوقوع من دون الحاجة إلى نية كما كان في الفروع المتقدمة التي تلّينا، لكنّه كما زاد قوله: (چون تومروم) أو قوله: (اگر توزن منی) لم يبق جواباً وصار كلاماً مبتدأً فلم تسر إضافة السؤال إليه، وقد نصّ على هذا الأصل العلماء، كما لا يخفى على من خلم كلماتهم، من ذلك ما في إيمان الكتاب^(٤) عن "الدخيرة" قال له فَعَدَمَعِي فقال: والله! لا أتعدّي، فذهب إلى بيته وتعدّي مع أهله لا يحنث؛ لأنّ قوله خرج جواباً لسؤال

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.

(٢) أي: إن كنت امرأتي طليقة وطلقتين وثلاث طلاقات.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٠/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٠٢/١١، تحت قول "الدر": اليوم أو معك.

ملخصاً.

المخاطب وقد أمكن جعله جواباً؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب بخلاف ما لو قال: والله! لا أتغدى معك؛ لأنه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جواباً) اهـ، ملخصاً.

فإن قلت: فما الجواب عن فرع "الهندية"^(١) عن "الخلاصة": (لو قالت: طلقني فضر بها وقال لها: اينك طلاق^(٢) لا يقع، ولو قال: اينكت طلاق^(٣) يقع) اهـ. فقد كانت الإضافة موجودة في السؤال، وهو لم يزد في الجواب شيئاً حتى يجعل كلاماً مبتدأً؟

قلت: لَمَّا أخذ بضر بها بعد قولها: (طلقني) أورد ذلك احتمالاً في كونه جواباً وقال (اينك طلاق^(٤) مي خواهي) بل الظاهر من الضرب هو الردّ دون الجواب. فإن الجواب بمعنى إجابة المسؤول وقبول المعمول وهذا معنى قولهم: (يحتمل جواباً وسبباً أو جواباً وردّاً أو جواباً محضاً)، فإذا وقع الاحتمال لم يتيقن^{*} بكونه جواباً حتى يحكم بسراية إضافة السؤال إليه، فمعنى قوله: (لا يقع) أي: ما لم ينو، وقوله: (يقع) أي: وإن لم ينو؛ لوجود الإضافة حينئذ في نفس الكلام.

الثالث: أن لا يشمل كلامه على الإضافة ولا يكون خرج مخرج الجواب لكن يكون اللفظ خصّه العرف بتطبيق المرأة فحيث يطلق يفهم منه

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٢) أي: هاك الطلاق.

(٣) أي: هاك طلاقك.

(٤) أي: هاك طلاقاً تريدينه.

إيقاع الطلاق على المرأة كقولهم: الطلاق يلزمي، والحرام يلزمي، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فإنه - كما قال في "ردّ المحتار"^(١) - (صار فاشياً في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره، ولا يحلف به إلا الرجال)، فهنا وإن لم تذكر الإضافة لفظاً لكنّها ثابتة عرفاً والمعهود عرفاً كالموجود لفظاً، فمن هاهنا وجدت الإضافة في اللفظ وحكم بالوقوع من دون نية، فهذه صور تحقّق الإضافة في اللفظ، أمّا إذا خلا عنها بوجوهها الثلاثة فحينئذ لا بدّ من وجودها في النية، فإن لاي وقع وإلا لا، وهذا ما قال في "الهندية"^(٢) عن المحيط: (لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو؛ لعدم الإضافة إليها) اهـ هذا فيما بينه وبين ربه تعالى.

أما قضاء فتقسم هذه الصورة إلى قسمين:

الأول: أن توجد هنا قرينة؛ ليستأنس بها على تحقّق النية ويكون هو الأظهر في المقام فحينئذ يحكم بالوقوع ما لم يقل: إني ليم أردّها، فإن قاله فلا يصدّق إلا باليمنين، فإن حلف صدق؛ لكونه أميناً في الإخبار عمّا في نفسه وقد أتى بما يحتمل كلامه وهذا ما قال في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة" عن "الفتاوى": (رجل قال لامرأته: أكرتوزن مني سه طلاق^(٤) مع حذف الياء

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: إن كنت امرأتي فطالق ثلاثاً.

لا يقع إذا قال: لم أنو الطلاق؛ لأنه كما حذف فلم يكن مضيفاً إليها) اهـ.

فإن الإضافة وإن عدت بوجوهها الثلاثة لكن التعليق على قوله: (أكرتو زن منى) يفيد تبادر إرادة طلاق المرأة، فيتوقف انتفاء الوقوع على نفيه النيّة، ولا يتوقف الوقوع على إقراره بها، والفرعان الماران عن الإمام نجم الدين وعن شيخ الإسلام أبي نصر فإنهما وإن خرجا عن تحقق الإضافة لخروج الكلام عن الإجابة، لكن الذي جرى بينهما مع قوله في الشرط: (چون تو مروئے) و(أكرتو زن منى) يفيد ما ذكرنا، فلذا يتوقف عدم الوقوع على ادّعائه عدم النيّة، ومنه فرع "البزازية"^(١) و"الحانية"^(٢): (قال لها: لا تخرجي إلا بإذني؛ فإني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع؛ لعدم ذلك حلفه بطلاقها، ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له) اهـ. وذلك كما أفاد الشامي^(٣): (أنّ العادة أنّ من له امرأة إنما يحلف بطلاقها لا بطلاق غيرها، فقوله: (إني حلفت بالطلاق) * ينصرف إليها ما لم يرد غيرها؛ لأنه يحتمل * كلامه) اهـ. ومنه فرع "القنية"^(٤) عن الإمام برهان الدين محمود صاحب "المحيط": (رجل دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال: إني حلفت بالطلاق أنّي لا أشرب وكان كاذباً فيه، ثم شرب طلقت، وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانةً) اهـ.

(١) "البزازية"، كتاب الأيمان، النوع الثاني، ٤/٢٧٠، ملخصاً. (هامش "الهندية").

(٢) "الحانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ١/٢١٥، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/١٥٧، تحت قول "الدرّ":

لتركه الإضافة.

(٤) "القنية"، كتاب الطلاق، باب مسائل الإبراء بالطلاق ثمّ في الخلع، ص ١٥٨.

فقول البرزّازي: (لا يقع) أي: ديانةً إن لم ينو، أو قضاءً أيضاً إن قال: لم أنو؛ بدليل قوله: (فالقول له)، وقول البرهان: (طلقت) أي: قضاءً ما لم يقل: إنني لم أردّها كما قال الشامي^(١): (إنّه يمكن حمله على ما إذا لم يقل: إنني أردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في "البرزّازية") اه. وقول صاحب "التحفة": (لا تطلق ديانةً ظاهرٌ؛ لأنّ الإخبار إنّما كان كاذباً، أمّا قولي: إنّما يصدّق باليمين فلما صرّحوا به من أنّه حيث يكون القول له فإنّما

يصدّق باليمين كما صرّح به في "التبيين"^(٢) وغيره.

الثاني: أن لا تكون هنا قربةً فلك وحينئذ يتوقف الوقوع على إخباره بالنية، فإن أقرّ وقع وإلا لا؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بالوقوع بالشكّ وهذا ما قال في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة": (سكان هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية^(٤): "بسه طلاق" إن قال: عيت امرأتي يقع،* إن لم يقل شيئاً لا يقع) اه.

وفي "مجموعه الأنقروية"^(٥) عن "البرزّازية": (فإنّ ولم يظفر بها فقال:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٦/٩-١٥٧، تحت قول "الدر": لتركه الإضافة.

(٢) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٨٣/٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٤) بثلاث طلاقات.

(٥) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ٧٤/١.

إسماعيل الذبيح عليه الصلّاة والسّلام^(١). ١٢

[٢٨١٥] قوله: يبقى على أصله من الحظر^(٢):

أقول: ويؤيّد حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث^(٣) رواه ابن عساكر^(٤) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه

(١) أخرجه البخاري في "الصحيحه" (٣٣٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) [الصفات: ٩٤]. [السلان في المشي، ٤٢٥/٢: ((فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل بطال تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثمّ سألهما عن عيشهم وهنئهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبة أباه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقول عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أقارئك، الحقّي بأهلك فطلقها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدر": وقولهم... إلخ.

(٣) ذكره حسام الدين الهندي في "كنز العمال" (٤٦٣٣٢)، ٢٩٤/١٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تأريخه"، ٣٩٣/٥٧، هو علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٥٧١)، من تصانيفه: "تأريخ دمشق الكبير" يعرف بـ "تأريخ ابن عساكر".

("هدية العارفين"، ٧٠١/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤، "معجم المؤلفين"، ٤٢٧/٢).

شرعي، وقد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط"^(١) بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه، أما فعل رِيحَانَةَ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّدنا الإمام الحسن المجتبي رضي الله تعالى عنه، فنعلم قطعاً أنه كان لحاجة شرعية ومصالحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله لا يحبّ الذواقين ولا الذواقات)) رواه الطبراني في "الكبير"^(٢) عن عبادة^(٣) رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٢٨١٦] قوله^(٤) عدم احتياجه إلى النية^(٥): أن كان الواقع به بائناً. ١٢

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣٦٠٧)، باب السين من اسمه سعيد، ٣٨٧/٢ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٥٣٦هـ).

*"كشف الظنون"، ١٧٣٧/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٨٤٨)، ٢٠٠/٦.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو أول من ولي القضاء بـ"فلسطين"، وتوفي

سنة أربع وثلاثين بـ"الرملة" أو بـ"البيت المقدس"، وكان من سادات الصحابة.

(٤) "أسد الغابة"، ١٥٨/٣-١٦٠، "الأعلام"، ٢٥٨/٣.

(٥) في الشرح: ألفاظه: صريح، ومُلْحَقٌ به، وكنية.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومُلْحَقٌ به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٩/٩، تحت قول "الدر": ومُلْحَقٌ به.

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي

[٢٨١٧] قوله: (١) لأن الزائد عليها بكلمة واحدة (٢):

أي: في طهر واحد.

[٢٨١٨] قوله: ومتفرقاً (٣): في الأطهار. ١٢

[٢٨١٩] قوله: (٤) أو كانت ممن لا تحيض (٥):

لإياسها أو صغرها. ١٢

[٢٨٢٠] قوله: (٦) ولا فهو بدعي (٧):

أي: إن كان في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله.

(١) في المتن والمرح: (طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر. منقطاً.

في "رد المحتار" * قوله: (طلقة) التاء للوحدة، وقيد بها؛ لأن الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي، ومتفرقاً * ليس بأحسن، "بحر" * * *

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي، ١٠١/٩، تحت قول "الدر": طلقة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": لو طلقها بعد ظهور حملها، أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيًا لعدم العلة، أعني: تطويل العدة عليها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٣/٩، تحت قول "الدر": لا وطئ فيه.

(٦) في "رد المحتار": لكنّه في المدخولة خاصّ بما إذا كان في طهر لا وطئ فيه، ولا في حيض قبله كما مرّ، وإلا فهو بدعيّ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٤/٩، تحت قول "الدر": وطلقة.

[٢٨٢١] قوله: (١) لا تكون فاصلة (٢):

أي: فيكره الزائد من طَلقة في طهر واحد مطلقاً. ١٢

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

[٢٨٢٢] قوله: (٣) وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه (٤):

(١) في "الدرر": من البِدعيّ: طَلقتان في طهر لا رَجعة فيه. وفي "ردّ المحتار": فلو تخلل بين الطلقتين رَجعة لا يُكره إن كانت بالقول أو بنحو القبلة أو اللّمس عن شهرت لا بالجماع... إلخ، وظاهر الرواية أنّ الرَجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلل النكاح.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، ١١٩/٩، تحت قول "الدرر": لا رجعة فيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ طلاقه صحيح) أي: طلاق المُكْرَه، وشمل ما إذا أُكْرِه على التوكيل بالطلاق، فكل فطّق الوكيل فإنه يقع، "بحر"، قال محشّيه الخير الرّملي* ومثله العتاق كما صرّحوا به، وأمّا التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظاهر أنّه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق بأنّ الوقوع استحساناً، والقياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطل بالهرول، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اه. فانظر إلى علّة الاستحسان في الطلاق تجدّها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمل. اه كلام الرّملي.* قلت: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدرر": فإنّ طلاقه صحيح.

تركه هُنالك غير محرر، وسنحقق^(١) ثمه: أن كل وكالة تصح مع الإكراه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

فائدة: الأصل أن كل ما لا يحتمل الفسخ يصح مع الهزل، وكل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه كما يأتي ص ١٣٣، ج ٥^(٢).

فائدة: انظر لو أجاز الولي مكرهاً.

أقول: إن كانت الإجازة قبل العقد فهو التوكيل وإن كان بعد عقد الفضولي فقد صرحوا أن الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة وينبغي التحرير والمراجعة، والظاهر أن الإجازة لا تصح مع الهزل، لكن وكالة أيضاً لا تصح معه، ومع ذلك لو وكل مكرهاً ففعل الوكيل نفذ لما علمت أن الشرط الفاسد لا يعمل في النكاح وقد قدم من عن ص ٢٤٧، ج ٢^(٣): (أن إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها) اهـ ١٢.

وقد ذكر في بيوع الدر^(٤): (أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض) اهـ. ولا شك أن إجازة النكاح سابقة أو لاحقة يصح من المعاوضات المالية فتصح مع الشرط

(١) انظر المقولة [٤٣١٠] قال: أي: "الدر": يصح.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٦/١٥-٤٥٨.

الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعي في التوكيل بالطلاق^(١)، وأنت تعلم أن هذا الدليل يفيد جواز كل توكيل مع الإكراه فليحرر، والله تعالى أعلم.

أقول: ولكن يدفع كل ذلك أن تعليل الاستحسان غير مطرد وإلا وجب أن يكون كل ما يصح مع الشروط الفاسدة يصح مع الإكراه وهو باطل قطعاً فليس لأحد أن يقول: تصح الهبة مع الإكراه، والحق أن الفقه لا يؤخذ من التعليلات التي يبيدها المتأخرون، وإذا قد رأيتهم قاطبةً يذكرون فيما يصح بالإكراه التوكيل فقيداً بالطلاق والعتاق ولا يذكر أحد منهم النكاح مع أنه أخوهما وقريتهما، وقد نصوا أن المفهوم معتبر في الكتب هي مفهوم اللقب لا سيما مع مفهوم العدد لا سيما في هذه الصورة فينقدح هي الذهن أنهم لم يطبقوا على تركه نسباً ولا اجتزاءً بل لأنه ليس من المستنبات كما مال إليه العلامة الخير الرملي نفسه في "حاشيته"^(٢) على "المنح"^{*} كما يأتي^(٣) في الإكراه، وإن لم ينجز التوكيل بالإكراه لم ينجز الإجازة أيضاً، وبالجملة فالمحل محل اشتباه ولا بد من تحرير فوق ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الإكراه، ٢٤٥/٦.

(٢) هي "لوائح الأنوار" على "منح الغفار": لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ).

"هدية العارفين"، ٣٥٨/١، "رد المحتار"، ٥٦٩/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٣/٩، تحت قول "الدر": وتوكيله بطلاق وعتاق... إلخ. (دار المعرفة).

[٢٨٢٣] قوله: ^(١) مراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة ^(٢):

أي: وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً لهذا إذا تعلق هازلاً بـ (أقر)، ويحتمل تعلقه بـ (الطلاق) أي: أقرّ بأنه كان طلق بالهزل وعطف (كاذباً) من عطف العام على الخاص، والفقهاء ربّما يفعلونه بـ (أو)؛ وذلك لأن الإقرار بالطلاق هازلاً إنّما يفيد لو لم يكن طلق في الواقع، وإنّما أقرّ به كاذباً، أمّا لو أقرّ به صادقاً فلا شك من الوقوع ديانة سواء كان هازلاً في الإقرار أو في المقرّ به، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٨٢٤] قوله: ^(٣) وفيه قصور ^(٤):

(١) في المتن والمعرّج: (يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل) ولو تقدّم "بدائع"؛ ليدخل السكران (ولو عبداً أو مكرهاً أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه. وفي "ردّ المحتار": وأمّا ما في "إكراه الخاتبة" - لو أكرهه على أن يقرّ بالطلاق فأقرّ لا يقع كما لو* أقرّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً - فقال في "البحر": إنّ مراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة، ثم نقل عن "البرزلية" "الفتنة": لو أراد به الخبر عن الماضي كذباً لا يقع ديانة، وإن أشهد قبل ذلك لا يقع قضاء أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدر": أو هازلاً.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقصد حقيقة كلامه) بيان لمعنى الهزل، وفيه قصور؛ ففي "التحريير" و"شرحه": الهزل لغة: اللّعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضده الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدر": لا يقصد حقيقة كلامه.

أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنى "لا يقصد بكلامه ثبوتاً بل يريد أن يلغو" فلا قصور. ١٢

[٢٨٢٥] قوله: ^(١) فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ ^(٢):

أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسببه في زواله بمحذور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنه يزيل العقل فيمكن التوفيق بأنّ النبذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية فنثبت ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدره لا يسكر فلم يسكر، ولكن اتفق أنه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: لو زال عقله بالصدّع أو بمسح لم يقع. وفي "فتح القدير" كتاب الطلاق، ٢٤٧/٣: إذا شرب الخمر* فصدّع فزال عقله بالصدّع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند عدم صلاحية العلة، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (ج ٣، ص ٢٦٦) نقلاً عن "الفتح". ("البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣).

قال العلامة الشامي: ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النبذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصدّع لا يقع طلاقه، وإن كان النبذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم، كما ترى، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدر": نعم لو زال عقله بالصدّع.

[٢٨٢٦] قوله: ^(١) في "الحاوي الزاهدي" ^(٢):

لو أقرّ بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في "القنية" اه، "أشبه" ^(٣) من قاعدة: لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه. ١٢ قوله: (لم يقع) أي: ديانةً، أمّا قضاءً فيقع كما في "القنية"؛ لإقراره به اه، "غمز" ^(٤).

[٢٨٢٧] قوله: في "الحاوي الزاهدي" ^(٥):

قلت: مثله في "البرازية" ^(٦) فالأولى العزو إليها. ١٢

[٢٨٢٨] قوله: ^(٧) لأنّ الجنون لا يعلم الشّهوة ^(٨): جواب عمّا يترائي

وروده من أنّ التأجيل لا يفيد مع الجنون. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "الحاوي الزاهدي": ظنّ أنّه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلاً للفتوى، وكلف الحاكم كتابتها في الصكّ فكتبت، ثمّ استفتى ممن هو أهلاً للفتوى، فافتى بأنه لا تقع، والتطبيقات الثلاث مكتوبة في الصكّ بالظنّ، فله أن يعود إليها ديانةً، ولكن لا يصلح في الحكم اه*
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرر": يقع قضاءً.

(٣) "الأشبه"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ص ١٧٨.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ٤٠٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرر": يقع قضاءً.

(٦) "البرازية"، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه، ١٧٨/٤، (هامش "الهندية").

(٧) لا يقع طلاق المحنون إلّا في أربع مسائل ذكرها الشّارح، منها: إذا كان عتيماً.

قال العلامة الشامي: أي: وفرّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة؛ لأنّ الجنون لا يعدّم الشّهوة كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٤٠/٩، تحت قول "الدرر": أو كان عتيماً.

[٢٨٢٩] قوله: ^(١) وفي "التاريخانية" ^(٢): و"البزازية" ^(٣).

مطلب في الطلاق بالكتابة

[٢٨٣٠] قوله: ^(٤) بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق ^(٥):

فما لم يجرى إليها الكتاب لا يقع كذا في "فتاوى قاضي خان" ^(٦)، وإن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب... إلخ، هكذا هو في "الهنديّة" ^(٧)، وراجعت "ط" ^(٨) فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشي، فلعل "ط" اختصر الكلام أو في نسخته "الهنديّة" سقط.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "التاريخانية": ولو قال: أرفعت ما تلفظت به حالة النوم

لا يقع شيء أهر وهو ظاهر. "ردّ المحتار" * كتاب الطلاق ١٤٧/٩، تحت قول "الدر": أو * جعلته طلاقاً.

(٢) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول، ١٧٠/٤، (هامش "الهنديّة").

(٣) في "ردّ المحتار": * وعلق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي

هذا فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأه أو لم تقرأ يقع الطلاق، كذا في

"الخلاصة"، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الطلاق بالكتابة، ١٥٠/٩، تحت قول

"الدر": كتب الطلاق... إلخ.

(٥) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢١٩/١.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٨/١.

(٧) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

[٢٨٣١] قوله: ^(١) في بلدها ^(٢): أي: في البلد الذي هي الآن فيه وإن

لم يكن وطنها. ١٢

[٢٨٣٢] قوله: "ط" عن "الهنديّة" ^(٣): عن "الخانية" ^(٤). ١٢

[٢٨٣٣] قوله: ^(٥) لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي... إلخ ^(٦):

اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصكّ بطلاقها فقيل: يقع وهو إقرار به،

وقيل: هو توكيل فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا

في "القنية"، وفيها بعده: وقيل: لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق. ١٢
"أشباه" ^(٧).

(١) في الشرح: كتب مستتباً: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت

بوصول الكتاب، "جوهرة".

في "ردّ المحتار": * ولو وصل إلى أيها فمرفقه ولم يدفعه إليها: فإن كان متصرفاً في

جميع أمورها * فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصل

إليها، وإن أخبرهم بوصوله إليه ودفعه إليها ممزقاً: إن أمكن فهمه وقراءته وقع

وإلا فلا، "ط" عن "الخبيرة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ١/٢٢٠.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي، كان إقراراً بالطلاق وإن

لم يكتب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام الكتابة، ص ٢٩٥.

[٢٨٣٤] قوله: كان إقراراً بالطلاق^(١):

المسألة مختلف فيها كما نذكر^(٢) عن "الفصولين" في الصفحة

الآتية. ١٢

[٢٨٣٥] قوله: ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ^(٤):

كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه إلى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابه
ثانياً ولم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاءً وواحدةً في الديانة اه
"بزازية"^(٥). قلت: وصوابه: فألها الكتابان كل في "الخلاصة"^(٦). ١٢

كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو

(١) "رد المحتار" كتاب الطلاق، ٩/١٥١، تحت قول "الدرر" طلقت بوصول
الكتاب.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في "رد المختار": ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، يقرأه على الزوج
فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فألهاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه
أو قال للرجل: ابعت به إليها، أو قال له: أكتب نسخة وبعث بها إليها، وإن
لم يقر أنه كتابه ولم تقم بيّنة لكتبه وصل الأمر على وجهه لا تطلق قضاءً ولا ديانةً،
وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه، ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه
كتابها اه ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٥١، تحت قول "الدرر": طلقت بوصول
الكتاب.

(٥) "البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٢/٩٢.

قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ "بزازية"^(١)
قبيل مسائل المجازاة. ١٢

في "المنتقى": (إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه في كتاب آخر أو أمر غيره حتى كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طُلقت تطليقتين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة، وكذا لو استكتب^(٢) من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذته الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته). ١٢ "خلاصة"^(٣).

قال^(٤) للصَّكَّاك: أكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لم يكتب (قظ)^(٥)
"مردی بازن خلع کرد و بعد که آن صک نوشتن موند زن گفت که هر سه طلاق بنویس صکاک"

(١) "البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").
(٢) الواقع في نسختي "الخلاصة": (كتب من رجل آخر) وصوابه: (أما استكتب)، أو حذف (من) * كما في عبارة "البزازية"، والبزازي إنما يخص هذا المقام من "الخلاصة" كما يظهر بالمراجعة إليهما. ١٢ منه.
[البزازية"، كتاب الطلاق، ٤/١٨٥، (هامش "الهندية").]

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٢/٩٢.

(٤) المسألة تأتي في الإقرار ص ٧٠٠. ١٢ منه.

[انظر "الدر"، كتاب الإقرار، ٨/٤٢٢-٤٢٣، دار المعرفة، بيروت].

(٥) أي: القاضي ظهير الدين، هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت ٦١٩هـ). من كتبه: "الفتاوى الظهيرية"، "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى التقطها من "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد.

("الأعلام"، ٥/٣٢٠).

شوى مراگت كه همچنين است شوى گت كه هرسه بنويس" (١) يقع الثالث بحكم الإقرار في الرابع عشر من "الفصولين" اهـ، "مجموعة الأنقروي" (٢).
وكتب بخطه في "هامشها" (٣) على قوله: (تطلق كتب أو لم يكتب) ما نصّه: (وصحّح في "القنية": أنّه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع بكتابة الصكّ في الطلاق) اهـ.

أقول: رمز أولاً في "الفصولين" (٤) (مش) لـ "منهاج الشريعة" (٥) ونقل عنه ما نصّه: (لو قال لأمّ كتب شهادتي في هذا الصكّ فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقراراً من الأمر بأنّه للبايع كما لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار بطلاق). ثمّ رمز (٦) (عده) "العدة" (٧) ونقل

(١) خالع رجل زوجته وحضر إلى الدكان لكتابة الصكّ، فقالت المرأة للصكّك: أكتب بالثلاث، فقال الصكّك للزوج: هل كذلك؟ فقال له: أكتب بالثلاث يقع الثلاث. *

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٣) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ١/٧٣.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧.

(٥) "منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار" في الأصول: لجلال الدين رسولاً بن أحمد بن يوسف التبانى الحلبي الحنفي (ت ٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٧٢).

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١/١٣٧. لكن رمز "عده" ليس في نسختنا لعلّ هذا من اختلاف النسخ.

(٧) "عدة المفتين": للنسفي.

("كشف الظنون"، ٢/١١٣٠، "جامع الفصولين"، ١/٣).

عنه: (لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فهو إقرار بطلاقها، فلو قال له ثانياً للتقاضي فهو إقرار بتطبيقه واحدة (فقط)، قال للصَّكَّاء: اكتب) إلى آخر ما مرَّ عنها وعن (فظ) لـ "فوائد ظهير الدّين" (١). وقال في "الخانية" في فصل الصريح: (لو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال (٢) كما لو قال: احمل إليها طلاقها وكما لو قال: اكتب إلى امرأتي أنّها طالق) اهـ، من فصل الصريح هامش "الهندية" ص ٤٥٧، ج ١ (٣)، طابع "مصر" ١٢.

[٢٨٣٦] قوله: إن أقرّ الزوج أنّه كتابه أو قال للرجل: ابعث به إليها (٤):

أقول: عبارة "الهندية" (٥) عن "المحيط" عن "المنتقى" هكذا: (وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقرّ الزوج أنّ كتابه فإن الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له: أكتب نسخة وابعث

(١) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى، لظهير الدّين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت ٥٦٩هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٢/١٢٩٨.

(٣) أي: بمجرد هذا القول من حاجة إلى كتاب المأمور بدليل التشبيه بـ: احمل إليها طلاقها وقد قال فيه: طلقت للحال ولا يتوقّف على قول

المأمور ذلك اهـ، فافهم. فقد اضطربت الأقوال اضطراباً شديداً. ١٢ منه

(٤) "الخانية" كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ١/٤٥٧. (هامش "الهندية").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٥١، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ١/٣٧٩.

سه طلاق، إن قال: أردتُ امرأتي يقع وإلا لا) اهـ. وقال في "البحر"^(١): (لو قال: طالق، فقيل له: من عנית؟ فقال: امرأتي، طلقت امرأته) اهـ. فقد علق الوقوع على إقراره أنه عنى امرأته.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الفروع وبين قوله: (حلفت بالطلاق)، فإن الرجل كما لا يحلف عادةً إلا بطلاق امرأته كذلك لا يقول: (سه طلاق) أو (طالق) إلا لها فكان ينبغي الوقوع ما لم يقل: لم أعنها؟

قلت: الفرق بين، فإن إرادة الحلف بالطلاق متحققة بصريح قوله: (حلفت)، فيحمل على الظاهر المعتاد ما لم يصرف، أما هاهنا فإرادة الإيقاع غير متحققة ولعل في نفسه (سه طلاق) دأبناش بإيراد سه طلاق من جزاوا مر است^(٢)، وأما من هو جالس في بيته فابتدأ بلفظ بلفظ: "طالق" فكيف يجوز الحكم بأنه أراد به إيقاع الطلاق على امرأته! وليس في حال ولا قال دليل عليه فوجب التوقيف* على إخباره عما في نفسه، هذا كله مما* فاض على قلب العبد الدليل من بحار فيوض الرب الجليل، فقد التأمّت الفروع جميعاً وارتفع الاضطراب ونزل كل فرع منزله من الصواب، والحمد لله رب العالمين.

نعم! بقي هاهنا فرع في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة": (لو قالت: كرا بخريدي به عيب بازده، فقال: به عيب بازدامت^(٤) ونوى يقع به الطلاق، ولو قال:

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الطلاق، ٤٤٢/٣.

(٢) أي: لتعطي ثلاث طلاقات، أو تستحق ثلاث طلاقات.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٤) أي: اشترت غالباً فردّه بالعيب، فقال: رددتك بالعيب.

به عيب بازدادم^(١) بغير التاء لا يقع وإن نوى) اهـ. فإن الفصل الأخير منه من القسم الأخير الذي ذكرنا، فكان ينبغي على ما أصلنا أن لا يقع ديانةً ما لم ينو، ولا قضاءً ما لم يخبر عن نية الطلاق لا أن لا يقع وإن نوى، فإنه يفيد أنه بدون التاء ليس من ألفاظ الطلاق أصلاً كقوله: (لا حاجة لي فيك أو لا رغبة أو لا أشتهيك وأمثال ذلك) وهو كما ترى مشكلاً، فعمل المعنى أن اللفظ من الكنايات وهو مع التاء أيضاً محتاج إلى النية كما لا يخفى، فإذا عدم التاء احتاج إلى نيتين: نية الطلاق ونية الإضافة، ولا شك أن إحداهما لا تكفي، فقوله: (قال: بعب بازدادمت ونوى) ليس معناه إلا نية الطلاق المحتاج إليها؛ لأجل كون اللفظ من الكنايات فهي المرادة أيضاً من قريبه - أعني: قوله في الفصل الأخير: (وإن نوى) لو قال بغير التاء لا يقع وإن نوى باللفظ الطلاق؛ لخلوه عن الإضافة فيحتاج بعد إلى شيء آخر وهي نية الإضافة فافهم وتأمل، لعلى الله يحدث بعد ذلك أمراً.

هذا، وبما تقرّر تحرّر أن لا اعتراض على الفاضل الشارح ولا على العلامة البحر رحمهما الله تعالى فإنهما أتيا بعبارة في "الوجيز" و"الخانية"، فإنهما أيضاً نصّا على عدم الوقوع وعللاً بترك الإضافة، فكما وجب حمل كلامهما على ما تقدّم كذلك يحمل عليه كلام هذين الفاضلين بيد أن الإمامين أتيا بعده بما أوضح المراد من قولهما: (أن القول قوله)، والفاضلين اقتصرنا على ذلك فبقي كلامهما على الإيهام، وليس في كلامهما أن الإضافة

(١) أي: رددت بالعب.

الصريحة اللفظية شرط للوقوع حتى يتوجه عليه بقية كلام الفاضل المحشي رحمه الله تعالى.

نعم! علل الفاضلان الشارحان الحلبي والطحطاوي^(١): بأن الإضافة شرط ولم توجد، فقولهما: (الإضافة شرط) حق في نفسه كما قررنا، ولكن لا يصح حينئذ الجزم بعدم الوجدان، فإن الشرط مطلق الإضافة نصاً أو عرفاً أو جواباً والمفقود جزءاً هي الإضافة اللفظية المنصوصة وليست بشرط، فالأخذ إن كان فعلى المحشيين دون الفاضلين العالين، اللهم إلا في ترك الإيضاح كما علمت، هكذا ينبغي تحقيق المقام، والله ولي المفضل والإنعام. ١٢

عبدہ أحمد رضا البریلوی غفر لہ

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١١ هـ يوم الإثنين.

[٢٨٤٣] قوله: ^(١) وكذا المضارع ^(٢) طلاق ميكنم* طلاق ميكنم،
طلاق ميكنم* ثلاث؛ لأن "ميكنم" يتمخض للحال وهو تحقيق بخلاف
قوله: "كنم"؛ لأنه يتمخض للاستقبال، وبالعربية قوله: "أطلق" لا يكون
طلاقاً؛ لأنه دائر بين الحال والاستقبال، ولم يكن تحقيقاً مع الشك حتى إن

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.

(٢) قال بعد ذكر ما هو صريح في الطلاق: وكذا المضارع إذا غلب في الحال مثل:
أطلقك كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": وما
بمعناها من الصريح.

في موضع غلب استعماله للحال كان تحقيقاً كقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وقول الشاهد: أشهد لهذا، وكقول الحالف: أحلف بالله. ١٢ [٢٨٤٤] قوله: وكذا المضارع إذا غلب في الحال^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: فكيف إذا تمحّض له! و"چھوڑنا" من الصريح بلساننا^(٢).

[٢٨٤٥] قوله: إذا غلب في الحال^(٣):

وأنت على علم بالله يدين على كل حال، أي: غلب في الحال. ١٢ "خيرية" ص ٣٦^(٤).

فائدة: المضارع إذا غلب في الحال صريح.

قلت: وصيغة الحال بلساننا على حدة، فيبغى أن يقع بها إذا كان صريحاً من دون نية ومنها قوله: "میں تجھے چھوڑتا ہوں" بخلاف قوله: "میں تجھے چھوڑے دیتا ہوں" فإن غالب استعماله في العزم على الفعل دون تحقيقه، فافهم وتأمل. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٤٧/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٤) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

[٢٨٤٦] قوله: ^(١) وجزم الزيلعي ^(٢):

وبه جزم في "الفتح" في (شئت) كما يأتي صـ٧٦٧^(٣)، وبه جزم في "الخلاصة"^(٤) ثم في "خزانة المفتين"^(٥) في لفظة: (شئت).

أقول: لكن جزم في "خزانة المفتين"^(٦) عازياً لـ "الحانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: (أردتُ طلاقك) حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر.

(١) في "ردّ المحتار": وأما ما في البحر من قوله: شئتُ طلاقك، ورضيتُ طلاقك - ففيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنه لا بدّ فيهما من النية كما ذكره الخبير الرملي، أي: فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النية، وأما ما في "البحر" أيضاً - من أن منه: وهيت لك طلاقك، وأودعتك طلاقك، وهيتك طلاقك - فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به وأما أنت الطلاق فليس بمعنى المذكورات * لأن المراد بها ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى * بخلافها كما صرح به المصنّف وأنت الطلاق تصحّ فيه نية الثلاث كما ذكره عقبة * وأما أنت أطلق من فلانة ففي "التهذيب" عن "الولوالحجية" أنه كناية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٨٢/٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٧٨.

(٦) المرجع السابق.

[٢٨٤٧] قوله: سيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به^(١):
 أي: [إن] لم ينو؛ لأن المقصود به الردّ على "البحر" في جعله صريحاً،
 أمّا إن نوى فيقع، لكن رجعيّاً لا بائناً كما سيأتي ص ٧٦٧^(٢).
 [٢٨٤٨] قوله: في "النهر" عن "اللولوجية" أنّه كناية^(٣): والواقع به
 رجعي كما سيأتي ص ٧٦٦^(٤).

مطلب: من الصَّرِيحِ الألفاظ المصحَّفة

- [٢٨٤٩] قوله: وهذا بمنزلة الكناية^(٥):
 لكنّ الواقع رجعي كما سيأتي ص ٧٦٦^(٦).
 (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما
 بمعناها من الصريح.
 (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ":
 وغير ذلك... الخ.
 (٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.
 (٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٥٨/٩، وما بمعناها من الصريح.
 (٥) في "ردّ المحتار" عن "الذخيرة": قال لامراته: ألفٌ نُونٌ تاءٌ طاءٌ ألفٌ لامٌ قافٌ أنّه
 إن نوى الطلاق والعناق تطلق المرأة وتعنت الأمة، وهذا بمنزلة الكناية؛ لأنّ هذه
 الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنّها لا تستعمل كذلك،
 فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية اه.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: من الصريح الألفاظ المصحفة،
 ١٥٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو ط ل ق.
 (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

[٢٨٥٠] قوله: ^(١) وذكره أيضاً في باب الكنايات ^(٢):

أقول: سيأتي من الشارح ص ٧٦٦ ^(٣) التصريح بوقوع الرجعيّ به إذا نوى، ويقرّه المحشّي ^(٤) هناك، فلا أخذ. ١٢

مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن

[٢٨٥١] قوله: ^(٥) أو تدلّ عليها من غير حرف العطف ^(٦):

أقول: الأولى أن يقال: لم تبلغ التعليلات ثلاثاً؛ ليشمل ما إذا كان طلقها من قبل نيتين ثم طلقها أخرى، فإنها تبين مع عدم الافتراق بالعدد نصّاً ولا إشارة، فافهم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وأنت حينئذٍ بآثمة إذا افتقر إلى النية لا يناسب ذكره هنا؛ لأنّ الكلام فيما يقع به الرجعية ولا لم ينو، وسيصرّح الشارح أيضاً بعد صفحة بافتقاره إلى النية، وذكره أيضاً في باب الكنايات.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٩/٩، تحت قول "الدر": أو ط ل ق.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.
(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ١٦٧/٩، تحت قول "الدر": وأنت ط ل ق.

(٥) في "ردّ المحتار": في "البدائع": أنّ الصريح نوعان: صريح رجعيّ، وصريح بائن، فالأوّل: أن يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث، لا نصّاً ولا إشارة، ولا موصوف بصفة تُنبئ عن البينونة أو تدلّ عليها من غير حرف العطف، ولا مشبّه بعدد أو صفة تدلّ عليها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن، ١٦١/٩، تحت قول "الدر": رجعية.

[٢٨٥٢] قوله: من غير حرف العطف^(١): كقوله: أنت طالق بائن فيكون أنت طالق وبائن رجعية؛ لأن الصفة وإن دلت على البينونة لكن بحرف العطف. ١٢

[٢٨٥٣] قوله: ولا مُشَبَّه بعدد^(٢): ك: أنت طالق كألف. ١٢

[٢٨٥٤] قوله: أو صفة تدلّ عليها^(٣): ك: أنت طالق كالجبل. ١٢

مطلب في قول "البحر" إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية

[٢٨٥٥] قوله: فاللفظ به غير عالم بمعناه، فلا يقع أصلاً^(٤):

أي: ولا فضاء. ١٢

[٢٨٥٦] قوله: وهي ليست^(٥): أي: المرأة.

(١) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦١/٩، تحت قول "الدر": رجعية.

(٢) المرجع السابق*

(٣) المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قول "البحر": إن الصريح

يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية ١٦٣/٩، تحت قول "الدر": أو لم ينو شيئاً.

(٥) لو نوى بنحو قوله: "أنت طالق" طلاقها عن العمل لم يصدق أصلاً، ولو صرح به ديين فقط.

في "رد المحتار": قال في "الفتح": لأن الطلاق لرفع القيد، وهي ليست مقيدة بالعمل، فلا يكون محتمل اللفظ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٦/٩، تحت قول "الدر": لم

يصدق أصلاً.

[٢٨٥٧] قوله: ^(١) والمرأة كالقاضي ^(٢): ويأتي صد ٧٦٩ ^(٣).

[٢٨٥٨] قوله: والفتوى على أنه ليس لها قتله ^(٤): هذه المسائل كلها

تأتي متناً وشروحاً صد ٨٩٥ ^(٥). ١٢

مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام

[٢٨٥٩] قوله: ^(٦) سنذكره في باب الكنايات ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: كما في "الحجر": أن كلاً من الوثاق والقيد والعمل إما أن يذكر أو يُنوي، فإن ذكر فإما أن يُقرن بالعدد أو لا، فإن قرن به وقع بلا نية، وإلا ففي ذكر العمل وقع قضاء فقط، وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقع أصلاً، وإن لم يذكر بل نوى لا يدين في لفظ العمل، ودين في الوثاق والقيد، ويقع قضاء إلا أن يكون موكلاً، والمرأة كالقاضي إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه، والفتوى على أنه ليس لها قتله ولا تقتل نفسها، بل تُفدي نفسها بمال أو تهرب، كما أنه ليس له قتلها إذا حرمت عليه وكلمها هرب ردته بالسحر.

(٢) "ردّ المحتار" باب الصريح، ١٧/٩، تحت قول "الدر": ذبي فقط.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٣١/٩، تحت قول "الدر": وثلاث قضاء.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٦٧/٩، تحت قول "الدر": ذين فقط.

(٥) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الطلاق، باب المنجعة، ٦٨١/٩-٦٨٣.

(٦) في الشرح: ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نية للعرف.

في "ردّ المحتار": (قوله: فيقع بلا نية للعرف) أي: فيكون صريحاً لا كناية؛ بدليل عدم اشتراط النية وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن؛ لأنّ الصريح قد يقع به البائن كما مرّ، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ

الحرام، ١٦٩/٩، تحت قول "الدر": فيقع بلا نية للعرف.

ص ٧٦٢^(١)، وسيرجع عنه ثمه. ١٢

مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي

[٢٨٦٠] قوله: ^(٢) فتأمل ^(٣): فإنه بعيد جداً. ١٢

[٢٨٦١] قوله: ^(٤) بخلاف العتق؛ لأنه مما يجب ^(٥): كما في الكفارة

والتنذر بخلاف الطلاق. ١٢

[٢٨٦٢] قوله: ^(٦) لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفاً، "تتارخانية" ^(٧):

و"خانية" ^(٨) و"خزينة المعتنق" ^(٩). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣١٢/٩، تحت قول "الدر" حرام.

(٢) في "رد المحتار": قال الخير الرملي: اللهم إلا أن يقول: عليّ الطلاق ثلاثاً من ذراعي، فللقول بوقوعه وجه؛ لأن ذكر الثلاث يعينه، فتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي، ٧٥/٩*، تحت قول "الدر" وكذلك عليّ الطلاق من ذراعي.

(٤) في "رد المحتار" بمقتل سيدي عبد الغني عن "أدب القاضي" للسرّحسي: رجل قال لامرأته: طلاقك عليّ عرضاً أو لارم، أو قال: طلاقك عليّ فالصحيح أنه يقع في الكل، بخلاف العتق؛ لأنه مما يجب فجعل إخباراً... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٦/٩، تحت قول "الدر": ولو زاد... إلخ.

(٦) في "رد المحتار": قوله: (أو أنت طال بالكسر) أي: فإنه يقع بلا نية، بخلاف: أنت طاق بحذف اللام، فلا يقع وإن نوى؛ لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفاً، "تتارخانية".

(٧) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٨/٩، تحت قول "الدر": أو أنت طال بالكسر.

(٨) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول في الصريح، ٢١٤/١.

[٢٨٦٣] قوله: ^(٢) فإذا كان حذف الآخر معتاداً عرفاً ^(٣):

كيف! وقد وضع في "الخانية" ص ١٢٠ ^(٤) المسألة في غير المنادى وبغير كسر اللام، ثم علل: بأن حذف آخر الكلام معتاداً في العرب.

فائدة: قال في "الخانية" ^(٥): (وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى: لو أن عجمياً قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وإن نوى؛ لأنه غير معتاد في العجم، ولهذا لو قال لعبد: "تو آزا" ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى، قال الصدر الشهيد رحمه الله: لا فرق بين العربية والفارسية إذا نوى صحته نيته).

قلت: وتقديمه الأول يفيد أنه الأظهر الأشهر كما قد تقرر والله تعالى أعلم.

قلت: ولا شك في ظهوره فإن المدار إذا كان الاعتياد فلا تعلل من اعتاد.

[٢٨٦٤] قوله: ^(٦) فإنه يتوقف على النية ^(٧):

(١) "حزنة المفتين" كتاب الطلاق، ص ٨٠.

(٢) إذا قال الزوج: أنت طال بلا كسر يتوقف على النية، وقال في "الفتح": أن الوجه

إطلاق التوقف على النية مطلقاً، ثم ذكر العلامة الشامي بحث "الفتح"، وأفاد أن عبارة "التاريخانية" السابقة يمكن استخراج الجواب منها، فإن لفظ طالق صريح

قطعاً، فإذا كان حذف الآخر معتاداً عرفاً لم يُخرجه عن صراحته... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدر": وإلا يتوقف على النية.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول في الصريح، ٢١٤/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أنت طال بلا كسر يتوقف على النية كما لو تهجى به، "الدر".

(٧) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو تهجى به.

مع وقوع الرجعي كما يأتي ص ٧٦٦^(١). ١٢

[٢٨٦٥] قوله: ^(٢) الصحيح فيه عدم الوقوع ^(٣): أي: بلا نية. ١٢

[٢٨٦٦] قوله: قالوا: لا يقع ^(٤): ما لم ينو. ١٢

[٢٨٦٧] قال: ^(٥) أي: "الدر": وكذا الاست ^(٦):

أقول: لحديث ^(٧): ((كذبت أستاذة بني الزرقاء)). ١٢

[٢٨٦٨] قوله: ^(٨) قوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

(٢) في "رد المحتار": قال في "النهر": نقل في "تصحیح القدوري" عن "قاضي خان": وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم الوقوع اهـ ففي "أودعتك ورهنتك بالأولى،

وسياتي أن رهنتك كناية، وفي "المحيط": لو قال: رهنتك طلاقك، قالوا: لا يقع؛

لأن الرهن لا يفيد زوال الملك اهـ * * *

(٣) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٨٠/٩، تحت قول "الدر": وفي "النهر" عن... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في بيان وقوع الطلاق بإضافته إلى ما يعبر به عن المرأة: وكذا الاست، "الشرح".

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٢/٩.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٤٦)، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ٢٧٨/٤.

(٨) في "رد المحتار": الحاصل: أن الاست والفرج يعبر بهما عن الكل، فيقع إذا

أضيف إليهما، بخلاف مرادف الأول وهو الدبر ومرادف الثاني وهو البضع،

فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل، ولا يلزم من الترادف المساواة في الحكم،

لكن أورد في "الفتح": أنه إن كان المعبر اشتهاً للتعبير يجب أن لا يقع بالإضافة

حتى تُردَّ^(١):

وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم^(٢): ((وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)). ١٢

[٢٨٦٩] قوله: ^(٣) قلت: قد يجاب بأنّ المعبر الأوّل... إلخ^(٤):

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد بل بالإصبع أو الأتملة يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنّما الشأن في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفرّج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لم يشتهر التعبير بالفرّج أيضاً عن الكلّ كاليد وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً

إلى الفرّج، أي: لعدم اشتهاه التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان بحيث أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمت، وقوله ﷺ: ((علي اليد ما أخذت حتى تُردَّ))... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، باب الصريح، تحت قول "الدر": وكذا الاست... إلخ.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، ١٠٦/٣.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: قد يجاب بأنّ المعبر الأوّل، لكن لا يلزم اشتهاه التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكلّ، ولا يقع بالإضافة إلى الفرّج إذا لم يشتهر، ثم رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا الاست... إلخ.

كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاجٌ إلى الفرق، هذا معنى الإيراد، والجواب لا يمسّه أصلاً كما لا يخفى.

ولعل الأمر - والله تعالى أعلم - أن التعبير عن الكلّ بالفرج كان متعارفاً في زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف كما هو الآن فجاء الحكم منقولاً بالفرج كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٧٠] قال: أي: "الدر": (١) (و) يقع (بملائمة) أنهما فطلقين ثلاثة (٢):

لأن نصف طلقين طلقة. ١٢

[٢٨٧١] قوله: (٣) فإنه لا يقع (٤):

(١) ظهرت المسألة بالعبارة المذكورة. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٩٥/٩.

(٣) بمثل قول الزوج: أنت طالق واحدة في اثنتين تقع واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب،

لأن الضرب عند الإجماع لتكثير الأجزاء لا الأفراد. وقال زفر والحسن بن زياد: تقع ثنتان، لأن عرف أهل الحسبات ينفذون تعدد العدد بعدد الآخر، ورجحه في

"الفتح" بأن العرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده، وأجاب في "البحر":

أن قوله: (في ثنتين) ظرف حقيقة، وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحاً لم يعتبر فيه

العرف ولا النيّة، كما لو نوى بقوله: (اسقني الماء) الطلاق، فإنه لا يقع، لكن ردّ

المقدس في كلام "البحر" بأن اللفظ صريح، أي: حقيقة عرفية لأهل الحساب، صريح

في معناه العرفي، وكذا ردّه في "النهر" و"المنح". ملخصاً من "ردّ المحتار".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٩٧/٩، تحت قول "الدر": لأنه يكثّر الأجزاء... إلخ.

أقول: إن فرض تعارف قوم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بحيث يصير حقيقةً عرفيةً عندهم فيه فلا نسلم أنه لا يقع به حينئذ. ١٢

[٢٨٧٢] قال: (١) أي: "الدر": أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) (٢):

أقول: لكن في "الهندية" ص ١٣٥ (٣) عن "المحيط": (امرأة قالت لزوجها: أنا بريئة منك، فقال الزوج: أنا بريء منك أيضاً، فقالت: انظر ماذا تقول؟ فقال: ما نويتُ الطلاق لا يقع الطلاق؛ لعدم النية) اهـ. فأفاد أن لو نوى وقع. وفيها ص ٣٨ (٤) عن "الخلاصة": (لو قال لزوجها: لا يقع بدون النية، ولو قالت: بيزار شوازم من ودست بازدارم از من فقال: بيزار شدم (٦) تشترط النية، وقبولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق) اهـ وفيها (٧) آخر الباب عن "التاتارخانية": (لو قال: بيزار ما از من وخواستن آن (٨)، إن نوى طلاقاً

(١) في المتن والشرح: (أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق. في "رد المحتار": لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح ٣٣٠/٩

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٦/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٥/١.

(٥) أي: زعلت منك.

(٦) أي: أزعل مني وأخر يدك عني، فقال: صرت زعلاناً.

(٧) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السابع، ٣٨٧/١.

(٨) أي: أنا متأذ من النساء ومن تزوجهن.

يكون طلاقاً، وإلا فلا) اهـ. ومثله في "حزانة المفتين" بل هو في "الخانية" ص ١٧^(١)، ولا شك أن البراءة تصح من الجانبين بخلاف الطلاق، فالظاهر ما في هذه المعبرات الستة وغيرها. ١٢

[٢٨٧٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": لأن "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصفات ^(٣):

أقول: ليس المعنى أن "الكاف" للتشبيه في نفس الذات، و"المثل" للتشبيه في الصفات الزائدة، وإلا ورد زيد كالسلام. بل المعنى أن الكاف يقتضي تشبيه الذات بالذات ولو في صفة بخلاف "مثل" فهي الصفات كلها، قال القارئ في "منح الروض" ص ١٦٤^(٤): (روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إيماني كإيمان جبرئيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه يكفي له المساواة في بعضه) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والعمولات، ٢١٧/١.

(٢) في المتن والشرح: (أنت طالق هكذا مشيراً بالأصابع المنشورة (وقع بعده) بخلاف: مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثاً وقعن، وإلا فواحدة؛ لأن "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبرئيل، لا مثل إيمان جبرئيل، "بحر".

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٦/٩.

(٤) "منح الروض الأزهر"، ومنها: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ص ٣٨٦.

وأما المسألة فتوجيهه أن "هكذا" مع إشارة الأصابع لا يفهم منه عرفاً إلا التشبيه في العدد، بخلاف "مثل هذا" فيحتمل التشبيه في العدد وفي الصفة كالطول والشدة والقوة وهذا أدنى فهو الثابت، ثم الحق أن "مثل" أيضاً لا يقتضي المساواة في جميع الصفات بل فيما به التماثل كما حققه في "شرح المقاصد"^(١) من أبحاث الكثرة، وفي "شرح العقائد"^(٢) تحت قوله: (لا يشبهه شيء) وإنما الفرق بين الكاف ومثل: أن "الكاف" يقتضي المشاركة في وجه الشبه ولو مع التفاوت، و"مثل" يقتضي الشراكة فيما به التماثل على وجه التساوي في ذلك الشيء من كل وجه أي: بحيث يسد أحدهما مسد الآخر. ١٢

مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان جبريل

[٢٨٧٤] قوله: ^(٣) هذا خلاصة.....

- (١) "شرح المقاصد"، المنهج الرابع، المسحح الرابع، ١/ ٣٢٠ - ٣٢١.
- (٢) "شرح العقائد" النسفية، ص ٣٤٠ للإمام سعد الدين مسعودي* بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٦٩١هـ). [الكشف الطوبى، ١/ ٢١٤، معجم المؤلفين، ٣/ ٨٤٩].
- (٣) في "رد المحتار": لكن نقل عن الإمام هنا بحالفة ما في "الخلاصة" من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل اه. وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب "العالم والمتعلم": إن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأننا آمنّا بوحداية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عزّ وجلّ بمثل ما أقرّت به الملائكة وصدّقت به الأنبياء والرسل، فمن هاهنا إيماننا مثل إيمانهم؛ لأننا آمنّا بكلّ شيء آمنّت به الملائكة ممّا عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات... إلخ، ولا يخفى أن بين هذه العبارات الثلاث تخالفاً

ما فيها^(١): وهو توفيقٌ حسنٌ تشهد به أساليب كلام الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٨٧٥] قوله: ^(٢) فإنها تطلق واحدة، "خانية"^(٣):

الذي رأيت فيها^(٤) آخر فصل الكنايات هكذا: (لو قال: أنت طالقٌ هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة، وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث، والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة، فإن قال: عنيت الكفّ أو المضموم لا يصدق قصاً، لو قال: أنت طالقٌ مثل هذا وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثاً ثلاثاً، وإن نوى واحدة فواحدة) اهـ. فليراجع من محلّ آخر. ١٢

بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم؛ لأنه قال: أقول: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل، والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل، والثالثة على ما إذا فصل وصريح بالمؤمن به، وإن كان بلفظ المثلية لعدم الإيهام بعد التصريح فيحور للعالم والجاهل وللعلامة بين كمال باشا رسالة في هذه المسألة، هنا خلاصة ما فيها.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان جبريل، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدر": لا مثل إيمان جبريل.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يقل: هكذا) أي: بأن قال: أنت طالقٌ وأشار بثلاث أصابع ونوى الثلاث ولم يذكر بلسانه فإنها تطلق واحدة، "خانية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٩/٩، تحت قول "الدر": ولو لم يقل: هكذا.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٩/١.

[٢٨٧٦] قوله: ^(١) هكذا مثل قوله: بثلاث ^(٢):

أقول: من أين تأتي الباء؟ وإنما هو مثل أن يقول: أنت ثلاث، فليراجع حكم هذا فإن وقعت به وقعت بهذا وإلا لا، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

[٢٨٧٧] قوله: ^(٣) وبعده إذا انقضت العدة، "بحر" ^(٤): و"فتح" ^(٥).

[٢٨٧٨] قوله: ^(٦) وانظر لم.....

(١) في الشرح: لو قال: أنت هكذا مشيراً، ولم يقل: طالع لم أره. قال العلامة الشامي: ورأيت بخط السايحاني: مقتضى ما في "الخانية" - من قوله: ولو قال لامرأته: أنت بثلاث، قال ابن الفضل: إذا نوى يقع - أنه يقع هنا إذا نوى، قال الرحمتي: والظاهر أن قوله: هكذا مثل قوله: بثلاث أهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٠/٩، تحت قول "الدر": لم أره.

(٣) ذكر في المتن ألفاظاً في وصف الطلاق بما ينشئ عن الشدة والنوادة، وأن الطلاق بها واحدة بائنة*، ونقل العلامة الشامي: إنه ثبت به البيونة* قبل الدخول للحال، وكذا عند ذكر المأنة* وبعده إذا انقضت العدة، "بحر":

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٠/٩، تحت قول "الدر": لأنه وصف الطلاق بما يحتمله.

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٦) يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بائنة، ولو عطف وقال: وبائن أو ثم بائن ولم ينبو شيئاً فرجعية، ولو بالفاء فبائنة، "الشرح".

ولعل وجه الفرق أن الفاء للتعقيب بلا مهلة، والطلاق الذي يعقبه البيونة لا يكون إلا بائناً، أما الواو فلا تقتضي التعقيب، بل تصلح له وللتراخي الذي هو معنى (ثم)،

لم يتعيّن... إلخ^(١): ألمّ به في "الفتح"^(٢) في مسألة طالق بائن بدون العطف أيضاً ولم يرتضه حيث قال: (ولو أمكن أن يقال: الإيقاع ببائين وصفاً لها وطالق قريبته فاستغنى به عن النية فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد لم يبعد لكن فيه ما فيه) اهـ. ولم يذكر وجهه ثم فتح الله سبحانه بوجهه أن قوله: (بائين) يحتمل أن يكون وصفاً للمرأة فتقع أخرى، وأن يكون صفةً للطلاق فتقع واحدةً بائنةً فلا تثبت الأخرى بالشك، نعم! إن نوى بـ"بائين" أخرى فقد عيّن الاحتمال الأول فتقع ثنتان.

[٢٨٧٩] قوله: لم يتعيّن تكرير الإيقاع^(٣):

أقول وبالله التوفيق: لو حمل على هذا لزم لحق البائن البائن؛ لأنّ

والطلاق الذي تتراخى عنه البيّنات لا يلزم كونه بائناً، فيكون قوله: (وبائين) لغواً، ولا تُحمّل الواو على التعقيب، لأنّ عند الاحتمال يراد الأذى* وهو الرجعيّ هنا، كما لا يراد تكرير الإيقاع لعدم النية، وانظر لمّ لم يتعيّن تكرير الإيقاع مع وجود مذاكرة الطلاق؟ فإقّ الأصل في العطف المغايرة، فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو وثم، ومفهوم التقييد بعدم النية أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة أو نوى بالبائين الثلاث أنّه يقع ما نوى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفاء فبائنةً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفاء فبائنةً.

الثانية بائنة، فالأولى أيضاً بالضرورة كما مر^(١) آنفاً عن "الفتح"^(٢)، والبائن

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٤٧/٩، تحت قول "الدر": فيقع ثنتان بائنتان.

(٢) تأمله مع ما يأتي شرحاً ص ٧٧٠: أن المراد بالصريح ما لا يحتاج إلى نية وإن

كان الواقع به بائناً، ففعل هذه العناية إنما هي في الطلاق البائن اللاحق دون

الطلاق الذي يلحق به، وليحرر. [انظر "الدر"، باب الكنايات، ٣٣٥/٩-٣٣٦].

والحق أن هذا ليس بشيء وإلا لامتنع لحق البائن الرجعي الصريح وهو خلاف

الإجماع؛ لأن الرجعي كلما لحق ببائن بائناً فيكون لحق البائن بالبائن

والوجه في بطلانه ظاهر، فإنه إنما لحق الرجعي فحده بائناً ضرورة لا أنه لحق

البائن، بل قرر العلامة سعدي أفندي أن الرجعي لا يرجع فيما بلحق البائن وإنما

لا يظهر حكمه راجعه ص ٢٩٩، ج ٣، فتمل، فإن الأمر أشكل لأن المحقق أبهمه

وأهمل، والله المستعان. ٢

ثم فتح المولى سبحانه وتعالى أن الكلام فيما لم ينو، ودلالة الحال إنما تعمل حيث

تعينت الإضافة إلى المرأة ودار النطق بين إرادة معنى الطلاق وعدمها وقامت

الدلالة على الإضافة فارتفع لمانع من الحكم، أما ههنا فقبوله: "وبائن" أو "ثم

بائن" يحتمل أن يكون وصفاً للمرأة وأن يكون بياناً لثمره تحصل بالطلاق،

والأول يحتمل أن يكون معنى الطلاق أو غيره؛ لأن اللفظ كناية، والثاني يحتمل

أن يكون الثمرة متصلة أو منفصلة على أن "ثم" للتراخي في الذكر فبدلالة الحال،

وتقدم الصريح إنما تعين إرادة معنى الطلاق على احتمال أن يكون بائن صفة

المرأة ولم يرتفع احتمال كونه بيان ثمره محتملة للاتصال والانفصال فلم تثبت

الأخرى ولا البيونة بالشك، بخلاف "بائن"؛ لأنه إن كان وصفاً للمرأة فقد زال

احتمال معنى غير الطلاق بدلالة الحال، وإن كان بيان ثمرته فقد زال احتمال

الانفصال بالفاء، وعلى كل فالبيونة ثابتة، لكن على الأول ثنتان وعلى الثاني

واحدة فثبتت البيونة باليقين ولم تثبت الأخرى بالشك، والله الحمد. ١٢ منه.

لا يلحق البائن فوجب أن لا يحمل قوله: (بائن) على الإيقاع، بل يكون بياناً؛ لأنّ هذا طلاق يكون مجامعاً للبينونة ولو بعد حين، هذا في "الواو"، وأما "ثم" فمتعيّنة في التأخير، ولا شكّ أنّ كلّ طلاق رجعيّ بحيث يجامع البينونة ولو بعد حين، فلم يفد هذا شيئاً زائداً فلغاً، ثمّ ما أفادوا^(١) هاهنا من أنّه لو نوى بـ"طالق" واحدة وبـ"بائن" أخرى فبائنتان، يؤيّد ما سنحقّقه^(٢) من أنّه إذا أراد بقوله: (أنت بائن بائن) بائنتين فهو كما نوى وفقاً للعلامة البحر وخلافاً للفاضل المحشّي ولكن في التأييد ما أفادوا أن ليس هذا من لحوق البائن بالبائن أصلاً.



[٢٨٨٠] قوله مع الواو وثم^(٣)
أقول: لا يختصّ بهما بل يجري في الفاء أيضاً. ١٢
[٢٨٨١] قال: أي: "اللمن"^(٤) ورجح في "البحر" الثاني^(٥):
به جزم في "الصّيرفية" كما مرّ ص ٧٠٧، (١) ١٢.

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٧/٩.
(٢) انظر المقولة [٢٩٥٤] وما بعدها.
(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفاء فبائنة.
(٤) في الشرح: لو قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة، وقيل: لا، "جوهرة". ورجح في "البحر" الثاني.
(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٩/٩.
(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٢/٩، تحت قول "الدر": رجعية.

[مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ]

[وأنت طالق لا يردك قاض ولا عالم]

[٢٨٨٢] قوله: ^(١) مثل قوله: ولا رجعة لي عليك ^(٢):

أقول: بل يظهر لي أنه أدون منه، فإن انعدام ملك الرجعة لا يكون إلا في البائن، بخلاف عدم رد قاض ولا وال فإنه حاصل في الرجعي أيضاً، فإنها إن ردت ردت برجعته لا يرد قاض ولا غيره.

[٢٨٨٣] قوله: ^(٣) نعم لو قصد بقوله... إلخ ^(٤):

(١) في "رد المحتار": أفتى بالرجعي في قولهم: أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم؛ لأنه لا يملك إخراجه عن موضوعة الشرعي، وأيده في "حواشيه" على "المنح" بما في "الصبرية": لو قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية، ولو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائن. اهـ. وقال: إن قولهم: لا يردك قاض... إلخ مثل قوله: ولا رجعة لي عليك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، [مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ... إلخ]، ٢٥٢/٩، تحت قول "الدر": مساواته لأنت بائن.

(٣) أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ، وأفتى في "الحيرية": بأنه رجعي... إلخ، نعم لو قصد بقوله: وتحرمي عليّ إيقاع الطلاق وقع به أخرى بائنة ما لم ينو به الثلاث فثلاث، "رد المحتار".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدر": مساواته لأنت بائن.

أقول: ولا يرد أن تحريمها أو تحريم نفسه عليها طلاقاً بلا نية كما تقدم^(١)؛ لأن هذا مضارع ظاهره الاستقبال كقوله: (طلاق كنم^(٢)) أو (تكونين مطلقاً)، فافهم. ١٢

[٢٨٨٤] قوله: وقع به أخرى بائنة ما لم ينو به الثلاث^(٣):

أقول: الأولى أن يقال: بائنة أخرى؛ لأنه إذا نوى بهذا الطلاق والواقع به بائن كانت الأولى الواقعة بـ"أنت طالق" بائنة ضرورةً كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٨٥] قوله: «٤» لأن القليل واحدة^(٤):

أقول: هذا التعليل يخالف المدعى، فإن القليل إن كان هو الواحدة والكثير هو الثلاث فنفي القليل لا ينتظم الثنتين وإذن الثتان هو المستفاد من

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٢/٩، تحت قول "الدر":

نعم... إلخ.

(٢) أي: أطلق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدر":

مساواته لأنت بائن.

(٤) في "رد المحتار": عبارة "الجوهرة": وإن قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع

ثلاثاً، هو المختار؛ لأن القليل واحدة والكثير ثلاث، فإذا قال أولاً: لا قليل فقد

قصد الثلاث، ثم لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٦/٩، تحت قول "الدر": أو لا

قليل... إلخ.

"لا قليل ولا كثير"، بل الأشبه أن يقال: إنَّ كلَّ ما وراء الثلاث قليل؛ لأنَّ القلة والكثرة أمر إضافيٌّ، فإذا نفى القليل انتفى ما وراء الثلاث فوق الثلاث فلا ترتفع. ١٢

[٢٨٨٦] قوله: ^(١) أنه يقع به واحدة^(٢):

أقول: وهو الأوفق بالوجه الذي ذكرنا^(٣) للقول الأوّل في "لا قليل ولا كثير"؛ وذلك لأنَّ الكثرة أمر إضافيٌّ ينتظم ما وراء الواحدة، فإذا قال: "لا كثير" نفى ما وراء الواحدة فثبتت الواحدة، فلا ترتفع بقوله: "لا قليل".

[٢٨٨٧] قوله: أثبت القليل^(٤):

(١) ذكر في الشرح عن "المضمّرات" وقوع اثنتين بقوله: أنت طالق لا كثير ولا قليل. وقال العلامة الشامي: الذي في "الحج" عن "المحيط": أنه يقع به واحدة، وكذا في "الذخيرة" و"البزامة" و"الخلاصة" و"الجواهر" وغيرها، فليراجع كتاب "المضمّرات" نعم لكل وجه: فوجه الواحدة ثمّ لَمَّا نفى الكثير أثبت القليل، فلا يفيد نفيه بعد وجه الشتين أو الكثير ثلاثٌ والقليل واحدة، فإذا نفاهما ثبت ما بينهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٧/٩-٢٥٨، تحت قول "الدر": وكذا لا كثير ولا قليل.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٨/٩، تحت قول "الدر": وكذا لا كثير ولا قليل.

أقول: فيه نظر ظاهر؛ فإن نفي الكثير لا يستلزم ثبوت القليل بل بينهما وسط، وإلا لكان قول القائل في شيء: "لا كثير ولا قليل" مناقضة لنفسه وهو باطل، فافهم. ١٢

[٢٨٨٨] قوله: ^(١) فمناطق الفرق من التعبير بالفعل الماضي... إلخ ^(٢):

أقول: لم يكن هو مناطق الفرق، بل كون "الآخر" وصف المرأة فيلغو، أو الطلاق فيقع الثلاث، وأنت تعلم أن في هذا يسير في التعبير، فلو قال: طلقتك آخر ثلاث وجعل "آخر" حالاً عن المفعول لغا، ولو قال: أنت طالق آخر ثلاث بنصب "آخر" صفة للمصدر المحذوف أي: طلاقاً آخر ثلاث وقعن.

[٢٨٨٩] قوله: ^(٣) أمكن وجود العدد (ف): أي: والعلم به ١٢

(١) في الشرح: بقي "القنية: طلقك آخر الثلاث تطبيقات فثلاث، وطاق آخر ثلاث تطبيقات فواحدة".
في "رد المحتار": وقد ذكر الفرق في "البرزانية": بأن الآخر هو الثالث، ولا يتحقق إلا بتقدم مثليه عليه، لكنه في الأولى أخبر عن إيقاع الثالث، وفي الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك، فبقي: أنت طالق، وبه تقع الواحدة اه. فمناطق الفرق من التعبير بالفعل الماضي في الأول واسم الفاعل في الثاني.
(٢) "رد المحتار"، باب الصريح، ٢٥٨/٩، تحت قول "الدر": والفرق دقيق حسن.
(٣) قال: أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعده إن وجد، وإلا لا، الشرح".

قال الشامي: في مسألة السمك لما أمكن وجود العدد فإذا وجد وقع بقدره.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا.

[٢٨٩٠] قال: (١) أي: "الدر": لستُ لك بزواج (٢):

نذكر المسألة صد٧٦٧ (٣). ١٢.

[٢٨٩١] قال: أي: "الدر": إن نواه خلافاً لهما (٤): هو قوله وقدمه في

"الحانية" (٥)، لكن قال في "جواهر الأخلاطي" (٦): (لا يقع وإن نوى هو

المختار)، وسنذكره على صد٧٦٧ (٧)، فليتأمل. ١٢.

[٢٨٩٢] قوله: (٨) لكن في "المحيط" ذكر الوقوع... إلخ (٩):

(١) في الشرح: لستُ لك بزواج أو لست لي بامرأة، أو قلت له: لست لي بزواج

فقال: صدقت طلاقاً إن نواه خلافاً لهما، ولو أكده بالقسم، سئل: ألك امرأة؟

فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى؛ لأن اليمين والسؤال قربتنا إلى اليمين النفي فيهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩.

(٣) انظر المقالة [٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩-٢٦٢.

(٥) "الحانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول، ٢١٠/١.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، صد٤٦٦.

(٧) انظر المقالة [٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: لا تطلق اتفاقاً وإن نوى) ومثله قوله: لم أتزوجك، أو

لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الوقوع

في قوله لا عند سؤاله، قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق... إلخ، "بحر".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدر": لا تطلق

اتفاقاً وإن نوى.

أقول: ومثله نقل في "الهندية"^(١) عن "البدائع" خلافاً لما نقل عنها في "البحر"^(٢)، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر"^(٣) عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين"^(٤) عن "الشَّرْبُلَالِيَّة" عن "الجوهرة". ١٢

[٢٨٩٣] قوله: (٥) والطلاق لا يكون إلا بإنشاء^(٦): نحوه في "ط"^(٧). ١٢

[٢٨٩٤] قوله: (٨) وثنتين تنزهاً،.....

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٥/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٣٠٠/٣-٥٣١.

(٣) "مجمع الأنهر" كتاب الطلاق، فصل في الكناية، ٤٠/٦.

(٤) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٣/٢-٣٣٤.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: قرينتا إرادة نفية فيهما) وذلك لأنّ اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية، فلا يكون جوابه إلا خبراً، وكذا جواب السؤال، والطلاق لا يكون إلا بإنشاء، فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفي النكاح كاذباً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٣/٩، تحت قول "الدر": قرينتا إرادة النفي فيهما.

(٧) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٢٧/٢.

(٨) في الشرح: لو شكّ أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقلّ.

وفي "ردّ المحتار": أي: كما ذكره الإسيحاني، إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنّه، وعن الإمام الثاني: إذا كان لا يدري أثلاث أم أقلّ يتحرّى، وإن استويا عمل بأشدّ ذلك عليه، "أشباه" عن "البرازية". قال ط: وعلى قول الثاني اقتصر قاضي

أي: ديانة^(١):

أقول: هذه زلة من قلم الفاضل المحشّي، وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزّه كما سنوضحه في مسألة التعليق صـ ٨٣٢^(٢)، فالوجه أن يقال: يحمل الأوّل على الحكم والفتوى والثاني على التنزّه والتقوى. ١٢

[٢٨٩٥] قوله: وصدّقهم أخذ بقولهم^(٣):

هكذا هو في "الأشباه" مسدّد^(١)، بكر الذي في "الهندية" المصرية صـ ٣٦٣، ج ١^(٢): (أصدّقهم وأخذ بقولهم) اهـ. وهذا قول محمد حين سأل عنه ابن سماعة.

خان، ولعله لأنه يُعمل بالاجتياط خصوصاً في باب الفروج اهـ. قلت: ويمكن حملُ الأوّل على الفضل والثاني على الديانة، ويؤيده مسألة المتون في باب التعليق: لو قال: * إن ولدتُ ذكراً فأنت طالقٌ واحدة، * وإن ولدتُ أنثى فأنت طالقُ ثنتين فولدتهما * يدرّ الأوّل تطلق واحدةً قضاءً وثلثين فنزّها، أي: ديانةً. هذا وفي "الأشباه" أيضاً: * وإن قال: * عزمتُ على أنم ثلاث * يتركها، وإن أخبره عدولٌ حضروا ذلك المجلس بأنّها واحدة وصدّقهم أخذ بقولهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": بنى على الأقلّ.

(٢) انظر المقولة [٣٠٢٠] قوله: فتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": بنى على الأقلّ.

فإن قلت: لعل هذا هو الظاهر، فإن بعد ما كانوا عدولاً أي حاجة إلى تصديقه إياهم، بل كيف يكون له أن يكذبهم وهم عدول؟ قلت: نعم، لكن هاهنا دقيقة وهو أن الفرض أن العدول أخبروا بالأقل فهاهنا إن كذبهم وقال: بل كنت طلقت ثلاثاً أخذ بقوله، أمّا ما ذكرت فذلك إذا كان العدول أخبروا بالأكثر، فهاهنا لا بدّ وأن يأخذ بقولهم إذا كان يشكّ، نعم! لو علم خطأهم فهو فيما بينه وبين ربّه على ما يعلم من نفسه، والله تعالى أعلم.

(١) "الأشباه"، الفن الأول، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، ص ٥٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأول، ص ٦٣/١.



باب طلاق غير المدخول بها

[٢٨٩٦] قوله: ^(١) غير المدخول بها ^(٢):

هل المختلى بها كالمدخول بها؟ مرّ بيانه ص ٥٦٠ ^(٣).

[٢٨٩٧] قوله: ^(٤) فإنها كالموطوءة في لزوم العدة ^(٥): لا في اختيار

الرجعة، فإنها تبين كغير المختلى بها كما تقدّم في المهر ص ٥٦٠ و ٥٦١ ^(٦).

[٢٨٩٨] قال: ^(٧) أن: "الدر": ولو قال: واحدة ونصفاً... إلخ ^(٨):

(١) هذه الحاشية على عنوان الباب ١٢٠ محمد أحمد.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٦/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥ تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً وقَعْن وإن فرّق بآنت بالأولى ولم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة، حيث يقع الكلّ ملتقطاً.

قال الشامي: (قوله: بخلاف الموطوءة) أي: ولو حكماً كالمختلى بها، فإنها كالموطوءة في لزوم العدة... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٦/٩، تحت قول "الدر": بخلاف الموطوءة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (وكذا: أنت طالق ثلاثاً متفرقات واحدة) كما لو قال: نصفاً وواحدة على الصحيح، "جوهره". ولو قال: واحدة ونصفاً فثنتان اتفاقاً؛ لأنّه جملة واحدة.

(٨) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٧/٩.

أقول: ولو قال: ثنتين ونصفاً فتلاثٌ، أو نصفاً وثلثين فواحدةٌ وكذلك بالفارسيّة: يك ونيم ثنتان، ودوونيم ثلاثٌ، بخلاف ما لو قدّم "نيم" فواحدةً، أمّا في الهندية: فواحدةٌ مطلقاً في (ايك اور آدھی)، و(دو اور آدھی) قدّم أو آخر؛ لأنّه لا يعبر عنهما هكذا بل (دوڑھ وڈھائی)، وفي العربيّة: لو قال: أحد عشر فتلاثٌ، أو واحدة وعشرًا فواحدةٌ كما سيأتي^(١) حاشيةً عن "البحر" عن "المحيط".

أقول: بخلاف الفارسيّة والهندية فلو قال: (ده ويك)، (دس اور ايک) فتلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير عنه: (بازہ) و(گيارہ)، لا (يك وده) أو (ايك اور دس)، وكذا لو قال: (تین اور آدھی) فتلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير: (سارھے تین)، لا (آدھی اور تین)، ولو قال الهندي: (ايك ييه) فواحدةٌ، وإن قالها البنجالي فتلاثٌ، فإنّ أهل "بنجالہ"^(٢) إنّما يعبرون عن أحد عشر هكذا، وقس عليه. ١٢

[٢٨٩٩] قوله: (٣) فقد يكون له فيه.....

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، باب طلاق غم المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدر": لما مرّ.

(٢) "بنغال": منطقة في شرقي شبه الجزيرة الهندية على خليج البنغال نحو ٢٥٠،٠٠٠ كم^٢. تتألف من دولة "بنغلادش" في الشرق وولاية "بنغال الغربي الهندية".

("المنجد" في الأعلام، ص ١٣٨).

(٣) في "ردّ المحتار": قوله: لأنّه جملةٌ واحدةٌ لأنّه إذا أراد الإيقاعَ بهما ليس لهما عبارةٌ يمكن التَّنطِقُ بها أحصرَ منهما، وكذا لو قال: واحدةٌ وأخرى وقعَ ثنتان؛ لعدم استعمالِ أخرى ابتداءً، "نهر". لا يقال: أنت طالقِ ثنتين أحصرَ منهما؛ لأنّ

غرض^(١):

أقول: لا يظهر الغرض إلا التفريق، فليتأمل. ١٢

[٢٩٠٠] قوله: (٢) فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقاً^(٣):

لأن الفاء للتعقيب فتكون نصاً في التفريق. ١٢

الكلام عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر ولفظٍ أخرى، فقد يكون له فيه غرض، على أنه إن لم يكن له غرضٌ صحيحٌ فالعبارة للفظ، ولفظ: ثنتين لا يؤدي معنى النصف ومعنى أخرى لغة... إلخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدر": لأنه جملة واحدة.

(٢) في المتن والمشرح: (و) يقع (ب: أنت طالق واحدة) واحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعةً. قال الشامي: لأن الشرط مغير للإيقاع، فإذا اتصل المغير يردف صدر الكلام عليه، فيتعلق به كل من الطلقتين معاً، فيقعان عند وجود الشرط. بخلاف ما لو قدم الشرط، فلا يتوقف بعدم المغير.

قوله: (وتقع واحدة إن قدم الشرط)، قال العلامة الشامي: العطف بالفاء كالواو، فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقاً على الأصح وتلغو الثانية، وثنتان إن أخره، وفي العطف ب: ثم إن أخره تنجزت واحدة ولغما بعدها، ولو موطوءة تعلق الأخير وتنجز ما قبله، وإن قدم الشرط لغا الثالث وتنجز الثاني وتعلق الأول، فيقع عند الشرط بعد التزوج الثاني، ولو موطوءة تعلق الأول وتنجز ما بعده، وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره، إلا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوءة ثلاثاً وغيرها واحدة، وتامه في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت قول "الدر": وتقع واحدة إن قدم الشرط.

[٢٩٠١] قوله: وثنتان إن أخره^(١): لما تقدّم من وجود المغيّر. ١٢

[٢٩٠٢] قوله: وغيرها واحدة، وتمامه في "البحر"^(٢): هذا كلّه إذا ذكره بحرف العطف، فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدّمًا فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالأوّل معلق بالشرط، والثاني يقع للحال، والثالث لغو، ثم إذا تزوّجها ودخلت الدار ينزل المعلق، وإن دخلت بعد البنونة قبل التزوّد حنث ولا يقع شيء، وإن كانت مدخولة فالأوّل معلق بالشرط، والثاني والثالث يفعّل في الحال، وإن أخر الشرط فقال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة فالأوّل ينزل للحال والثاني الباقي، وإن كانت مدخولة ينزل الأوّل والثاني للحال، ويتعلّق الثالث بالشرط كذا في "السراج الوهاج" اهـ. "الهندية"^(٣).

[٢٩٠٣] قال: (٤) أي: "الدار" قبل ما بعد.....*

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت

قول "الدر": وتقع واحدة إن قلّم الشرط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الرابع، ٣٧٤/١.

(٤) نقل هنا في الشرح مسألة هامّة هي مطرح الأنظار الدقيقة وقد كتبت حولها بعض

رسالات ذكرها العلامة الشامي في "حاشيته"، ونصّ المسألة في صورة بيتين:

ما يقول الفقيه أيده الله له ولا زال عنده الإحسان

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

قبله رمضان^(١): على التقرير الآتي^(٢) شرحاً (ما) مُلغاة، وضمير (قبله) لشهر أي: علق طلاقها بالشهر الذي يكون رمضان قبل بعد قبل ذلك الشهر، فالحاصل شعبان، والضابطة على هذا أعني: على إلغاء (ما) أن (قبلاً) إن تمحص فجمادى الآخرة، وإن توحد فشوال، و(بعداً) إن تمحص فذو الحجة، وإن توحد فشعبان. ١٢

مطلب في قبل ما بعد قبله رمضان

[٢٩٠٤] قوله: قد يكون قبلين^(٣): أي: ما قبل قبل رمضان. ١٢

[٢٩٠٥] قوله: لأن كل شهر حاصل^(٤): كأن تقول: بعد ما بعد قبله

نقل العلامة الشامي عن "شرح المجموع" للأشموني شارح "الألفية" عن أبي عمرو بن الحاجب: أنه يُشَدُّ على ثمانية أوجه؛ لأن ما بعد [ما] قد يكون قبلين، أو بعدين، أو مختلفين، فهذه أربعة أوجه، كل منها قد يكون قبله قبل أو بعد ثمانية، والقاعدة في الجمع أنه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعدهُ مخالفاً؛ لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعدهُ.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٥-٢٨٦/٩.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان، ٢٨٥/٩،

تحت قول "الدر": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٥/٩، تحت

قول "الدر": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

رمضان مثلاً. ١٢

[٢٩٠٦] قوله: ^(١) والرباطُ الضمير ^(٢): وهو راجعٌ إلى شهر. ١٢

مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة

[٢٩٠٧] قوله: ^(٣) بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق.....

(١) في "رد المحتار": كل شهر حاصلٌ بعدما هو قبله، وحاصلٌ قبل ما هو بعده،

ولا يبقى حينئذٍ إلا: بعده رمضان فيكون سبعاً، قبله رمضان فيكون شوالاً... إلخ.

ثم ذكر العلامة الشامي أنه كتب في المسألة وبيان إعراب البيت رسالة، وفي ما ذكر

من وجوه إعرابه، أن تكون ما رائدته، ورمضان مبتدأ، والظرف الأول خبراً عنه،

وهو مضاف إلى الظرف الثاني؛ لأن ما الوائد لا تكف عن العمل نحو: ﴿فِيمَا

رَحْبَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبغير ما رجع، والثاني مضاف إلى الثالث، والجملة

من المبتدأ والخبر صفة شهر، والرباط الضمير المضاف إليه الظرف الأخير،

والمعنى: بشهر رمضان كائن قبل قبله وهو ذو الحجة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٧/٩، تحت

قول "الدر": لإلغاء الطلاق.

(٣) في المتن والشرح: (لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة)

منهنّ (وله خيار التعيين) اتفاقاً.

ونقل العلامة الشامي عن "البرازية": حلف بطلاق امرأته إن فعل كذا وفعله وله

امرأتان، فأراد أن يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما أشار في "الزيادات" إلى

أنه يملك ذلك اهـ.

ثم قال: بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق ثلاثاً فهل له أن يوقع على كل واحدة

طلقت، أم لا بد أن يجمع الثلاث على واحدة؟ وعلى الأول فهل تكون كل واحدة

ثلاثاً... إلخ^(١):

أقول: يتراءى لي -والله تعالى أعلم- أن لو قال: امرأتي طالقُ امرأتي طالقُ امرأتي طالقُ امرأتي طالقُ، أو طَلَّقْتُ طَلَّقْتُ وله امرأتان أو ثلاثٌ، فله أن يجمع الكلَّ على إحداهنَّ وأن يفرِّقَ كلاً على امرأةٍ، أو يوقع واحداً على واحدةٍ وثنتين على أخرى؛ لأنَّ كلَّ كلمةٍ تحتل كلَّ امرأةٍ ولا ترجيحُ فإليه البيان، فإذا عيَّن إحداها لإحداهنَّ طَلَّقْتُ واحدةً رجعيةً وكذا في الباقيين، ولا أصلُ هاهنا موصوفاً بالبينونة، فافهم وحرِّر، وقد كانت واقعة الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

وربما يؤيدُه ما مرَّ^(١٢) عن "البزازية" أنه يملك الصِّف إلى واحدةٍ إن أراد، دلَّ أنه يملك التفريق إن أراد، والثلاث والأربع والاثنتان في ذلك سواء وليس قوله هذا كقوله: طَلَّقْتُ امرأتي ثلاثاً كما لا يخفى.

من الثلاث بائنةً لئلاَّ يلعو وحيث البينونة وهي صفة الأصل، أو* تكون رجعيةً نظراً للواقع؟ ورأيت بخط شيخ مشايخنا السَّيِّد الحائلي عن "المنية"* لو كان لرجل ثلاث نساء، فقال: امرأتي ثلاث تطليقات يقع ثلاث لكلِّ واحدةٍ، وعند أبي حنيفة لكلِّ واحدةٍ منهنَّ طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصحُّ. وفيه مخالفةٌ لما قدَّمناه من أنه لا خلاف في أن له صرفه إلى من شاء منهنَّ، فليتأمل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": وأمَّا تصحيح الزيلعي... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": وأمَّا تصحيح الزيلعي... إلخ.

[٢٩٠٨] قوله: (١) لا ما هو فلان (٢):

أي: إنَّما يحلف على هذا، ولا يحلف على أن هذا المدعي ما هو فلان الذي سميت. ١٢

[٢٩٠٩] قوله: (٣) في "الأشباه" (٤): في القاعدة الثانية من الفن الأول (٥).

(١) في "رد المحتار": قال في "البرازية": ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، ثم قال: أردت امرأة أخرى أجنبية بذلك الاسم وانسحب لا يصدّق، ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقر بها لمسمّى، فلا يحلف على رجل أنه هو وأبكر يصدّق بالحلف ما له عليّ هذا الماهي إلا ما هو فلان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٩٥/٩، تحت قول "الدر": ولم يُسمّ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: قال: نساء الدنيا... إلخ) في "الأشباه" عن عتق "الخانية": رجلٌ قال: عبيد أهل "بغداد" أحرار، ولم ينو عبيده وهو من أهلها، أو قال: كلّ عبيد أهل "بغداد" أو كلّ عبد في الأرض أو نهي الدنيا قال أبو يوسف: لا يعتق عبده، وقال محمد: لا يعتق عبده، وعلى هذا الخلاف الطلاق، والفتوى على قول أبي يوسف، ولو قال: كلّ عبد في هذه السكّة أو في المسجد الجامع حرٌّ فهو على هذا الخلاف، ولو قال: كلّ عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٠/٩، تحت قول "الدر": قال: نساء الدنيا... إلخ.

(٥) "الأشباه"، الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الثانية، ص ٣٩.

[٢٩١٠] قوله: (١) وهي متعذرة (٢):

أقول: في هذا التعليل نظر ظاهر، فإنّ التعذّر في الإجازة دون التوقّف والموقوف منعقد، فينبغي أن ينفذ في حقه ولا ينفذ في أهل الدّنيا إلّا من يُجيز منهم مع أنّ المسألة متفق عليها، فلا بدّ لها من تعليل آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

وبناه الحموي في "الغمز"، ص ٧٧ (٣) على أنّ العبرة عند أبي يوسف بخصوص الغرض، لا بخصوص اللفظ قال: (ولا شك أن غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق) اهـ.

(١) في "ردّ المحتار": في "الأشباه" عن عتق "الخاتمة": ولو قال: كل عبد في هذه الدار وعبده فيها عتقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اهـ. وهو صريح في جريئان الخلاف في المحلّة كالبلدة؛ لأنّها بمعنى السكّة، لكن ذكر في "الذخيرة" أوّل الخلاف في: نساء أهل "بغداد" طلقوا، فعند أبي يوسف ورواية عن محمّد: لا تطلق إلاّ بنوينا، لأنّ هذا أمر عام، وعن محمّد أيضاً تطلق بلا نيّة، ثمّ نقل عن "فتاوى سمرقند": أنّ القرية تختلف المشايخ، منهم من ألقاها بالبيت والسكّة، ومنهم من ألقاها بالمصر اهـ. ومقتضاه عدم الخلاف في السكّة. ثمّ علل عدم الوقوع في المصر وأهل الدّنيا: بأنّه لو وقع به لكان إنشاءً في حقه، فيكون إنشاءً أيضاً في حقهم، وهو متوقّف على إجازتهم وهي متعذرة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠١/٩، تحت قول "الدر": قال: نساء الدنيا... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة الثانية، ١٥٨/١، ملخصاً.

أقول: فرض المسألة في عدم النية لا في نية العدم على أنه لو كان الأمر كذا لضع الفرق بالدار والدنيا، ووجب عدم الوقوع في الدار أيضاً إذا لم ينو، وهو خلاف الإجماع، وكما أن هذا الإجماع يرد على تعليل الحموي كذلك الإجماع على الوقوع مطلقاً - إذا نوى عبده - وارد على التعليل الأول؛ لجريانه في صورة النية أيضاً، فليتامل، والله تعالى أعلم. ١٢

وخطر ببالي توجيه الأول أن هذا تصرف صدر من فضولي ولا مجيز؛ لتعذر إجازتهم، ولأن فيهم صبية ومجانين، ويعكس عليه ما إذا قال: امرأتي وامرأة زيد الصبي وامرأة عمرو المجنون طواقي.

وقد يجاب بأنها حمل جمع، فبطلان البعض لا يقضي بطلان الكل، ويرد عليه ما إذا خاطب النسوة الثلاث فقال: أنتن طواقي، لو هن، أو هذه النسوة، أو هؤلاء، ويتزاي لي - والله تعالى أعلم - أن يقال في التعليل: إن الحكم في الكلية* وإن كان على الأفراد ولكن الملتفت إليه* أولاً هو الوصف الكلي، فإذا لم يصلح للحكم كان باطلاً وهائناً كذلك*؛ لأن نساء الدنيا تشتمل على ألوف مؤلفة من بنات لم يتزوجن، ومن أرامل ماتت أزواجهن فالحكم العام لا وجه لصحته، فإذا لم ينو زوجته فإنما ينزل عليها الحكم؛ لدخولها في العام وهو غير مستقيم فيه ولا يرد نساء الدار وفيهن أيامي؛ إذ ليس في هذا العنوان ما يقضي بوجودهن، إنما يظهر هذا بالنظر إلى خصوص المحل بخلاف نساء الدنيا والعالم وبنات آدم فالعقل جازم بعدم صحة العموم فيهن من دون حاجة إلى نظر في خصوص محل، وبالجملة فهذا حكم لا وجه لصحته فيلغو بخلاف نساء الدار وبه تبين ترجح عدم الوقوع في

نساء المصر والقرية، فإنَّ العقل جازم باشمالهنَّ على من لا تصلح للطلاق في الحال، هذا ما ظهر لي، وفيه ما يعرف وينكر، والله تعالى أعلم.

فائدة: ليس فيه ما لو قال: إحدى نساء الدنيا طالق، فإنَّ عُمومه بدليّ لا شموليّ، فينبغي فيه أن تطلق امرأته إلا إذا قال: لم أعنِ امرأتي، فإنَّه يصدّق كما مرّ في أوّل باب الصريح ص ٧٠٥^(١) عن "البحر" في امرأة طالق، ورأيته في "الخلاصة" ص ٢٤٣^(٢) تعليله عن الإمام نجم الدّين فيمن قال: دادم هندوستان را هست طالق^(٣) وامرأته هندية بالله إذا جمع بين الأهل وغير الأهل لا تطلق، والله تعالى أعلم.



[٢٩١١] قال: (٤) أي: "الدر" فهو إقرار منه بحرمتها^(٥)
أقول: لعلّ محلّه إذا كان الفاعل هو القائل أو القابل أي: من قبل منهم
قوله ذلك، أمّا مجرد السكوت منهم فلا ينسب إلى ساكت بقول، فكيف يلزم
قول أحد منهم ساءت بهم! وليحرر: ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": لتركه الإضافة.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٧٧/٢.

(٣) أي: أعطيت "الهند" سبع طلاقات.

(٤) في الشرح: وفي "البزّازية": قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر، ففعله واحدٌ منهم فهو إقرارٌ منه بحرمتها، وقيل: لا، انتهى.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب المدخول بها، ٣٠٣/٩.

[٢٩١٢] قوله: ^(١) ثم صفع القائل ^(٢): هلاً. ١٢

[٢٩١٣] قوله: لأن هلاً ليس بيمين اه ^(٣):

لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين، "هنديّة" ^(٤) عن "الخانية" في فصل

تحليف الظلمة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في أيّمان "الغازية" جماعة كان يصفع بعضهم بعضاً، فقال واحدٌ منهم: من صفع صاحبه بعده فامرأته طالق، فقال واحدٌ: هلاً، ثمّ صفع القائل صاحبه لا يقع؛ لأنّ هلاً ليس بيمين اه، وهلاً: كلمة سيئة.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": ثمّ تكلم الحالف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": ثمّ تكلم الحالف.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٢/٣٠٤.

بَابُ الْكِنَايَاتِ

[٢٩١٤] قوله: ^(١) ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً^(٢): عدّ منها في "الدرّ المنتقى"^(٣) - كما نقله عنه ط^(٤) -: (عفوتُ عنك لأهلك أو أيبك، أو أمك، ردّدْتُك إليهم ولا يشترط قبولهم، اظفري بمرادك)، وفي الأوّل والأخير عندي شبهةٌ ذكرناها على هامش "ط" ص ١٣٨^(٥)، فراجعه.

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنتقى" ^(١) لاحظ الكناية كثيرةٌ ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسة وعشرون لفظاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٦/٩، تحت قول "الدرّ": لم يوضع له... إلخ.

(٣) "الدرّ المنتقى"، فصل في الكنايات، ٣٧/٢-٣٨، ملتقطاً (هامش مجمع الأنهر).

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢، ملخصاً.

(٥) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "ط" على قوله: (أو أمك عفوت عنك):

أقول: أخاف أن يكتِّب في "الدرّ المنتقى" ذكر وجه كون قوله: وهبتك لأهلك كنايةً بأنّه يحتمل الطلاق ويحتمل أن المعنى: عفوت عنك لأجلهم فزلت قدم النظر وقد قال في متن "الدرّ المنتقى": (وهبتك لأهلك) فقال في "مجمع الأنهر": (أي: عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك إليهم). [مجمع الأنهر، ٣٧/٢]

قوله: (اظفري بمرادك): ["ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢].

أقول: مثل ذلك الاحتمال في هذا فعله مذکور تحت قوله: (افلحي) كما قدّم الفاضل المحشّي في هذه الصفحة عن هذا "البحر": (من أنّه يقع الطلاق فيها بالنية؛ لأنّه بمعنى: اذهبي، ويحتمل اظفري بمرادك... إلخ)، نعم هو ظاهر حيث سألت المرأة طلاقها أو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: اظفري بمرادك، وليراجع "الدرّ المنتقى".

["الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، ٣٨/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(هامش "ط"، ص ٢٢٦).

فإنه مهم، ومنها: أنت خارجة عن عصمتي كما استظهره في "العقود" ص ٣٩^(١) مع تجويز أن يكون ملحقاً بالصريح.

قلت: بل لا مساع له فليس إلا كناية، ومنها: (نزلت عنها نزولاً شرعياً) كما أفتى به في "الخيرية" ص ٤٦^(٢)، ومنها: (بعثت نفسك منك والواقع به بائن وإن لم يذكر بدلاً) كما يأتي في الخلع ص ٩٢١^(٣) بخلاف طلاقك حيث يكون رجعيًا إذا لم يذكر البذل المال كما يجيء ص ٧٦٧^(٤)، أما به فبائن؛ لأنه طلاق على مال ٥٢.

[٢٩١٥] قوله: (٥) أنت يمين لأني طلقتك لا يصح^(٦).

- (١) "العقود الدرية" كتاب الطلاق، ١/٣٣.
- (٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٥٠.
- (٣) انظر "رد المحتار"، باب الخلع، ١٠/٧٢، تحت قول "الدر": أو طلاقك.
- (٤) المرجع السابق، ٩/٣٢٦، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.
- (٥) قالوا في تعريف الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره، واعتباراً به أفتى بعض المتأخرين بأن من الكناية: (علي يمين لا أفعل كذا) ناولياً للطلاق، فتقع به واحدة بائنة، ورد عليه أبو المسعود: بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين؛ لأن ما ذكره في تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به، ويصلح لإنشاء الطلاق الذي أضممه، أو للإخبار بأنه أوقعه ك: أنت حرام؛ إذ يحتمل: لأني طلقتك، أو حرام الصحبة، وكذا بقية الألفاظ، وليس لفظ اليمين كذلك؛ إذ لا يصح بأن يخاطبها ب: أنت يمين فضلاً عن إرادة إنشاء الطلاق به أو الإخبار بأنه أوقعه، حتى لو قال: أنت يمين لأني طلقتك لا يصح، فليس كل ما احتمل الطلاق من كنياته، بل بهذين القيدتين، ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسبباً عن الطلاق وناشئاً عنه كالحرمة في: أنت حرام، "رد المحتار".
- (٦) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٩/٣٠٦، تحت قول "الدر": ما لم يوضع له... إلخ.

أي: يعدّ هذا الكلام غلطاً باطلاً؛ إذ لا معنى لقوله: (أنت يمين)، وفساد التعليل علاوة؛ لأنها لا تطلق به لكفاية قوله: (لأنّي طلقتك)، فافهم. ١٢ [٢٩١٦] قوله: ^(١) لأنّ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق ^(٢): أقول: لا يقتصر على الإنشاء وإلاّ ناقض قوله سابقاً: (يصلح للإنشاء أو الإخبار)، والجواب كما يكون بالإنشاء كذلك يكون بالإخبار كأنه يقول: سؤالك طلب حاصل، فإنّي قد طلقتك.

حاصل هذا التقرير أنّ الكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره وصحّ خطابها به وصلاح جوابا لسؤالها الطلاق بإنشاء أو إخبار، سواء احتمل مع ذلك ردّاً أو سبّاً، لا، وكان مع ذلك مسبباً عن الطلاق صلحاً؛ لأن يترتب عليه لا منافياً له. ١٢ [٢٩١٧] قوله: ^(٣) لا يقع ديانة بدون النية ^(٤).

- (١) قال العلامة الشافعي: ولأنهم فسّسوا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي: ما يصلح جواباً لسؤال الطلاق لا اعتدّي، وما يصلح جواباً ورداً لسؤالها ك: اخرجني، وما يصلح جواباً وسبّاً ك: اخرجني، ولا شك أنّ هذا اللفظ غير صالح لشيء من الثلاثة؛ لأنها إذا سألته الطلاق لا يصلح جوابها بقوله: عليّ يمين لأفعلنّ كذا؛ لأنّ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق إجابةً لسؤالها ك: اعتدّي، أو على عدمه ردّاً لطلبها ك: اخرجني، أو سبّاً لها ك: خليةً وعليّ يمين لا يدلّ على إنشاء الطلاق اهـ.
- (٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٧/٩، تحت قول "الدر": ما لم يوضع له... إلخ.
- (٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قضاء) قيد به؛ لأنه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال، فوقعه بواحد من النية أو دلالة الحال إنّما هو في القضاء فقط.
- (٤) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٨/٩، تحت قول "الدر": قضاء.

قلت: والهازل وإن وقع طلاقه على الصحيح ديانةً أيضاً لكنه زجر وتغليظ لتلاعبه بالشرع. ١٢

[٢٩١٨] قال: (١) أي: "الدر": (إلا بنية أو دلالة الحال) (٢):

قلت: أو دلالة القول أعني: قرينة لفظية تدل على أن المراد الطلاق، فإن دلالة القول أقوى من دلالة الحال، وسيأتي (٣) حاشية في آخر الصفحة الآتية ما يفيد، ومنه ما ذكره في مسألة: اعتدي، اعتدي، اعتدي، وغيرها: أن تقدم الطلاق في الكلام يجعل الحالة حالة المذاكرة كما سيأتي ص ٧٦٨ (٤) بل ذكره (٥) في هذه الصفحة بعد أسطر عن "البحر" "المحيط"، وفي آخرها (٦) عن "النهر"، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: الكنايات (لا تطلق بها) قضاء (إلا بنية أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة*الطلاق أو الغضب.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٨/٩-٣٠٩/٩.
(٣) انظر "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدر": تقعي، تخمري، استتري.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٨/٩-٣٢٩/٩، تحت قول "الدر": بنية الأول.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩، تحت قول "الدر": أو دلالة الحال.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩-٣١٠/٩، تحت قول "الدر": وهي حالة مذاكرة الطلاق.

[٢٩١٩] قوله: ^(١) لكون قوله... إلخ ^(٢): دليل قوله: (والظاهر الثاني).

[٢٩٢٠] قوله: مني قرينة لفظية ^(٣):

فزال احتمال أن المراد؛ لئلا ينظر إليك أجنبي. ١٢

[٢٩٢١] قوله: بمنزلة المذاكرة، تأمل ^(٤):

أقول: وذلك بخلاف أن يقول: لا تُرني وجهك، فإنه عبارة عن البُغض

والتنفر فلا يزول الاحتمال. ١٢

[٢٩٢٢] قوله: ^(٥) وسيأتي وقوع البائن به ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار" وفي "البحر" عن "شرح قاضي خان": لو قال: استتري مني خرج عن كونه كنايةً أه. وهل المراد عدم الوقوع به أصلاً، أو أنه يقع بلا نية؟ والظاهر الثاني، وعليه فهل الواقع بائن أو رجعي؟ والظاهر البائن لكون قوله: مني قرينة لفظية على إرادة الطلاق بمنزلة المذاكرة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": تقعي، تخمري، استتري.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن: (ونحو: حليّة، بريّة، حرام، بائن... إلخ).

في "ردّ المحتار": (قوله: حرام) حرام الشيء بالضم حراماً: امتنع، أريد بها هنا

الوصف، ومعناه: الممنوع، فيحمل على ما سبق، وسيأتي وقوع البائن به بلا نية

في زماننا للتعرف، لا فرق في ذلك بين: محرمة وحرمتهك، سواء قال: عليّ أو لا،

أو حلال المسلمين عليّ حرام، وكلّ حلّ عليّ حرام، وأنت معي في الحرام، وفي

قوله: حرمت نفسي لا بدّ أن يقول: عليك. وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ

بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح في إيقاع الرجعة، وأجيب: بأنّ المعارف إنّما

هو إيقاع البائن لا الرجعي، ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا. ملتقطاً

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدر": حرام.

ومرّ ص ٧١٠^(١)، ويأتي آخر ص ٧٧٠^(٢): (أنه المفتى به). ١٢

[٢٩٢٣] قوله: لا بدّ أن يقول: عليك^(٣):

حتّى لا يقع بدونه وإن نوى كما في "الهنديّة"^(٤). ١٢

[٢٩٢٤] قوله: لا بدّ أن يقول: عليك^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهو كذلك بهذه الألفاظ متعارفٌ عندنا بخلاف ما مرّ^(٦) من قوله: (حلالٌ الله أو المسلمون أو كلّ حلال)، فبهذه الثلاثة لا يقع الطلاق إلاّ بالنية لعدم العرف في زماننا^(٧).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": الصريح ما لا يحتاج إلى نية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب السابع في الإيلاء، ٤٨٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، الرسالة: رحيق الإحقاق في كلمات الطلاق، ٥٣١/١٢ - ٥٣٢.

مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي

[٢٩٢٥] قوله: (١) كذا لا يميّز بين البائن والرجعي (٢):

أقول: عدم معرفة البائن والرجعي لا ينافي قصده شيئاً يكون أحدهما عند الشرع، ومعلوم أنّ المتكلم بهذا يريد قطع وصلة النكاح وتحريم الزّوجة عليه به، وهذا هو معنَى البائن فقد تعارفوا البائن وإن لم يعرفوه. ١٢

[٢٩٢٦] قوله: قد مرّ (٣): مرّ ص ٧١ (٤).

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا؛ لأنه لم يتعارف إيقاع البائن به، وإنّ العامي الجاهل الذي يحلف بقوله: عليّ الحرام لا أفعل كذا لا يميّز بين البائن والرجعي فضلاً عن أن يكون عرفه إيقاع البائن به، وإنّما المعروف عنده أنّ من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، وقد مرّ أنّ الواقع بقوله: عليّ الطلاق إنّما هو للعرف؛ لأنه في حكم التعليق* وكذا: عليّ الحرام، وإلا فالأصل عدم الوقوع أصلاً كما في: طلاقك عليّ* فبما تقدم تقريره، فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المشعر، بلا فرق بينهما وإن كان الحرام في الأصل كنايةً يقع بها البائن؛ لأنه لما غلب استعماله في الطلاق لم يترك كنايةً، ولذا لم يتوقّف على النية أو دلالة الحال، ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نية أو دلالة الحال كما صرح به في "البدائع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البيّزاريّ عقب قوله في الجواب المارّ: إنّ المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي، ٣١٤/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧١/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

[٢٩٢٧] قوله: (١) بلا نية^(٢): ديانةً.

[٢٩٢٨] قوله: دلالة الحال^(٣): قضاءً. ١٢

[٢٩٢٩] قوله: لأنه صار صريحاً في العرف^(٤): أي: وليس فيه ما يدلّ على الإبانة بخلاف (حرام) فكان صريحاً مفيداً مجرد الطلاق فأعقب

الرجعة. ١٢

ف: تو میرے کام کی نہیں.

أقول وبالله أستعمل: يحتمل نفي تعلق الشأن بها كأنه قال: (لا شأن لي معكِ)، أو (مرا با تو بکار نیست)، أو (تو مجھے درکار نہیں) وهذا محموله: (لا رغبة لي فيكِ)، أو (لا حاجة لي فيكِ)، أو (تو میرا بکار نیستی)، فإن هذه لا يقع الطلاق بها وإن نوى كما نصّ على الأول في "الحر"، والثاني في "السراج"،

(١) في "رد المحتار": ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نية* أو دلالة الحال كما صرح به في "البلتاع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البرزلي عقب قوله في الجواب المار: إن المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعي، حيث قال ما نصّه: بخلاف فارسية قوله: سرّحتك، وهو بها يله كرم؛ لأنه صار صريحاً في العرف على ما صرح به نجم الزاهدي الخوارزمي في "شرح القدوري" اهـ. كما غلب استعمال: حلال الله عليّ حرام في البائن عند العرب والفُرس وقع به البائن، ولو لا ذلك لوقع به الرجعي. ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣١٤/٩، تحت قول "الدر": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

والثالث في "الظهيرية"، والكل في "الهندية"^(١)، ويحتمل نفي صلوحها لغرضه وهو الأظهر الأكثر تعارفاً، فكأنه قال: (إنك لا تصلحين لشأني)، أو (توشيان كارمن نه اي)، أو (تو كارمرانشائي).

وهذا يحتمل وجهين: إما أن يقوله على جهة السبِّ وإلحاق الشين من دون إرادة حقيقة المفهوم كما يقال: (أنت بطالة)، أو (ناكاره اي)، أو (هيچ كاره اي)، أو (كئی نالاق)، وإما أن يريد نفي الصلوح حقيقةً، فالشأن على هذا إما أمرٌ مختصٌّ بالأزواج أو لا، على الثاني يكون منسباً الخرق إليها في بعض الصناعات والخطوب كالخياطة، والخبز، وتدبير المنزل مثلاً، فكأنه قال: أنت خرقاء، أو لا دراية لك في إصلاح شأني.

وعلى الأول يحتمل أيضاً أمرين: النفي لمعنى عارض مع بقاء التّكاح كالحيض والنّفاس* والمرض وغير ذلك، أو لزوال التّكاح، فكأنه قال: لا تصلحين لي؛ لأنني طلقتك* فعلى هذا الوجه الأخير من الوجهة الخمسة* يكون طلاقاً، ولا شك أنه محتمل وقد يستعمل أيضاً في هذا المعنى، فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه، فتبين أنه من الكنايات* مما يحتمل السبِّ والجواب فينوي في حالة الغضب وأنه ليس كقوله: (لا حاجة لي فيك)، أو (مرا بكارنه اي) المصرّح فيهما أنّهما ليسا من الطّلاق في شيء، فإنّ عدم الحاجة وعدم الصلوح للشأن بينهما عموم من وجه، فقد يكون للمرء حاجة إليها مع عدم صلوحها بحيضٍ مثلاً، وقد يكون بالعكس لعدم الرّغبة مع طهرها فالحكم

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس، ٣٧٥/١، والفصل السابع، ٣٨٠/١.

المصرّح في ذاك لا يصحّ إجراؤه في هذا، ويبيّن لك الفرق ما أفاده العلامة السيّد أبو السّعود: (من أنّ كناية الطلاق لا بدّ أن يكون شيئاً ناشئاً عن التطبيق ومسبباً عنه كالحرمة في: (أنت حرام)، فلذلك قوله: "لا أحبّك، ولا أشتيهك، ولا رغبة لي فيك" من كناياته؛ لأنّ المترتب على الطلاق في الغالب النّدم، فينشأ منه الحبّ والرّغبة والاشتهاء، لا عدّمها بخلاف الحرمة) اهـ^(١).

بمعناه.... فكذلك.... إليها خلاف ما ينشأ عن.... فكلّ.... بخلاف عد.... صراح.... للتصرف... آثار الحرمة كما... يأتي.... فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢). ١٢.

[٢٩٣٠] قوله: ولولا ذلك لوقع به الرجعي^(٣).

فيه نظرٌ يظهر ممّا قلّمنا^(٤)، نعم! لو قطعها أهل العرف عن معناه أصلاً واصطلحوا على أن يريدوا به مجرد الطلاق معزولاً عن نظر تحريم الزّوجة به لوقع به الرجعي، وإذ ليس فليس. ١٢.

[٢٩٣١] قوله^(٥) على وجود.....

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٥/٢.

(٢) في الأصل اندرست الحروف في الأمكنة الفارغة. ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٤) انظر المقولة [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.

(٥) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ المتأخّرين خالفوا المتقدّمين في وقوع البائن

بالحرام بلا نيّة، حتّى لا يصدّق إذا قال: لم أنو؛ لأجل العرف الحادث في زمان

المتأخّرين، فيتوقّف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم، وأمّا

العرف^(١): العُرف موجود كما علمت. ١٢

[٢٩٣٢] قوله: وأما إذا تُعورِف^(٢): هذا عرف مفروض لا وجود له كما

علمت. ١٢

[٢٩٣٣] قوله: أن معناه العربيّ: أنت خلية^(٣):

هذا صحيح بمثل ما تقدّم^(٤) في: (مرها كرم) وليس مثله مسألة

الحرام. ١٢

[٢٩٣٤] قوله: فتعین^(٥).....

إذا تُعورِف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائناً بيمين وقوع الرجعيّ به كما في فارسية: سرّحتك، ومثله ما قدّمناه في أوّل باب الصريح من وقوع الرجعيّ بقوله: سنّ بوش أو بوش اول في لغة التُّرك، مع أنّ معناه العربيّ: أنت خلية، وهو كناية، لكنّه غلب في لغة التُّرك استعماله في لغة الطلاق، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ولم * أحد * ذكره، وهي مسألة مهمّة كثيرة الوقوع، فتأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، * تحت قول "الدر": حرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٥) في "ردّ المحتار": ثمّ ظهر لي بعد مدّة ما عسى يصلح جواباً، وهو أنّ لفظ: حرامّ معناه: عدم حلّ الوطء ودواعيه، وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد، وهو غير متعارف، ويكون بالطلاق الراجع للعقد، وهو قسمان: بائن ورجعيّ، لكنّ الرجعي لا يُحرّم الوطء، فتعین البائن، وكونه التحقّ بالصريح للعرف لا ينافي وقوع البائن

البائن^(١): رحمك الله تعالى هذا هو معنى قول "البزازية"^(٢) و"النهر"^(٣): (إنَّ المتعارفَ به إيقاع البائن). ١٢

[٢٩٣٥] قوله: (٤) هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام (٥):

وهو واضح متّجه نفيس وقد كان تخالج صدري حين مطالعة كلام المحشّي^(٦) الأوّل في الاعتراض، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٩٣٦] قوله: لما علمت ممّا يرد عليه^(٧): علمت أنّه لا شيء يرد عليه

وأنّ الذي أبديتم ليس إلاّ شرح ما أجمل، والله تعالى أعلم. ١٢

به، فإنّ الصّريح قد يقع به البائن كتطبيقه شديدة ونحوه، كما أنّ بعض الكنايات قد يقع به الرمعي مثل: اعتدي، وسبني، ورحمك، وأنت واحدة (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ١٨٩/٩، (هامش "الهندية").

(٣) "النهر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": وللحاصل: أنّه لمّا تُعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلاّ بالبائن، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام، وعليه فلا حاجة إلى ما أجاب به في "البزازية": من أنّ المتعارفَ به إيقاع البائن؛ لما علمت ممّا يرد عليه، والله سبحانه أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩-٣١٤، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

والحاصل: أن اللفظ إذا كان متعيناً في إفادة معنى البينونة بنفس مؤداه عند إرادة الطلاق فهو إذا تعورف في الطلاق لم يحتج إلى النية وكان المراد به البائن؛ إذ هو المعنى المؤدى به، فتعارف الطلاق به تعارف البائن، وبخلاف ما لا يدل على البينونة بنفس مؤدى لفظه وإن وقع به البائن عند النية أو الدلالة؛ لأجل كونه كناية، فهو إذا تعورف به الطلاق لا يقع به إلا الرجعي؛ لأن البينونة لم تكن مؤدى نفسه بل لأجل كونه كناية، وقد زال بتعارف الطلاق به، فهذا هو القول الفصل، والله الحمد.

مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا

[٢٩٣٧] قوله (٢٢) فكأنه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة (٢): أي: كأنه

قال: أنت طالق تطلقه واحدة وبه يقع الرجعي فكذا بهذا. ٢٢

[٢٩٣٨] قال: (٣٣) أي: الدر: لا يحتمل السب.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: أنت واحدة) أي: طالق تطلقه واحدة، ويحتمل: أنت واحدة عندي أو قوميك مدحاً أو ذماً، فإذا نوى الأهل فكأنه قاله، ولا اعتبار

بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الأصح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": أنت واحدة.

(٣) ذكر الشارح: أن الحالات ثلاث: رضى وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الرد، أو ما يصلح للسب، أو لا ولا (أي: ما لا يصلح الرد ولا السب).

في المتن أمثلة الأقسام الثلاثة، وفي الشرح زيادة بعض الأمثلة، قال في المتن والشرح: (فنحو اخرجي واذهبي وقومي) تقنعي، تخمري، استتري، انتقلي، انطقي، اغربي،

والرد^(١):

أقول: ذكر في "الهندية"^(٢) مما يصلح شتماً: (خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، بائن، حرام)، ثم قال^(٣): (وَأَلْحَقَ أَبُو يُوْسُفَ بِهَا أَرْبَعَةً أُخْرَى ذَكَرَهَا السَّرْحَسِيُّ فِي "المبسوط"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"^(٤) وآخرون، وهي: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خلّيت سبيلك، فارقتك، ولا رواية في: خرّجت من ملكي، قالوا: هو بمنزلة "خلّيت سبيلك"، وفي "الينابيع": ألحق أبو يوسف بالخمسة سبّةً أخرى وهي الأربعة المتقدمة، وزاد: خلّعتك، وألحقني بأهلك هكذا في "الغاية السُّروجية"^(٥) اهـ. ولا شك أنّ "سرحتك" مثل "فارقك"، فكان ما يصلح سبّاً أربعة عشر، ولا شك أنّ ما تقولونه الهنود: (مجھے کوئی تعلق نہ رہا)، أو (تجھے مجھ سے کچھ علاقہ نہیں) اعزّبي، من البغربة أو من العويبة (يحتمل ردّاً ونحو: خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَرَامٌ، بائن) ومرادها كِبْتَةٌ بَتْلَةٌ (يصلح سبّاً) ونحو: اعتلّي، واسترثني رِيْحَمَكِ، أنت واحدة، أنت حرّة، اختاري أمرك بيدك، سرحتك، فارقتك لا يحتمل السبّ والردّ. في ردّ المحتار: (قوله: لا يحتمل السبّ والردّ) أو: بل معناه الجواب فقط، "ح"، أي: جواب طلب الطلاق، أي: التطليق، "فتح".

(١) "الدرر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٨/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٤/١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٤) قد مرت ترجمته ٤٠٣/١.

(٥) قد مرت ترجمته ٤٩١/١.

يُنْبِئُ عَمَّا يَنْبِئُ قَوْلُهُ: بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، بَائِنٌ، فَيَكُونَانِ مِمَّا يَحْتَمِلُ السَّبَّ، فَإِنَّ الْمَعْنَى بَلُوغَهَا مِنْ قَبِيحِ السَّيِّرَةِ وَخَبِثِ السَّرِيرَةِ حَدًّا أَوْجَبَ الْإِنْقِطَاعَ وَالْمَهَاجِرَةَ وَالتَّفْرِيقَ وَتَرَكَ التَّعْلُقَ، هَذَا هُوَ مِفَادُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ عَشَرَ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَتَدَبَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

ثُمَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِـ "الْمَبْسُوطِ الشَّرِيفِ" فَرَأَيْتَهُ وَجَّهَ بِمِثْلِ مَا وَجَّهَ بِهِ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ؛ إِذْ قَالَ ص ٨١، ج ٦^(١). (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَلْحَقَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ أُخْرَى: خَلَيْتَ سَبِيلَكَ، فَوَقَّكَ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَى السَّبِّ، أَي: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَدُونُ مَنْ أَنْ تَمْلِكَنِي، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ لِشُرْكَائِكَ وَسُوءِ خُلُقِكَ، وَفَارَقْتُكَ اتِّقَاءً لِشُرْكَائِكَ، وَخَلَيْتَ سَبِيلَكَ لِهَوَانِكَ عَلَيَّ) هـ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٢) ذِكْرَ الرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ هَكَذَا، وَوَجَّهَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) وَ"الْعِنَايَةِ"^(٤) وَ"الزَّيْلَعِيِّ"^(٥) يَنْحُو ذَلِكَ، وَنَسَبَ *الْمَحْقُقَ^(٦) الرَّوَايَةَ

(١) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب يقع به الفرقة، الجزء السادس، ٩٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٢٣٦/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

(٤) "العناية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣، (هامش "الفتح").

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٨١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

إلى الولوالجي، والعتابي، والإيضاح، و"شرح الجامع الصغير"^(١) لشمس الأئمة ثم قال: (وفي رواية "جامع فخر الإسلام"^(٢)) و"الفوائد الظهيرية": أن أبا يوسف ألحقها بالثلاث التي لا يدين فيها في الغضب كما لا يدين في المذاكرة وهي: اعتدي، اختاري، أمرك بيدك) اهـ. فهذه هي الرواية التي مشى عليها الشارح^(٣)، ولكن الأكثر على الأولى كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفتية النهس قاضي خان، والإمام صاحب "الهداية"، والولوالجي والعتابي و"الإيضاح"، و"البلد"، و"الينابيع" وغيرهم. ثم قال في "الفتح"^(٤): (وفي "شرح مختصر الكرخي"^(٥)): قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا سبيل لي عليك، تفنعي، استتري، اخرجي، اذهبي، قومي، تزوجي، لا نكاح لي عليك يدين في الغضب، لأن هذه الألفاظ تذكر للإبعاد، وحالة الغضب يبعد الإنسان عن الزوجة، وكذا في حال ذكر الطلاق،

(١) "شرح الجامع الصغير": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٥٤٩٠ هـ وفي ٤٨٣ هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٥٦١/١، "الجواهر المضية"، ٢٨/٢-٢٩، "الأعلام"، ٣١٥/٥.

(٣) لعل المراد منها شرح "الجامع الصغير" أو شرح "الجامع الكبير": كلاهما لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن، فخر الإسلام، (ت ٤٨٢ هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٥٦٣/١ و٥٦٨، "الأعلام"، ٣٢٨/٤.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٧/٩-٣١٨.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

(٥) هي شرح أبي بكر الجصاص، قد مرّت ترجمتها ٢٠/٣.

وهذا لأن لا سبيل لي عليك يحتمل عليّ طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق) اهـ.

أقول: فكانت في: "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات:

الأولى: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنه لا يحتمل سباً ولا رداً فلا يدين إلا في الرضا.

والثانية: رواية العامة عن أبي يوسف: أنه يحتمل سباً فيدين في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة.

والثالثة: قول الإمام الأعظم: أنه يحتمل رداً فيدين مطلقاً حتى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنه قول الإمام ولأنه قول، وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانبة" (٧)، ثم "البحر" ص ٣٢٧، ج ٣ (١)، والله تعالى أعلم.

[٢٩٣٩] قوله: أي: بل معناه الجواب فقط (٢).

الحصر المستعمل من لفظ (فقط) إضافي بالمسبة إلى الردّ والسب؛ لأنّ الجواب هو المتعين في معناه، والإمكان صريحاً والكلام في الكنايات. ١٢

(١) "الخانبة"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٧.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٣/٥٢٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣١٨، تحت قول "الدر": لا

يحتمل السبّ والردّ.

[٢٩٤٠] قال: (١) أي: "الدر": والقول له بيمينه^(٢): قضاء. ١٢

[٢٩٤١] قوله: (٣) لأن التُّكُول عند غيره لا يعتبر، "ط"^(٤):

أقول: هو مستفاد من قوله: (فإن أبى رفعته للحاكم)، فلم يجعل إباءه

عندها شيئاً. ١٢

[٢٩٤٢] قال: (٥) أي: "الدر": إن نوى وقع، وإلا لا^(٦):

أي: إن لم يعترف بالنية وأكهما لا يحكم بالوقوع، والباطن موكول إلى علم الله تعالى، وإنما حملت على هذا مع أن الحكم مردد في الديانة أيضاً إن نوى وقع، وإلا لا؛ لأن الكلام هاهنا في حكم القضاء كما يدل عليه قوله: (فقط)؛ إذ في الديانة يتوقف الكل، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: (لا يحتمل السبب والرد، ففي حالة الرضى) أي: غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الأقسام الثلاثة تلياً (على نية) للاحتمال، والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رفعته للحاكم، فإن نكل فرّق بينهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٩/٩-٣٢٠/٩. (٣) في "رد المحتار": قوله: (فإن نكل) أي: عند القاضي؛ لأن التُّكُول عند غيره لا يعتبر، "ط".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": فإن نكل.

(٥) في المتن والشرح: فإن أبى رفعته للحاكم، فإن نكل فرّق بينهما، "مجتبى". (وفي الغضب) توقف (الأولان) إن نوى وقع، وإلا لا (وفي مذكرة الطلاق) يتوقف (الأول فقط).

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩.

[٢٩٤٣] قوله: ^(١) فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر ^(٢):

قلت: فإن اجتمع... كأن غضب عند سؤالها الطلاق فهو لا يتوقف إلاّ الأول نظراً إلى المذاكرة، أم تتوقف جميعاً إلاّ الأخير نظراً إلى حالة الغضب، أم ماذا الحكم؟ والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو الأخير؛ لأنّ المذاكرة لا... ما يفهمه الغضب من إرادة السبّ كما... وهذا جليّ واضح، والله تعالى أعلم. ثم رأيت - والحمد لله - في "فتح القدير" ^(٣) حيث قال بعد ذكر الحالات الثلاث: (وفي حالة الغضب المستور في الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحّض جواباً لسبب: المذاكرة والغضب، وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردّاً؛ لأنّ كلا من المذاكرة والغضب يستقلّ بإثبات قبول قوله في دعوى عدم إرادة الطلاق، وفيما يصلح للسبّ ينفرد الغضب) ١٢ [٢٩٤٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": ولا يتعرّض لاشتراط... إلخ ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: يتوقف الأول فقط) أي: ما يصلح للردّ والجواب؛ لأنّ حالة المذاكرة تصلح للردّ والتعبد كما تصلح للطلاق دون *لثتم، وألفاظ الأول كذلك، فإذا نوى بها الردّ لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر، فتوقف الوقوع على النية.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": يتوقف الأول فقط.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠١/٣.

(٤) في الشرح: ثم في كلّ موضع تشترط النية فلو السؤال بـ (هل يقع بقول: نعم)، إن نويت، ولو بـ (كم) يقع بقول: واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النية. وفي "ردّ المحتار" نقلاً عن الحلبي: يعني: لو قال السائل: قلت كذا، كم يقع عليّ؟ يقول له المفتي: يقع واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النية، يعني: لا يقول له المفتي تقع واحدة إن نويت.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٢/٩.

لأنَّ سؤاله عن الكميَّة.....^(١).

[٢٩٤٥] قوله: ^(٢) قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بائة^(٣):

أقول: بل هو صريح منطوقه كما لا يخفى. ١٢

[٢٩٤٦] قوله: ^(٤) بأنَّ أفعلَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم^(٥):

(١) في "جدِّ الممتار" اندرست الحروف بعد قوله: (لأنَّ سؤاله عن الكميَّة)، ويُمكن أن يكون هكذا: (لأنَّ سؤاله عن الكميَّة أبان أنَّه نوى الطلاق وتردَّد في عدده فسأل)، أو نحو ذلك ممَّا يؤدي هذا المعنى. ١٢ - محمَّد أحمد الأعظمي المصباحي.

(٢) في "ردِّ المحتار": ذكر في "البنزاية" اختلاف التصحيح في: برئت من طلاقك، وحزم في "الخاتمة" بتصحيح عدم الوقوع به، لكن قال في "الفتح": وفي "الخلاصة": اختلف في: برئت من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بائناً؛ لأنَّ حقيقة تَبَرُّثِهِ منه تستلزم عجزه عن الإيقاع - وهو بالبينة بانقضاء العدة أو الثالث - أو عدم الإيقاع أصلاً، وبذلك صار كنايةً، فإذا أُرَادَ الأوَّل وقع وصرف إلى إحدى البيوتين*، وهي التي دون الثالث أهد. قلت: مقتضى* هذا وقوع واحدة بائة؛ لأنَّ الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ برئت، تأمل*.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٤/٩، تحت قول "الدر": نحو: أنا بريء من طلاقك.

(٤) في أمثلة وقوع الرَّجعيِّ ببعض الكنايات قوله: (وأنت أطلِّقُ من امرأة فلان) فإن كان جواباً لقولها: إنَّ فلاناً طلق امرأته وقع، ولا يدين؛ لأنَّ دلالة الحال قائمةٌ مقام النية، حتَّى لو لم تكن قائمةً لم يقع إلا بالنية، "نهر" في باب الصريح عن "الخلاصة". فليس من الصريح، وإلاَّ لم يتوقَّف على النية، وعلَّه في "الفتح": بأنَّ أفعلَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم، "ردِّ المحتار".

(٥) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩، تحت قول "الدر": وأنت أطلِّق من امرأة فلان.

أقول: والوجه فيه أن أصل الطلاق للخلاص من القيد، فطالق خالص، وأطلق أخلص بيد أن العرف خصّ طالقاً إذا أضيف إلى المرأة برفع قيد النكاح، ولا يفهم منه قطّ إلاّ هذا، فصار صريحاً مثل مطلقه بشدّ اللام ولا كذلك أطلق، فبقي على أصل الوضع والاحتمال مثل مُطلقه بسكون الطاء، وبه ظهر أن لو قال بالفارسيّة: (تواز فلانه مطلقه تری) ^(١) ياطلاقه تری) يكون صريحاً؛ لعدم جريان

النكته التي ذكرنا فيه، فافهم وتثبت، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٧] قوله: ^(١) مثل: الطلاق عليك ^(٢).

قلت: وفي عرفنا قد صار صريحاً لا يحتاج إلى ثبوت، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٨] قوله: بعثك طلاقك ^(٣): ولا كذلك قوله: (بعث نفسك)، فإنه

بائن مطلقاً كما سيحيى ص ٩٢ ^(٤).

[٢٩٤٩] قوله: أو شئت ^(٥): قد مرّ الخلاف فيه ص ٦٠ ^(٦).

(١) لعلّ لفظ "تري" زائد.

(٢) من أمثلة الرجعي بالفاظ الكناية قوله: وأنت طالق وغير ذلك، "الدر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وغير ذلك... إلخ) مثل: الطلاق عليك، وهبّك طلاقك، بعثك

طلاقك إذا قالت: اشتريت من غير بدل، خذي طلاقك، أقرضت طلاقك، قد شاء

الله طلاقك، أو قضاه، أو شئت، ففي الكل يقع بالنية رجعي كما في "الفتح".

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدر": وما بمعناها من الصريح.

[٢٩٥٠] قوله: ^(١) في "البحر": الطَّلَاقُ لك... إلخ ^(٢):

أقول: لكن في "الخانية" ^(٣): (لو قال لها: لك الطلاق، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن عنى به التفويض يدين، وإذا قامت عن مجلسها بطل، وإن لم ينو شيئاً لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وينبغي أن يقع الطلاق وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى) اهـ. فقد جعله طلاقاً بلا اشتراط نيّة، نعم! صدّق في نيّة التفويض، فليتأمل. ١٢

[٢٩٥١] قوله: أو عليك ^(٤):

قلت: عليك مذكورٌ أولاً، فلا زيادة. ١٢

[٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": ففي الكل يقع بالنيّة رجعي كما في "الفتح"، زاد في "البحر": الطلاق لك أو عليك، أنت طالق يحذف الآخر، لست لي بامرأة، وما أنا لك بزوجة، أعرتك* طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في "المحيط" اهـ. ومثله: طلقك الله، وهو المحقّ حلالاً لمن قال: لا تشتترط له النيّة كما قدّمه الشارح في باب الصريح، لكن قدّمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النيّة في: خذي طلاقك، فهو من الصريح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذه مسألة^(١) اختلف فيها علماءنا، فقال الإمام: يقع إذا نوى، وقالوا: لا وإن نوى، وقدّم في "الخانية"^(٢) قوله، وعليه اقتصر في "البدائع"^(٣) ومثني "الكنز"^(٤) و"الملتقى"^(٥)، لكن في "جواهر الأخلاطي"^(٦): (لو قال: تو زن من نه ای لا يقع وإن نوى، هو المختار)^(٧) اهـ. وهكذا في "خزانة المفتين"^(٨) معزياً لـ "الخلاصة"، وقد ذكرنا وجهه على هامش "الهنديّة"^(٩).

(١) مرّت شرحاً، ص ٧٤٤. ١٢ منه. [انظر الدرر، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦١].

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمذلات، ١/٢١٠.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق الكناية، ٣/١٠٨.

(٤) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ص ١٢٢.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٢/٤٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في كنايات، ص ٤٦.

(٧) أي: لست لي بامرأة.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، ص ٧٩.

(٩) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الهنديّة" *على قوله: وإن قال:

نويت الطلاق يقع قول أبي حنيفة: [الهنديّة، ١/٣٧٥].

خلافاً لهما كما سيأتي عن "المحيط" ١٢ [الهنديّة، ١/٣٧٥]. واقتصر البدائع

وقاضي خان - كما يأتي - عليه يفيد اعتماده مع كونه هو قول الإمام، لكن

يأتي ص ٣٨٦ في الألفاظ الفارسية عن "جواهر الأخلاطي": أن المختار عدم

الوقوع وإن نوى [الهنديّة، ١/٣٨٦].

أقول: ولعل وجه أن الطلاق يعتمد النكاح، وهذا إنكار له من أصله فكان كقوله:

"لم أتزوج" بخلاف قوله: "صرت غير امرأتي" حيث تطلق إن نوى كما سيأتي

عن "الخلاصة"، والله تعالى أعلم. وانظر ما كتبنا على هامش "ردّ المحتار"،

ص ٧٢٧. [انظر هذه المقولة]. (هامش "الهنديّة"، ص ٣٥-٣٦).

أقول: وكأن وجه كونه رجعيًا على قول الإمام، وبه يظهر الجواب عن الوجه الذي ذكرنا لقولهما أن نفي الزوجية يقتضي الطلاق على سبيل الاقتضاء، فيكون المعنى: لست لي بامرأة، أو ما أنا بزوجك؛ لأنّي طَلَّقْتُكَ فيكون الوقوع بالصرّيح المقتضى كما في قوله: (أنت واحدة) إذا نوى الطلاق كان الوقوع بالصرّيح المحذوف، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

وقد تقدّم^(١) في هذه الصفحة عن "البحر": (أنّ علّة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضملاً) ١٢

ولكن ذكر في "المنهاج الهندية" أنّ الفاضل عبد الحليم حقّق أنّ الواقع به بائن، والقول بالرجعيّ خبط عشواء، تأمل. ١٢

وسيا تي حكمة ص ٧٧٩^(١) عن "الذخيرة": (أنّ في: اذممي وتزوجي يقع بائنة إن نوى)، وبه جزم في الدرر^(٢) ١٢

[٢٩٥٣] قوله: أفرضتكَ طلاقك^(٣) إذا قال لامرأته: أفرضتكَ طلاقك، عن أبي يوسف* رحمه الله تعالى:

أنّها تطلق كما لو قال: أفرضتكَ طلاقك، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنّه لا يقع، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتان اهـ "خانية"^(٥). فقد

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يرد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدرّ":

تقع واحدة بلا نية. ملخصاً.

(٣) "الدرر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٣٦٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وغير ذلك... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٩/١.

قدّم الوقوع وهو يقدّم الأظهر الأشهر، ولم يجعله تفويضاً، فليتأمل. ١٢
 [٢٩٥٤] قوله: خلافاً لمن قال: لا تشترط له النية^(١): وهو صاحب
 "الخلاصة"^(٢) وصاحب "الواقعات"، وبه صدر في "الخانية"^(٣). ١٢
 [٢٩٥٥] قوله: ^(٤) لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفيما ذكر في "الخيرية"^(٦) نوع مخالفة لما مر^(٧) عن "المحيط"

- (١) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأول، ٨٢/٢.
- (٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الباب الأول، الفصل الأول، ١١/١.
- (٤) في المتن والشرح: (قال: اعتدّي ثلاثاً ونوى بالأوّل طلاقاً وبالباقي حياً صدقاً) قضاءً لنيته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي: بالباقي (شيئاً ثلاثاً) لدلالة الحال بنية الأوّل، حتى لو نوى بالثاني فقط ففتن.
- في "ردّ المحتار": (قوله: لو نوى بالثاني فقط) أي: نوى به الطلاق ولم ينو بغيره شيئاً ففتن، أي: يقع به ولو بحدّه، وكذا بالثالث أخرى لأن لم ينو به لدلالة الحال بإيقاع الثاني، ولا يقع بالأوّل شيء لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٩/٩، تحت قول "الدر": لو نوى بالثاني فقط.
- (٦) في "الفتاوى الخيرية"، كتاب الطلاق، ٥٤/١-٥٥: (قال لامرأته في حال الغضب: روجي طالق يقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً؛ لأنه صريح؛ إذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به قاضي خان في الكنايات، وهنا الصريح مذكور).
- (٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٦١١/١٢.

والظاهر ما في "المحيط"^(١)، وعبارة "الخانية"^(٢): (الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً نصّاً) اهـ. فإنما معناه لا يكون نصّاً في الطلاق كيف؟ وقد قال فيها^(٣): (لو قال: أنت طالق فاعتدّي، وقال: عنيت به العدة صحّت نيّته، وإن عنى به تطليقةً أخرى أو لم ينو شيئاً فهي تطليقة أخرى، وكذلك واعتدّي أو قال: اعتدّي بغير حرف العطف). فقد أوقع بالكناية أخرى عند النيّة مع وجود الصريح، وإثما لم يحتج إلى النيّة لتقدّم الصريح فكان من المذاكرة... إلخ والله تعالى أعلم^(٤).

[٢٩٥٦] قال: أي: "الدر": (الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن)

بشرط العدة، (والبائن يلحق الصريح)^(٥).

حاصل الصابغة على ما قرّر الفاضل المحشّي^(٦) رحمه الله تعالى من هنا

(١) في "المحيط* البرهاني"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣/٣٨٥:

(لو قال لها: بيني فأنت طالق فهي طالق واحدة إذا لم ينو بقولها: "بيني" طلاقاً).

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٦.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ١٢/٦١٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: الصريح يلحق الصريح) كما لو قال لها: أنت طالق، ثم

قال: أنت طالق، أو طلقها على مال وقع الثاني، "بحر". (وليراجع إلى أبحاث العلامة

الشامي في "ردّ المحتار").

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٥.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٦.

إلى آخر البحث: أن الصريح أي: ما لا يفتقر بحسب أصل وضعه إلى النية سواء كان الواقع به رجعياً أو بائناً وكذلك الكناية الرجعية، كل من هذه الثلاثة يلحق كلاً من الصريح الرجعي والبائن والكناية الواقع بها الرجعي والبائن.

وبالجملة تلحق الثلاثة المذكورة جميع أقسام الطلاق بشرط العدة أي: خلا الثلاث، فإنها لا محلية الطلاق بعدها، والبائن بشرط كونه كنايةً وهو القسم الرابع إنما يلحق الصريح أي: الرجعي سواء كان كنايةً أو صريحاً ولا يلحق البائن أي: الذي يحصل به البيونة سواء كان كنايةً أو صريحاً، فالأظهر أن يقال: إن الطلاق إن كان صريحاً (ولو بائناً) أو رجعياً (ولو كنايةً) لحق كل طلاق، وإلا (أي: إن لم يكن صريحاً ولا رجعياً، بل كان من الكنایات البوائن) لم يلحق إلا رجعياً (ولو كنايةً). ١٢ *

والأخصر: **الطلاق يلحق بالطلاق إلا كنايةً بائناً ورجعياً:** *
كل طلاق لاحق للكائن

لطيفة: أقول: يستثنى من عدم لحوق البائن البائن ما في "الخانية"^(١) أول كتاب الطلاق: (لو قال لامرأته: أنت بائن، وفرق القاضي بينهما، ثم قال: كنت قلت لها أمس: أنت بائن، فإنه تقع الأولى والثانية، ولا يصدق في إبطال ما أوقعه القاضي) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول في الصريح، ٢٠٧/١.

تنبيه: أقول: البائن الذي لا تلحقه كناية البائن أعمّ من رجعي صار بائناً بلحوقه بائناً؛ لأنه إذا صار بائناً صحّ الإخبار عنه بل لحوقه بالثاني لحوقه بالأوّل وقد كان بائناً فيمتنع، فإذا قال لها: أبنتك بتطبيقه ثمّ قال في العدة: أنت طالق أنت بائن لم تطلق إلاّ ثنتين. ١٢

مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن

[٢٩٥٧] قوله: ولا يرد: أنت عليّ حرّامٌ على المفتى به من عدم توقّفه على النية، مع أنّه لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائناً؛ لما أن عدم توقّفه على النية أمرٌ عرض له لا بحسب أصل وضعه اهـ (١)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والوجه فيه أنّه يمكن جعله إخباراً، فلا ضرورة جعله إنشاءً (٢).

[٢٩٥٨] قوله: (٣) وإن كان الطلاق رجعيّاً (٤): أعمّ من أن يكون صريحاً أو كنايةً* ١٢*

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب الصريح يلحق الصريح والبائن، ٣٣٦/٩، تحت قول "الله الصريح لا يحتاج إلى نية".

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٦٢/١٢.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "المنصوريّ شرح المسعودي": الكنايات والبائن لا تلحقها، أي: المختلعة، وإن كان الطلاق رجعيّاً يلحقها الكنايات؛ لأنّ ملك

النكاح باق. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدر": بائناً كان الواقع به أو رجعيّاً.

[٢٩٥٩] قوله: ^(١) أن منه الطلاق الثلاث ^(٢):

أقول: أي: الثلاث باللفظ الصريح دون الكناية، فإن الكناية البائنة لا تلحق البائن قطعاً، ونصّه ما سننقله على هامش صد٤٧٧^(٣) عن "الهنديّة" عن "المحيط".
[٢٩٦٠] قوله: ^(٤) وهو يريد به الطلاق ^(٥):

قيّد به؛ لأنّ البائن لا يقع إلّا بالنّيّة ولم يقل: وهو يريد به طلاقاً آخر فلا ينافي ما يأتي ^(٦) لـ "البحر" من أنّه إذا نوى طلقاً أخرى فينبغي وقوع أخرى كما نبيّه ^(٧).

(١) في "ردّ المحتار" إذا عرفت أن قوله: (الصريح يلحق الصريح والبائن) المراد بالصريح فيه ما ذكر ظهر أن منه الطلاق الثلاث، فيلحقهما، أي: يلحق الصريح والبائن، فإذا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثاً في العدة وقع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدر":
فمنه... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦٣] قال: أي: "الدر". إذا أمكن جعله إخباراً عن الأوّل.

(٤) في "ردّ المحتار" من "الكافي" للحاكم الشهيد: وإذا طلقها تطليقةً بائنةً، ثمّ قال لها في عدّتها: أنت عليّ حرام، أو حليّة، أو برية، أو بائن، أو بنتة أو شبه ذلك، وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنّه صادق في قوله: هي عليّ حرام، وهي منّي بائن اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدر": لا يلحق البائن البائن.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدر":
إذا أمكن.

(٧) انظر المقولة [٢٩٦٤] قوله: لا شك أن المراد به البائن المنوي.

[٢٩٦١] قوله: ^(١) ثم خلّعها في العدة لا يصح ^(٢):

أقول: هذا إذا كان الخلع بغير لفظه كالمبارأة والبيع والشراء، وكذا به على ظاهر الرواية ^(٣)، أما على ما أفنى به من المشايخ من أن الخلع صريح حتى لا يحتاج إلى النية كما يأتي شرحاً ص ٩٢٢ ^(٤)، فينبغي لحقوقه الصريح والبائن جميعاً لما مر ^(٥) في صدر هذه القولة عن "الفتح": أن المراد ببائن لا يلحق ما كان كناية، ولما تقدم ^(٦) في صدر المسألة: أن الصريح يلحق وإن كان الواقع به بائناً كالطلاق على ما، وبالجمله فالخلع لفظ الخلع لا فرق بينه وبين الطلاق على ما في هذا الحكم على ما اختاروه لقضية العرف، والله تعالى أعلم.

[٢٩٦٢] قوله: ^(٧) بالبائن الأول ^(٨):

(١) في "رد المحتار": في "الثانوية" قبيل الفصل السادس: ولو طلقها على مال أو خلّعها بعد الطلاق الرجعي يصح، ولو طلقها بمال ثم خلّعها في العدة لا يصح اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدر": لا يلحق البائن البائن.

(٣) انظر "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٣٦٤/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٦/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدر": لا يلحق البائن البائن.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٤/٩-٣٣٦.

(٧) في "رد المحتار": من أن المراد بالصريح هنا الرجعي فقط، وبالبائن الأول ما يشمل البائن الصريح.

(٨) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدر": لا يلحق البائن البائن.

أي: المراد بالبائن الأول الذي لا يلحقه البائن. ١٢

[٢٩٦٣] قال: (١) أي: "الدر": إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول (٢):

ف: أقول: ليس المراد خصوص إمكان خبريته، بل المراد إمكان أن لا يجعل طلاقاً برأسه بأن يجعل خبراً أو تأكيداً أو تفريراً أو غير ذلك، دليله ما في "الهندية" (٣) عن "المحيط": (لو قال: حرمت نفسي عليك، فاستتري ونوى بهما طلاقاً فهي واحدة بائنة؛ لأنه لا يقع على بائن بائن، وكذلك إذا قال: نويت بقولي، حرمت نفسي، واحدة وبقولي: "استتري" ثلاثاً فهي واحدة... إلخ)، فليحفظ. ١٢

[٢٩٦٤] قوله (٤) لا شك أن المراد به البائن.....

(١) في المتن والشرح: (لا) يلحق البائن (البائن) إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول ك: أنت بائن بائن، أو أبنتك بتطبيقه، فلا يقع؛ لأنه إخبار، فلا ضرورة في جعله إنشاءً بخلاف: أبنتك* بأخرى، أو أنت طالق بائن، أو قال: نويت البيونة الكبرى؛ لتعذر حمله على الإخبار، فيجعل إنشاءً.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩.

(٣) "الهندية" كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣٧٧/١.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إذا أمكن... إلخ) قيد في عدم لحاق البائن البائن، ومحتزره ما أفاده بقوله: بخلاف: أبنتك بأخرى... إلخ، "ط". قال في "البحر": وينبغي أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنت بائن ناوياً طلقاً ثانية أن تقع الثانية بنيتها؛ لأنه بنيتها لا يصلح خبراً، فهو كما لو قال: أبنتك بأخرى، إلا أن يقال: إن الوقوع إنما هو بلفظ صالح له وهو: "أخرى"، بخلاف مجرد النية اه. وفيه أن اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل (صالح) ب: معين له لكان أظهر، "ط". =

المنوي^(١):

أقول: لا يَرْتَابُ أَحَدٌ أَنْ الكنايات لا بدّ لها من نيّة، لكن هاهنا ثلاثة أشياء: نيّة الطلاق على الإطلاق وهذا هو الذي لا بدّ منه في الكنايات، ونيّة التأكيد، ونيّة الاستئناف بأن يريد ويقصد إيقاع طلاق جديد غير الأوّل.

والعلامة البحر لا يقول باشرط نيّة التأكيد حتّى يرد عليه أنّهم لم يشترطوا ذلك بل إنّما يقول باشرط عدم نيّة الاستئناف؛ لأنّه بعد نيّة الاستئناف كقوله: أبنتك بأخرى، فإنّ الوقوع إنّما هو بـ (أبنتك) لا بـ (أخرى) وإنّما هو معيّن لنيّة الاستئناف عند الناس، فلم لا تكفيه نيّة فيما بينه وبين ربّه! وكلامهم غير صريح في أنّه لا يقبل منه الاستئناف أصلاً وإن نوى ويحمل على التأكيد جبراً عليه وكرهاً، وهل هو إلاّ حجر له عن تصرف قصده قصداً خاصاً مع كونه أهلاً والمرأة محلاً واللفظ صالحاً وهو المشدّد على نفسه فلم لا يقبل! فليتنهّل، والله تعالى أعلم. ١٢

= أقول: ويدفع البحث في أصله تعبيرهم بالإمكان، وبأنّه لا حاجة إلى جعله إنشاءً متى أمكن جعله خبراً عن الأوّل؛ لأنّه صادق بقوله: أنت بائن، على أنّ البائن لا يقع إلاّ بالنيّة، فقولهم: البائن لا يلحق البائن لا شك أنّ المراد به البائن المنوي؛ إذ غير المنوي لا يقع به شيء أصلاً، ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الأوّل، فعلم أنّ قولهم: إذا أمكن... إلخ احترازٌ عمّا إذا لم يمكن جعله خبراً كما في: أبنتك بأخرى، لا عمّا إذا نوى به طلاقاً آخر، فتدبر.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدر": إذا

أمكن... إلخ.

[٢٩٦٥] قوله: ^(١) لَأَنْ وَقَّعَهُ بِ: أَنْتَ طَالِقٌ ^(٢).

أي: وقوع الطلاق الآخر.

[٢٩٦٦] قوله: لعدم الحاجة إليه ^(٣): لَأَنَّهَا مُبَانَةٌ مِنْ قَبْلِ.

[٢٩٦٧] قوله: بين هذا ^(٤): أي: قوله للمُبَانَةِ: أَنْتَ طَالِقٌ بَائِنٌ حَيْثُ

يَلْحَقُ وَيَقَعُ أُخْرَى.

[٢٩٦٨] قوله: وبين قوله للمُبَانَةِ: أَنْتُكَ بِتَطْلِيقِهِ ^(٥):

حَيْثُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَقَعُ أُخْرَى.

[٢٩٦٩] قوله: ^(٦) وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمَاهُ أَنْفَاءً ^(٧):

(١) في "رد المحتار": (قوله: أو أنت طالق بائن) لأن وقوعه أنت طالق، وهو صريح، ويلغو قوله: (بائن) لعدم الحاجة إليه، لأن الصريح بعد البائن بائن، كذا في "شرح المنار" لصاحب "البحر"، وهو إشارة إلى ما ذكره في "البحر" عن "الذخيرة" مرجع الفرق بين هذا وبين قوله للمبانة: أنتك بتطبيقه.

(٢) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": *أنت طالق بائن*.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال العلامة الشامي: (قوله: أو قال: نويت) أي: بالبائن الثاني (البينونة الكبرى)،

أي: الحرمة الغليظة، وهي التي لا حل بعدها إلا بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما في "البحر"، وقيل: لا يقع؛ لأن التعليل صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصلة لغت في إثبات وصف التعليل، "محيط". وهذا صريح في إلغاء نية البينونة، ومثله ما قدمناه آنفاً عن "الحاوي"، فلا تصح نية بينونة أخرى، خلافاً لما بحثه في "البحر" كما مر.

(٧) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": أو قال: نويت.

لَمْ لَا يَسْتَدَلُّ بِمَا قَدَّمَ (١) أَوَّلُ الْوَرَقَةِ الْمَاضِيَةِ عَنِ "الْكَافِي": (أَنَّهُ إِذَا أَبَانَهَا
ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ بَائِنٌ وَهُوَ يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ)، فَإِنَّ كَلَامَ "الْكَافِي" كَلَامُ
مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ كَمَا سَنَذَكُرُ (٢). ١٢
[٢٩٧٠] قَوْلُهُ: عَنِ "الْحَاوِي" (٣):

أَقُولُ: إِنَّمَا قَدَّمْتُمُوهُ (٤) عَنِ "ط" عَنِ "الْبَحْرِ" عَنِ "الْحَاوِي"، فَلَمْ يَكُنْ
"الْبَحْرُ" غَافِلًا عَنْهُ. ١٢

[٢٩٧١] قَوْلُهُ: فَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ بَيْنُونَةٍ أُخْرَى (٥)
أَقُولُ: نِيَّةُ الْبَيْنُونَةِ شَيْءٌ وَنِيَّةُ بَيْنُونَةٍ أُخْرَى شَيْءٌ آخَرٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبِتَ
بِعِبَارَةِ "الْكَافِي" "وَالْمَحِيطُ" وَبِمَا مَرَّ (٦) أَنْفَاءً عَنِ "الْحَاوِي" هُوَ إِغْيَاءُ الْأَوَّلِ
دُونَ الثَّانِي، فَلَا يَرُدُّ عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدر":
لا يلحق البائن البائن، ملخصاً.
(٢) انظر المقولة [٢٩٧١] قَوْلُهُ: فَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ بَيْنُونَةٍ أُخْرَى.
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": أو
قال: نويتُ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٥/٩، تحت قول "الدر":
فلا يقع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": أو
قال: نويتُ.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٣٣٩، تحت قول "الدر": على المشهور.

[٢٩٧٢] قوله: ^(١) لأن الحرمة الغليظة ^(٢):

أقول: هذا مما يؤيد بحث "البحر" ^(٣)، فإن مجرد إمكان جعله إخباراً بالنظر إلى صلوح اللفظ إن كافياً لما هناك ولم يعتبر بعد ذلك نيته أصلاً وجب عدم ثبوت الحرمة الغليظة أيضاً إذا نواها؛ لأن نيتها لا تزيد في اللفظ شيئاً يخرجها عن صلوح الخبرية، فإذا أثبتوها بمجرد النية مع صلوح اللفظ للإخبار كما كان، فلم لا تثبت بمنونة أخرى بقصدتها خاصاً وإن كان اللفظ صالحاً للإخبار.

والحاصل: أن الحمل على الإخبار إما أن يوافق القائل أو لا، فإن وافق بأن كان القائل أيضاً أراد به الإخبار فلا خفاء في كونه إخباراً، وإلا فإما أن يكون الوقوع عدم نية الوفاق بأن نوى به الطلاق غير ناو للإخبار، أو نية عدم الوفاق بأن نوى به شيئاً مصادماً لجعله إخباراً، ففي الأول يجعل إخباراً لإمكانه، *میان اللفظ صالح واللافظ لم يقصد ما *يضاده، هذا معنى قولهم: (لا يقع وإن نوى)، وفي الثاني لما نوى المصاهرة، وقصد انتفاء الإخبار

(١) في "رد المحتار": قال في "الدرر": أقول: وهذا يدل قطعاً على أنه إذا أبانها ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث؛ لأن الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى، وتمامه فيه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٧/٩، تحت قول "الدرر": أو قال: نويت.

(٣) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٣٥/٣.

قصداً مستقلاً، فحينئذ إن نظرتم إلى مجرد صلوح اللفظ ولم تقبلوا نيته أصلاً، وإن نوى خلاف ما أنتم تحملون كلامه عليه وجب إلغاء نيّة التغليظ أيضاً، وإن كان حملكم هذا مقتصرأً على ما إذا لم يشدد على نفسه نيّة مضادّة للحمل، ونافية له نفيأً صريحاً وجب قبول نيّة بائنة أخرى، فاتجه بحث "البحر"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٧٣] قوله: ^(١) ويؤيده ما في "الذخيرة" ... إلخ ^(٢):

وفي "الهندية" ^(٣) عن العنابية: (لو قال: تزوّجني ونوى الطلاق أو

الثلاث صحّ، وإن لم ينو شيئاً لم يقع). ١٢

[٢٩٧٤] قال: أي: "الدر": ^(٤) ما لم يقل: خُدي أي طريق شئت ^(٥):

(١) في الشرح نقلاً، وفي "الحاشية" عن "البلازية": أن قوله: اذهبي وتزوّجني تقع واحدة بلا نيّة، ولكن في "البحر" عن "شرح الجامع الصغير" ما يدلّ أنّه يحتاج إلى النيّة ولا يقع شيء إن قال: لم أنو الطلاق.

قال العلامة الشامي: ويؤيده ما في "الذخيرة": اذهبي وتزوّجني لا يقع إلا بالنيّة، وإن

نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فتلا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدر": تقع واحدة بلا نيّة.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٦/١.

(٤) في "الدر": لا يقع بـ: أربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل: خُدي أي طريق شئت.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٩.

لأنَّ الأوَّلَ إخبارٌ عن كون الطرق مفتوحة لا أمرٌ بالذهاب فلا يقع إلاّ
بـ: خذي أيّ طريق شئت؛ ليكون كقوله: (اذهبي) اهـ "بزازية"^(١).

أقول: لم لا يصحّ أن يكون الأوَّلَ كنايةً عن ارتفاع القيد وكونها في
اختيار نفسها تسرح حيث شاءت، فيصحّ كنايةً عن الطلاق كيف لا! وهو
في معنَى قوله: أنت سائبة، وقوله: حبلك على غاربك، وليس فيهما أيضاً إلاّ
الإخبار دون الأمر بالذهاب، وعدّجهما في "الحخانية"^(٢) من الكنايات،
تأمل، والله تعالى أعلم.

(١) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ٤/١٩٨. (هامش "الهدية").

(٢) "الحخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٢.



بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

[٢٩٧٥] قوله: ^(١) قالوا: إنَّ الرسولَ معبرٌ وسفيرٌ، هذا ما ظهر لي ^(٢):

أقول: قد صرّحوا أنّ الوكيل أيضاً في أمثال النكاح والطلاق محض معبر وسفير، والأوضح في الفرق أنّ الرسول يحكي والوكيل ينشئ وإن انتقلت عبارته إلى موكله هنا لعدم رجوع الحقوق إليه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٧٦] قوله: ^(٣) يقال: قام عن مجلسه إذا تحول عنه لا مجرد القيام عن قعود ^(٤): ونظيره بلمنا، ("المنا"، و"لجانا")، فالأول للنهوض والثاني للانتقال.

(١) طلاق يُوقعه غير الزوج بإذنه، وأنواعه ثلاثة: تفويض، وتوكيل برسالة. (قوله: ورسالة) كان يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري، فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأنهم قالوا: إنَّ الرسولَ معبرٌ وسفيرٌ، هذا ما ظهر لي.

(٢) "رد المحتار" *باب تفويض الطلاق، ٣٦١/٩، تحت قول "الدر": ورسالة. (٣) في المتن والشرح (قال لها: اختاري أو أمرك بيدك بنوي الطلاق أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلسه عليها به وإن طال ما لم تقم) لتبديل مجلسها حقيقةً. ملتبثاً. في "رد المحتار": (قولاً لتبديل مجلسها حقيقةً) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقةً، وهو خلاف ما في "إيضاح الإصلاح"، فإنه قال: إن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطل به؛ لأنه يدل على الإعراض، وهذا ظاهر من كلام صاحب "الهداية"، وفي "التبيين": المجلس يتبدل تارة حقيقةً بالتحول إلى مكان آخر، وتارة حكماً بالأخذ في عمل آخر اه "ط". قلت: وكأن الشارح حمل القيام على التحول - فإنه يقال: قام عن مجلسه إذا تحول عنه - لا مجرد القيام عن قعود؛ لما علمت من أن بطلانه بكل قيام مطلقاً خلاف الأصح.

(٤) "رد المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدر": لتبديل مجلسها حقيقةً.

[٢٩٧٧] قوله: بكلّ قيام مطلقاً خلاف الأصح^(١):

أقول: ما مر^(٢) يدلّ أيضاً على أنّ كلّ تحوّل أيضاً غير مبطل، وسيأتي

التصريح به شرحاً ص ٤٧٨ (٣). ١٢

[٢٩٧٨] قوله: (٤) مع أنّه لم يرجع^(٥): فلا يكون ذكره بعده مستدركاً.

[٢٩٧٩] قوله: (٦) في ضمنه تعليق^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدرّ":

لتبدّل مجلسها حقيقة.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧١/٩-٣٧٢.

(٤) الفرق بين التمليك والتوكيل في خمسة أحكام، ففي التمليك لا يرجع، ولا يعزل،

ولا يبطل بجنون الزوج، ويتقيد بمجلس لا يعقل، فيصحّ تفويضه لمجنون وصيّ

لا يعقل بخلاف التوكيل. (قوله لا يرجع ولا يعزل) لا يهزم من عدم ملك

الرجوع عدم ملك العزل؛ لأنّه لو قال لأجنبي أمر امرأتي ببيعتك*، ثمّ قال: عزلتك

وجعلته بيدها لا يصحّ عزله، مع أنّه لم يرجع عن التفويض بالكلية.

(٥) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": لا يرجع ولا يعزل.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: فيصحّ) تفرّيع على الخامس، وبيانه ما في "البحر" عن

"المحيط": لو جعل أمرها بيد صبيّ لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس؛

لأنّ هذا تمليك في ضمنه تعليق، فإن لم يصحّ باعتبار التمليك يصحّ باعتبار معنى

التعليق، فصحّحناه باعتبار التعليق، فكأنّه قال: إن قال لك المجنون: أنت طالق

فأنت طالق، وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملاً بالشبهين اهـ "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

جعلته هكذا في "البدائع"^(١) و"الهداية"^(٢) وغيرهما تمليكاً فيه معنى التعليق، وحقّق المحقّق في "الفتح"^(٣): (أنّه لا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق)، وأنّ الأحكام كلّها تنفرّع على التملك وأن لو صحّ كونه تعليقاً بتأويل: أنّك إن طلقت نفسك فأنت طالق كانت كلّ وكالة وولاية تعليقاً؛ لأنّ المعنى إن تصرّفت فقد أجزته فيلزم أن لا يصحّ الرجوع ولا العزل وهو باطل، هذا حاصل ما أفاده وختمه بقوله: (والاعتبارات التي لا أثر لها كثيرة في دائرة الإمكان) اهـ. فراجع ص ١٠١ ج ٣^(٤)، وص ١٠٢ ج ٣^(٥)، لكن لم يذكر من الأحكام صحّة أن يجعل الأمر بيد محنون أو صبي لا يعقل وأنّه كيف يصحّ تفرّعه على اعتبار محض التملك؟ فأذكره^(٦) بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٢٩٨٠] قوله: فإن لم يصحّ باعتبار التملك... إلخ^(٧)
أقول: بلى! يصحّ لما حقّقه المحقّق^(٨) وصرّح به في "الذخيرة"^(٩): أنّ هذا

- (١) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل: وأما قوله: أنت طالق إن شئت، ١٩٤/٣.
- (٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٢٣٩/١.
- (٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٤٢٥/٣.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٢٩/٣.
- (٦) انظر المقولة [٢٩٨٢] قوله: عملاً بالشبهين اهـ.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدر": فيصحّ.
- (٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٤٢٥/٣.
- (٩) "الذخيرة".

تمليك يتمّ بالمُملِك وحده، ولا يحتاج إلى قبول المُملِك أصلاً، وإنّما كانت الحاجة إلى العقل لأجل القبول، فإذا ثبت الملك له شاء أو لم يشأ فالمجنون والصبيّ أهل لمثل هذا الملك كما في الإرث. ١٢

[٢٩٨١] قوله: وباعتبار معنى التملك يقتصر على المجلس^(١):

أقول: لو تمحّض تعليقاً لم يقتصر فلا مَحِيد من اعتبار التملك وهما غير أهل له عندكم فيجب البطلان، ولا مَحِيص إلا ما ذكرت أنّهما أهل لمثل التملك وبعد ذلك لا حاجة إلى اعتبار التعيين والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٨٢] قوله عملاً بالشبهين اهـ^(٢):

أقول: العمل بالشبهين حيث تكون للشيء صحة على كلا الوجهين، أمّا إذا لم يصحّ باعتبار أحدهما أصلاً كوجه التملك هاهنا عندكم فكيف يعتبر!.

أقول: فإن قلت: يعكس عليه أنّه إنّما ملكهما الطلاق، والطلاق لا بدّ له من كلام وليس *لمجنون أو صبيّ لا يعقلان كلام، أمّا *يا تي^(٣) في هذه الصفحة: أنّه لو وكلا مجنوناً بالبيع فباع صحّ، فالمراد به من يعقل البيع والشراء، وإلاّ لم يجوز بخلاف ما هنا، فإنه لو فوّض إلى عاقل عن العقل لا يعقل طلاقاً ولا نكاحاً، فجرى على لسانه هي طالق، طلقت كما هو ظاهر كلام "البحر".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": فهنا تسومح... إلخ.

أقول: هو مشترك الإلزام، فإن معنى التعليق ليس إلا أن المجنون إن قال لك: أنت طالق فأنت طالق كما قد ذكروه، وليس القول إلا الكلام لا سيما القول لها، فالحق أنه يختص لمن يفهم التفويض ويقصد التكلم به: أنت طالق، وخطاب المرأة به لا من يجري ذلك على لسانه من دون فهم بل لا وقوع لهذه الصورة إلا هكذا أن يقول لصبي أو مجنون: جعلت أمرها بيدك فيقول: "هي طالق"، فإنه لا يقوله إلا إذا فهم الخطاب، وفهم أن فيه تفويض الطلاق، أما من لا يفهم أصلاً فكيف يجري على لسانه "هي طالق" مع أنه لا يعرف الطلاق ولا يفهم الخطاب! فانظر في قول "البحر"^(١) الآتي: (وإن لم يعقل أصلاً)، تأمل ولا تعجل، والله تعالى الموفق. ١٢

[٢٩٨٣] قوله: (٢) ليس هذا في "الجوهرة" ... إلخ^(٣):

أقول: طالق وأطلق منازعات في المفعول وهو نفسي، فالمعنى قالت: أنا

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدر": فهنا تسوّم... إلخ.

(٢) في "الدر": قال لها: طلق نفسك، فقالت: لئن طلق أو أنا أطلق نفسي لم يقع؛ لأنه وعد، "جوهرة"، ما لم يتعارف أو تنو الإنشاء، "فتح". قال العلامة الشامي: (قوله: أنا طالق) ليس هذا في "الجوهرة" ولا في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"الفتح"، بل صرح في "البحر" في الفصل الآتي نقلاً عن "الاختيار" وغيره - وسيذكره الشارح أيضاً هناك-: أنه يقع بقولها: أنا طالق؛ لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٦/٩، تحت قول "الدر": أنا طالق.

طالق نفسي، أو قالت: أنا أطلق نفسي لم يقع؛ لأن كلاً منهما وعد، وليس المراد أنها قالت: أنا طالق من دون زيادة شيء، ولا تطلق. ١٢
لكن فيه: أن "طالق" لازم لا يقتضي المفعول أصلاً فالوجه إبدال "طالق" بـ "مطلق". ١٢

[٢٩٨٤] قوله: ^(١) فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي ^(٢):

وقد رأينا كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمة الترجيح والتمسك، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستنواء ^(٣) وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن المشرح: (ولو كررها) أي: لفظة اختاري (ثلاثاً) بعطف أو غيره (فقلت) اخترت أو (اخترتُ اختيرة، أو اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقع بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثاً) وقالوا: يقع في "اخترتُ الأولى" إلى *أجره* و*الحد* *بائمه*، واختاره الطحاوي، *البحر* *وأقره* *الشيخ عليّ المقدسي*، وفي "الحاوي القدسي" وبه نأخذ، انتهى. فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به؛ لأن قولهم "وبه نأخذ" من الألفاظ المعلّمة بها على الإفتاء، كذا بخط الشرف الغزبي محشّي "الأشباه".

قال العلامة الشامي: فيه أن قول الإمام مشى عليه أصحاب المتون، وأخر دليله في "الهداية"، فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال في "الفتح" وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في "البحر" و"النهر"، فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

(٢) "رد المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد أفاد... إلخ.

(٣) "الحاوي القدسي"، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المكروه، ص ٢٦.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْيَدِ

[٢٩٨٥] قوله: ^(١) صحّ مقيد بما إذا ابتدأت... إلخ ^(٢): ويأتي مثله

ص ٨٩٠ ^(٣) . ١٢

[٢٩٨٦] قوله: كما في "البحر" عن "الحلاصة" و"البزّازية" ^(٤): ومثله في

"الحانية" ^(٥) فصل النكاح على الشرط، ويأتي ص ٨٩٠ ^(٦).

[٢٩٨٧] قال: أي: "الدر": ^(٧) فاقول لها ^(٨).

بخلاف ما إذا قال: لم تطلقني. وقالت: طلقني فاقول له؛ لأنّه في

(١) في الشرح: نحتها على أنّ أمرها بيدها صحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: صحّ) مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: روحت نفسي منك

على أنّ أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، أو على أنّي طالق، فقال الزوج:

قبلت، أمّا لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصبر الأمر بيدها كعباً في "البحر" عن

"الحلاصة" و"البزّازية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدر":

صحّ.

(٣) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدر": صحّ.

(٥) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في النكاح على الشرط، ١٥٥/١.

(٦) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٧) في "الدر": قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فاقول لها.

(٨) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩.

الأولى أقرّ بالإيقاع وادّعى بطلانه، فكان الظاهر معها، وهاهنا أنكر نفس الإيقاع، وليس من قضية التفويض أن تختار المرأة نفسها لا لزوماً ولا ظاهراً فلا يثبت الإيقاع إلاّ بالبيّنة، يفيدك هذا ما في "البحر"، ص ٣٥٢، ج ٣^(١) حيث قال نقلاً عن "جامع الفصولين": (قال: إنّما طَلَّقت نفسك بعد الاشتغال بعمل وقالت: بل في المجلس فالقول لها. قال: خيّرتك أمس فلم تختاري وقالت: قد اخترت فالقول له) اهـ، ملخصاً.

وبه ظهر أن قوله^(٢): (لأنّه وحده سببه بإقراره وهو التخيير، فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر) إنّما معناه مع إقرار الإيقاع؛ إذ به ينهض سبباً للوقوع، وإلاّ فمجرد الإقرار بالتخيير قد حصل في المسألة الأخير أيضاً، ولم يكن القول لها بل له. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٣/٥٦٥، ملخصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٩/٤٠٩*، تحت قول "الدر": فالقول لها.

فصل في المشيئة

[٢٩٨٨] قوله: ^(١) إلا أن يقال: إن هذا ^(٢):

انظر ما كتبنا على "منحة الخالق"، ص ٣٥٨، ج ٣ ^(٣). ١٢

(١) هذه الحاشية تتعلّق ببيان الفرق بين التوكيل والتمليك. ١٢ محمّد أحمد.

في "ردّ المحتار": قال: إن قال لك المخبون: أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما خالف فيه التملك التوكيل، أنه في "البحر". وتقدّم ذلك في باب التفويض، لكن نقل في "البحر" بعد ذلك عن "البرزاية": التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل؛ ولذا يقع منه حال سكره اهـ. إلا أن يقال: إن هذا لا ينافي بشرط العقل لصحة التوكيل ابتداءً، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطبيق، وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك، فليتامل.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤١٨/٩، بحث قول "الدر": وإذا قال لرجل ذلك* * *
* * *

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في هامش "البحر" على قوله: (التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل لا يقع منه حال سكره إلا أن يجاب بأن هذا): ["منحة الخالق"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٥٧٥/٣، هامش "البحر"].

أقول: كيف لا ينافي إذا سلم أنه تعليق وإنما الجواب ما اشترط إليه أنه توكيل من وجه وتعليق من وجه، فلأجل الأوّل يشترط العقل ابتداءً ولأجل الثاني يصحّ طلاقه في السكر أو لقول صحته في سكره؛ لأنّ التوكيل يقوم مقام الموكل، ولو طلق هو في سكره وقع فكذا نائبه. ١٢
(هامش "منحة الخالق"، ص ١١٤).

مطلب: مسألة الهدم

[٢٩٨٩] قوله: ^(١) في "الفتح" أفاد الجواب ^(٢): ص ٢٢٧، ج ٢ ^(٣). ١٢
 [٢٩٩٠] قال: أي: "الدر": (وفي: كيف شئت يقع) في الحال
 (رجعية) ^(٤): شئت أو لم تشأ، فإن شئت الرجعي أيضاً فذاك، وإلا فإن
 وافقت مشيئتها نيته فكما شئت، وإلا فواحدة رجعية. ١٢

[٢٩٩١] قال: ^(٥) أي: "الدر": لأنه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغضه ^(٦):

أقول: إن قال بالهنديّة: (اگر تجھ طلاق پس ہے تو تھ پلاق)، اور (اگر تجھ طلاق ناپسند ہے تو تجھ پر طلاق) ينبغي أن لا يقع ما لم تخبر عن رضاها أو كراهتها؛ وذلك لأنّ (پسند و ناپسند) وإن كانا تقيضين لا واسطة بينهما لكن العرف خصّ (ناپسند) بالمكروه، ألا ترى إلى صفة أن تقول في الجواب: (تجھ پسند ہے نہ ناپسند) واللّٰه تعالى أعلم.

(١) قال الزوج: *كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مرتين، ووقع عليها الطلاق، وانقضت عدتها، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فعندهما تطلق* كلما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلاقات خلافاً لمحمد كما ذكره الزيلعي. (يرد إشكال على المسألة وأجاب عنه في "الفتح" في باب التعليق).
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، مطلب: مسألة الهدم، ٤٣٣/٩،

تحت قول "الدر": وهي مسألة الهدم الآتية.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٨/٣.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩-٤٣٤.

(٥) في الشرح: ولو قال: إن كنت تُحبّين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تُبغضينه فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغضه.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٩/٩.

بَابُ التَّحْلِيقِ

مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطليق

[٢٩٩٢] قوله: ^(١) لأن الحلف بالطلاق محظور^(٢): قيل: يكره الحلف بالطلاق والعتاق؛ لقوله^(٣) صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) الحديث. والأكثر على أنه لا يكره؛ لأنه لا يكره؛ لأنه لم ينع نفسه أو غيره، ومحتمل الحديث غير التعلق بما هو بحرف العلم^(٤). "فتح" من الأيمان.

قلت: وفي فكري أن الحلف بالطلاق عد في الحديث من خصائل النفاق، فإذا نطق بقول من كرهه، والله تعالى أعلم. ١٢

وسياقي في ص ٦٩، ج ٣^(٥) عن "شرح تلخيص الجامع"^(٦): أن الحلف بالطلاق محظور.

(١) في "رد المحتار": وإنما لم تحثه، بما لم يمحض للتعلق في هذه الصور؛ لأن الحلف بالطلاق محظور، وحمل كلام العاقل على وجه فيه إعدام المحظور أولى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطليق، ٤٤٤/٩، تحت قول الدر: ويسمى يمينا مجازاً.

(٣) أخرجه البخاري، (٢٦٧٩)، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ٢٠٥/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، ٣٤٨/٤.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٩/١١، تحت قول "الدر": مذكورة في "الأشباه".

(٦) "شرح تلخيص الجامع"، للحافظ الفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي،

المنعوت بالأمر (ت ٧٣٩ هـ وقيل: ٧٣١ هـ).

"كشف الظنون"، ٤٧٢/١، "الأعلام"، ٢٦٧/٤-٢٦٨.

أخرج ابن عساکر في "التأريخ"^(١) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما حلف بالطلاق مؤمنٌ ولا استحلف به إلا منافقٌ)). ١٢

مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط

[٢٩٩٣] قوله: ^(٢) قال في "البحر": فلو سبته بنحو: قرطبان... إلخ^(٣):

نقله المحقق^(٤) عن "الجامع الأصغر"^(٥) عن الفقيه أبي جعفر. ١٢

(١) "تأريخ ابن عساکر" = "تأريخ دمشق الكبير"، ٣٩٣/٥٧، بتصرف: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن الدمشقي المعروف بابن عساکر، (ت ٥٥٧١هـ).
("كشف الظنون"، ١/٢٩٤، "الأعلام"، ٤/٢٧٣).
(٢) شرط صحته (أي: التعليق) كون الشرط معلوماً على خطر الوجود - فالمحقق ك: إن كان السماء فوقاً تنجزه والمستحيل ك: إن دخل الحمل في سمّ الخياط لغوً - وكونه متصلاً إلا لعذر، وأن لا يقصد به المجازاة، "الدر" *
في "ردّ المحتار": (قوله: وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ) قال في "البحر": فلو سبته بنحو: قرطبان وسفله، فقال: إن كنتُ كما قلتُ فأنت طالق تنجز، سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يُدبّر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدر": وأن لا يُقصد... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الجامع الأصغر"، للإمام الزاهد محمد بن الوليد، أبو علي السمرقندي الحنفي ("كشف الظنون"، ١/٥٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٦٢). (ت ٤٥٠هـ).

[٢٩٩٤] قوله: فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالق^(١): ينوي الزوج إن أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية: (خشمراندن)^(٢) وقع، وإن أراد التعليق لم يقع ما لم يكن كذلك، وإن لم يكن له نية فمنهم من حمّله على المكافأة ومنهم من حمّله على التعليق، والمختار إن كان في الغضب يحمل على المكافأة؛ لأنه هو الظاهر وإلا على التعليق؛ لأنه هو الظاهر، من "فتاوى الكبرى" اهـ، "هنديّة"^(٣).

وبعض هذا موافق لما في "الذخيرة"^(٤) و"المحيط"^(٥)، وفيه خلاف كليّ لما في "الفتح"^(٦)؛ وذلك أن قضية الحمل على المكافأة مطلقاً قضاء وقضية ما في "الكبرى" أن ينوي مطلقاً فإن لم تكن له نية يحكم الحال، ففي الغضب تحقيق وفي الرضا تعليق، وقضية "الذخيرة" التفصيل بالحمل عليها قضاء مطلقاً في الغضب، أمّا في الرضا فينوي أي: قضاء أيضاً؛ لأن الظاهر حينئذ هو التعليق* وأنت تعلم أن هذا أوجه وأحكم، والله تعالى أعلم.*

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدر": وأن

لا يقصد به المجازة... إلخ

(٢) أي: المشاجرة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الرابع في الطلاق... إلخ، الفصل الثالث، ٤٤٤/١، ملخصاً.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "المحيط"، كتاب الطلاق، الفصل الحادي عشر، ٦٠١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

ولك أن تقول: ليس ما في "الفتح" ^(١) مخالفاً لما في "الذخيرة"؛ لأنَّ الغالب عند سماع السبِّ هو الغضب، فلذا قال: (لأنَّ الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق كما آذته) اهـ. فاتفقت الفتاوى على هذا التفصيل.

أقول: ومن شرط المجازاة أن تكون هي المتكلمة فيجيبها، قال في "الخيرية" ^(٢): (طرده مخدومه من بابه قائلاً له: إنَّ زوجتك فعلت كذا فقال: إن صحَّ عنها ذلك فهي طالق ثلاثاً لا تطلق حتى يصحَّ، وليس هذا من مسائل المجازاة؛ لأنَّ المتكلم غيرهما، فافهم) اهـ.

قلت: وانظر ما إذا كان المتكلم أباًها أو أمها، فإنَّه ربّما يريد به إيذاءها كما يريد إيذاءها، ويتحقق هاهنا أيضاً معنى (خشم مرادن).

أقول: ويظهر لي أنَّ من شرطها أن لا يزيد في الكلام زيادةً تخرجه عن الجواب؛ لأنَّ المجازاة جواب، فإذا زاد صواباً كلاماً مبتدأً كما إذا قالت: يا قَلْبَانِ فقال: إن كنت قلبان ولما كنت مصلياً فأنت كذا، كلفي تعليقا لا مجازاة، فليحرر، والله تعالى أعلم.

أقول: ومما يشبه مسألة المجازاة ما إذا فرغ الطلاق على شيء ذكره بصورة التعليق فلا يكون تعليقا بل تحقيقاً، ولا يشترط هاهنا كونها هي المتكلمة، فلو قالت له في خصومة: (باتونمي باشم) ^(٣) فقال: (اگر نه باشی پس

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٤٦/١.

(٣) لا أسكن معك.

أنت طالق ثلاثاً^(١) تقع الثلاث وإن قالت بعده: (مى بأشم)^(٢)، وعلى هذا رجلٌ لامه أبوه في امرأته فقال الابن: (أكرت راخوش نیست پس دادمش سه طلاق)^(٣) وقعن وإن قال الأب: (مرا خوش است)^(٤)، "خلاصة"^(٥) عن "فتاوى النسفي"^(٦).

قال^(٧): (وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل: (پس)^(٨) يكون تعليقا، قال: والمسألان لا تشبهان قوله لها: (اگر مرا نخواهی تراطلاق)^(٩) فقالت: (میخواهم)^(١٠) لا تطلق لأن هذا تعليق بالارادة، وإثها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالإخبار، أما قوله: (پس دادمش)^(١١) (حقيق) اهـ.

أقول: والظاهر أن مناطه جعل حرف التعليق حرف التحليل، فقوله: (إن لم ترضها) كأنه قال: إذ لم ترضها أو حيث إنك لا ترضها وتختلف الدلالة

(١) إن لم تسكني فأنت طالق ثلاثاً.

(٢) أسكن.

(٣) إن لم ترضها فطلقها ثلاث طلاقات.

(٤) أنا أرضى.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأول، ٨٤/٢-٨٥.

(٦) قد مرّت ترجمتها ٣٩٥/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأول، ٨٤/٢-٨٥.

(٨) أي: ف.

(٩) إن لم تحبني فأنت طالق.

(١٠) أحببك.

(١١) فطلقتها.

على ذلك باختلاف اللسان، فجعل الفارق في الفارسية لفظة: (پس) وبلساننا قوله: (جبکہ تو میرے پاس نہیں رہتی) صریحٌ في التعليل، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہیں رہتی) ظاہرٌ فيه، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہ رہی) صریحٌ في التعلیق، ویؤتی بعد کلّ بحرف (تو) بمعنى (پس)، فالفرق بصیغة الاستقبال فإنّها متعیّنة للتعلیق دون غيرها، وإذا كان مع غيرها (جب) تعین للتعلیل، والله تعالی أعلم.

ثمّ هذا كلّه إذا لم يسبق دليل كونه تعليقاً وإلاّ فهو المحمل وإن كان تعليلاً، ففي "الهندية"^(١) عن "الطحاوي": (إن تزلزلت عليك فأنت طالق واحدة وقالت: لا أرضى بوجهه، قال: فأنت طالق ثلاثاً إن لم ترضي بواحدة، قال: هذا الكلام يراد بهذا الشرط يعني: لا يقع في الحال شيء) اهـ. ١٢

[٢٩٩٥] قوله: ^(٢) لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطلاق^(٣):

قال الإسكاف. ١٢ "فتح"^(٤)

[٢٩٩٦] قوله: فإن أراد التعلیق^(٥):

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع، الفصل الثالث، ٤٣٤/١.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الطحاوي": فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجز، سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعلیق يُدین، وفتوى أهل "بخارى" عليه كما في "الفتح" اهـ. يعني: على أنّه للمجازاة دون الشرط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعلیق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الردّ"، باب التعلیق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

فيما بينه وبين الله تعالى. ١٢ "فتح" (١).

[٢٩٩٧] قوله: وفتوى أهل "بخارى" عليه (٢):

ونصّ بعضهم على أن فتوى... إلخ. ١٢ "فتح" (٣).

[٢٩٩٨] قوله: (٤) والمختار والفتوى... إلخ (٥):

هكذا بـ الواو في "منحة الخالق" (٦). ١٢

[٢٩٩٩] قوله: والمختار الفتوى أنه إن كان... إلخ (٧):

يكفي لفهمه أن تصديقه ديانة إذا أراد التعليق مجميع عليه فلا يحتاج إلى

ذكر الفتوى. ٢

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن

لا يقصد به المجازة... إلخ *

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣. *

(٤) في "ردّ المحتار" على أنه للمجازة دون الشرط كما رأته في "الفتح"،

وكذا في "الذخيرة"، وفيها: والفتوى أنه إن كان في حالة الغضب فهو

على المجازة، وإلا فعلى الشرط اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا

يقصد به المجازة... إلخ.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥/٤، (هامش "البحر").

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن

لا يقصد به المجازة... إلخ.

[٣٠٠٠] قوله: ^(١) لا تقتضي التكرار ^(٢):

في فرد واحد، وإنما تقتضي العموم في الأفراد. ١٢

[٣٠٠١] قوله: ^(٣) الذي في "البحر" وغيره... إلخ ^(٤):

أقول: المقصود حصول التعيين وقد يحصل بأحدهما وربما لا يحصل إلاّ بهما، وعبارة "البحر" ^(٥): (لا فرق بين أن يعلّق بأداة الشرط أو بمعناه إن كانت المرأة منكراً، فإن كانت مبيّناً يشترط أن يكون بصريح الشرط). ١٢

(١) شرط التعليق الملك كقوله لمنكوحته: إن ذهبت فأنت طالقة أو الإضافة إليه ك:

إن نكحتُ امرأة أو إن نكحتك فأنت طالق وكذا: كل امرأة، "الدر". بتصرف.

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا كل امرأة) أي: إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق،

والحيلة فيه ما في "البحر": من الله يزوجهم فضولي ويحير بالفعل كسوق الواجب

إليها، أو يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها؛ لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٢/٩، تحت قول "الدر": وكذا:

كل امرأة.

(٣) في الشرح: إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا: كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلاّ

في المعينة باسم أو نسب أو إشارة.

في "ردّ المحتار": (قوله: باسم أو نسب) الذي في "البحر" وغيره: (ونسب) بالواو،

قال: فلو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق، فتزوجها لم تطلق اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩، تحت قول "الدر": باسم أو نسب.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٧/٤.

[٣٠٠٢] قوله: ^(١) فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ^(٢): ب: ياء المتكلم أو

كاف الخطاب. ١٢

[٣٠٠٣] قوله: ولم يوجد، فبقي منكراً، فدخل تحت اسم النكرة ^(٣):

أي: بقي المتكلم نفسه نكرة؛ لانعدام التعريف بوجهه، والنكرة يصلح للدخول تحت نكرة فيدخل (نفسه) تحت قوله: (أحد) فيحتم بكلام نفسه، بخلاف ما لو قال: إن كلم غلامي هذا أحد، أو إن كلم غلام هذا أحد أشار ب (هذا) إلى نفسه حيث لا يحتم؛ لكونه معرفة بإضافة، أو الإشارة فلا يدخل تحت (أحد).

[٣٠٠٤] قال ^(٤) أي: "الدر": ولو قال: هذه المرأة... إلخ ^(٥):

(١) في "رد المحتار": (قوله: أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة، وبالاسم والنسب في الغائبة، حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها، ولا تلغو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوج، وعليه ما في "الجامع": رجلى اسمه محمد بن عبد الله، وله غلام، فقال: إن كلم غلام محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق، وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم كلم الغلام بنفسه تطلق؛ لأن الحالف حاضر، فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ولم يوجد، فبقي منكراً، فدخل تحت اسم النكرة

(٢) "رد المحتار"، باب التعليق، ٤٥٤/٩، تحت قول "الدر": أو إشارة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في الشرح: يكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها، ولو قال: هذه المرأة... إلخ لا؛ لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصف.

وفي "رد المحتار": (قوله: فلغا الوصف) أي: قوله: أتزوجها، فصار كأنه قال: هذه طالق.

(٥) "الدر" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩.

أي: التي أتزوجها أو زينب التي أنكحها أو بنت زيد التي... إلخ. ١٢

[٣٠٠٥] قال: أي: "الدر": لتعريفها بالإشارة^(١):

أو الاسم والنسب. ١٢

[٣٠٠٦] قوله: ^(٢) أن التزوج يعقب التزويج^(٣):

أقول: إن أريد بالتزويج الإيجاب وبالتزوج القبول فلا إيجاب وحده لا يفيد الملك، وإن أريد بالتزويج تمام العقد الموجب للملك فلا نسلم أن التزوج يعقبه بل عينه إن أريد به مثل ما أريد به أو عزوه إن أريد به مجرد القبول. ١٢

(١) "الدر" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩.

(٢) في المتن والشرح: (كما لغا إيجابه) الطلاق (مقارناً لثبوت ملك) كذ: أنت طالق مع نكاحك، * يصح مع تزويج إياك، تمام الكلام بفعله ومفعوله. قال العلامة الشامي: قلت: الأظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوجه لها أو تزوج غيره لها لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوج في أنه إن صرح بذكر الفاعل (نحو: أن يدركك إياك أو تزوجي إياك) يقع فيهما، وإلا فلا فيهما (نحو: أن يقول: مع نكاحك أو مع تزوجك)، فتأمل. وأقرب من هذا كله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس: أن التزوج يعقب التزويج، فإذا قارن الطلاق التزوج ووجد الملك قبله بالتزويج، فيصح وتطلق، بخلاف: مع نكاحك؛ لأنه مقارن للملك.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٧/٩، تحت قول "الدر": كما

لغا... إلخ.

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك

[٣٠٠٧] قوله: ^(١) لو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ^(٢):

أي: فسخ اليمين أي: الحكم ببطالانها رأساً. ١٢

[٣٠٠٨] قوله: ^(٣) قول المحشّي ^(٤):

أقول: ليس هو قوله بل منقوله فلا أخذ عليه. ١٢

مطلب في مسألة الكوز

[٣٠٠٩] قوله: ^(٥) شرط انعقاد

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": وللحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي يفسخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فزوجها فخاصمته إلى قاض شافعي، وأدعت الطلاق، فحكم بإثباتها أمراً، وأن الطلاق ليس بشيء حلّ له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالاً إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج إلى تحديد العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك، ٤٥٨/٩، تحت قول الدرّ "والمشهور في تعليقه... إلخ."

(٣) جاء لفظ "الفتوتين" في عبارة نقلها المحشّي الشامي، وانتقد عليه من كتب على الهامش وقال: قول المحشّي: "الفتوتين" وقع فيما سيتعرض به على الشارح من أن الصواب: "الفتويين" قاله نصر.

(٤) حاشية "ردّ المحتار"، ٤٦١/٩.

(٥) في "ردّ المحتار": إمكان تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافاً لأبي يوسف.

اليمين^(١): في المطلقة. ١٢ "فتح"^(٢).

[٣٠١٠] قوله: وشرط بقائها^(٣): في الموقّعة. ١٢ "فتح"^(٤).

[٣٠١١] قال: أي: "الدر":^(٥) فُيْدَيْنِ^(٦): أي: فيما بينه وبين الله تعالى

لا قضاء على ما في "الهندية"^(٧) عن "المحيط". ١٢

[٣٠١٢] قال: أي: "الدر":^(٨) فلا يقع إن نكحها^(٩): أي: بعد ما انحلّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في مسألة الكوز، ٤٦٧/٩،

تحت قول "الدر": وستجيء مسألة الكوز بفروعها.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤/٤٥٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٧/٩، تحت قول "الدر":

وستجيء مسألة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤/٤٥٠*.

(٥) في المتن والشرح (وألفاظ الشرط) أي: علامات وجود الجزاء (إن المكسورة،

فلو فتحها وقع للحال) من التعليق فُيْدَيْنِ.

(٦) "الدر" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٩/٩.

(٧) "الهندية"، كتاب الأيمان، مسائل متفرقة، ١٤٠/٢.

(٨) قال بعد تعدد أدوات الشرط: (وفيها) كلّها (تنحلّ) أي: تبطل (اليمين) بطلان

التعليق (إذا وجد الشرط مرة، إلّا في كلّما فإِنَّه ينحلّ بعد الثلاث) لاقتضاءها عموم

الأفعال كاقْتِضَاءِ "كلّ" عموم الأسماء (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر)... إلخ،

المتن والشرح.

بوقوع الثلاث. ١٢

[٣٠١٣] قوله: ^(٢) وهي متناهية كما مر ^(٣): وقد انتهت بالوقوع.
أما إذا بقي شيء منها وبانت بمضي العدة وتزوجت بآخر ثم عادت إلى
الأول عادت بالثلاث كما مر حاشية آخر ص ٨٠٥ ^(٤). ١٢

[٣٠١٤] قوله: فإنه يقع ما بقي ^(٥):

أقول: هذا إذا لم يهدم ما وقع كما إذا علق طلاقها على دخول الدار
بـ (كلما)، ثم أبانها، ثم بعد مضي العدة دخلت مرتين ثم تزوجت بآخر، ثم
بالأول فإنه لم يقع إلا واحدة بخلاف ما إذا دخلت الدار في ملك الأول
مرتين وبانت دون زوال الحل، ثم تزوجت بآخر حيث تعود إلى الأول
بالثلاث؛ لانهدام الثنتين كما مر ص ٨٠٥ ^(٦)، فأمثل ١٢

- (١) "الدر" كتاب*الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩.
- (٢) في "رد المحتار" (قوله: فلا يقع) تفريع على قوله: فإنه ينحل بعد الثلاث، وإنما
لم يقع؛ لأن المحل عليه طلاقات هذا الملك، وهي متناهية كما مر، أما لو كان
الزوج الآخر قبل الثلاث فإنه يقع.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدر": فلا يقع.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول
"الدر": وهي مسألة الهدم الآتية.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدر": فلا يقع.
- (٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول
"الدر": وهي مسألة الهدم الآتية.

وقضية هذا أن إذا قال لها: كلما دخلت فكذا، فدخلت مرة ثم أبانها ثم دخلت مرتين بعد العدة ثم تزوجت بآخر ثم بالأول: أن لا تطلق الآن بالدخول إلا مرة؛ لأنّ الدخالات وإن تمت ثلاثاً قبل التزوج بالأول لكن لم تنحلّ اليمين؛ لأنّ التي كانت أولاً هدمها الزوج الثاني فلم يبق إلا دخلتان، ثم بتخلّل زوج آخر وإن ملك ثلاث تطليقات لكن لم يبق من المعلق إلا واحداً؛ إذ قد نزلت ثنتان ولعنا، لا يقال: يهدم هاتين أيضاً الزوج الثاني؛ لأنّ النازل في غير الملك يلغو فلا ثبوت له حتى يهدم ما عندي، فليحرّر. ١٢

مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

[٣٠١٥] قوله: ^(١٧) فيثبت كلا الأمرين ^(٢٠): إذ لا تنفي بين القولين

فلا تعارض بين البيتين فيثبت أنه قال بالقولين. ١٢

[٣٠١٦] قوله: ^(٢١) يدعي إيفاء حق وهي تُنكر ^(٢٤):

لفظ "الغمز" ص ١٥٦ ^(٢٢) (إيفاء حق مالي). ١٢

(١) في "ردّ المحتار" لم يردّ المدعى عليه أنه حلف لا يضربها، والمدعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب، وأقام البيتين فيثبت كلا الأمرين، وتطلق بينهما كان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٤٨٦/٩، تحت قول "الدر": في وجود الشرط.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وأقره في "البحر") حيث قال في فصل الأمر باليد: قيل: القول له؛ لأنه ينكر الوقوع، لكن لا يُثبت وصول التّفقة إليها، والأصحّ أنّ القول قولها في هذا وفي كلّ موضع يدعي إيفاء حقّ وهي تُنكر.

(٤) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٨٧/٩، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الطلاق، ٢/٢٥.

[٣٠١٧] قوله: ^(١) لكن يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ ^(٢): أي: والقول لا بد منه في الإذن فإنّه لا يكون إلّا به، ولذا صرّحوا أن لو ناوله بيده فشرّب حنث؛ لأنّ المناولة دليل الرضاء وليس بإذن كما في "البزازية" ^(٣) بخلاف الحيض والمحبة فلا يلزمهما الإخبار بل ولا يتيقن بهما به؛ لاحتمال الكذب بخلاف الإذن، فافهم.

[٣٠١٨] قوله: ^(٤) لما قلنا ^(٥): إنّ الطلاق تعلق بنفس الإخبار ديانةً

وقضاءً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وما لا يعلم) وجوده (إلا منها صلّت في حقّ نفسها خاصة) استحساناً بلا يمين، "نهر" بحثاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: وما لا يعلم إلا منها) قيد به؛ لأنّه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البينة كالدخول والكلام اتفاقاً، واختلفوا فيما لو علق بولادتها، فقالوا: يقع بشهادة الغائبة، وعنده لا يحد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، "جوهرية". ولا يشمل ما لو قال: إن شربت مسكراً* بغير إذنك فأمرك بيدك، وشربت* اختلفوا فالقول له؛ لأنّه ينكر وقوع الطلاق، مع* أن الإذن لا يستفاد إلّا منها، لكن يُطَّلَعُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بخلاف الحيض والمحبة.
(٢) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٢/٩، تحت قول "الدر": وما لا يُعلم إلّا منها.
(٣) لم نعر عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض إلّا في شيئين: أحدهما: أنّ التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس؛ لكونه تخييراً، حتّى لو قامت وقالت: أحبك لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يطل بالقيام كسائر التعليقات. الثاني: أنّها إن كانت كاذبةً في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدر": كقوله: إن حضت... إلخ.

[٣٠١٩] قوله: ^(١) دون لسانك ^(٢):

زاده؛ ليفيد أن الحكم مع مثل هذا التنصيص الجلي لا يدور إلا على إخبار اللسان. ١٢

[٣٠٢٠] قوله: ^(٣) فتأمل ^(٤):

(١) في "رد المحتار": لو قال: إن كنت تُحسِن الطلاق بقلبك، أو تريدينه، أو تهوينه، أو تشتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء، ولا أحب، ولا أهوى ولا أؤيد ولا أشتهي فهي امرأته، ولا تصدق بعلم ذلك على قولها بخلافه.

(٢) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": كقوله: إن حضرت. إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت *طالقتين، فولدتيهما ولم يدن الأول تلزمه طلقة واحدة قضاءً وثنان تنزهاً) أي: احتياطاً؛ لاحتمال تغلّب الجارية (ومضت العدة) بالثاني.

في "رد المحتار": (قوله: وثنان تنزهاً) أي: تباعد عن الحرمة، "نهر". وفي

"القهستاني": أي: ديانة، يعنى فيها بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف

وغيره اه. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانة أن

يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل

يفتية المفتي بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنّف وغيره بالزوم، لكن في

"الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزهاً واحتياطاً، فتأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدر": وثنان

تنزهاً.

أقول: تأملنا فوجدنا ما في "الهداية"^(١) هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"^(٢)، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً^(٣) وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شك في الطلاق فأفتى زفر وصدّقه الإمام أنّها امرأته كما في "الخيرات الحسان"^(٤) وغيرها، فظهر الأمر، وزال الإشكال بحمد الله. ١٢

[٣٠٢١] قوله: (٥) فتقدم.....

- (١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٢٤٥/١.
- (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٥٢)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٦/٢.
- (٣) قد مرت ترجمته ١١٣/١.
- (٤) "الخيرات الحسان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث والعشرون، ص ١٧٨.
- (٥) في المتن والشرح: (حلق) العتاق أو الطلاق ولو (الفلات بشيين) حقيقة بتكرّر الشرط أو لا ك: إن جاء زيد وبعرفالك هكذا (يفع) المعلق (إن وجد) الشرط (الثاني في الملك، وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث، والمسألة رباعية.
- في "ردّ المحتار": (قوله: بتكرّر الشرط) وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخر الجزء نحو: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق، فإنه لا يقع حتى يقدم؛ لأنه عطف شرطاً محضاً على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزء، فيتعلق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلا بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحّت نيته بتقديم الجزء على أحدهما، وفيه تغليظ. أو بأن كرّر أداة الشرط بغير عطف ك: إن

المؤخر^(١): وذلك لأنَّ الأوَّل يكون مشروطاً بالثاني وحقَّ الشرط التقدُّم، فكأنَّه قال: إن أكلت أكلاً مشروطاً بلبسك. ١٢
[٣٠٢٢] قوله: ^(٢) مترتباً على الأوَّل ^(٣):

أمَّا إذا ترتب على الأوَّل، فالمرتَّب على شيء لا يتقدِّمه فيبقى الثاني متأخراً كما في الذكر.

أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس، ثم تأكل، فتقدِّم المؤخر، والتقدير: إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وكذا: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق يقدم المؤخر... إلخ.

(١) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": بتكرار الشرط.

(٢) في "رد المحتار": وكذا: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق، يقدم المؤخر، فيصير التقدير: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق، وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتُك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولاً ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطيَّة الوعد وفي الوعد السؤال، فكأنَّه قال: إن سألتني إن وعدتُك إن أعطيتك، كذا في الفتح. وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتباً على الأوَّل عادةً وكان الجزاء متأخراً عن الشرطين أو متقدِّماً عليهما، وإلا كان كل شرط في موضعه ك: إن أكلت إن شربت فأنت حرّ، حتى إذا شرب ثم أكل لم يعتق، وكذا: إن دعوتني إن أحببتك، أو إن ركبت الدابة إن أتيتني يُقرَّ كل شرط في موضعه؛ لأنَّهما إذا كانا مرتبَّين عرفاً أضمرت كلمة ثم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": بتكرار الشرط.

[٣٠٢٣] قوله: ك: إن أكلت إن شربت^(١):

لأنَّ الأكل يستدعي الشُّرب فيكون الشرب مترتباً عليه فيكون المعنى:
إن أكلت فشربت، وكذا إن دعوت فأجبت، وإن ركبت فأتيت. ١٢

[٣٠٢٤] قوله: ^(٢) فيتعين جعله تعميماً لمجموع قوله... إلخ^(٣):

أقول: بل لعله تعميم؛ لمجرد قوله: (أولج)، فإن الإخراج حقيقة هو فصل الذكر من الفرج بعد ما كان فيه، وحكماً جذب الذكر إلى خارج الفرج مع بقاء رأسه في الفرج، فإذا كان الإخراج على وجهين كان مقابله الإيلاج أيضاً كذلك، فالإيلاج الحقيقي إدخال الذكر في الفرج من خارج، والحكمي زيادة تعيب الذكر في الفرج بعد ما كان شيء منه غائباً فيه. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩-٥١٠، تحت قول

"الدر": بتكره الشرط.

(٢) في المتن والشوَّح: (علق الثلاث أو العتق) لأمنه (بالوطء) * حيث بالتقاء الختانيين * (ولم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الإيلاج؛ لأنَّ اللبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصير) به (مراجعةً في) الطلاق (الرجعي)، إلا إذا أخرج ثم أولج ثانياً حقيقةً أو حكماً؛ بأن حرك نفسه، فيصير مراجعةً بالحركة الثانية.

في "رد المحتار": (قوله: حقيقةً أو حكماً... إلخ) لا يصح جعله تعميماً لقوله: (ثم أولج ثانياً) بعد قوله: (إذا أخرج)؛ لأنه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا بعد إيلاج ثانٍ حقيقةً، فيصير مراجعةً بالإيلاج الثاني لا بالتحريك، فيتعين جعله تعميماً لمجموع قوله: (أخرج ثم أولج).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥١٣/٩، تحت قول "الدر": حقيقةً أو

حكماً... إلخ.

مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي

[٣٠٢٥] قوله: ^(١) وإن كان إنشاء إيجاب ^(٢): كقوله: بعث إن شاء الله

تعالى لم يكن إيجاباً. ١٢

مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

[٣٠٢٦] قوله: ^(٣) ولو قال: إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر" ^(٤):

وكذا لو قال: إلاّ ثلاثاً إلاّ ثنتين تقع ثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ

ثنتين إلاّ واحدة تقع واحدة كما لا يخفى. ١٢

[٣٠٢٧] قال: أي: "الدر": ^(٥) فكأنه استثنى من ثلاث مقدر ^(٦):

ولم يقدر الثنتين؛ لأنه عدد محض لا دليل عليه. ١٢

(١) الاستثناء (أي: قول إن شاء الله) إنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاءً إيجاب لا في الأمر والنهي، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي، ٥١٦/٩، تحت قول "الدر": قال لها... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ واحدة حيث يقع واحدة، ولو قال: إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدر": لأنّ استثناء الكل باطل.

(٥) في "الدر": في "السراجية": أنت طالق إلاّ واحدة يقع ثنتان انتهى، فكأنه استثنى من ثلاث مقدر.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٤٨/٩.

[٣٠٢٨] قال: أي: "الدر": (١) لم يقع حتى يتزوجها مرتين (٢):

بخلاف ما إذا لم يأت بالعاطف. ١٢

[٣٠٢٩] قوله: (٣) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غداً (٤):

أقول: شرطه أن لا تفعل، ولعلّ الجواب أنّ هذا الفعل ليس منها، إنّما منها التمكين، والتمكين يستدعي طلباً أو عزمًا من قبله، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن كان عدماً وعجز لا يحنث

[٣٠٣٠] قوله: إذا كان شرط الحنث عدماً فإن عجز عن شرط البرّ بفوات محلّه لا يحنث (٥): أي: في الموقفة، أما المطلقة فإن كان فائتاً وقت اليمين لم تنعقد. ١٢

(١) في "الدر": إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٠/٩.

(٣) في الشرح: دعاها للوفاع فأنت، فقلل: متى يكون؟ فقالت: غداً، فقال: إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت كذا، ثم نسيه حتى مضى الغد لا يقع.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقع) لأنّ الحنث شرطه أن يطلب منها غداً وتمتنع ولم يطلب، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٢/٩، تحت قول "الدر": لا يقع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن

كان عدماً وعجز لا يحنث، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": والأصل... إلخ.

باب طلاق المريض

[٣٠٣١] قال: أي: "الدر": (١) فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها (٢):

أما لو مات بعد ما انقضت عدتها فلا ترث مطلقاً وإن كان الطلاق رجعياً في المرض.

واعلم أن الصور ثمان؛ لأن الطلاق في المرض أو الصحة رجعي أو بائن، وموته في العدة أو بعدها، فلو بعدها لم يثبت مطلقاً، ولو فيها ترث في الرجعي مطلقاً، وفي البائن لو في المرض، والأول ١٢.

[٣٠٣٢] قوله (٣) لو الغالب من هذا (٤):

انظر ما كتبه على هامش ص ٦٤٩، ج ٥ (٥) ١٢.

(١) في "الدر": مضمون به لأصله، ويقال له: الفار، لفراره من إرثها، فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها*
* * *

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٦٨/٩.

(٣) في "رد المحتار" عن نوال العين: قال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة، لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد، ثم نقل عن صاحب "المحيط" أنه ذكر محمد في "الأصل" مسائل تدلّ على أن الشرط خوف الهلاك غالباً لا كونه صاحب فراش اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر":

عجز به... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٤٩٢٥] قال: أي: "الدر": كان الغالب.

[٣٠٣٣] قوله: ^(١) فهو مريض ^(٢):

أقول: إن مات في الازدياد الأوّل فظاهراً، وإن مات في الثاني فمريض منذ الازدياد الثاني لا منذ الأوّل؛ لأنّ التطاول المتخلّل أخرج الأوّل من أن يكون مرض الموت، ألا ترى إلى ما يأتي ص ٦٤٨، ج ٥ ^(٣) عن الإمام الزيلعي: (إن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث حتى تعتبر تصرفاته من الثلث). ١٢

[٣٠٣٤] قوله: ^(٤) قيده الإسبيجابي: بأن يموت من ذلك الموج ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": حاصله: أنّه إن صار قديماً - بأن تطاول سنةً ولم يحصل فيه ازديادٌ - فهو صحيح، أمّا لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" * * * الخ. * * *

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٧٣، تحت قول "الدرّ": وإلا تطل وخيف موته، (دار المعرفه).

(٤) قال بصدد بيان من هو فارّ بالطلاق: وبقي على لوح من السفينة، الشرح. في "ردّ المحتار": يوهّم أنّ انكسار السفينة شرط لكونه فارّاً، وليس كذلك، فقد قال في "المبسوط": فإن تلاطمت الأمواج وخيف العرق فهو كالمريض، وكذا في "البدائع"، وقيده الإسبيجابي: بأن يموت من ذلك الموج، أمّا لو سكن ثمّ مات لا ترث اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٥/٩، تحت قول "الدرّ": أو بقي على لوح من السفينة.

أقول: الأولى بل الأصوب: في ذلك الموج، فإنه إذا كان في حال التلاطم وغلبة خوف الغرق فطلق، ثم لدغته حية مثلاً فمات قبل هدوء البحر كان فاراً قطعاً. ١٢

[٣٠٣٥] قال: (١) أي: "الدر": (في العدة) للمدخولة (٢)

متعلق بـ (مات) المذكور متناً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (فلو أباؤها) هم من أهل الميراث علم بأهليتها أم لا، كأن أسلمت أو اعتقت ولم يعلم (طائعا) بلا رضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترث، ولو أكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صحّ ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو غيره) كأن يُقتل المريض أو يموت بجهة أخرى (في العدة) للمدخولة (ورثت) هي منه لا هو منها؛ لرضاه بإسقاطه حقه.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٩/٥٨١-٥٨٠.

بَابُ الرَّجْعَةِ

[٣٠٣٦] قوله: ^(١) ولو إلى حلقة الدُّبْرِ ^(٢): ولو إلى الفرج الخارج، أو

الشَّقِّ، أو موضع الحمرة. ١٢

[٣٠٣٧] قوله: ^(٣) بآته لا عَجَب ^(٤):

(١) في المتن والشرح: وتصحّ مع إكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلّق بـ "استدامة" (راجعنك) ورددتك ومحكك بلا تية؛ لأنه صريح في الفعل مع الكراهة (بكلّ ما يوجب حرمة المصاهرة) كمسّ ولو منها اختلاصاً، أو نائمًا، أو مكرهاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً إن صدقها هو أو ورثه بعد موته.

في "ردّ المحتار": ^(٥) بشهوة كما في "المنح"، وفيه قوله: بما يوجب حرمة المصاهرة، "ح". قال في "البحر": ودخل الوطء والتقبيل بشهوة على أيّ موضع كان، فمأ أو خدًا أو ذفنًا أو جبهة أو رأسًا والمسّ بلا حائل، أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة، والنظر إلى داخل الفرج بشهوة بأن كانت متحة، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال (التقبيل والمسّ والنظر إلى داخل الفرج) بغير شهوة أو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة ولو إلى حلقة الأذى فإنه لا يكون مراجعاً، لكنه مكرّوه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦١٥/٩، تحت قول "الدرّ": كمسّ.

(٣) لو أقام بينة بعد العدة أنّه قال في عدتها: "قد راجعناها" كان رجعةً، وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة، (الشرح، ملخصاً).

قال العلامة الشامي: نقلوا ذلك عن "مبسوط الإمام السرخسي"، ثم أبدى وجه العجب، وعلل حكم المسألة وقال: وإذا ظهر السبب بطل العجب، فإطلاق الاعتراض عليهم - بآته لا عَجَب - ناشيء عن سوء الأدب.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهذا من أعجب... إلخ.

كما قاله ح^(١)، وأقره ط^(٢). ١٢

[٣٠٣٨] قوله: ^(٣) واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل... إلخ^(٤):

أقول: لا شك أن معنى قولهم: (راجع) أنه يملك الرجعة، فإن أريد بعد الوضع فظاهر البطلان، وإن أريد قبله فكيف يملكها ويحكم بصحتها؟ مع أنه قد أقر أن لا عدة له عليها حيث زعم طلاقها قبل الدخول فقد بانت بزعمه بمجرد الطلاق، فادعاه ملك الرجعة تناقض، فلا يصح إلا إذا صار مكذباً شرعياً ولا يصير إلا بعد الولادة لأقل من أقل مدة الحمل، هذا ما أراده الإمام

(١) "تحفة الأحياء".

(٢) "ط"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٧١/٣.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أنه قال في "الوقاية": طلق ذات حمل أو ولد وقال: لم أطأ راجع اه. ومثله في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما، واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل يملكها إشكال، وذلك: أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقتها، وإذا ولدته انقضت العدة، فكيف يملك الرجعة، ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل، أي: بأن يحكم بصحتها قبله؛ لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يقال: ومن طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحّت الرجعة اه ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٤/٩-٦٣٥، تحت قول "الدر":

وتوقف ظهور صحتها... إلخ.

صدر الشريعة وهو ظاهر الورود.

والجواب بأن المراد إن فعل أعني: المراجعة وحصلت الولادة لأقل
ظهر صحتها، فهو عين ما أفاده الصدر بقوله: (فالصواب: أن يقال). ١٢
[٣٠٣٩] قوله: ^(١) بأن الحمل يثبت قبل الوضع ^(٢):

أقول: في "الهندية" ^(٣) من العدة: (لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها

(١) في "رد المحتار": وقد تبعه المصنف في "صه" كما رأيت، وقد أشار الشارح إلى
الجواب عن "الوفائية" بأن قوله: (راجع معناه أنه لو راجع قبل الولادة صحت
رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقف ظهور
صحتها على الولادة لا ينافي صحتها، لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد، لكن
انتصر في "البحر" للمشايخ، ورد قول صدر الشريعة: أن وجود الحمل... إلخ بأن
الحمل يثبت قبل الوضع، وثبت به النسب لما صرحوا به في باب خيار العيب أن
حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب يثبت النسب أنه يثبت
بالجبل الظاهر أي: وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة
الرجعة قبلها، وردّه أيضاً بعض من باشا في "حواشيه" عليه من وجهين: أحدهما: ما مر
عن "البحر"، والثاني: أنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من
عامين ثبت نسبه، قال: فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اهـ،
وأقره في "النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدر": وتوقف
ظهور صحتها... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدة، ٥٣٠/١.

حَبْلٌ بعد موته اعتدَّت بالأشهر، ولو مات وهي حاملٌ تعتدَّ بوضعه استحساناً كذا في "محيط السرخسي"، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في "الهداية"، إنَّما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لأقلَّ من ستَّة أشهر من يوم مات الصبيِّ، وإنَّما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستَّة أشهر فصاعداً من يوم الموت كذا في "الجامع الصغير" اهـ. فهذا نصُّ محمَّد فلا يعدل عنه. ١٢

[٣٠٤٠] قوله: يشتهر بظهوره قبل الوضع^(١) أي: فإن كان بها حبلٌ ظاهر فراجع يحكم بصحتها قبل الوضع وإن وضعت بعد سنة. أقول: وهو ظاهر البعد، فإن الذي يرى حملاً قد لا يكون إلا انتفاخاً لرطوبات غريبة كما في "الفتح"^(٢) وذكر له حكاية، فكيف يحكم بصحة رجوعه مع التناقض ولم يثبت تكذيبه شرعاً؟! ١٢

[٣٠٤١] قوله: فعلم أن الحمل يُعرف بالولادة^(٣). أقول: لم أدر أيُّ مساس له بما فيه الكلام؟ فإنَّ الحمل إنَّما ثبت بعد الولادة بثبوت النسب شرعاً، وهاهنا لا نسلم ثبوته إن ولدت لأكثر من ستَّة أشهر. ١٢

- (١) "ردِّ المختار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدر": وتوقف... إلخ.
- (٢) "الفتح"، باب اللعان، ١٢٥/٤.
- (٣) "ردِّ المختار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وتوقف... إلخ.

مطلب فيما قيل: إن الحبل لا يثبت إلا بالولادة

[٣٠، ٤٢] قوله: ^(١) إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق ^(٢): وإن أقلّ منهما لا؛ لاحتمال العُلوق قبل التعليق، والتعليق إنما يتناول المستقبل. ١٢

(١) في "رد المحتار": فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اهـ. وأقره في "النهر". أقول: وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسي حيث قال: إن كلام صدر الشريعة بتحقيق القول حقيق، وقول من رده بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله - مردود. أمّا ما استدلل به في باب حبل العيب فرواية ضعيفة عن محمد أنه يردّ بشهادة المرأة بالعيب، وعن أبي يوسف روايتان، أظهرهما أنه إنما يقبل قولها للخصومة لا للرد، وأمّا ما في باب ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فإنما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أن أبا حنيفة يقول: إذا حمل الزوج ولادة المعتدة لا تثبت إلاّ بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون الحبل ظاهراً، فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أن الحبل يثبت، وإنما ظهوره يؤيد شهادة المرأة، وأمّا ثبوته فمتوقف على الولادة كما نصّ عليه في المصنوع "فيما لو قال: إن حبلت فطالق، فقال: لو وطئها مرّة، فالأفضل أن لا يقربها، ثم قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبت إلاّ بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمّى ثبوتاً، ولا يترتب عليه ما يتوقف على الثبوت اهـ. قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرّره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مطلب فيما قيل: إن الحبل لا يثبت إلاّ بالولادة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهور صحّتها... إلخ.

[٣٠٤٣] قوله: فلم يُثبتهُ إلا بالولادة^(١):

أقول فيه: إن الحاجة هاهنا إلى ثبوت أن الحمل بعد التعليق، وهو لا يثبت إلا بالوجه المخصوص المذكور، ولا يلزم منه أن لا يثبت نفس الحمل بظهوره ظهوراً بيّناً. ١٢

[٣٠٤٤] قوله: ^(٢) أن الولادة تثبت بظهور الحبل^(٣):

أقول: الولادة تثبت بقولها المتأيد بظهور الحبل، ولا يلزم منه أن الحبل يثبت قبل الوضع بمجرد ظهوره لا سيما فيما نحن فيه. (والله تعالى أعلم. ١٢).

[٣٠٤٥] قوله: نعم يعتبر ظهوره^(٤):

(١) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهورُ صحَّتِها... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرّره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة: *ولدت إذا كان هناك حملٌ ظاهر، أو فرائض قائم، *أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها: *ولدت عند أبي حنيفة، وشهادة القابلة شرط عندنا لتعيين الولد، وعندهما لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده، وقد قال العلامة قاسم هناك: إن المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً، نعم يُعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتنا، فإن إقراره بأنه لم يَطأ ينافي صحّة رجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستّة أشهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهورُ صحَّتِها... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

رجع من هنا إلى تأييد صدر الشريعة وهو كلام حسن كله إنَّما كان
النظر في هذا النظر في كلام العلامة المقدسي. ١٢
[٣٠٤٦] قوله: كما في مسألتنا^(١): مثال للمنفى.
[٣٠٤٧] قال: (٢) أي: "الدر": (لا) يَنْكح (مطلِّقاً)^(٣): نفسه.

مطلب في العقد على المبانة

[٣٠٤٨] قوله: (٤) ثلاث طَّلقات متفرِّقات^(٥): فإنَّها بالطلاق الأوَّل تبين

(١) "رد المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهور صحتها... إلخ.
(٢) في المتن والشرح: (ويَنْكحُ مبَّانته بما دون الثلاث في العَدَمِ وبعدها) بالإجماع،
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) يَنْكحُ (مطلِّقاً) من نكاح صحيح نافذ كما
سنحَقِّقه (بها) أي: بالثلاث (لو حرّاً، وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول، وما في
"المشكلات" باطلٌ أو مؤوَّلٌ.
في "رد المحتار": *قوله: لا يَنْكحُ (مطلِّقاً) تقديره لفظاً (يَنْكحُ) هو مقتضى العطف على
ما قبله، لكن الأولى أن يزيد: ولا يَطأُ بملك يمين؛ لأنه كما* لا يحلُّ له نكاحها
بالعقد لا يحلُّ له طؤها بالملك.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٤٧/٩.
(٤) في الشرح: وما في "المشكلات" باطلٌ أو مؤوَّلٌ. وفي "رد المحتار": حيث قال:
من طَلَّق امرأته قبل الدُّخول بها ثلاثاً فله أن يتزوَّجها بلا تحليل، وأمَّا قوله تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ففي المدخول
بها. ثم قال العلامة الشامي: قوله: (أو مؤوَّل) أي: بما قاله العلامة البخاري في
شرحه "غرر الأذكار" على "درر البحار": ولا يشكل ما في "المشكلات"؛ لأنَّ
المراد من قوله: ثلاثاً ثلاث طَّلقات متفرِّقات ليوافق ما في عمدة الكتب الحنفية اه.
(٥) "رد المحتار"، مطلب في العقد على المبانة، ٦٤٩/٩، تحت قول "الدر": أو مؤوَّل.

لا إلى عدّة، فالباقيان لا يقعان؛ لعدم المحليّة، فلم تكن إلاّ مبانة بواحدة لا بثلاث.
[٣٠٤٩] قوله: ^(١) حتى حلّ لواطئها تزوّج بنتها^(٢): أي: إذا بلغت
وولدت، أمّا أمّها فلا تحلّ؛ لأنّ نكاح البنات يحرم الأمّهات. ١٢
[مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]

[٣٠٥٠] قوله: ^(٣) وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له

(١) المطلقة ثلاثاً تنكح زوجاً غيره ولا تحلّ للأوّل حتى يطأها الثاني. قال في الشرح:
فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحلّ للأوّل.

وفي "ردّ المحتار": لأنّ قبلها لا تغيب فيه الحشفة، ولذا لم يجب الغسل بمجرد
وطئها، ولم تنكح به حرمة المضاهرة حتى حلّ لواطئها تزوّج بنتها.

(٢) "ردّ المحتار" باب الرجعة، ٦٥٧/٩، تحت قول "الدر": لم تحلّ للأوّل.

(٣) في المتن والشرح: (والإيلاج في محلّ البكارة يُحلّها، والموت عنها لا) كما في
"القنية"، واستشكله المصنّف.

وفي "ردّ المحتار":*الضمير يرجع إلى الإيلاج المفهوم من قول المصنّف: يُحلّها، وأصل
الإشكال لصاحب "البحر"، فإنه قال بعد ذكر هذا الفرع: مع أنّه نقل في "المحيط"
من كتاب الطهارة أنّها أتت امرأة وهي عذراء لا يغسل عليه ما لم يُنزل؛ لأنّ
العذرة مانعة من مواراة الحشفة. أي: ولا يحلّها إلاّ الوطء الموجب للغسل،

"ط". وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في "القنية" على ما إذا أزال البكارة
بقريئة الإيلاج؛ فإنه لا يكون بدونه، وفيه: أنّ عبارة "القنية" هكذا: إذا أولج إلى
مكان البكارة، وحمل (إلى) على معنى (في) بعيد. ثمّ لا يخفى أنّ ما ينفرد به
صاحب "القنية" لا يُعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير، كقول
"الهداية": والشرط الإيلاج، وقول "الفتح": (بقيد كونه عن قوّة نفسه وإن كان
ملفوفاً بخرقّة إذا كان يجد حرارة المحلّ) إلى آخر ما يأتي عن "التبيين"، وكذا ما

جعله متنناً^(١):

أقول: بعد تغيير المصنّف (إلى) بـ (في) لا إشكال، لكن فيه أنّ محلّ البكارة فم الفرّج الدّاخل، وقليل الإيلاج فيه ربّما يكون من دون التقاء الختّانين كأن يولج أقلّ من قدر الحشّفة، نعم! لو حمل الإيلاج على المعهود المعروف في الشّرع المنوط به الأحكام أعني: الإيلاج قدر الحشّفة لكان صحيحاً، وحينئذ يصحّ عبارة "القنية"^(٢) أيضاً، فيكون المعنى إذا أولج تمام الحشّفة منتهية إلى مكان البكارة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٥١] قوله^(٣) ولكنّ الفرق خفي^(٤):

مرّ عن "البرزخية"، ومسألة المفضاة، وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متنناً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، [مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]* ٦٦١/٩، تحت قول "الدر": واستشكّله المصنّف.*

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥٨/٩-٦٥٩. و"القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلّق بالتحليل ونكاح المطلقة، ص ١٢٢، ملخصاً.

(٣) في الشرح: ولو خافت أن لا يطلقها تقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي.

في "ردّ المحتار": ولو قال لها: تزوّجتك على أن أمرك بيدك فقبّلت جاز النكاح ولغا الشرط؛ لأنّ الأمر إنّما يصحّ في الملك أو مضافاً إليه، ولم يوجد واحد منهما، بخلاف ما مرّ، فإنّ الأمر صار بيدها مقارناً لصيرورتها منكوحه أه. "نهر". وقدّمناه قبل فصل المشيئة. والحاصل: أنّ الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتدأ الرجل، ولكن الفرق خفيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدر": وتماه في "العماديّة".

أقول: بل هو ظاهرٌ والحمد لله، فإن الزوج إذا ابتداءً فقال: تزوّجتك على أنك طالق فقالت: قبلتُ كان التعليق قبل حصول الملك؛ إذ لا ملك إلا بعد تمام الركنين، ولا تعليق على سبب الملك، فإن المعينة يجب فيها حقيقة الشرط لا معناه - كما تقدّم^(١) - فكان باطلاً كما نقله^(٢) عن "النهر".

أما إذا كانت هي المبتدأة: أنني تزوّجتك نفسي على أنني طالق، فقال: قبلتُ كان السؤال معاداً في الجواب، فكأنه قال بعد إيجابها: قبلتُ على أنك طالق، فوقع بعد تمام الركنين، أفاده في الخانية^(٣) حيث قال: (لأنّ البُدَاءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل العكاح فلا يصحّ، أما إذا كانت البُدَاءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأنّ الزوج لَمَّا قال بعد كلام المرأة: قبلتُ، والجواب يتضمّن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال: قبلتُ على أنك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح) اهـ. *

قلت: وبه تبيّن حكم ما إذا ابتدأت المرأة من دون شرط، وقبل الزوج بالشرط حيث يصحّ الطلاق والتفويض؛ لأنّ كلام المرأة لا عبرة بها في هذا الباب إنّما كانت الصّحة فيما مرّ؛ لوقوعه في قبول الزوج تقديراً؛ لتضمّن الجواب ما في السؤال، فإذا وقع فيه تحقيقاً كان أولى بالصّحة. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرّ":
وتمامه في "العماديّة".

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٥/١.

[٣٠٥٢] قوله: ^(١) وأنكر الجماع حلت للأول ^(٢):

أقول: هذا إذا لم يكذبها الظاهر كما إذا تزوجت شيخاً هَرَمًا قد بلغ من الكِبَر عِتِيًّا لا يرجى منه الانتعاش أصلاً، فإنها لا تصدق حينئذ كما حَقَّقناه في "فتاوانا" ^(٣)، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس ^(٤): وكذا في "التبيين" ^(٥) حيث قال: (لو

ادّعت المرأة دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اهـ. أقول: وأنت تعلم أن الشروح مقدمة على الفتاوى فيقدم ما في "التبيين"، و"الفتح" ^(٦)، و"البحر" ^(٧) على ما في "الخلاصة" ^(٨)، و"البرازية" ^(٩)،

(١) في "رد المحتار": (قوله: فالقول لها) كذا في "البحر"، وعبارة "البرازية": ادّعت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول، وعلى القلب لا اهـ. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة". ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قلت: دخل بي الثاني، والثاني مكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اهـ، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٦٦/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، فصل فيما تحل به المطلقة، ٣٨/٤.

(٧) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، ٩٩/٤.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ١٢١/٢.

(٩) "البرازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٢٦٢/٤، (هامش "الهندية").

والهنديّة" (١) مع أن الحديث أيضاً يساعد ما في الشروح، فامرأة رِفَاعَةَ لَمَّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير -بالفتح-: إنّما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: كذبت والله! يارسول الله! إني لأنفُضها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشرٌ تريد أن ترجع إلى رِفَاعَةَ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فإن كان كذلك لم تحلي له حتى يدُوق من عُسَيْلَتِكَ)) كما في "الجامع الصحيح" (٢)، فإنما بنى الحكم على قولها. ١٢

[٣٠٥٤] قال: (٣) أي: "الدر": ولو قال الزوج الأوّل ذلك (٤):

أي: كان نكاحي فاسداً.

[٣٠٥٥] قوله: (٤) نصف المسمى أو كماله (٥):

أي: يعتبر المسمى كما في الصحيح، لا مهر المثل كالقيد.

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ١/٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري* في "صحيحه" (٥٨١١٥)، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، ٤/٥٧.

(٣) في الشرح: قال الموجع العائلي: كان النكاح فاسداً، أو لم يجعل بها وكذبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حق نفسه.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٣.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول له) أي: في حقّ الفرقة، كأنه طلقها، لا في

حقّها، حتى يجب لها نصف المسمى أو كماله إن دخل بها، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٣، تحت قول "الدر": فالقول له.

باب الإيلاء

[٣٠٥٦] قوله: ^(١) وَيُصَدَّقُ دِيَانَةً ^(٢):

أقول: يعني: إن احتمل وهو كل لفظ سوى الصريح المطلق، أما ما هو ك: (النَّيْكَ)، و(كادِن)، أو (كائِدِن) بالفارسيَّة فلا يحتمل غيره فكيف يصدَّق ديانة؟ ١٢

[٣٠٥٧] قوله: ^(٣) فَقَدْ اختلفوا فيه ^(٤)، يأتي عن "الخانية" الجزم بأنه

(١) من ألفاظ الإيلاء الصريحة: الجماع والنَّيْكَ، ومن الكناية الحاربية مجرى الصريح: القربان والمبايعة والوطء، لكن قال في "الفتح": والأولى جعل الكل من الصريح؛ لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه، سواء كان حقيقةً أو مجازاً، لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظ النَّيْكَ فقط، وفي "البدائع": الافتراض في البكر مجرى مجرى الصريح اه، وستأتي ألفاظ الكناية، وفي "البحر": لو ادَّعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدَّق * فضاء * ويصدَّق ديانة، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدر": صريح وكناية.

(٣) في "رد المحتار": قال في "البزازية": وإن قال: أنت علي كالحمار والخنزير أو ما كان محرماً العين فهو كقوله: أنت علي حرام، وإن لم ينو هل يكون يمينا؟ فقد اختلفوا فيه اه. ومقتضاه أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً؛ لعدم العرف، بخلاف: أنت علي حرام؛ فإن العرف فيه قام مقام النية كما مر، فافهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدر": أو أنت علي كالحمار... إلخ.

لا يكون يمينا، ص ٩٤٦، ج ١ (١). ١٢

[٣٠٥٨] قوله: ومقتضاه أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً (٢):

أقول: بل هو مصرح به في "الخانية" كما يأتي ص ٩٤٦ (٣). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٢/١٠، تحت قول "الدر":

نعم يرد ما في "الخانية" ... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥١/١٠، تحت قول "الدر": أو أنت

علي كالحمار ... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٢/١٠، تحت قول "الدر":

نعم يرد ما في "الخانية" ... إلخ.



بَابُ الْخُلْعِ

[٣٠٥٩] قوله: ^(١) قلت: قدّمنا الفرق هناك ^(٢):

قلت: قدّمنا ^(٣) هناك أنّ الخُلْعَ بلفظ الخلع أيضاً يلحق مطلقاً على ما

اختاره المشايخ من أنه صريحٌ. ١٢

[٣٠٦٠] قوله: وقيد الثانية في "الخانية" بما إذا لم يذكر البدل، ثم قال:

ولو قال: بعثت نفسك منك فقالت: اشتريت بلفظ طلاق بائن؛ لأن بيع الطلاق تمليك الطلاق، فإذا لم يذكر البدل يصير كآله قال: طلقتك فيكون رجعيًا، أما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة، وملك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنًا ^(٤).

(١) في "رد المحتار": في "البحر" أيضًا: ولو خالعه بمال، ثم خالعه في العدة لم يصح كما في "الفتاوى"، ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعه بعد الخلع حيث لم يصح، وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال، وقد ذكرناه آخر الكنايات. قلت: قدّمنا الفرق هناك، وهم أن الخلع بائن وهو لا يلحق مثله، والطلاق بمال صريح فيلحق الخلع، وإنما لم يجب المال هنا؛ لأن المال إنما يلزم إذا كانت تملك به نفسها، ولذا يقع به البائن، وإذا طلقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملكها نفسها لحصوله بالخلع قبله، ولذا لزم المال فيما لو طلقها بمال ثم خالعه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٦١/١٠، تحت قول "الدر": فإنه لغو.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦١] قوله: ثم خالعه في العدة لا يصح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: [لا حاجة هنا أن تقول المرأة: اشترت^(١)؛ لأنه تملك نفسها منها وهي لا تملك نفسها إلا بالبائن، بخلاف ما سيجيء^(٢) من قوله: (بعث^(٣) منك طلاقك)، فإنه تملك الطلاق منها فكان تفويضاً فاشترط قبولها^(٤).

مطلب في خلع الصغيرة

[٣٠٦١] قوله: ^(٤) ويقع كثيراً^(٥) . أي: الصغيرة. ١٢

[٣٠٦٢] قوله: لعدم سقوط المهر^(٦) : لأنها لا تملك التبرع. ١٢

- (١) ما بين القوسين تعريب من الأردنية.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكفاية، ٥١٨/١٢.
- (٤) في "رد المحتار": قلت: ويقع كثيراً^{*} الله يطلقها بمقابلة إبرائها إياه من مهرها، والظاهر أنه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، مطلب في خلع الصغيرة، ١١٢/١٠، تحت قول "الدر": كما لو قبلت هي.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ١١٢/١٠، تحت قول "الدر": كما لو قبلت هي.

بَابُ الظَّهَارِ

[٣٠٦٣] قوله: ^(١) احترازاً عن أمّ المَزْنِيّ بها وبنبتها ^(٢): قيّد بالمَزْنِيّ بها؛ لأنّ المحرّمة بحرمة المصاهرة للدّواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً كما في "الخانية"، ج ١، ص ٩١ ^(٣). ١٢

[٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (هو لغة: مصدرٌ ظاهرٌ من امرأته إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وشرعاً: تشبيه المسلم) فلاظهار لذيّ عدلنا (زوجها ولو كتائباً أو صغيرةً أو محنونةً) (أو تشبيهه (ما يعبر به عنها) من أعضائها (أو تشبيهه (جزءٍ شائعٍ منها بمحرّمٍ عليها) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيهه بأخت امرأته.

في "ردّ المحتار": (قوله: بمحرّمٍ عليه) أي: بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرّمة عليه نسباً أو صهريةً أو رضاعاً كما في "المحرّم"، أو بجملتها... الخ، وقيّد في "النهاية" التحريم بكونه متفقاً عليه احترازاً عن أمّ المَزْنِيّ بها وبنبتها، فلو شبّهها بهما لم يكن مظاهراً وعزاه إلى "شرح الطحاوي"، لكن هذا قول محمّد، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، قيل وهو قول الإمام، قال القاضي ظهير الدّين: وهو الصحيح، لكن رجّح العماديّ قول محمّد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّمٍ عليه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢٦٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّمٍ عليه.

قلت: وفي "الخانية"^(١): (هو الصحيح). ١٢
 [٣٠٦٥] قوله: ^(٢) إن لم ينو شيئاً لا يكون إيلاءً * ^(٣):
 أي: إن نوى الإيلاء فإيلاءً كما مرّ، ص ٩١٣، ج ١ ^(٤). ١٢
 [٣٠٦٦] قوله: (ك: أنت عليّ) قال في "البحر": ومنيّ وعندي ومعني
 ك: عليّ ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وأنت تعلم أنّ "بلساننا يؤدّي مؤدّي "عندي" بلسان
 العرب ^(٦).

- (١) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢/٢٦٥.
 (٢) في "ردّ المحتار": لو قال لامرأته: أنت عليّ كالمينة والدم ولحم الخنزير اختلفت
 الروايات فيه، والصحيح أنّه إن لم ينو شيئاً يكون إيلاءً، وإن نوى الطلاق يكون
 طلاقاً، وإن نوي الظهار لا يكون ظهاراً أهـ "خانية"
 ♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (يكون إيلاءً) وهكذا في "الخانية"، ولكن في نسخة
 دار المعرفة: (لا يكون إيلاءً).
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٢، تحت قول "الدرّ": نعم
 يرد ما في "الخانية" ... إلخ.
 (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٠/٥١، تحت قول "الدرّ":
 أنت عليّ كالحمار ... إلخ.
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٥، تحت قول "الدرّ": ك:
 أنت عليّ.
 (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٣/٢٦٨.

[٣٠٦٧] قال: (١) أي: "الدر": لو قدم من سفر له تقبيلها (٢):

أقول: فالمعاقبة أولى بالجواز إذا كان من فوق الثياب. ١٢

[٣٠٦٨] قوله: (٣) وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم (٤):

أقول: وكذا (الحدّان) على إلحاق "الفتح" (٥)، وهو إلحاق جليّ ظاهر. ١٢

[٣٠٦٩] قوله: (٦) ينبغي أن يكون.....

(١) في الشرح بعد قول المصنّف: (بصيرته به مظاهراً فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) لمنع عن التماس الشام للكل، وكذا يحرم عليها ممكته، ولا يحرم النظر، وعن محمّد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشقيقة.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٤٨/١

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: للشقيقة) أفاد أن التقبيل لا يحرم إلا إن كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم؛ لأنّه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الظهار، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": للشقيقة.*

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣٠/٣

(٦) في المتن والشرح: (وإن نوى به أنت عليّ مثل أمّ عليّ أو كأمي، وكذا لو حذف عليّ، "حانية".) برّاً أو ظهاراً أو طلاقاً صلحت نيته) ووقع ما نواه؛ لأنّه كناية.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه كناية) أي: من كنايات الظهار والطلاق، قال في

"البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء

عند أبي يوسف وظهار عند محمّد، والصحيح أنّه ظهار عند الكل؛ لأنّه تحريم

مؤكّد بالثبوت اه، ونظر فيه في "الفتح": بأنّه إنّما يتّجه في: أنت عليّ حرام

كأمي، والكلام في مجرد: أنت كأمي اه، أي: بدون لفظ: (حرام). قلت: وقد

يجاب: بأنّ الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحاً. هذا، وقال الخير الرملي: وكذا

ظهاراً^(١):

قلت: ظاهره أنه تفقه غير منقول، وفي "الهندية"^(٢) عن "الحانية": (إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكل)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧٠] قال: (٣) أي: "الدر": (لغا) وتعين الأدنى^(٤):

أقول: ظاهره^(٥): أنه لا يكون شيئاً وإن نوى ما نوى حتى لا يكون طلاقاً وإن نوى الطلاق، وربما يعطيه قول المفتون (إن الحديث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والسهو)، وأفتى في ظهار "الخيرية"^(٦) في قوله: (تكوني مثل أمي هل يقع عليه بذلك طلاق؟ أجاب: لا يقع عليه طلاق، وبصير به مظاهراً)، ولكن لقاتل أن يقول: إن قوله: أنت أمي أو أختي أو بنتي يمكن

لو نوى الحرمة المحرمة ينبغي أن يكون ظهاراً، وينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البرِّ إذا كان في حال المشاهدة وذكر الطلاق.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": لأنه كناية.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٥٠٧/١.

(٣) في المتن والشرح: ووقع ما نواه؛ لأنه كناية (وإلا) بنو شيئاً أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى، أي: البرِّ، يعني: الكرامة، ويكره قوله: أنت أمي، ويا ابنتي، ويا أختي.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠.

(٥) وقد مر التنصيص حاشية، ص ٩٤٥. ١٢ منه. [انظر "رد المحتار"، ١٣٨/١٠].

(٦) "الخيرية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦٠/١.

جعلها كنيات عن الطلاق؛ لأن معناها: أنت حرام وهو من كنياته.
وقد صرح في "الأشباه"^(١) وغيرها: أن الطلاق يقع بألفاظ العتق دون عكسه، ومعلوم أن هذه من ألفاظ العتق الصريحة فيه الغير المحتاجة إلى النيّة، وربّما ينظر إلى هذا تعبير "الفتح"^(٢) بدل قوله: (لغا) لا يكون مظاهراً، وكذا قال: (إنّ الحديث أفاد كونه ليس ظهاراً)، أو قال: (فعلم أنّه لا بدّ في كونه ظهاراً من التصريح)، فإنّما خصّ الكلام من أوّله إلى آخره بالظهار، وقد مرّ^(٣) في الصفحة الماضية أن قوله: أنت كأمي من كنيات الطلاق أيضاً، ولينظر إلى قول المحقق في غير محذوف الكاف: (لغة مجمل في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مراد مخصوص لا يحكم بشيء)، فليتمل وليحرّر.
[٣٠٧١] قوله: (٤) لأنّه مجمل في حقّ التشبيه^(٥): قاله في: (أنت مثل

أمي). ١٢

(١) "الأشباه"، الفن الثالث، ما افترق فيه العتق والطلاق، ص ٣٢.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٩٠/٤-٩١.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٢/٢٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لغا) لأنّه مجمل في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مرادّ مخصوص لا يحكم بشيء، "فتح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": لغا.

باب الكفارة

[٣٠٧٢] قوله: ^(١) هما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر" ^(٢):
مغترفاً من "الهداية" ^(٣).

(١) في الشرح: والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شُرط فيه التملك.

في "رد المحتار": (قوله والضابط... إلخ) بيانه أن الورد في الكفارات والفدية الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وإنما جعل التملك باعتبار أنه تمكين، وفي التوكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، ١/١٨٧، تحت قول "الدر": والضابط... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الطهار، فصل في الكفارة، ١/٢٦٥.

بَابُ اللَّعْنِ

[٣٠٧٣] قال: (١) أي: "الدر": الاستشهاد بالله مُهْلِكٌ (٢):

أقول: ويدخل فيه قول الجَهْلَةِ: خداعٌ مِ داند، وخدا گواه است (٣)، وأستغفر

الله. ١٢

[٣٠٧٤] قوله: (٤) أو نفسُك زان (٥): أو فَرَجُك، لا فخذك أو رجلك

كما في "الهندية" (٦). ١٢

[٣٠٧٥] قوله: (٧) فالطلب حقه (٨): أي: حق الزوج النافي. ١٢

(١) في "الدر" بعد قول المصنّف: (هل شهادات مؤكّدت بالأسنان مقرونة باللّعن قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزّنا في حقّها) أي: إذا تلعّنا سقط عنه حدّ القذف وعنّها حدّ الزّنا؛ لأنّ الاستشهاد بالله مُهْلِكٌ كالحَدِّ بل أشدّ.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٦٥.

(٣) الله يعلم وهو شّاهد.

(٤) من صريح ألفاظ الحدّ بالزّنا: جسّدك أو نفسك زان.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٦٥، تحت قول "الدر": بصريح الزّنا.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١/٥١٨.

(٧) تشترط للّعن مطالبة الزّوجة ولو لم تطالبه فلا لعان؛ لأنّه حقّها لدفع العار عنها، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزّنا، أمّا بنفي الولد فالطلب حقه أيضاً؛ لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه، "ردّ المحتار".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/٢٠١، تحت قول "الدر": وطالبته.

[٣٠٧٦] قوله: لاحتياجه^(١): أي: الزوج. ١٢

[٣٠٧٧] قوله: ^(٢) مع العفو^(٣): وعدم الطلب.

[٣٠٧٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": (فإن التعنا) ولو أكثره^(٥):

أي: ثلاث مرّات من كلّ منهما وإن كان التفريق بعدها قبل إتمام

الأربع خلاف السنّة كما سيأتي^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠١/١٠، تحت قول "الدر":
وطالبته.

(٢) في المتن والشرح: (وطالبته) أو طالبه الولد المنفّي (به) أي: بموجب القذف وهو
الحدّ عند القاضي ولو بعد العفو أو التلاوم.

في "ردّ المحتار" (قوله: ولو بعد العفو) أي: لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لا حدّ،
لا لصحّة العفو، بل لترك الطلب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠٢/١٠، تحت قول "الدر": ولو
بعد العفو.

(٤) في المتن والشرح: (فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل
تفريقه.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١١/١٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١٤/١٠، تحت قول "الدر":
صح.

بَابُ الْعَيْنِ

[٣٠٧٩] قال: (١) أي: "الدر": وغير راضية به بعده (٢):

والرُّضَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ لَا بِتَرْكِ الْمُخَاصِمَةِ أَوْ الْإِشْتِغَالِ بِعِلَاجِهِ
وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي (٣) مَا يَفِيدُهُ. ١٢

مطلب في طبائع فصول السنة الأربع

[٣٠٨٠] قوله: (٤) والرَّيْبُ حَارٌّ رَطْبٌ (٥) هو أجود الفصول. ١٢

[٣٠٨١] قوله: (٦) ولو محكمًا تأمل (٧):

(١) في المتن والشرح: (إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً فرّق) الحاكم بطلبها لو حرّةً
بالغةً غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل الكاح، وغير راضية به بعده. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٢٣٦/١٠.

(٣) انظر "الدر" * و"ردّ المحتار" باب العين وغيره، ٢٥٠/١٠، تحت قول "الدر": لم
يبتل حقها. *

(٤) في بيان حكمة التأجيل سنة وذكر الفصول الأربعة من السنة: والشّاء بارد رطب،
والريبع حارّ رطب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة
الأربع، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدر": لاشتمالها على الفصول الأربعة.

(٦) في "ردّ المحتار": ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من كان، "فتح"، وظاهره:
ولو محكمًا، تأمل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدر":
ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة.

قلت: لكن صرح في "الخيرية"^(١) بأنه يصح من المحكم؛ لأنه ليس
بحد ولا قود. ١٢

[٣٠٨٢] قوله: ^(٢) فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى^(٣):

أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كل جانب أكد ألفاظ التصحيح ك:
عليه الفتوى وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعم فيشمل هذا، وما إذا كان في
الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ
الفتوى وفي الآخر ما هو دونه فيترجح الأول؛ لأنه أكد. ١٢

(١) "الخيرية"، كتاب القاضي إلى القاضي، باب التحكيم، ٦/٢. ١٢
(٢) في المتن: (أجل سنة قمرية ورمضان وأيام حيضها منها لا مده مرضه ومرضها)
مطلقاً. ملتقطاً.*
قال العلامة الشامي* قوله: (ومرضه ومرضها) أي: مرضاً لا يستطيع* معه الوطء، وعليه
الفتوى، "قهستاني" عن "الخزانة".
وقال أيضاً: قوله: (مطلقاً) أي سواء كان شهراً أو رمضان أو غيره، كما يعلم بمراجعة
كلام "اللولوالية"، قال في "البحر": وصحح في "الخانية" أن الشهر لا يحتسب
بل ما دونه، وفي "المحيط": أصح الروايات عن أبي يوسف أن ما زاد على نصف
الشهر لا يحتسب اه، والظاهر أن قول القهستاني المار: (وعليه الفتوى) مقابل
للتفصيل المذكور عن "الخانية" و"المحيط"، فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى
بل اختلاف تصحيح فقط، فافهم. ملتقطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين، ٢٤٦/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٣٠٨٣] قوله: ^(١) هو الأصحّ، كذا في "غاية البيان" ^(٢):

يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمد: أنه لم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيره: أن الفرقة لم تقع إلا بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية، "فَهِسْتَانِي" ^(٣).

أقول: لكن باشتراط التفريق حزم في "مختصر القدوري" ^(٤)، و"الهداية" ^(٥)، و"الوقاية" ^(٦)، و"النقاية" ^(٧)، و"الإصلاح" ^(٨)، و"الكنز" ^(٩)،

(١) قال بعد ذكر التأجيل سنة: (فإن وطئ) مرةً فيها (وإلا بانف بالتفريق) من القاضي إن أبي طلاقها (بطلبها)، المتن والشرح.

في "ردّ المحتار": وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام، والثاني قولهما* "نهر"، وفي "البدائع" عن شرح مختصر الطحاوي* -: إن الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العنين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدوّ" من القاضي إن أبي طلاقها.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١-٥٧٥.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب النكاح، ص-٢٥٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٧٣/١.

(٦) "الوقاية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٤٢/٢.

(٧) "النقاية"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١.

(٨) "الإصلاح"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٤٠٤/١.

(٩) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ص-١٤٥.

و"الحانية"^(١)، و"الخلاصة"^(٢)، و"خزانة المفتين"^(٣)، و"الهندية"^(٤)، وغيرها كلهم من دون إشعار بخلاف أصلاً، وهذا متن "الملتقى"^(٥) الملتزم ذكر خلاف أئمة المذهب جزم به ولم يحك خلافاً، وقال في "التبيين"^(٦) و"الفتح"^(٧): (ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلقاً بئنة، فإن أبي فرق بينهما، هكذا ذكره محمد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق) اهـ. أفادا رحمهما الله تعالى أن اشتراط القاضي في ظاهر الرواية وأن خلاصته^(٨).

وروى ابن أبي شيبة في "مصنّفه"^(٩) عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: ((أجل العين سنة

(١) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في العين، ١/١٨٨.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الخامس عشر، ٢/٥٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، الشهادة على النكاح في العين، ص ٦٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني عشر في العين، ١/٥٢٤.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٢/١٣٩.

(٦) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٣/٢٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العين، ٤/١٣١.

(٨) اندرست الحروف في الأصل، ولعله: (وأن خلافها قول للمشايخ أو رواية النوادر). ١٢ محمد أحمد.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥)، كتاب النكاح، في امرأة العين ما لها من الصداق، ٣/٣٣٣، بمعناه.

وقال: إن أتاهما، وإلا فرّقوا بينهما ولها الصّدق كاملاً)) اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمّد في "الآثار"^(١) قال: ((أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطّاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجّله حولاً، فلما انقضى حولٌ ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطلقاً بائة)).

وروى أبو بكر^(٢) عن سيّدنا عليّ كرم الله تعالى وجهه قال: ((يؤجّل العنين سنةً فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما)).

وروى أيضاً^(٣) وعبد الرزاق والدارقطني^(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((يؤجّل العنين سنةً فإن جامع وإلا فرّق بينهما)).

فإطباق هذه الكتب الجلّة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجزم التام باشتراط القضاء* قاضٍ بأنّه هو المذهب، وهل يعقل إطباق الممتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب*؟ ثمّ تظافر أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتأييده يقضي بترجيحه* فعليّه فليكن التعويل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) أخرجه محمد في "كتاب الآثار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ص ١٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (١)، كتاب النكاح، كم يؤجّل العنين؟، ٣٣٠/٣.

(٣) المرجع السابق، (٢)، ص ٣٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، (١٠٧٦٥)، كتاب النكاح، باب أجل العنين،

٢٠١/٦. والدارقطني، (٣٧٧٢)، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٢/٣.

[٣٠٨٤] قوله: ^(١) ظاهر الرواية قولهما ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد نصّ علماؤنا أنّ تقليد الغير يجوز في مواقع الضرورة، وقد

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فما ظنك

بالعمل بقول صاحبي الإمام الميثب في ظاهر الرواية المذيل بترجيح ما، فقد

صرّحوا أنّه ليس في المذهب قول لأحد غير الإمام الهمام رضي الله تعالى

عنه، وأمّا ما يُنسب إلى الصالحين أو إلى أحدهما فما هو إلاّ رواية عنه مال

إليها بعض الأصحاب، فنسبت إليه كما أقسم عليه الأصحاب بأيمان غلاظ

شداد كما ذكره في "ردّ المحتار" ^(١) وغيرها من الأسفار، والله يحبّ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: من القاضي إن أبي طلاقها): أي: إن أبي الزوج؛ لأنّه

وجب عليه التيسير بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان

ظالماً، فتاب عنه* وأضيف فعله إليه، وقيل: يكفي اختبارها بنفسها، ولا يحتاج إلى

القضاء كخيار الغفلة* قيل: وهو الأصح كذا في "الغاية البيان"، وجعل في

"المجمع: الأول قول الإمام الرضا قولهما" ^(٢)، وفي "البدائع" - عن "شرح

مختصر الطحاوي" -: إنّ الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع

أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدر": من

القاضي إن أبي طلاقها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٠٨/٨، تحت قول "الدر": أي: مذهبه، (دار

المعرفة).

التيسر ولا يرضى بالظلم، و((لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ في الإسلام))^(١)، وإليه المشتكى من أحوال الزمان، والله تعالى أعلم^(٢).
[٣٠٨٥] قوله: ^(٣) إنها لو تيباً فالقول له^(٤):

أي: إنها لو الآن تيباً أعم من أن تكون حين التزوج تيباً أو بكرًا. ١٢

[٣٠٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": (ولا يتخير) أحد الزوجين (بعيب

الآخر)^(٦): قول أبي حنيفة: إنه لا يفسخ شيء من العيوب وإنما للمرأة الخيار في الحبّ والعنة فقط مع قول مالك والشافعي: يفسخ في كلّه الخيار إلا في الفتق، وقول أحمد: يبيته في الكل.

(١) أخرجه الطبري في "المعجم الأوسط" (٥١٩٣)، ٥٥/٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ٥٠١/١٢-٥٠٢.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا احتلفا في الوطاء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها تيباً أو بكرًا وقال النشأة: هي الآن تيب فالقول له مع يمينه، وإن قلن: بكرٌ أجل، وكذا إن نكل، وإن احتلفا بعد التأجيل، وهي تيب أو بكر، وقلن: تيب فالقول له، وإن قلن: بكر، أو نكل حجتاه. وحاصله كما في "البحر": إنها لو تيباً فالقول له بيمينه ابتداءً وانتهاءً، فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء تُخيّر للفرقة، ولو بكرًا أجل في الابتداء، ويفرّق في الانتهاء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين، ٢٥١/١٠، تحت قول "الدر": ولو ادّعى الوطاء... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يتخير) أحد الزوجين (بعيب الآخر) ولو فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن، وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العين، ٢٥٦/١٠.

والعيوب المثبتة للخيار تسعة: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان مختصان بالرجال: الجبّ والعنة. وأربعة بالنساء: القرن، والرّتق، والفتق، والعفل.

والفتق: انخراق ما بين محلّ الوطاء ومخرج البول. والعفل: لحم في الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع، وقول مالك والشافعي وأحمد: إنه إذا حدث عيبٌ في الزوج بعد العقد قبل الدخول تخيّرت المرأة، وكذلك بعد الدخول إلا لعنة عند الشافعي، وإذا حدث بالوجه فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر: إنه لا خيار له اهـ، باقتصار على ميزان الإمام الشعراي^(١) رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٠٨٧] قوله: ^(٢) وقد تكفل في "الفتح" . . . الخ: ^(٣) تبعاً له "التبيين" ^(٤)،

(١) "ميزان الإمام الشعراي" = "الميزان الكبرى الشعرانية"، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، الجزء الثاني، ص ١٦٠. قد مرّت ترجمتها ١/١١٣.

(٢) في "ردّ المحتار": "والمخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة مطلقاً، ومحمّد في الثلاثة الأوّل لو بالزوج، كما يفهم من البحر وغيره اهـ "ح". قلت: وفي نسخة: (وعند محمّد: لو بالزوج)، لكن يرد عليها أنّ الرّتق والقرن لا يوجدان بالزوج. هذا، وقد تكفل في "الفتح" برّد ما استدللّ به الأئمة الثلاثة ومحمّد بما لا مزيد عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين، ١٠/٢٥٧، تحت قول "الدر": لو بالزوج.

(٤) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٣/٢٤٦-٢٤٧.

فإن كل ما ذكره هاهنا فهو مأخوذ منه وكالشرح له، والله تعالى أعلم.

[٣٠٨٨] قال: (١) أي: "الدر": لو تزوجته على أنه حر^(٢):

يعني: على أنها شرطت تلك الأمور في العقد أو أنه أخبرها بها وقت العقد، فتزوجته على ذلك كما يفيدته ما مرّ عن "الولوالجية" أول باب الكفاءة، ص ٥٢١^(٣) شرحاً. ١٢

[٣٠٨٩] قال: أي: "الدر": أو من زنا كان لها الخيار^(٤):

أي: خيار الرفع إلى القاضي؛ لفسخ لما مرّ في باب الولي، ص ٥٠٤^(٥):
أن قضاء القاضي^(٦) شرط لكل ما هو فسخ للنكاح ما حلا ثمانية ليس هذا منها. ١٢

(١) في "الدر": وأفاد البهسي أنها لو تزوجته على أنه حرّ أو سنّي أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه، أو على أنه فلان بن فلان فإذا هو لقيط* أو ابن زناً كان لها الخيار.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨-٢٩١.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٢/٨-٢٤٣.

(٦) وقد صرح في "الخانية": (لا يكون الفسخ لعدم الكفاءة، إلا عند القاضي؛ لأنه

مجتهد فيه... إلخ)، ص ٤٠١. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

["الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١].

[٣٠٩٠] قال: أي: "الدر": الخيار^(١):

أقول: أي: مطلقاً على ظاهر الرواية أو حيث لا ولي لها غير راضٍ بعدم كفاءة الزوج عالماً به قبل العقد على رواية الحسن المختارة للفتوى وإلا بطل النكاح أصلاً، فلا معنى للخيار كما لا يخفى؛ وذلك لأن الكفاءة شرط الصحة على رواية الحسن كما تقدّم حاشية ص ٥٢١^(٢).

- (١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العين، ص ٢٥٨/١٠
 (٢) انظر "رد المحتار" كتاب النكاح، باب الكفاءة، ص ٢٩٢/١، تحت قول "الدر":
 للزوم النكاح.



بَابُ الْعِدَّةِ

[٣٠٩١] قوله: ^(١) سيأتي آخر الباب ^(٢): ومرّ ص ٤٨٠ ^(٣): أن به يفتى ١٢

[٣٠٩٢] قوله: ^(٤) عطف على (زوال)، لا على (النكاح) ^(٥):

أقول: لا معنى للعطف على زوال؛ فإن العدة لا تجب عند النكاح الفاسد ولا عند الأخذ في الوطاء بالشبهة وهذا ظاهر، فيجب العطف على النكاح.

[٣٠٩٣] قوله: ^(٦) (أي صحيحة) فيه نظر ^(٧)

(١) وسيأتي آخر الباب: لا عدة لو تزوج امرأة الغير، ودخل بها عالماً بذلك لا يحرم

على الزوج وطؤها؛ لأنه زناً.

(٢) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدر": فلا عدة لزنأ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في الحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": فما في* الوهبانية*.

(٤) في المتن: (هي تربي) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. ملنقطاً.

في "رد المحتار": (قوله) أو شبهته) عطف على (الدر)، لا على (النكاح)؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة، وليس كذلك، كذا في

"البحر"، ومراده الرد على "الفتح" حيث صرح بعطفه على (النكاح).

(٥) "رد المحتار"، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدر": أو شبهته.

(٦) ذكر بعد تعريف العدة: (سبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم) أي: بالوطء (وما جرى مجراه) من موت أو خلوة، أي: صحيحة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٥/١٠، تحت قول "الدر": أي:

صحيحة.

أقول: هكذا قيدها بالصحيحة في "الخانية"^(١)، وعنهما في "الهندية"^(٢) ثم

صرح^(٣) - أعني: قاضيخان: - أن الصوم لا يمنع وجوب العدة. ١٢

[٣٠٩٤] قوله: ^(٤) صحيحة أو فاسدة^(٥): أطلقها فشمّل ما إذا كان

فسادها لمانع حسي أو شرعي وهذا هو الحق. ١٢ "ش" ص ٩٩٢^(٦).

أقول: نصّ في "التبيين"^(٧): (أنهم استحسّوه في عدة لتوهم الشغل) اهـ.

وأبيّ توهم للشغل في بنت سنة أو من ابن سنتين؟.

فالذي يظهر أن كلّ خلوه يمكن فيها الإيلاء ولو كان ثمّ مانع شرعيّ

كالصوم، أو حسيّ كمرض يزيد بالجماع فهي توجب العدة، وكلّ مانع

لا يمكن هو [أي: معه] الشغل كصغره أو صغرها أو رتقها أو مرض فيه لا يستطيع

معه الجماع أصلاً لا يجب فيها العدة، فليكن محمّل القولين، فالمراد

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدة، ٦١/٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أي صحيحة) فيه نظر فإن الذي تقدّم في باب المهر

أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أي:

صحيحة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨١/١٠، تحت قول "الدرّ":

ولو فاسدة.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٥١/٢.

بالصحيحة ما يصحّ فيها الجماع إمكاناً عادياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٩٥] قوله: ^(١) فهي صحيحة معه ^(٢):

أقول: هذا قد نصّ عليه القهستاني ^(٣) حيث قال تحت قوله: (العدة للطلاق): (أي: بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإنّه لو طلقها قبل الدخول أو بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطاء حقيقة لم تجب العدة... إلخ).

[٣٠٩٦] قوله: ^(٤) والمهاجرة إلينا مسلمةً أو ذمّيةً... إلخ ^(٥):

ف: ارتدّت ولحققت مدار الحرب ثم علقت مسلمة لا عدة عليها فتزوّج من ساعتها كما يأتي عن "كافي الحاكم الشهيد" في باب المرتدّ

(١) في "ردّ المحتار": فإنّ الذي تقدّم في باب المهر أنّ المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحةً أو فاسدةً، وقال القدوري: إن كان الفساد لمانع شرعيّ كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسبيّ كالرتق لا تجب، فكلام الشارح لم يوافق واحداً من القولين اه* ح* "قلت: يمكن جملة على الثاني يجعل المانع الشرعيّ كالعدم غير مفسد لها، فهي صحيحة معه، وإنما المفسد المانع الحسبيّ، ويدلّ عليه قوله: فلا عدة بخلوة الرتقاء".

(٢) "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/١١١، تحت قول "الدر": أي: صحيحة.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١/٥٧٨.

(٤) يعلم ممّا ذكر الشارح أنّ المرأة تعتدّ إذا فسخ نكاحها بأيّ سبب من أسباب الفسخ. فقال العلامة الشامي: ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسيبة بتباين الدارين، والمهاجرة إلينا مسلمةً أو ذمّيةً؛ فإنّه لا عدة على واحدة منهما ما لم تكن حاملاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/٢٦٨، تحت قول "الدر": بجميع أسبابه.

آخر، ص ٤٦٩، ج ٣^(١).

[٣٠٩٧] قوله: ^(٢) ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية^(٣):

تعريض بالعلامة الوزير^(٤) أنه ليس من أهل الدار. ١٢

مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي

[٣٠٩٨] قوله: ^(٥) فأملى "المبسوط" من حفظه^(٦): في خمسة عشر

(١) انظر "رد المحتار"، باب المرتبة ١٣/١٠٧، تحت قول "الدر": وليس للمرتدة التزوج... إلخ.

(٢) في الشرح: ومنه (أي: من الفسخ) الفرقة بتقيل ابن الزوج، "نهر"، وعد ابن كمال هنا ثلاثة أقسام: (١) الطلاق (٢) والفسخ كما ذكر عبيد من العلماء، وزاد قسماً ثالثاً الفسخ، فقال في "النهر": وهذا التقسيم لم ير من عروج عليه، والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقيل من الفسخ.

(٣) "رد المحتار"، باب العدة، ١٠/٢٦٩، تحت قول "الدر": ومنه الفرقة... إلخ.

(٤) هو أحمد بن* سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، (ت ١٠٩٩ هـ) له تصانيف كثيرة، منها: "طبقات الفقهاء"، و"طبقات المجتهدين" و"مجموعة رسائل" تشمل على ٣٦ رسالة، و"بنيان الإصلاح" في الفقه الحنفي. ("الأعلام"، ١/١٣٣).

(٥) في "رد المحتار": حكى شمس الأئمة لهما خروج من السجن زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بأن تحت كل خادم حرّة، وهذا تزوج الأمة على الحرّة، فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد، فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بأن عليهن العدة بعد الإعتاق، وقيل: إن هذا كان سبب حبسه، وإن القاضي أغراه عليه، وإن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملى "المبسوط" من حفظه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي، ١٠/٢٧١، تحت قول "الدر": لأن لها فراشاً.

مجلدًا وهو رحمه الله تعالى محبوس في بئر يأتيه الطلبة وعندهم القراطيس وأدوات الكتابة فيلقي عليهم العلم وهم يكتبون حتى كمل "المبسوط" وهو شرح "كافي الإمام الحاكم أبي عبد الله الشهيد" رحمه الله تعالى. ١٢ [٣٠٩٩] قال: (١) أي: "الدر": أو محرمةً عليه^(٢): أي: على مولاها.

مطلب في عدّة الصغيرة المراهقة

[٣١٠٠] قوله: (٣) لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل.....

(١) في المتن والشرح: (كذا) عدّة (أمّ ولد مات مولاها) أو أعتقها) لأن لها فراشاً كالحرّة ما لم تكن حاملاً أو آيسة أو محرمةً عليه.

في "ردّ المحتار": قوله: (أو محرمةً عليه) فلا عدّة؛ لروال فراشه، "هستاني". وأسباب الحرمة عليه ثلاث: نكاح الغير، وعدّته، وتقيل ابن المولى، فلا عدّة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقيل ابنه كما في "الخانية"، "بحر".

(٢) "الدر"، كتابي الطلاق، باب العدة، ١٠/٢٧١.

(٣) عدّة الموطوءة* الصغيرة التي لم تبلغ تسعة ثلاثة أشهر، واحتلوا* في المراهقة التي لم تبلغ بالسنّ، وولاد سنها على التسع، ففي "الفتح": أنّ عدّتها أيضاً ثلاثة أشهر، وعن الإمام الفضلي أنها إذا كانت مراهقة لا تتقضي عدّتها بالأشهر، بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبّلت من ذلك الوطاء أم لا؟ فإن ظهر حبّلتها اعتدّت بالوضع، وإلاّ فبالأشهر، قال في "الفتح": ويعتدّ بزمن التوقّف من عدّتها؛ لأنّه كان ليظهر حالها، فإذا لم يظهر كان من عدّتها اه. لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل العقد، بأن لا يعقد عليها إلاّ بعد التوقّف، لكن لم يذكروا مدّة التوقّف التي يظهر بها الحمل، وذكر في "الحامدية" عن بيوع "البرازية": أنّه يصدّق في دعوى الحبل -في رواية- إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقلّ، وفي رواية: بعد شهرين وخمسة أيام، وعليه عمل الناس اه. ومشى في "الحامدية" على

العقد^(١):

لعله يريد أن لو عقد عليها بعد ثلاثة أشهر لا يحكم بفساده ولا يؤمر الزوج بفراقها عملاً بالرواية الظاهرة، إلا أن تلد في أقل من ستة أشهر من النكاح الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠١] قوله: بعد مضي ثلاثة أشهر^(٢): كما هو صريح كلام

"الفتح"^(٣) عن "الخلاصة" عن "المحيط" كما لا يخفى. ١٢

[٣١٠٢] قوله: تعدّ عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين^(٤):

من يوم المرافعة عند قاضي الشرع وتقديره لا معة عند نفسها، فإنه

الأخيرة، وفيه نظر؛ لأن المراد في مسألنا التوقف بعد مضي ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحمل علم أن العدة انقضت من حين مضي ثلاثة أشهر، "رد المحتار"

(١) "رد المحتار" * كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في عدّة* الصغيرة المراهقة، ٢٧٥/١٠، تحت قول "الدر": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٢) "رد المحتار"، باب العدة، ٢٧٦/١٠، تحت قول "الدر": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وإذا طلق الرجل... إلخ، ٢١٧/٤.

(٤) فإن حاضت ثم امتدّ طهرها، فتعدّ بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس، "الدر".

وعند المالكية تعدّ بسنة كاملة: تسعة أشهر لمدة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة، قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة، وسيأتي نظير هذه المسألة في زوجة المفقود حيث قيل: إنه يفتى بقول مالك أنها تعدّ عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين. "رد المحتار"، ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، باب العدة، ٢٨٠/١٠، تحت قول "الدر": هكذا يقال.

خلاف نص الإمام مالك رضي الله تعالى عنه^(١). ١٢.
مطلب في عدّة الموت

[٣١٠٣] قوله: (٢) الأولى: ولو كبيرة^(٣):

أقول: أراد الترقي بالنظر إلى نفي الوطاء أي: ولو لم تصلح له، والله

تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠٤] قال: أي: "الدر": فلم يخرج عنها إلا الحامل^(٤): أي: بشرط

صحّة النكاح كما تقدّم^(٥)، أنفاً، وسيأتي (٦) أن عدّة في النكاح الفاسد
لموت، ولا طلاق إلا بالحيض. ١٢

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٧٤)، كتاب الطلاق، باب أجل، إلخ، ١٢٨/٢.
(٢) في المتن والشرح: (و) العدّة (للموت أربعة أشهر) بالأهله لو في العرة كما مرّ
(وعشر) من* الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وطقت أو لا،
ولو صغيرة أو* فتنايئة تحت مسلم ولو عبداً، فلم يخرج عنها إلا* الحامل.
قال العلامة الشامي: فوهن* (ولو صغيرة) الأولى: ولو كبيرة؛ لأن المراد أن عدّة الموت
أربعة أشهر وعشر وإن كانت من ذوات الحيض فمن كانت من ذوات الأشهر
بالأولى، تأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، مطلب في عدّة الموت، ٢٨٤/١٠،
تحت قول "الدر": ولو صغيرة.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠-٢٨٥.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٠٣-٣١٠.

[٣١٠٥] قال: (١) أي: "الدر": أو من زناً^(٢): قبل موت الزوج.

أمّا الحامل من الزّنا في عدّة الموت فلا تتغيّر عدّتها، كما مر^(٣) في الصفحة الماضية حاشيةً، وسيأتي آنفاً^(٤).

[٣١٠٦] قوله: (٥) فلا تتغيّر بالحمل^(٦):

أقول: ولعلّ وجهه عدّة الوفاة بالأشهر، والطلاق بالحيض، والحيض

يرتفع بالحبل، فافهم. ١٢

(١) في المتن والشرح (وفي) حقّ (أمة تحيض) لطلاق وفسخ (حيضتان) لعدم التجزّي (و) في (أمة لم تحض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرّة) لقبول التصيف. (وفي) حقّ (الحامل) مطلقاً ولو أمة أو كتابية أو من زناً، بأن تزوّج حبلها من زناً ودخل بها، ثمّ مات أو طلقها تعتدّ بالوضع.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٥/١٠، تحت قول "الدر": فلم يخرج عنها إلا الحامل.

(٤) انظر المرجع السابق، ٢٨٧، تحت قول "الدر": أو من زناً.

(٥) في "ردّ المحتار": رأيت في البحر مسألة الفار الآتية قال: واعلم أنّ المعتدّة لو حملت في عدّتها ذكر الكرخي أنّ عدّتها وضع الحمل، ولم يفصل، والذي ذكره محمّد أنّ هذا في عدّة الطلاق، أمّا في عدّة الوفاة فلا تتغيّر بالحمل، وهو الصحيح، كذا في "البدائع" اهـ. وفي "البحر" -عن "التاريخانية"-: المعتدّة عن وطء بشبهة إذا حبلت في العدة ثمّ وضعت انقضت عدّتها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدر": أو من

زناً... إلخ.

[٣١٠٧] قوله: ^(١) ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستة أشهر ^(٢):

أقول: فيه نظر ظاهر، فإن الذي علم بهذا إنما هو عدم كونه من هذا النكاح، أمّا كونه من زناً فلا؛ لاحتتمال كونه من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة كما أفاده الإمام الزيلعي ^(٣)، وانظر ما سيذكره المحشّي ص ١٠٤١ ^(٤).

مطلب في النكاح الفاسد والباطل

[٣١٠٨] قوله: ^(٥) ونكاح المعتدة ^(٦): مرّ في المهر ص ٥٧٥ ^(٧): أن هذا

محمول على ما إذا نكح ولم يعلم أنها معتدة ^(٨).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بأن تزوّج حُبلى من زناً... إلخ) أنه أن العدة ليست من أجل الزنا؛ لما تقدّم أنّه لا عدة على الحامل من الزنا أصلاً وإنما العدة لموت الرّوج أو طلاقه، قال الرّحمتي: ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد.

(٢) "ردّ المحتار" * ٢٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": بأن تزوّج حُبلى من زناً... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٨٦/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت

قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٥) في "ردّ المحتار": تقدّم في باب المهر أن الدّخول في النكاح الفاسد موجب

للعدة وثبوت النسب، ومثّل له في "البحر" هناك: بالتزوّج بلا شهود، وتزوّج

الأختين معاً، أو الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة، والخامسة في عدة

الرابعة، والأمة على الحرّة اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب العدة، مطلب في النكاح الفاسد والباطل، ٣٠٤/١٠، تحت

قول "الدرّ": فلا عدة في باطل.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

[٣١٠٩] قوله: ^(١) أنت خبيرٌ بأنَّ هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً^(٢):

أقول: لا استغناء، فإنَّ المراد بشبهة العقد شبهة العقد الصحيح، فإنَّ من زُفَّتْ إليه غير عرسه أو تزوّج منكوحة غيره أو معتدّة غيره غير عالم بحالها إنّما يعلم أنّها منكوحته بالنكاح الصحيح، أمّا الذي تزوّج بنكاح فاسد فقد عمّد إلى مخالفة الشرع وقصد الفساد وإن لم يظنّه بجهله فاسداً، وبالجملة ما قصده في النكاح الفاسد فهو أنّ فيه بحكم الشرع الظاهر أيضاً، أمّا الواطئ بشبهة فالإثم موضوعٌ عنه وإن كان فعله حراماً في علم الله تعالى،

(١) في المتن والمشرح: (وعدّة المنكوحة نكاحاً فاسداً) فلا عدّة في باطل، وكذا موقوف قبل الإجازة، "اختيار". لكنّ الصواب ثبوت العدّة والنسب، "بحر". (والموطوءة بمشبهة) ومنه تزوّج امرأة الغير غير عالم بحالها (وأبّ الولد غير الآيسة والحامل) فإنّ عدّتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت)* أي: موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة، ملنقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومنه أي من قسم الواطئ بمشبهة، قال في "النهر": وأدخل في "شرح السمرقندي" منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال: أي: بشبهة الملك أو العقد، بأن زُفَّتْ إليه غير امرأته فوطئها، أو تزوّج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها. وأنت خبير بأنَّ هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسداً؛ إذ لا شك أنّها موطوءة بشبهة العقد أيضاً، بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير؛ إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اهـ. (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدر": ومنه.

فأتضح الفرق، والله الحمد. ١٢

مطلب في وطء المعتدة بشبهة

[٣١١٠] قوله: ^(١) وذلك كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث

بنكاح ^(٢): لكون شبهة العقد. ١٢

[٣١١١] قوله: أو بعد ما أبانها ^(٣): بما دون الثلاث. ١٢

[٣١١٢] قوله: في العدة بلا نكاح ^(٤): إذ بعدها لا محل للشبهة. ١٢

[٣١١٣] قوله: لا تنقض العدة ^(٥): إلا مشتهر طلاقها فيما بين

(١) في المتن: وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى. منقطعاً.
في "رد المحتار" (قوله: بشبهة) معلق بقوله: (وطئت)، وذلك كالموطوءة للزوج في
العدة بعد الثلاث بنكاح - وكذا بدونه - إذا قال: ظننت أنها تحل لي، أو بعد ما
أبانها بألفاظ الكناية، وتسامح في "الفتح"، ومفاده: أنه لو وطئها بعد الثلاث في
العدة بلا نكاح * عالماً بحرمتها لا تجب عدة أخرى؛ لأنه زناً *
(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في: وطء المعتدة بشبهة،
٣١٠/١٠، تحت قول "الدر" بشبهة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": وفي "البيزانية": طلقها ثلاثاً، ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة
لا تستأنف العدة بثلاث حيض، ويُرجحان إذا علماً بالحرمة ووجد شرائط
الإحصان، ولو كان منكرًا طلاقها لا تنقض العدة، ولو ادعى الشبهة تستقبل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدر": بشبهة.

الناس، فإنَّ العِدَّةَ الأولى تنقضي كما يأتي شرحاً ص ١٠٠٥^(١)، وحاشيةً [ص ١٠١٣^(٢)]، لكن بهذا الوطاء إذا كان بشبهة تجب عِدَّةٌ أخرى كما يأتي ص ١٠١٣^(٣)، وقوله: (لا تنقضي العِدَّة)؛ ليشمل الوجهين كما لا يخفى.

والحاصل من جمع الكل: أنه إن أبانها ولو بثلاث وأقام معها بلا وطاء، فإن كان مقرراً بالطلاق، أو الطلاق قد اشتهر بين الناس بإقراره تنقضي العِدَّةِ وإلا لا، وإن وطئها في العِدَّةِ وجبت عِدَّةٌ أخرى في الإبانة بما دون الثلاث بالكنيات مطلقاً فلا تنقضي إلا بانقضاء هذه متتابعة، وكذا في الثلاث أو الإبانة بالصريح إن كحها أو ادعى ظنَّ حلها وإن لم يدع شبهةً لا تجب أخرى غير أنه إن كان منكرًا والطلاق لم يشتهر لا تنقضي العِدَّةِ وإلا انقضت.

وحاصله: * إن الوطاء في الثلاث أو الإبانة بالصريح كالإقامة بلا وطاء إذا لم يدع شبهةً؛ لأنه حينئذ زناً فلا يعتبر. *
وملخصه: أنها تنقضي مطلقاً لو منكرًا ولم يشتهر، وإلا فتنقضي مطلقاً إلا إذا وطئها في العِدَّةِ في الإبانة بالكنيات مطلقاً، وفي الثلاث والإبانة بالصريح مع ادعاء الشبهة فإنه تجب عِدَّةٌ جديدة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العِدَّة، ٣٢٠/١٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العِدَّة، ٣٤٢/١٠، تحت قول "الدر": فلو مضى معلوماً عند الناس.

(٣) المرجع السابق.

[٣١١٤] قوله: (١) وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث (٢): فلا تستقبل

لو وطئ بلا نكاح عالماً بالحرمة. ١٢

[٣١١٥] قوله: (٣) لا قبلها كما قدمناه (٤): ص ٩٩٤ (٥)، فإن العدة لا تتقدم

الفرقة. ١٢

[٣١١٦] قال: (٦) أي: "الدر": تنقضي عدتها (٧):

أقول: إلا أن يطأها في العدة ولو تسلسل ذلك سنين بأن وطئها في العدة فوجبت أخرى متتابعة، فقبل أن تمضي ولو طئ ثانياً وهكذا إذا كانت

(١) في "رد المحتار" ولو كان منكراً طلاقاً لا تنقضي العدة، ولو ادعى الشبهة تستقبل، وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث، والصدور لم يجعل الطلاق على مالٍ والخلع كالثلاث.

(٢) "رد المحتار" كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدر": بشبهة.

(٣) في "رد المحتار": فإذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه، سواء كان من المطلق، أو من زناً، أو من نكاح فاسد، إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدمناه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١، تحت قول "الدر": وعمّ الحائل لو حبلت.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدر": أو من زناً... إلخ.

(٦) في "الدر": أباؤها ثم أقام معها زماناً إن مكرراً بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكراً.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٠/١٠.

الإبانة بالكنيات؛ لأنها رواجع عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، انظر ما مرّ عن "الفتح" أنفاً ص ١٠٠٢^(١).

[٣١١٧] قوله: ^(٢) المراد إقراره به من حين التطليق ^(٣):

لا بعد الكتمان زماناً. ١٢

[٣١١٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": (في النكاح الفاسد بعد التفريق) ^(٥):

أقول: يعني: ما وقع فاسداً كنكاح بغير شهود أو فسد بعارضٍ ولم يفسخ كطرد حرمة الصُّهر حيث لا يرتفع بها النكاح إلا بتفريق أو متاركة كما

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣١٠، تحت قول "الدر": بشبهه.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن مفرراً بطلاقها تنقضي عدتها) أي: يكون ابتداءها من وقت الطلاق، الظاهر أن المراد إقراره به بين الناس، لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأن المراد إقراره به من حين التطليق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣١٠، تحت قول "الدر": إن مفرراً بطلاقها تنقضي عدتها.

(٤) في المتن والشرح: (و) مبدؤها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضي بينهما، ثم لو وطئها حدّ، "جوهره" وغيرها. وقيدته في "البحر" بحثاً بكونه بعد العدة لعدم الحدّ بوطء المعتدة (أو) المتاركة، أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتُك بلا وطءٍ ونحوه.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٢-٣٢٣.

تقدّم^(١) في المحرّمات، أمّا ما كان فسخاً بنفس صدوره كارتداده - والعياذ بالله تعالى - إجماعاً، وارتدادها على ظاهر الرواية فإنّه فسخ في الحال كما تقدّم حاشيةً في باب الولي ص- ٥٠٦^(٢)، متناً وشروحاً في نكاح الكافر ص- ٦٤٣^(٣).

فمبدأ العِدّة فيه مذ وقع ذلك الشيء الذي انفسخ به النكاح من دون انتظار تفريق وغيره؛ لأنّ العِدّة مبرهن تتحقّق المزيل وهو هاهنا نفس ذلك الشيء بخلاف ما وقع فاسداً حيث يحتاج إلى الفسخ من أحدهما أو من القاضي وما لا يفسخ به؛ إذ لا مزيل، فلو أنّ الموطوءة حلّت ثلاثاً بعد ردّته حلّت للأزواج بعد ردّتها حلّت له أختها وأربع سواها، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣١١٩] قال: أي: "الدر": بوقيدته في "البحر" بحثاً بكونه بعد العِدّة لعدم الحدّ بوطء المعتدّة (أو المتاركة)^(٤).
تقدّمت مسائل المتاركة حاشيةً ص- ٥٧٧^(٥).

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب النكاح، فصل في المحرّمات، ١٢٤/٨، تحت قول "الدر": إلّا بعد المتاركة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدر": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٣/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨-٤٤٩، تحت قول "الدر": أو متاركة الزوج.

[٣١٢٠] قوله: ^(١) ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ ^(٢):

أقول: إنّما الذي رأيت في عدّة "مسكين" ^(٣) هكذا: ((و) مبدأ العدّة (في النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحاً: عزمتم (على ترك وطئها) أو ترك وطئك) اهـ.

فإنّما الذي زاد على المتن خطاب للمرأة عن الزوج؛ لقوله: (قال صريحاً... إلخ)، زاده إفادةً لصحّته بحضرتها وغيبتها، فالظاهر أنّه سهو منه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٣١٢١] قال: أي: "الدر": لو بحضرتها، وإلا فلا ^(٤):

انظر هل ميسره ما قيل: من أنّ المتاركة بعد الدخول لا تكون إلاّ بحضرة الآخر، أم هذا محكم إنكار النكاح مطلقاً؟ ^(٥)

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: من الزوج) قيد به لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة، قال في "البحر": ورخصنا في باب المهر أنّها تكون من المرأة أيضاً؛ ولذا ذكر مسكين من صورها: أن تقول: فارقتك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٤، تحت قول "الدر": من الزوج.

(٣) "شرح منلا مسكين"، كتاب الطلاق، باب العدة، الجزء الأول، صـ ٢٠٤.

(٤) في المتن والشرح: المتاركة، أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطء ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح ولو بحضرتها، وإلاّ لا.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٥.

[٣١٢٢] قوله: ^(١) وطء ثلاثاً حلّ لها ^(٢):

ذكره في مهر "الفتح" ^(٣) بحثاً ولفظه: (ينبغي أن يحلّ لها التزوّج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدّمناه من نقل العتابي) اهـ.

والذي قدّمه ^(٤) في مباحث الخلوّة قوله: (قال العتابي: تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنّها واجبة ظاهراً أو حقيقة؟ فقيل: لو تزوّجت وهي متيقنة بعدم الدخول حلّ لها ديانةً لا قضاءً) اهـ.

وهو - كما ترى - بحث مبني على قياس المولى أحد قبيلين للمشايع، ولكنّ العجب من "البحر" جزم به هنا ص ١٥٩، ج ٤ ^(٥)، وأحاله على ما تقدّم مع أنّه جعله فيما تقدّم خلاف الظاهر من كلامهم، انظر ص ١٨٤، ج ٣ ^(٦)،

(١) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر": أنّه قدّم في النكاح الفاسد من باب المهر أنّ المراد بهذه العدة عدّة المتاركة، فلا عدّة عليها بموته إلاّ الحيض بعد الدخول، وأنّه لا حداد* ولا نفقة* فيها، والله، تحرم عليه امرأته لو تزوّج* أختها فاسداً إلى انقضاء العدة، وأوجبها في القضاء، أمّا في الديانة لو علمت أنّها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً حلّ لها التزوّج بلا تفريق ونحوه، وألّا أخرج عدم اشتراط علمها بالمتاركة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٦/١٠، تحت قول "الدر": ولا تعدد في بيت الزوج.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٥/٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٦/٤.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٧٢/٣.

وكذلك جعل المقيس عليه خلاف ظاهر كلامهم، انظر ص ١٦٦، ج ٣^(١)،

فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٢٣] قوله: ونحوه^(٢): يريد المتاركة. ١٢

[٣١٢٤] قال: ^(٣) أي: "الدر": ستون يوماً^(٤):

تخريج حسن:

تخريج محمد:



(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٢/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٦/١٠، تحت قول "الدر": ولا تعتد في بيت الزوج.

(٣) لو (قدّرت العدة) بالحيض فأقلّها لحرّة ستّون يوماً، ولأمة أربعون ما لم تدّع السقط، "الدر".

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٧/١٠.

[٣١٢٥] قال: (١) أي: "الدر": دخولٌ في الثاني (٢):

فتجب العدة ويكمل المهر ويكون الطلاق الرجعي رجعيًا، وتصلح لتفريق الثلاث؛ لأنها مدخولة حكماً. ١٢

[٣١٢٦] قال: أي: "الدر": فتحل للأزواج (٣):

لأنها منكوحة طلقت قبل الخلوة، فبانت لا إلى عدة وسقط نصف المهر ولا يملك تفريق الطلاق. ١٢

[٣١٢٧] قوله: (٤) لقد صحبت العلماء العاملين. إلخ (٥):

(١) في المتن والشرح: (نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدته) ولو من فاسد (وظلقها قبل الوطء) ولو حكماً (وجب عليه مهر تام) وعليها (عدة مبتدئة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول؛ لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها، فتحل للأزواج.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٢/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "الدر": وقول زفر: لا عدة عليها، فتحل للأزواج أبطله المصنف بما يطول.

في "رد المحتار" عن الحلبي عن المصنف عن شيخ شيخه: ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قرياً من سبعين سنة فلم أر أحداً منهم أفتى بها (بالمسألة المروية عن زفر) ولا حكم بها، ولا سمعته عنهم، فجزاهم الله تعالى خيراً، وقدس أرواحهم حيث احتبوا ما يريب، واستمسكوا بما لا يريب اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أبطله

المصنف بما يطول.

هذا قول الشيخ الكرّكي^(١) شيخ العلامة العزّي صاحب "التنوير"
رحمهم الله تعالى. ١٢

[٣١٢٨] قوله: ^(٢) بخلاف ما إذا هاجر الزوج^(٣): إلى دار الإسلام. ١٢

[٣١٢٩] قوله: وتركها^(٤): في دار الحرب. ١٢

[٣١٣٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": (لو تزوّج امرأة الغير)^(٦):

أو معتدته كما مرّ عن "الحج" (ص ٥٧٥)^(٧). ١٢

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الحرّكي الأصل القاهري المولد
والوفاة (ت ٣٣٣هـ)، وحضر دروس الكافيحي، وأخذ عن ابن الصمام، من تصانيفه:

"فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم". (الأعلام، ٤٦/١، "ردّ المحتار"، ٨٦/١-٨٧).

(٢) في المتن: (لا تعتدّ مسيّبةً افرقت بتباين الدارين إلاّ الحامل كحريّة خرجت إلينا

مسلمةً أو ذمّيّةً أو مستأنمةً، ثمّ أسلمت أو صارت ذمّيّةً). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: كحريّة... إلخ) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلماً أو ذمياً

أو مستأنماً، ثمّ صار مسلماً أو ذمياً وتركها، فإنّه لا عدّة حملها هناك إجماعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١، تحت قول "الدر":

كحريّة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠، تحت قول "الدر":

كحريّة... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (وكذا لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير) ووطنها (عالمًا بذلك).

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٧/١٠.

(٧) انظر المقولة [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير.

مطلب في المنعي إليها زوجها

[٣١٣١] قوله: ^(١) كما في "الولوالجية" ^(٢):

و"محيط الإمام السرخسي" ^(٣)، و"الهندية" ^(٤) وعمامة الكتب. ١٢

(١) في "الدر": أخبرها ثقةً أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً، أو أتاها منه كتابٌ على يد ثقةٍ بالطلاق إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتدّ وتزوج.

في "ردّ المحتار": (قوله: على يد ثقةٍ هذا يبيّن قيد كما في "الولوالجية"، وفي "جامع الفصولين": أخبرها واحد بموت زوجها، أو برّدته، أو بتطبيقها حلّها لها التزوج، ولو سمع من هذا الرجل آخره أن يشهد؛ لأنه من باب الدين، فيثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في المنعي إليها زوجها، ٣٤٣/١٠، تحت قول "الدر": على يد ثقة.

(٣) "المحيط" للسرخسي، باب الكراهية، ص ٨٧٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٣/٥.

فصل في الحداء

[٣١٣٢] قوله: ^(١) بالثوب ^(٢): اللام للعهد. ١٢

[٣١٣٣] قال: ^(٣) أي: "الدر": ك: أريد التزوج ^(٤): أطلق إطلاقاً ولم يضيفه إليها فكان من التعريض بخلاف: أريد أن أتزوجك، فإنه خطبة صريحة قطعاً فيحرم كما في "البنية" ^(٥) وغيرها.

[٣١٣٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": فلا يحل الخروج، "فتح" ^(٧):

- (١) تحدد بترك الزينة وليس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والمراد بالثوب: ما كان جديداً تنوع به الزينة، وإلا فلا يلبس به؛ لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة، والأحكام تُبنى على المقاصد، "رد المحتار".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٥٠، تحت قول "الدر": وليس المعصفر والمرعفر. الخ.
- (٣) في المتن والشرح: (تحريم خطبتها بالكسر) وتضمن (وصح التعريض) ك: أريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعاً؛ لإفضائه إلى عداوة المطلق.
- (٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٥٠.
- (٥) "البنية"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٧/٣٠٧.
- (٦) في المتن والشرح: (ومعتدة موت تخرج في الحديدین، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها، فتحتمل للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحل لها الخروج، "فتح". وجوز في "القنية" خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها.
- (٧) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٦٥.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فكذا إذا قدرت على الكسب في البيت من دون خروج، فإنّ المبيح هي بالضرورة فبحيث لا ضرورة فلا إباحة، وهذا واضح جداً^(١).

[٣١٣٥] قال: (٢) أي: "الدر": (في غير مسكنها عادت إليه فوراً)^(٣):

أقول: ظاهره زيارتها في محلّة أخرى من مصرها، أمّا في غير مصرها فسيأتي^(٤): أن لو بينها وبين مصرها مدّة سفر وهي في مصر أو قرية محلّ إقامة يجب عليها عند الإمام^(٥) تعدّد ثمة، وإلا لم يكن بينها وبينه سفر فقد أطلق الماتن الأمر بالرجوع، وسنذكر^(٥): أن الإطلاق هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

لكن نقل المحشّي^(٦) عن إحدى الروائتين أنّها إذا كانت في أثناء سفر وبينها وبين مصرها وكذلك بينها وبين مقصدها أقلّ من سفر فإنّها تخيّر في المضيّ والرجوع.

أقول: فأولى* أن تخيّر على هذه في الإقامة ثمة، لما فيه من عدم الانتقال أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الحَدَاد، ٣٢٨/١٣.

(٢) في المتن والشرح: (طلّقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحَدَاد، ٣٦٦/١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحَدَاد، ٣٧١/١٠-٣٧٤.

(٥) انظر المقولة [٣١٣٩] قوله: على إحدى الروائتين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الحَدَاد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدر": رجعت.

[٣١٣٦] قال: أي: "الدر": (١) استترت من الاستتار، فليحرر^(٢):
هو الذي في "الهندية"^(٣) عن "البدائع" حيث قال: (وتستتر عن سائر
الورثة ممن ليس بمحرّم لها) اهـ. ١٢

[٣١٣٧] قوله: (٤) سواء كانت في مصر^(٥):

هذا قد أفاده الشّارح بقوله^(٦): (ولو في مصر). ١٢

[٣١٣٨] قوله: فإنّها تُخَيَّر... إلخ^(٧): والعود أحمد. ١٢

[٣١٣٩] قوله: على إحدى الروايتين^(٨)... إلخ^(٩) عن

(١) في "الدر": ولو لم يكفها نصيها من الدار اشترت من الأجنب، "مجتبى".
وظاهره وجوب الشراء لو قدرة أو الكراء، "بحر". وأقره أخوه والمصنّف. قلت:

لكن الذي رأيته بنسختي "المجتبى" استترت من الاستتار، فليحرر.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٦٨.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ١/٣٥١*.

(٤) في المتن والشرح: (أبأنها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين

مصرها مدة سفر رجعت). في "رد المحتار": (قوله: رجعت) سواء كانت في مصر

أو غيره، وهذا إذا كان المقصد مدة سفر، "بحر"، أي: فيجب الرجوع؛ لئلاّ تصير

مسافرة في العدة بلا محرّم، بخلاف ما إذا لم يكن بينها وبين المقصد مدة سفر.

(٥) "رد المحتار"، فصل في الحداد، ١٠/٣٧٢، تحت قول "الدر": رجعت.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٧١.

(٧) "رد المحتار"، فصل في الحداد، ١٠/٣٧٢، تحت قول "الدر": رجعت.

(٨) المرجع السابق.

(٩) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ١/٥٣٦.

"الكافي" حيث قال: (بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره، معها محرّم أو لم يكن، إلا أن الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج... إلخ).

أقول: لكن فيه تأمل، فإنهم صرّحوا قاطبةً بوجوب رجوعها فوراً إلى بيتها إن مات وهي زائرة في غير بيتها، فإنه نصّ على أنها لو كانت في أثناء الطريق فسمعت بموته ترجع فوراً ولا تمّر إلى بيت الزيارة؛ لأنها إذا وجب عليها الرجوع منه كيف يجوز لها القصد نحوه، فإذا كان هذا في مصرها فأولى أن لا يؤذّن لها في المضيّ إلى غير مصرها وإن لم يكن إليه مدّة سفر إذا لم تكن المدّة إلى مصرها أيضاً، فحررّ وراجع، ففعل الأظهر ما جزم به المتن بإطلاقه. ١٢

[٣١٤٠] قال: (١) أي: "الدر": (تعنّد ثمة) (٢)

ولا تمضي* ولا ترجع؛ لأنّ في كلّ ذلك إنشاء سفر*؛ لأنّ الفرض أنّ

(١) في المتن والشرح: (وإن كانت تلك) أي: مدّة السفر (من كلّ جانب) منهما، ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيّرت) بين رجوع ومضيّ (معها وليّ أو لا) في الصورتين (والعود أحمد) لتعتدّ في منزل الزوج (و) لكن (إن) مرّت بما يصلح للإقامة - كما في "البحر" وغيره، زاد في "النهر": وبينه وبين مقصدها سفر* - أو (كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعنّد ثمة) إن لم تجد محرماً اتّفاقاً، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثمّ تخرج بمحرّم) إن كان.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧٤/١٠.

كلا الجانبين مدة سفر، والسفر بدون محرّم محرّم اتفاقاً، أمّا إن كان معها محرّم فالإمام يقول: إنشاؤها السفر في العدة حرامّ بنفسه، فلا بدّ أن تعتدّ ثمّه؛ لأنّ المحلّ محلّ الإقامة. ١٢

[٣١٤١] قال: أي: "الدرّ": وكذا إن وجدت عند الإمام^(١):

إن كانت في مصر لم تخرج بغير محرّم، وإن كان معها محرّم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: تخرج وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقوله الآخر أظهر، "هنديّة"^(٢) والكافي" ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ١٠/٣٧٤.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ١/٣٦٠.



فصل في ثبوت النسب

[٣١٤٢] قال: (١) أي: "الدر": (ما لم تُقرَّ بمضيّ العدة) (٢):

فإذا أقرت إقراراً محتملاً ثم جاءت بعده بأكثر من سنتين لا يثبت النسب؛ لأنها لما أقرت -والقول في ذلك قولها- زال العقد أصلاً إلا أن

يثبت بطلان إقرارها كما يأتي ص ١٠٣ (٣).

[٣١٤٣] قال: أي: "الدر": (لا في الأقل) (٤)

(١) في المتن والشرح: (أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مرّ في الرضاع، وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعاً (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإيسرها، "بدائع"، وفسد النكاح في ذلك كصحيحه، "فهستاقني" وإن ولدت لأكثر من سنتين) * ولو لعشرين سنة فأكثر؛ لاحتتمالك * امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تُقرَّ بمضيّ العدة) والمدة تحتمله (وكانت) * الولادة (رجعة) لو (في الأكثر منهما) * أو لتمامهما لعلوقها في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسيه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطاً (في مبتوتة جاءت به لأقلّ منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته (ولم تُقرَّ بمضيّها).

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٠/١٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٩٤/١٠، تحت قول "الدر": للتيقن بكذبها.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٢/١٠.

أقول: دلت المسألة أن لو طلقها رجعيًا فولدت بعد سنة، ثم آخر بعد أخرى يثبت نسب الأول دون الثاني؛ لأن ولادة الأول إذا لم تكن رجعةً كانت بينونة؛ لثبوت مضي المدة بالوضع، فكان كما إذا ولدت بعد ما أقرت بستة أشهر.

مطلب في ثبوت النسب من المطلقة

[٣١٤٤] قوله: (١) فكالرجعي كما قدمناه عن "الفتح" (٢):

أي: لا يثبت النسب
[٣١٤٥] قوله: وله وجه، بأن وطئها بشبهة في العدة (٣):

أقول: بقي ما إذا لم يحتمل الوطء في العدة أيضاً بأن جاءت به لأكثر من سنتين في وقت انقضاء العدة المعلوم بإقرارها أو بوضعها حملها، وحكمه ظاهرٌ وهو عدم ثبوت النسب وإن ادعى؛ إذ لا شبهة هاهنا أصلاً، وسيأتي ج ٣، ص ٢٣٦ (٤) منا هذا الكلام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولم تقر بمضيها) كما من (ولو كسماهما لا) يثبت النسب، وقيل: يثبت لتصور العلق في حال الطلاق، وزعم في "الجوهرة": أنه الصواب، (إلا بدعوته) لأنه التزمه، وهي شبهة عقد أيضاً.

في "رد المحتار": (قوله: لأنه التزمه) أي: وله وجه، بأن وطئها بشبهة في العدة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، مطلب في ثبوت النسب من المطلقة، ٣٨٣/١٠، تحت قول "الدر": ولم تقر بمضيها.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٤، تحت قول "الدر": لأنه التزمه.

(٤) انظر المقولة [٣٤٠٩] قوله: فيه يثبت.

[٣١٤٦] قال: (١) أي: "الدر": فولدته لستة أشهر^(٢): من وقت الإقرار.

[٣١٤٧] قال: (٣) أي: "الدر": (فقال) المرأة^(٤):

فإن لم تدع هذا فسد النكاح ولم يثبت نسب الولد من الزوج سواء علم لها زوج قبله أو لا كما يأتي ص ١٠٣٩^(٥)، وانظر ما يأتي ص ١٠٣٩^(٦)، و١٠٤١^(٧).

(١) في "الدر": أما الصغيرة فإن بلدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا لا، ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته ستة أشهر (أي: فصاعداً، "زيلي"، "الرد") لم يثبت (لاحتمال حدوثه بعد الإقرار كما يأتي، "الرد")، وأما الأيسة فكحائض؛ لأن عدة الموت بالاشهر للكل.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٣٩١.

(٣) في المتن والشرح: (ولو ولدت فاختلقت في المدة (فقال) المرأة: (نكحتني منذ نصف حول* وادعى الأقل فالقول لها بلا يعين) وقالوا: تحلف*، وبه يفتى كما سيحيء في الدعوى* (وهو) أي: الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملاً لحالها على الطلاق*.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٠٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤١٩، تحت قول "الدر": حكى أربعة أقوال.

(٦) انظر المقولة [٣١٥٩] قوله: لم يثبت نسبه من الزوج.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٦، تحت قول "الدر": والنكاح صحيح.

وانظر المقولة: [٣١٦٨] قال: أي: "الدر": ولا الثاني.

[٣١٤٨] قوله: ^(١) لكن ترجح ظاهرها ^(٢):

وانظر ما لو كان لها زوج من قبل وأمكن إثباته منه فهل لا يقبل قولها لعدم الحاجة إلى الاحتيال لثبوت النسب؟ فليراجع. ١٢

[٣١٤٩] قوله: ^(٣) لاحتمال ضعيف ^(٤): وهو أن يكون الحمل من غيره.

(١) في "رد المحتار": (قوله: بشهادة الظاهر لها... إلخ) وهو له ظاهر يشهد له أيضاً، وهو إضافة الحادث إلى أقرب أقاته، لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته، "نهر"، ولا تجزم عليه بهذا التفي، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١، تحت قول "الدر": بشهادة الظاهر لها... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: قال: إن نكحها فهي طالق، فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطاً، لتصور الوطء حالة العقد، ولو ولدته لأقل منه لم يثبت، وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في "الفتح"، وأقره في "البحر".

في "رد المحتار": (قوله: وأقره في "البحر") حيث قال: ونعمبه في "فتح القدير" بأن منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه - وهي سنتان - ينافي الاحتياط في إثباته، والاحتمال المذكور في غاية العدم، فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر

من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر، فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال، فأبي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركتنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شعري، أي الاحتمالين أبعد؟!.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/١٠، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

- [٣١٥٠] قوله: ^(١) وتركنا ظاهراً ^(٢): وهو أن الحمل منه. ١٢
- [٣١٥١] قوله: وهو عدم العدة ^(٣): لأنها طلقت في آن النكاح. ١٢
- [٣١٥٢] قوله: ^(٤) ثبوت نسبه منه ^(٥): من المولى. ١٢

(١) في "رد المحتار": فأی احتیاط فی إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شعري، أي الاحتمالين أبعده؟! الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلق منه لثبوت النسب - وهو كونها تزوجها وهو يطؤها ووافق الإنزال العقد - أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اه "ح". قول: وحاصله: إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب. ويمكن الخواب بالفرق، وهو: أنه في صورة النصف كان الولد موجوداً وقت العقد يقينه فإذا أمكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد، بأن ولدته لأكثر من نصف حول ولو بيوم، فإنه لم يتحقق بوجوده وقتها حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها فيما بناه في وجوده وهو عدم العدة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/٣٠، تحت قول "الدر": وأقره في

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن: زوج أمته من عبده، فجاءت بولد، فادّعاها المولى لم يثبت نسبه.

في "رد المحتار": (قوله: فجاءت بولد) أي: لستة أشهر فأكثر من وقت التزوج، وإلا فالظاهر ثبوت نسبه منه؛ لما صرحوا به: من أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح؛ لأنه لا يلزم كونها حاملاً من زناً حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج أو وطء شبهة، فإذا فسد النكاح هنا صحّت دعواه لعدم المانع.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدر": فجاءت بولد.

[٣١٥٣] قوله: صحّت دعواه^(١): أي: المولى.

[٣١٥٤] قال: ^(٢) أي: "الدر": (غاب عن امرأته، فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً)^(٣): أمّا لو كان حاضراً فالولد للأوّل بالاتّفاق كما في "البرازية"^(٤) ١٢.

أقول: الغيبة ضدّ الحضور، وليس المراد حضوره في الدنيا، فإن فرض المسألة فيما إذا حضر بعدما ولدت، ولا حضوره في مجلس العقد، فإنّ الحاضر في البلد لا يقال له غاب عن امرأته، فإنّ المراد بالحضور: الكون في البلد الذي تزوّجت فيه بآخر، وبالغيبة: عدم كونه ثمة، والشرط إنّما هو الغيبة لا كونه مفقود الخبر، فتشمل المسألة ما إذا ذهب عن البلد فتزوّجت وما إذا هربت هي من عنده فتزوّجت في بلدة أخرى، وقد كانت حادثة الفتوى.

ثمّ أقول: كأن اشتراط غيبته؛ لأنّ الظاهر أنّ الحاضر ينازع فلا يتمّ أمر النكاح، وإن فعل^{*} كان محض زناً فلم يبق محلّ نظر، ولا خلاف في أنّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١، تحت قول "الدر": فجاءت بولد.

(٢) في المتن والشرح: (غاب عن امرأته، فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً) ثمّ جاء الزوج الأوّل (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى كما في "الحانية" و"الجوهرة" و"الكافي" وغيرها، وفي "حاشية شرح المنار" لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠.

(٤) "البرازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

الأولاد للأول كما قال في "البرازية"^(١): (أنه إن كان حاضراً فالولد له بالاتفاق)،
 ولكون حضوره مَظَنَّة المنازعة أدير الأمر عليه كما قال في "الهداية"^(٢): (في من
 أخبره مخبر أنك تزوجتَها وهي أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع
 سواها؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار
 فساده فيثبت المنازع بالظاهر)، وفي "غاية البيان"^(٣) عن "شرح الكافي"^(٤)
 لشيخ الإسلام الإسيحاجي: (هذا خبر في موضع المنازعة؛ لأن الظاهر من

حال العاقد أنه يدعي صحة عقده وهذا يدعي فساده) اهـ.
 ونظير مسألتنا هذه في اشتراط الغيبة ما قال محمد في كتاب
 الاستحسان^(٥): (لو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو
 طلقها، أو كان غير ثقة وأنها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه
 كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيا أنه حق لا بأس بأن تعقد ثم تنزح) اهـ.
 وقد أورده هكدا في مس "الهداية" ص ٣٧٢ ج ٣^(٦)، و"الخانية" طبع

(١) "البرازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ٤/٣٦٣، (هامش "الهداية").

(٢) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢، ملتقطاً.

(٣) "غاية البيان".

(٤) "شرح الكافي": للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيحاجي الحنفي القاضي

(ت ٤٨٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٣٧٨/٢، "معجم المؤلفين"، ١/٣١١-٣١٢).

(٥) "الأصل"، كتاب الاستحسان، باب لو أن رجلاً... إلخ، ١١٥/٣، ملخصاً.

(٦) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢.

"لكهنؤ" (١) ص ٣٧٦، ج ٤ (٢)، و"الهندية" طبع "دهلي" (٣) ص ١١٩، ج ٥ (٤) عن "محيط السرخسي" وعن "المحيط"، وقد صرح بمفهومه في "البرازية" تاسع فصول الطلاق ص ٢٦١ (٥) فقال: (شهدا أن زوجها طلقها ثلاثاً إن كان غائباً ساغ لها أن تتزوج بآخر، وإن كان حاضراً لا؛ لأن الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضور الزوج) اهـ.

ونقله عنها في "البحر" ص ١٤١، ج ٤ (٦)، ومرّ حاشية ص ٨٩٦ (٧)، وفي قوله: (إذا أنكر) دليل على ما قلنا أنه لا يشترط وقوع الإنكار بل يكفي أنه محلّه، والله تعالى أعلم.

فتحصل مما قررنا: أن المنكوحة غير المعنّدة إذا تزوجت بآخر سواء كان ذلك؛ لأنها أخبرت بموته أو طلاقه فاعتدّت وتزوجت أو ادّعت هي

(١) لكهنؤ (لكهنؤ) مدينة هندية على الفانج، عاصمة أوتيرادش، مركز حضارة إسلامية. *

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه نكاح الواحد... إلخ، ٢/٣٧٦.

(٣) دهلي (دهلي) مدينة في شمال الهند على جمنة، عاصمة الهند، ١٩١١-١٩٣٠،

حتى بناء العاصمة الجديدة "نيو دهلي"، في ضاحيتها الجنوبية. أهمّ أبنيتها الأثرية القلعة الحمراء، وقطب منار، والعمود الحديدي. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٤٥).

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٥/٣١٢.

(٥) "البرازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٤/٢٦١، (هامش "الهندية").

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٢١٩.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٨٢، تحت قول "الدرّ": لو غائباً.

من قبل نفسها موته أو طلاقه، أو لم تدع شيئاً وتزوجت، فإن كان الزوج الثاني يعلم أنها في عصمة غيره بطل النكاح والولد للأول مطلقاً؛ لأنه زناً، به يفتى، "بزازية"، "بحر"^(١). وكذا إن كان الزوج الأول حاضراً، وهذا بالاتفاق، "بزازية"^(٢). وكذا إن لم يمكن إلحاقه بالثاني، وهذا أيضاً بالضرورة بالاتفاق.

أمّا إذا كان الأول غائباً، والثاني غير عالم بأنها منكوحه غيره، وكان إلحاقه به ممكناً، فهذا هو الذي فيه الاختلاف فقال الإمام: للأول وهو ظاهر الرواية، "سراجية"^(٣). وقال الإمام ظهير الدين: إن الفتوى عليه، "بزازية"^(٤).

ورجّحه في البدائع^(٥) بتأخير دليله، وجزم الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي"^(٦) بأن عند الإمكان من الفراشين يجعل من الصحيح، لكن يروى عن الإمام الرجوع إلى أنه للثاني، وعليه الفتوى، "تحنيس"^(٧)، "خانية"^(٨)، "سراجية"^(٩)، والله تعالى أعلم.

- (١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.
- (٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").
- (٣) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، ص ٤٨.
- (٤) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").
- (٥) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤١/٣.
- (٦) "الكافي"، كتاب النكاح، فصل في ثبوت النسب، ٩٧/٢-٩٨.
- (٧) لم نعر عليه في "التحنيس والمزيد"، لعل المراد من "التحنيس" غير هذا.
- (٨) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في مسائل النسب، ١٧٢/١.
- (٩) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، ص ٤٨.

[٣١٥٥] قوله: (١) ثم بان خلافه اهـ "ح" (٢):

ولما إذا تزوجت بعد غيبته سنين من دون ادعاء موت أو طلاق، ولما إذا سببت فتزوجها حربي فولدت كما في "الهندية" (٣) باب النكاح الفاسد عن "البرازية"، وجزم في الكل بأن الأولاد للأول، ثم نقل (٤) عن "التجنيس" و"الحانية"، و"السراجية": (الفتوى على أنها للثاني)، وأن الإمام رجع إليه، ثم عن "البرازية": (أنه به أفنى الصديق الشهيد وقال الإمام ظهير الدين: الفتوى على أنه للأول؛ لأن الولد للفراش بالنص ولو كان الأول حاضراً، والمسألة بحالها فالولد للأول) اهـ. أي: بالاتفاق كما في "البرازية" (٥) اهـ.

أقول: ومضى كل ذلك إذا لم يعلم الثاني أنها لغيره إلا مسألة الحربي، فإنه يتأول تملكهم بالسبي فكانت تزوج أمة لهم، أما غيره إن علم أنها لغيره كان زانياً، وليس* للزاني فراش* فالولد للأول قطعاً هذا على* بها* مر عن "البحر" *

(١) في "رد المحتار" قوله: غاب عن امرأته... إلخ) شاهن لما إذا بلغها موته أو طلاقه، فاعتدت، وتزوجت ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك، ثم بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": غاب عن امرأته... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه، ٣٣١/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البرازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

ص ٥٧٥^(١)، وقدّمنا^(٢) عنه ثمّ: وبه يفتى، وانظر ما نكتبه^(٣) على الورقة الآتية، ويؤيِّده ما ذكرت من التقييد ما يأتي شرحاً ص ١٠٤١^(٤) في المعنّدة: (أن لو علم الثاني بالعدّة فالنكاح فاسد وولدها للأوّل إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقلّ من سنتين مذ طلق أو مات) اهـ.

فكذا إذا علم أنّها في نكاح غيره ولا حاجة هنا إلى التقييد بإمكان ولا إثبات فإنّه ممكنٌ هاهنا مطلقاً إذ لا موت ولا طلاق. ١٢

[٣١٥٦] قوله: ^(٥) ما أورده الجرجاني ^(٦)

عبد الكريم ^(٧) عن الإمام الأعظم. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٢) انظر المقولة* [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للمغير.

(٣) انظر المقولة* [٣١٦*] قوله: والله لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "حاشية شرح المنار" ... إلخ) قال الشارح في "شرحه" على "المنار": لكنّ الصحيح ما أورده الجرجاني أنّ الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأنّ الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": وفي "حاشية شرح المنار" ... إلخ.

(٧) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني.

("ردّ المحتار"، ٤١٨/١٠، عن "تأريخ جرجان")

[٣١٥٧] قوله: ^(١) وعند أبي يوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ^(٢): بل من وطئه كما في "البدائع" ج ٣، ص ٢١٥ ^(٣) كيف وإن النكاح فاسد! ١٢

[٣١٥٨] قوله: ^(٤) فقد ذكرنا قريباً ^(٥):

(١) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده المصنف. في "رد المحتار": (قوله: حكى أربعة أقوال) حاصل عبارة "شرحه" لابن ملك: أن الأولاد للأول عنده أي حنيفة مطلقاً، أي: سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لا؛ لأن نكاح الأول صحيح، فاعتباره أولى، وفي رواية: للثاني، وعليه الفتوى؛ لأن الولد للفراس الحقيقي وإن كان فاسداً، وعند أبي يوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني؛ لتيقن العلق من الأول، وإن لاكثر للثاني، وعند محمد للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين، فهو أكثر منهما للثاني؛ لتيقن أنه ليس من الأول، والنكاح الصحيح مع احتمال العلق منه أولى بالاعتبار، وإنما وضع المسألة في الولد؛ إذ المرأة تُرد إلى الأول إجماعاً، قلت: وظاهره: أنه على المفتي به يكون الولد للثاني مطلقاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": حكى أربعة أقوال.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣/٤١٣.

(٤) في "رد المحتار": قلت: وظاهره: أنه على المفتي به يكون الولد للثاني مطلقاً وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، كما يدل عليه ذكر الإطلاق قبله والاختصار على التفصيل بعده، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلي، وهذا وجه الاستدراك، لكن لا يخفى ما فيه، فقد ذكرنا قريباً أن المنكوح لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج، ويفسد النكاح.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": حكى أربعة أقوال.

ص ١٠٣٦^(١)، وسيأتي ص ١٠٤١^(٢).

[٣١٥٩] قوله: ^(٣) لم يثبت نسبه من الزوج ^(٤):

إلا أن تدعي أنها ولدت بعد ستة أشهر من النكاح فالقول لها يمينها
ويبقى النكاح ويثبت النسب ولا تقبل بينة الزوج أنه نكحها مذ أقل من ستة
أشهر كما تقدم قريباً ص ١٠٣٣^(٥). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٢/١٠، تحت

قول "الدر": فجاءت بولدها.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت

قول "الدر": النكاح صحيح.

(٣) في "رد المحتار": فقد ذكرنا قريباً أن المتكوجة لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت

نسبه من الزوج، ويفسد النكاح، أي: لأنه لا بد من تصور العلق منه، وفيما دون

ستة أشهر لا يتصور ذلك، وهذا إذا لم يعلم بأن لها زوجاً غيره*، فكيف إذا ظهر

زوج غيره؟! فلا شك في عدم ثبوته من الثاني، ولهذا قاله مجي "شرح در البحار":

إن هذا مشكل فيما إذا ادعى به لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها اه. والحق: أن

الإطلاق غير مراد، وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلي، وبه يظهر أن هذه الرواية عن

الإمام المفتي بها هي التي أخذ بها أبو يوسف، وأنه لا بد من تقييد كلام المصنف

و"المجمع" بما نقله ابن الحنبلي، وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠، تحت قول

"الدر": حكى أربعة أقوال.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠.

[٣١٦٠] قوله: وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع"^(١):

وأنه ليس هاهنا إلا ثلاثة أقوال للثلاثة الأمجاد:

الأول: وهو الأول للأول أنهم مطلقاً للأول.

الثاني: للثاني أنهم مهما أمكن للثاني، وإلا فلأول وإليه رجع الأول،

وعليه الفتوى والمعول.

الثالث: للثالث أنهم مهما أمكن للأول، وإلا فللثاني، ثم هذا كله إذا

تزوجت بآخر، أما لو بلا نكاح فلكل للأول عند الكل؛ إذ لا فراش له حينئذ

أصلاً، والولد للفراش وللعاهر الحجر. ١٢

[٣١٦١] قال: أي: "الدر": فالولد للفراش الحقيقي^(٢):

أقول: قال في "البدائع"^(٣): (وجه قول أبي حنيفة: أن الفراش الصحيح

لأول فيكون الولد للأول لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الولد

للفراش))، ومطلقاً للفراش ينصرف إلى الصحيح).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٠/١، تحت قول

"الدر": حكى أربعة أقوال.

(٢) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله

الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده

المصنف، وعله ابن ملك: بأنه المستفرض حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن

كان فاسداً، وتمامه فيه.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠.

(٤) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤١/٣.

وهذا هو معنى ما ذكرنا^(١) عن "البزازية" عن الإمام ظهير الدين من أن الفتوى على قول الإمام؛ لأن الولد للفراش بالنص، وبه جزم الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي"^(٢)، لكن في مسألة المعتدة عن بائن الآتية^(٣) في الورقة الثانية. ١٢

[٣١٦٢] قال: أي: "الدر":^(٤) ولو تزوجت معتدة بائن فولدت^(٥):

وكذا معتدة موت في جميع الأحكام المذكورة كما في "الهندية" ص ١٨٤^(٦).

[٣١٦٣] قال: أي: "الدر": مُدّ تزوجت فالولد للأول؛ لفساد نكاح الآخر^(٧): تنبيه يجب التنبيه له.

أقول: اعلم أن نكاح المعتدة فاسد لا شك، وقد اختلف أئمتنا أن العبرة في النكاح الفاسد لإثبات النسب هل هي بوقت النكاح فيثبت النسب إذا

(١) انظر المقولة [٣١٥٥] قوله: ثم بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "الكافي"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٩٥/٢.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) في "الدر": ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مُدّ بانة، ولأقل من الأقل مُدّ تزوجت فالولد للأول؛ لفساد نكاح الآخر، ولو لأكثر منهما مُدّ بانة ولنصف حول مُدّ تزوجت فالولد للثاني.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ٥٣٨/١.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

جاءت بولد لستة أشهر مذ تزوجها وإن لم يكن دخل بها بعد، أم بوقت الدخول فتعدّ ستة أشهر مذ ذاك لا مذ تزوج؟. إلى الأوّل ذهب الشيخان وإلى الثاني محمّد رضي الله تعالى عنهم، قال في "البحر"^(١): (وعليه الفتوى) كما مرّ ص ١٠٠٠^(٢)، فإذاً يكون ما هاهنا مبنياً على قولهما رضي الله تعالى عنهما لا على القول المفتى به، فليتنبه له، وكان على السيّد المحشّي رحمه الله تعالى أن ينبّه عليه، وكأنّه اكتفى بما مرّ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٦٤] قوله: (٣) لعدم أقلّ مدة الحمل (٤) تقدم (٥) ما فيه. ١٢

[٣١٦٥] قال: أي: "الدرّ": ونصف حول^(٦): فأكتشف

[٣١٦٦] قال: أي: "الدرّ": فالولد للثاني^(٧): وهو ظاهر

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٩٩/٣.
 (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لكن الصواب.*
 (٣) في "ردّ المحتار" (قوله: لفساد نكاح الآخر) ينافي ما تقدّم: من أنّ العبرة للفراس الحقيقي ولو فاسداً ولي التعليق لعدم إمكان جعله من الثاني؛ لعدم أقلّ مدّة الحمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لفساد نكاح الآخر.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٧) المرجع السابق.

[٣١٦٧] قال: أي: "الدر": ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول^(١): للزيادة.

[٣١٦٨] قال: أي: "الدر": ولا الثاني^(٢): للأقلية، ولا يجعل ولد الزنا

وإنما يقال فيه: إنه مجهول النسب. ١٢

أقول: وينبغي أن يستثنى منه ما إذا ادعت النكاح مذ ستة أشهر كما

يفيده ما مر ص ١٠٣٣^(٣). ١٢

[٣١٦٩] قال: أي: "الدر" والنكاح صحيح^(٤): بل فاسد. الذي في

"الهندية"^(٥) عن "البدائع" (وهل يجوز نكاح الثاني؟ في قول أبي حنيفة ومحمد: جائز) اهـ. ١٢

[٣١٧٠] قوله^(٦) كذا في "البدائع"^(٧): وعنهما في "الصلابة"^(٨).

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: والنكاح صحيح) أي: عندهما، وعند أبي يوسف:

فاسد؛ لأنه إذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا، ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده، كذا في "البدائع".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول

"الدر": والنكاح صحيح.

(٨) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨/١.

[٣١٧١] قوله: ^(١) ولا يلزم أن يكون من الزنا ^(٢): مرصص ١٠٣٦. ^(٣)

[٣١٧٢] قوله: ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنه من زوج آخر ^(٤):

ولا تنس ما أشرنا ^(٥) إلى استثنائه، فليراجع. ١٢

[٣١٧٣] قال: ^(٦) أي: "الدر": ولو لأقلّ منهما ولنصفه ^(٧): أو أكثر.

(١) في "ردّ المحتار": كذا في "البدائع"، وتبعه في "البحر"، ولم يظهر لي وجهه؛ لأنه

إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما، ولا يلزم أن يكون من الزنا؛

لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصح النكاح إلا إذا علم أنه من زنا، ففي "الزيلي"

وغيره: لو ولدت المنكوحه لأقلّ من ستة أشهر مُدّ تزوجها لم يثبت النسب؛ لأنّ

العُلق سابق على النكاح، ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح

صحيح أو بشبهة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول

"الدر": والنكاح صحيح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت

قول "الدر": فجاءت بولده.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدر": والنكاح صحيح.

(٥) انظر المقولة [٣١٦٨] قال: أي: "الدر": ولا الثاني.

(٦) في "الدر": والنكاح صحيح، ولو لأقلّ منهما ولنصفه ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنه

لأوّل، لكنّه نقل هنا عن "البدائع": أنه للثاني معللاً: بأن إقدامها على التزوّج دليل

انقضاء عدتها، حتّى لو علم بالعدّة فالنكاح فاسد، وولدها للأوّل إن أمكن إثباته

منه، بأن تلد لأقلّ من سنتين مُدّ طلق أو مات.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

[٣١٧٤] قال: أي: "الدر": ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنّه للأوّل^(١):
هو المنصوص عليه في "كافي الإمام الحاكم"، "منحة الخالق"^(٢).
[٣١٧٥] قال: أي: "الدر": لكنّه نقل هنا عن "البدائع"^(٣): ج ٤،
ص ١٧٢^(٤). حقّقنا حكم المسألة على هامش "البدائع"، ج ٣، ص ٢١٥^(٥)، فراجعه.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.
(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٢/٤، (هامش "البحر").
(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧-٤٢٦.
(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٦٧/٤.
(٥) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "البدائع" على قوله: (إن جاءت به لأكثر من): [البدائع، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣/٣٤٠].
أقول: بقي الوجه الثالث وهو ما إذا أمكن إثباته من كلّ منهما وكذلك هو متروك فيما نقل في "الهنديّة" عن هذا الكتاب، ١٢ [الهنديّة، ١/٥٣٨]. والعجيب أنّ "البحر" نقل عن هذا الكتاب ج ٤، ص ١٧٣: (أنّه للثاني والكاح جازم؛ لأنّ إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدتها الأوّل) اهـ [البحر، ٤/٢٦٧] مع أنّه لا ذكر لهذا الشقّ في الكتاب أصلاً كما ترى [وكانه مستنداً عليه الوجه الثاني بالثالث، فإنّ معنى ما في "البحر" مذكور في الوجه الثاني في الكتاب] وكذا لا ذكر له في "الخانية" كما في "البحر" هاهنا، وقد ذكره في "البحر" قبل هذا بثمانية أوراق واحتاج فيه إلى البحث، فبحث أنّ الولد للأوّل، وقد وافق بحثه هذا نصّ الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي" كما في النسخة ج ٤، ص ١٥٦، والله تعالى أعلم. ١٢ [البحر، ٤/٢٤١-٢٤٢].

أقول: لكن بقي شيء وهو أنّ حكم "الكافي" غير مقيّد بما إذا علم الثاني أنّها في العدة، وإذا جعلناه في هذه الصورة للأوّل كان الحاصل: أنّه للأوّل فيما أمكن،

فإن لم يمكن فمجهول النسب، وهذا به حكم "البدائع" فيما إذا تزوجها عالماً بأنّها في العدة وهو يريد الفرق بينه وبين ما إذا تزوجها غير عالم بالعدة، فينبغي على طريقه أن يقال في الصورة الثالثة المتروكة: إنّ التزوج إن كان بعد مدة في الموت أو الطلاق يصحّ لانقضاء العدة فالولد للثاني.

وهاهنا يمشي الدليل المذكور في "البحر" وإن كان قبل ذلك فالولد للأول؛ لأنّه وإن كان نكاح فاسد فلا يسند إليه مع إمكان ولا سند إلى الفراش الصحيح ولا ينافيه ما في "الكافي" فإنّه قال: (تزوج المرأة في عدتها من طلاق بائن... إلخ).

وذلك إنّما هو في التزوج قبل مضي المدة الصالحة لانقضاء العدة، فإنّ بعدها يحمل إقدامها على التزوج إقراراً بانقضائها حتى لو أنكرت لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الثاني كما تقدّم في الكتاب آخر ص ١٩٩، "البدائع"، ٣/٣١٦.

فهذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول وبه تلتزم كلمات الفحول، والحمد لله رب العالمين. **فالحاصل:** أن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن تزوجت بآخر وهو يعلم أنّها في العدة [ولا ينظر هاهنا إلى صلوح المدة لانقضاء العدة وعدمه؛ * لأنّ عدم الانقضاء معلوم كمن طهرت وهي تحيض في سنة مرتين فتزوجت * بحلي رأس سنة بعد حيضتين، والثاني يعلم أنّها لم تحض الثالثة] فالولد للأول مطلقاً مهما أمكن، وإلاّ للثاني إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، أمّا النكاح ففاسد على كلّ حال وإن لم يعلم الثاني أنّها في العدة، فإن لم يمكن إلحاقه بأحد منهما فمجهول النسب والنكاح صحيح عند الطرفين على ما في "البدائع" وغيرها، وفاسد على تحقيق العلامة الشامي، وإن أمكن لأحدهما خاصّة فهو له، فإن كان للأول ظهر فساد هذا النكاح، وإن كان للثاني ظهرت صحته، وإن أمكن لكلّ منهما فإن نكحت بعد مدة صالحة لانقضاء العدة فالولد للثاني والنكاح صحيح، وإلاّ فلأول والنكاح فاسد، فاغتنم هذا التحرير والحمد لله اللطيف الخبير. ١٢

(هامش "البدائع"، ص ٢١٢-٢١٣).

[٣١٧٦] قال: أي: "الدر": هنا عن "البدائع"^(١): هو سهو قطعاً، فلا هو في "البدائع" ولا هو صحيح في نفسه كما بينته على هامشه، ٤/١٧٣^(٢).

[٣١٧٧] قال: أي: "الدر": أنه للثاني^(٣): لم أره في "البدائع". ١٢

[٣١٧٨] قال: أي: "الدر": فالنكاح فاسد^(٤): أي: باطل كما مرّ

تحقيقه ص ٥٧٥^(٥). ١٢

[٣١٧٩] قال: أي: "الدر": إن أمكن إثباته منه^(٦):

والحاصل: أن من تزوجت في حلاله أو طلاق فإن علم الزوج بذلك فالولد للأول مهما أمكن، وإلا فللثاني إن أمكن، وإلا فمجهول النسب، وإن لم يعلم فللثاني مهما أمكن، وإلا فللأول إن أمكن، وإلا فمجهول النسب، والإمكان للثاني بالولادة بعد ستة أشهر من النكاح أو الوطء، وللأول قبل تمام سنتين من الافراق، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٨٠] قوله: ^(٧) "مذ تزوجت فهو للثاني"^(٨): بلا شبهة.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٢) هامش "البدائع"، ص ٢٢٢.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر":

كشهود.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: إن أمكن إثباته منه) أمّا إذا لم يُمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مُدّ بانة ولستة أشهر مذ تزوجت فهو للثاني.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٤٢٧/١٠، تحت قول "الدر": إن أمكن إثباته منه.

لأن نكاح الثاني وإن كان فاسداً لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الرّنا اهـ. "هنديّة"^(١) عن "البدائع".

أقول: فهذا يمنع حمل الفاسد على الباطل، وينصّ على مناقضة ما مرّ صد ٥٧٥^(٢) عن "البحر" عن "المجتبى"، وعنه عن "القنية" وغيرها، فليحرّر.

ويؤيد ما في "البدائع"^(٣) تأييداً جلياً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار"^(٤) عن سعيد بن المسيّب: ((أن رجلاً تزوّج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصّدق وفرّق بينهما)).

قال الطحاوي: (أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثم لم يتم عليهما الحد، وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في* وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده* وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب،* فما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حد؛ لأنّ الذي يوجب الحد هو الرّنا لا يوجب ثبوت النسب ولا مهر ولا عدة)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ١/٥٣٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣/٣٤٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (٤٧٨٩)، كتاب الحدود، باب من

تزوّج امرأة أبيه... إلخ، ٤٢/٣، ملتقطاً. قد مرت ترجمته ١٣١/٢.

باب الحضانة

مطلب: شروط الحاضنة

[٣١٨١] قوله: ^(١) وسيأتي الكلام عليه ^(٢): أول صـ ١٠٨٧ ^(٣).

مُحَصَّلُه: أنَّ الحقَّ لها ما لم تتعيَّن للحضانة حتَّى لا يدفع إلى غيرها إلَّا برضاها، أمَّا إذا تعيَّنت فالحقُّ للولد حتَّى لا تستطيع الامتناع حينئذ وتجب عليها.

أقول: وحاصلُه أنَّ حقَّها أن يحضن، وحقُّه أن يحضن من دون تعيين من يحضن، فالحضانة مبنية للفاعل أي: الحاضنة حقها ومبنية للمفعول أي: المحضونة حقها فلم يتوارد القولان على محل واحد، والله تعالى أعلم. وحيث إنَّ المحضونية لا وجود لها بدون الحاضنة رجع الأمر أن حضانتها عيناً ^{*} حقها، وحضانة حاضنة ما حقها فإذا امتنعت ^{*} بوثم أخرى فإنما امتنعت عن حقها؛ لوجود حقها بحضانة الأخرى، أمَّا إذا لم تكن أخرى فامتناعها نفيٌ للمحضونية مطلقاً وهي حقها، فلا تملك إبطاله وتجب عليها.

(١) في "رد المحتار": (قوله: تثبت للأُم) ظاهره أنَّ الحقَّ لها، وقيل: للولد، وسيأتي الكلام عليه، قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرةً بالغةً عاقلةً أمانةً قادرةً، وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذَّكر سوى الشرط الأخير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحاضنة، ٤٣٠/١٠، تحت قول "الدر": تثبت للأُم.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ ٤٤١، تحت قول "الدر": ولا تقدر الحاضنة... إلخ.

[٣١٨٢] قوله: (١) ولم أره (٢):

أقول: استيلاء المحبة إما أن يبقى لها عقل تكليف أو لا، على الثاني لا شك في الأخذ منها وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقةً في محبة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لإسقاط حقها في الحضانة، وإلا فهي فاسقة بإضاعته ودخلت في قولهم: (فاجرة)، فوجب التزاع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، والله الحمد. ١٢

[٣١٨٣] قوله: (٣) حَقَّقْتُ أَنَّ بَحْثَ الْمُصَنِّفِ لَا حَاصِلَ لَهُ (٤): فَإِنَّا

(١) في المتن والشرح: تربية الولد (ثبت للأُم) المسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة) إلا أن تكون مرتدة، فحتى تُسلم؛ لأنها تحبس (أو فاجرة) فجوراً يضيع الولد به *كزناً وعناء وسرقة ونياحة.

في "رد المحتار": قال: وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم هجره انتزاع منها، ولم أره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

(٣) قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها اه، "الدر". وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حَقَّقْتُ أَنَّ بَحْثَ الْمُصَنِّفِ لَا حَاصِلَ لَهُ. "رد المحتار".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": قال المصنف... إلخ.

نشاهد كثيراً أن فاسقات لم يسجدن لله تعالى سجدةً ولم يصمن يوماً يبالغن أشدَّ المبالغة في حفظ أولادهنّ، وعندهنّ من الحنان عليهم ما لا يوصف، فكيف ينزعون منهنّ وهنّ أشفق! وفسقهنّ على أنفسهنّ ما لم يبلغوا العقل، فيحشى عليهم التحلّق. ١٢

[٣١٨٤] قوله: ^(١) أنها تستحقّ الأجرة ^(٢):

أقول: فرق بين إيجاب الإجارة وإيجاب الإرضاع، والحاصل هاهنا الأول، فكيف تنفك الإجارة عن الأجر! والحاصل في الأمّ الثاني فكيف تقاس عليه! ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وعبارة "الجوهرة": إذا كان لا يوجد سواها [سوى الأمّ] تُجبر على إرضاعه صيانةً له عن الهلاك، وعليه لا أجرة لها، فكلام "الجوهرة" في الرضاع، ويكأن الشارح فاسد الحضانة عليه، لكن الظاهر أن ما في "الجوهرة" بحث منه، كما يشعر به قوله. وعليه لا أجرة لها، وبحالقه ما في "الهندية" وغيرها: لو استؤجر له من أرضعه شهراً ثم مضى ولم يأخذ ثدي غيرها تُجبر على إبقاء الإجارة. فإن مفضاه أنها تستحقّ الأجرة، والله أعلم: تُجبر على الإرضاع مجاناً، ورأيت بخطّ شيخ مشايخنا السانحاني: قال البرجندي: تُجبر الأمّ على الحضانة إذا لم يكن لها زوج، والنفقة على الأب.

وفي "المنصورية": أن أمّ الصغيرة إذا امتنعت عن إمساكها ولا زوجٍ للأمّ تُجبر عليه، وعليه الفتوى، وقال الفقيه أبو جعفر: تُجبر ويُنفق عليها من مال الصغيرة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، فهذا نصّ في أن الأجرة تؤخذ مع الجبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدر":
وحينئذ.

[٣١٨٥] قوله: تُجبر الأم^(١): المطلقة. ١٢

[٣١٨٦] قوله: ^(٢) لأنّ الظاهر وجوب أجره الحضانة لها^(٣): أي: ولو

منكوحة أو معتدة. ١٢

[٣١٨٧] قوله: إذا كانت أهلاً^(٤): للحضانة. ١٢

[٣١٨٨] قوله: لأنها إنّما تستأجر له... إلخ^(٥):

أقول فيه: أنّها لا تستأجر للحضانة أيضاً إلاّ عند ذاك. ١٢

[٣١٨٩] قوله: وذلك موجود... إلخ^(٦):

(١) "ردّ المحتار" باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدر": محيئذ.

(٢) في المتن والمرح: (وتستحق) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة

ولا معتدة) لأبيه، وهي غير أجره إرضاعه ونفقته كما في "البحر" عن "السراجية".

في "ردّ المحتار": يقال المصنّف في "المنح": وعندى أنّه لا حاجة إليّ قوله: إذا لم تكن

منكوحة ولا معتدة؛ لأنّ الظاهر وجوب أجره الحضانة لها إذا كانت أهلاً، وما

ذكر إنّما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها؛ لأنها إنّما تستأجر له إذا لم تكن

منكوحة أو معتدة، وإنّما عهده الرملي في "حاشية" على "المنح": بأن امتناع

وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانةً، وذلك

موجود في الحضانة، بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد، إلى آخر ما قاله.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدر": إذا

لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أقول: هل يجب عليها الإرضاع والحضانة ديانةً مطلقاً ولو بانث وخرجت من العدة، أم بقيد بقاء النكاح ولو حكماً؟ فإن كان الأوّل - وهو الظاهر لعموم النصوص، ثم رأيت التصريح به في "الفتح" ج ٣، ص ٢٤٦ (١) - وجب ضياع الفرق بين الحضانة والرّضاع، ووجب عدم وجوب أجرتهما مطلقاً ولو بعد العدة إن قلنا: إنّ الوجوب ديانةً ينافي لزوم الأجرة، وإن كان الثاني فنعلم يصحّ كلام الخير الرملي، ويندفع إيراد العلامة الغزّي. ١٢

[٣١٩٠] قوله: في الحضانة، بل دعوى (٢)

فإنّها أيضاً تجب عليها ديانةً. ١٢

[٣١٩١] قوله: قلت: على أنّك قد علمت (٣)

أقول: تفسر العلاوة أنّها ردّ آخر على الغزّي مع أنّه ردّ على الرملي، تأمل.

[٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً (٤)

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الولد من أحقّ به، ٤/١٨٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدر": إذا

لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: على أنّك قد علمت مما قدّمناه آنفاً: أنّ الأجرة تستحقّ

مع وجود العبر، فلا تنافي الوجوب، ولعلّ وجهه: أنّ نفقة الصّغير - لَمَّا وجبت

على أبيه لو غنياً وإلّا فمن مال الصّغير - كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي

حبست نفسها لأجله عن التزوّج، ومثلها أجرة إرضاعه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدر": إذا

لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لعله سبق قلم وصوابه: (لو فقيراً) أي: الصغير، وعليه يستقيم قوله: (وإلا فمن مال الصغير)، بل الشرط نفسه لا يصح إلا به، فإن نفقة الصغير الفقير واجبة على أبيه مطلقاً ولو الأب فقيراً حتى يجب عليه التكسب ولو بالتكفف، فإن لم يستطع فينفق قريب غيره، ويرجع على الأب إذا أيسر كما يأتي شرحاً ص ٤١٠ (١) ١٢

[٣١٩٣] قوله: (٢) لوجوبها عليها ديانة (٣):

أقول: هذا عجيب بعد القول: (بأن الأجرة مستحق مع الجبر!) فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير.

وأنا أقول: تحقيق المقام عندي - والله تعالى أعلم - أن الحاضنة محبوسة للولد، وكل من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن للغير مال فعلي أبيه وإذا كان هذا جزء الاحتباس لا أجرة عمل فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأن الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوحة أو معتدة وجبت نفقتها جراً لاحتباسها، فإن

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) في "رد المحتار": ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحقّ أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع؛ لوجوبها عليها ديانة ولأن النفقة ثابتة لها بدونها... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدر": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

حَضَنْتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئاً آخَرَ؛ لِأَنَّ مَفَادَ الْإِحْتِبَاسِ إِجْبَابَ الْكِفَايَةِ وَقَدْ أَوْجِبْنَاهَا، وَالْكَفَايَةُ لَا تَتَكَرَّرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجْتَ عَنِ الْعِدَّةِ؛ إِذْ لَا تَجِبُ كِفَايَتُهَا عَلَى أَبِي الصَّغِيرِ فَتَجِبُ لِأَجْلِ الْحَضَانَةِ.

ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"^(١)، قال فيها: (لأن الإرضاع مستحقٌ عليها ديانةً... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً ونفقة بيت المال دائرةً عليه قدر الكفاية، ثم تعين عليه الإفتاء فوجب له تلبية كفاية أخرى، وأن أخذ أجرًا على الفتوى فقد أخذه على الطاعة؛ فظهر أن التقييد بما إذا لم تكن منكوحه أو معتدلةً لازمًا، لا كما ظن العلامة الغزوي، وأن مقتضى وجوب أجر الإرضاع للمنكوحه والمعتدلة لحصول الكفاية من جهة الأب ولا تكرر فيها، لا لوجوبها عليها ديانةً، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

[٣١٩٤] قال: (١) أي: "الدر": (أم الأم)^(٣). بشرط عدم الموانع المذكورة من الفجور والتزوج بأجنبي والتضييع والإرتداد وغير ذلك مما مر^(٤) كما في "الهندية"^(٥) أو "الخانية"^(٦).

(١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل ونفقة الأولاد على الأب، ٢٩١/١.

(٢) في المتن: (ثم أم الأم)، [أي: الحضانة بعد الأم لأم الأم].

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٩/١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣١/١٠ و ٤٤٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضانة، ٥٤١/١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الحضانة، ١٩٤/١.

[٣١٩٥] قال: (١) أي: "الدر": ينبغي تقديره بسبع سنين (٢):

أقول: قد يؤيده ما في الحديث (٣): ((وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا طاق، والحدود والشهادة إذا احتلم))، ((علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر)) (٤).

لكن لقائل أن يقول: التعبير بالوجوب يفيد التأكد الباعث على الضرب إذا ترك وهو إذا كان ابن عشر، ولك أن تقول: عقل الإسلام قبل عقل الصلاة، ويدفع الإيراد من أصله أن لو لم يعقل ابن سبع الصلاة لما صح أمره بها فيجب حمل الوجوب على حال الأمر دون الضرب:

[٣١٩٦] قوله: (٥) والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض:

أقول: فمما يشعل بـ"بل" بل لظاهر أن المعنى لا يُنزع منها نزاعاً، بل تؤمر أن تكون في قوم مسلمين يحفظونه ويراعونه، ولحرق، والله تعالى

(١) في المتن والشرح: (و) الحاضنة (الذميمة) ولو محوسية (كمنظمة ما لم يعقل ديناً) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ، "نهر": (أو) إلى أن يخاف أن يَألف الكُفر) فيُنزع منها وإن لم يعقل ديناً "نهر": (أو) إلى أن يخاف أن

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٥٦.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٣٢٣٨)، حرف التاء، ١/١٩٤.

(٤) المرجع السابق، (٥٤٧٦)، حرف العين، ١/٣٣٩.

(٥) في "رد المحتار": وقول "البحر": (لم) يُنزع منها، بل يضم إلى أناس من المسلمين) فيه تحريف، والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض.

(٦) "رد المحتار"، باب الحضانة، ١٠/٤٥٧، تحت قول "الدر": أو إلى أن يخاف.

أعلم. ١٢

[٣١٩٧] قال: أي: "الدر": (١) وبه يفتى (٢):

وكذا صححه في "التبيين" (٣). ١٢

[٣١٩٨] قوله: (وبه يفتى) وقيل: بتسع سنين (٤):

قائله الإمام أبو بكر الرازي (٥). ١٢

[٣١٩٩] قوله: (٦) فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة (٧):

أقول: لا يمكن حضانة على الحاضنة وقد مضت، ولا يمكن تركه عندها إن لم يره الحاكم أصلح للولد وإن طلبت، فالأمر إلى أن النظر للحاكم كما بعد البلوغ في الحكم الشابة مطلقاً، وهي المسنة والثيبة والغلام الغير المأمونين. ١٢

(١) في المتن والتفريح: (والحاضنة) أمّاً أو غيرها (أحقّ به) أي: بالغلام (حتى يستغني)

عن النساء، وقدّر بسبع، وبه يفتى.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦١/١٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٤) "رد المحتار"، باب الحضانة، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٥) انظر "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٦) في "رد المحتار": قلت: بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصابة ولا وصي،

فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة، إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": ولو

جبراً.

[٣٢٠٠] قال: أي: "الدر": (والأمّ والجدة أحقّ) بالصغيرة (حتى) تبلغ في ظاهر الرواية، (وغيرهما أحقّ بها حتى تُشتهي) وقدر بتسع، وبه يفتى، (وعن محمد: أن الحكم في الأمّ والجدة كذلك) وبه يفتى؛ لكثرة الفساد، "زيلعي". وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال* (١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: واخترنا ظاهر الرواية حين لا محرم لها؛ لأنها هي المتعيّنة ح للفتيا، فإن نشوءها في حضن أمها خير لها، والنظر من تركها ضائقة لا حاضن لها، وقد علمت أن لا حقّ لغير محرم في حضانتها (٢).

[٣٢٠١] قوله (٣) ولذا لزمه نفقتها (٤).

أقول: بتحقيق هذا المقال أن النفقة جزاء الاحتباس فلا تجب حيث

♣ في "رد المحتار": (قوله: ما دامت لا تصلح للرجال) فإن صلحت تسقط.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٢/١٠ - ٤٦٤، ما يهبط.

(٢) "الفتاوى الرضوية" باب الحضانة، ٣٨٤/١٣ - ٣٨٥.

(٣) في "رد المحتار": سيأتي في النفقات: أن الذي يشتهي للوطء فيما دون الفرج

يلزمه نفقتها، وكذا التي تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند

الثاني، واختاره في "التحفة" اه، ومقتضاه أن صلوحها للرجال يكفي بالوطء فيما

دون الفرج، ولذا لزمه نفقتها، بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط، حيث

لا تلزمه نفقتها إلا إن رضي بها وأمسكها في بيته.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدر": ما

دامت لا تصلح للرجال.

لا تسليم، ومعلوم أن الحَضَانَةَ حبس عند الحاضنة، فينافي الاحتباس عند الزوج؛ لامتناع اجتماع حبسين في زمان واحد، فإيجاب النفقة يقضي بسقوط الحضانة؛ إذ لو لم تسقط لم تجب لعدم الاحتباس، أمّا ما مر^(١) في آخر المهر شرحاً: (أنّ للزوج المطالبة بتسليمها إن تحمّلت الرجل) فهذا وإن كان نصّاً في خصوص الجماع في الفرّج كما لا يخفى فعسى أن يكون مبنياً على قول من قال: (إنّ الصلوح لا يتحقّق قبل تسع سنين).

قال في "الهندية"^(٢) عن التتارخانية: (أنّ عليه الفتوى)، ثم نقل^(٣) عن "الكافي" تصحيحاً لا عبرة بالسنن بل بالطاقة، فهذا القولان المصححان لم يوجبا النفقة إلا لمن تطبق الجماع في الفرّج، فإن بنت تسع تطبق قطعاً.... يقال: الفرّج... معنى أن فلا تطبق الجماع مطلقاً أفاد المحقّق في "الفتح"^(٤).... للجماع... تطبق الجماع في الفرّج... الجماع صدق، بل إن جمّل قوله فيما مر: (إن تحمّلت الرجل) على التحمّل في

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٦/٨.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ٥٤٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال العلامة المحقّق: الظاهر أنّ من كانت بحيث تُشْتَهَى للجماع فيما دون الفرّج فهي مُطَبِّقَةٌ للجماع في الجملة وإن لم تُطَقَّه من خصوص زوجٍ مثلاً فتجب لها النفقة، وقال أيضاً: يمسّها استمتاعاً ويدخل في مسّها كذلك الجماع فيما دون الفرّج والقبلة وغيرهما فكان الاحتباس.

["الفتح"، باب النفقة، ١٩٧/٤ و١٩٩.]

الجملة ولو لم تتحمل من خصوص الزوج كما أفاده المحقق^(١) فحينئذ ترتبط الأقوال ويرتفع الإشكال وقد بقي مقال، فافهم. ١٢
[٣٢٠٢] قوله: ^(٢) على القول المفتى به ^(٣):

أقول: بل يرد عليه أيضاً، فإنها إذا كانت عبلةً ضحمةً سميئةً فقد تُطبق الجماع قبل تسع سنين فتسقط الحضانة فيحتاج إلى القيد كما يحتاج إليه في ظاهر الرواية، وقد مرّ آخر المهر ص ٦٠٦^(٤): (أن للزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل)، قال البرازي^(٥): (ولا يعتبر السن) اهـ. وسيأتي حاشية ص ١٠٦١^(٦): (أن الصحيح عدم تقديره بالسن، فإن السميئة الضحمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن) اهـ.

- (١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/١٩٧.
- (٢) في الشرح: يُفاد أنه لا تمقّط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني* إذا كان يستأنس بها*.
- في "رد المحتار": (قوله: إلا في رواية... إلخ) فيه إشارة إلى ضعفها، وظاهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها أبوها لا حضانة لأُمها اتفاقاً، وهذا ظاهر على القول المفتى به، لا على ظاهر الرواية من قوله: (حتى تحيض)، فيحتاج إطلاقه إلى تقييد، أفاده في "البحر"، أي: تقييد قوله: (حتى تحيض) بما إذا لم تتزوج.
- (٣) "رد المحتار"، باب الحضانة، ٤/١٠، تحت قول "الدر": إلا في رواية... إلخ.
- (٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٦.
- (٥) "البرازية"، كتاب النكاح، الثاني عشر في المهر، ٤/١٣٢، (هامش "الهندية").
- (٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٨٥، تحت قول "الدر": تطبيق الوطاء.

هذا إن حمل الصُّلُوح على الصُّلُوح للجماع في الفرج خاصّةً، أمّا إن عمّ الجماع فيما دون الفرج كما بحثه المحشّي في الصفحة الماضية^(١) فالأمر أظهر، فإنّ بنت سبع - بتقديم السين - ربّما تصلح لذلك، فعندي لا بدّ من التقييد في القولين.

ثمّ راجعت "الهندية"^(٢) فرأيتها نقل عن "القنية" ما نصّه: (الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة، ولها زوج لا يسقط حتىّ الأمّ في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال) اه. فهذا صريحٌ بما ذكرت حيث قيل بذلك في غير المشتهاة.

[٣٢٠٣] قوله: تقييد قوله: (حتىّ تحض) بما إن لم تتزوَّج^(٣): أي:

وهي تصلح للرجال. ١٢

[٣٢٠٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": (والغلام)^(٥)؛ البالغ. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدر": ما دامت لا تصلح للرجال.
- (٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضانة، ٥٤٢/١.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدر": إلّا في رواية... إلخ.
- (٤) في المتن: (والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمّه إلى نفسه).

في "ردّ المحتار": (قوله: والغلام إذا عقل... إلخ) كان ينبغي الابتداء بمسألة الغلام أو ذكرها آخراً؛ لأنّ ما قبلها وما بعدها في الجارية، ثمّ المراد الغلام البالغ؛ لأنّ الكلام فيما بعد البلوغ، وعبارة الزيلعي: ثمّ الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد، إلّا أن يكون مُفسداً مخوفاً عليه.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٨/١٠.

بَابُ النَّفَقَةِ

[٣٢٠٥] قال: (١) أي: "الدر": كلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي، "زيلعي" (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإياك أن تتوهم أن النفقة إذا كانت جزاء الحبس فإذا عدت عدم؛ وذلك لأنّ وجوبها متفرع عنه، فوجوب الاحتباس عليها متقدم على وجوب النفقة عليه، لا أن الاحتباس متفرع على الإنفاق فإن عدم عدم، وبالجملة إن كان اللزم فوجوب الإنفاق لا وقوعه فبرفع الوقوع لا يرتفع الملزوم، والله تعالى أعلم (٣).

[٣٢٠٦] قوله: (٤) بل يلزمه نفقتها مطلقاً (٥). ما لم تمتنع بغير حق.

(١) في المتن والشرح: هي [النفقة] لغةً ما ينفقه الإنسان على عياله * وشريعاً: (هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفاً: هي الطعام. (ونفقة الغير تحب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقراة وملك، فتجب للزوجة) بنكاح صحيح (على زوجها) لأنها جزاء الاحتباس، وكلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي، "زيلعي".

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٢/١٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٥٦/١٣ - ٤٥٧.

(٤) في "الدر": وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته.

في "ردّ المحتار": (قوله: إن أمسكها في بيته) وإن ردّها فلا نفقة لها، "بدائع". وحاصله: أنه مخير، أمّا في مسألة المشتهاة فلا تخيير، بل يلزمه نفقتها مطلقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": إن أمسكها في بيته.

[٣٢٠٧] قوله: ^(١) لكن عند أبي يوسف ^(٢):

مر ^(٣) في المهر: (أنه مذهبهما). ١٢

[٣٢٠٨] قوله: ^(٤) وقدّمنا هناك ^(٥): لكن قدّمنا ^(٦) أن هذه رواية المعلّى،

وخلافها ظاهر الرواية، فيقدّم عند اختلاف الفتيا. ١٢

(١) لها النفقة بمنع نفسها للمهر سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف

يسقط حقّها في المنع إذا دخل بها برضاها. "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": دخل بها أو لا.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدر": رضيتها.

(٤) في المتن والشرح: (ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كلّه مؤجلاً [لها النفقة] عند الغاني، وعليه الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) أي: استحساناً؛ لأنه لمّا طلب تأجيله كلّه فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، وفي "الخلاصة": أن الأستاذ ظهير الدّين كان

يفتي بأنّه ليس لها الامتناع، والاصول الدّهليّة كان يفتي بأنّ لها ذلك اه. فقد اختلف الإفتاء، "بحر" من باب المهر. وقدّمنا هناك: أن الاستحسان مقدّم، فلذا

حزم به الشارح. وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلّه إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرّطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

(٦) انظر المقولة [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدّم.

[٣٢٠٩] قوله: ليس لها الامتناع^(١): وقدّمنا^(٢): (أن عرف بلادنا الدخول قبل الحُلُول، والمعروف كالمشروط). ١٢

[٣٢١٠] قوله: (٣) ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة^(٤):

أقول: لكن ساق العلامة الخير الرملي^(٥) ما ذكره ثمّه إلى هنا: (سئل في الزوجين إذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الأغنياء، وما حدّ الغنى في باب النفقة؟ أجاب: نعم تجب نفقة الأغنياء، قال في "البحر": اختلفوا في حدّ اليسار على أربعة أقوال، أصحّها قولان، أحدهما: أنّه مقدّر بنصاب الرّكّاة، قال في "الخلاصة": وبه يفتى، واختاره الولولج معللاً بأنّ النفقة على الموسر، ونهاية اليسار لا حدّ لها، وبدايته النّصاب، فيصدّر به. والثاني: نصاب حرمان الصدقة وهو النّصاب الذي ليس بنام، قال في "الهداية": وعليه

(١) "ردّ المحتار" كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

(٢) انظر المقولة [٤٢٧٤] قوله: إذا لم يشترط الدخول... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": صرّحوا ببيان اليسار في نفقة الأقارب، ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة، ولعلّهم وكلوا ذلك إلى العرف، والنّظر إلى الحال من التوسّع في الإنفاق وعدمه، ويؤيده قول "البدائع": حتّى لو كان الرجل مُفْرِطاً في اليسار يأكل خبز الحوّارَى ولحم الدجاج، والمرأة مُفْرِطَةً في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يُطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٨/١٠، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٥) "الحيرية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٧٥/١.

الفتوى، وصححه في "الذخيرة" اه، والذي يظهر للفقهاء البارِع في الفقه: أن الأول أولى بالقبول؛ لأن ما ليس بنامٍ سريعٍ النفاذ أي: إن تواردت عليه النفقات كما هو ظاهرٌ، والله تعالى أعلم).

أقول: فيه نظرٌ، فإنَّ المعْتَبَر في الأقارب القدرة حتى أوجبها محمد على من يكسب كل يوم درهماً وتكفيه أربع دوانق، قال في "الفتح"^(١): (وهذا الذي يجب عليه التعويل في الفتوى)، فالمؤسر ثمه بمعنى من يمكنه دفع حاجة غيره بدون لحوق ضرر به، والمعسر بخلافه، ولذا لم تجب عليه أصلاً، أما نفقة الزوجة فتجب على الزوج مطلقاً وإن لم يكن له شيء، والمؤسر والمعسر بمعنى المؤسِّع والمُعْتَر، فجعل مالك النصاب قادراً لا يستلزم جعله موسعاً وأن يلزم عليه لامرأته نفقة الأغنياء، فإنه يفني النصاب في أقل من نصف سنة بل في ربعها، فالظاهر ما أفاده الشامي^(٢).

[٣٢١١] **قَالَ:** أي: "الدر".^(٣) ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى^(٤):

في "الهندية"^(٥) عن "البدائع": (لها النفقة بعد التجملة وقبلها أيضاً إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، باب النفقة، ٤٨٨/١٠، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٣) في المتن والشرح: (مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحساناً؛ لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نُقلت، أو في منزلها بقيت، ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٩٠/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ٥٤٦/١.

طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصَّحِيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية) اهـ.

أقول: وظاهره أن وجوب النفقة قبل النقلة مشروطٌ بطلبها النفقة وعدم نقله، والذي في "الفتح" ^(١) عن "الخلاصة" عن "الجامع الكبير": (أنها تجب سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبله فيما إذا لم تكن مانعةً نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية) اهـ.

وقضيته: أن الوجوب غير مشروط إلا بعلم المنع، والظاهر أنه هو المراد بما في "البدائع" ^(٢) كما يدل عليه قصره آخرًا لعدم النفقة على المنع وهو أيضاً قضية الدليل؛ لتعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع لشوز كما حققه في "الفتح" ^(٣)، ولا شك أنها لا تعد ناشرة بتركها طلب النفقة ما لم تمتنع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢١٢] قِيلَ: (لا) أي: "الدر" مرتدّة ^(٤).

وإن أسلمت في العلة، "الهندية" ^(٥) عن "محيط السرخشي" ^(٦). ١٢

- (١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.
- (٢) "البدائع"، كتاب النفقة، فصل في شرط وجوب النفقة، ٤٢٣/٣.
- (٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.
- (٤) في المتن والشرح: (لا) نفقة لأحد عشر: مرتدّة، ومقبلة ابنه، ومعتدة موت، ومنكوحة فاسد، أو عدته، وأمة لم تُبوّأ، وصغيرة لا تُوطأ، و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره.
- (٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٩١/١٠.
- (٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثالث، ٥٥٧/١.

[مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]

[٣٢١٣] قوله: ^(١) بعد ما سافر ^(٢): أي: عادت في غيبته.

وبالجملة يكفي حبسها نفسها في بيته ولا يجب التسليم إلى الزوج.

مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان

[٣٢١٤] قوله: ^(٣) كما علمت ^(٤):

أقول: فكذا ورق التأمول المعتاد في بلادنا خصوصاً للنساء؛ إذ ليس إلا

تفكّهما، وليحرّر. ١٢

[٣٢١٥] قوله: ^(٥) خلاف ما يفهمه كلام.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو بعد سفره) أي: لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشئة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، [مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]، ٤٩٢/١٠، تحت قول "الدر" ولو بعد سفره.

(٣) في "رد المحتار" وفي "البيزانية". ولا تُفرض لها الفاكهة، والسّهك - بالتحريك - ربح العرق، والصنّان. وفي الأبط - بالبدال المهملة - أي: تنه كما في "المصباح".

قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وإن تضررت بتركهما؛ لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكّه فكلّ من الدواء والتفكّه لا يلزمه كما علمت.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان، ٥٠٤/١٠، تحت قول "الدر": وتماه في "الجوهرة".

(٥) في المتن والشرح عن "البحر": أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل: عليه، وقيل: عليها.

الشارح^(١):

من أن البعض ذهب إلى هذا، والبعض إلى ذلك. ١٢
[٣٢١٦] قوله: فيكون على أبيه^(٢):

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢
[٣٢١٧] قوله: ^(٣) أو لا^(٤): خلافاً لما فهم في "البحر"^(٥) من عبارة

= في "رد المحتار": (قوله: قيل: عليه... إلخ) عبارة "البحر" عن "الخلاصة": فلقاتل أن يقول: عليه؛ لأنه مؤنة الجماع، ولقاتل أن يقول: عليها كأجرة الطيب اه، وكذا ذكر غيره، ومقتضاه: أنه قياس ذو وجهين لم يجهل أحد من المشايخ بأحدهما، بخلاف ما يفهمه كلام الشارح، ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، تأمل.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٠٤، تحت قول "الدر": قيل:

عليه... إلخ. *

(٢) المرجع السابق. *

(٣) في "رد المحتار": شرح ثالث وهو: ظهور مطلقه، وقوله: (ولم يكن صاحب مائدة)

بيان لشروط رابع ذكره في "عناية البيان" حيث قال: إذا كان له طعام كثير وهو

صاحب مائدة يُمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض

النفقة، وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت، وإن

خاصمته يُفرض لها بالمعروف اه. وهو كالصريح في أن المراد بصاحب المائدة من

يُمكنها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا.

(٤) "رد المحتار"، باب النفقة، ١٠/٥٠٧، تحت قول "الدر": فيفرض... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٩٤.

"الذخيرة" من تخصيصه بمن ينفق على من ليس عليه نفقته. ١٢

[٣٢١٨] قوله: ^(١) فكان أضعف من دين الزوج ^(٢):

فصار كاختلاف الجنس. ١٢ "أشباه" ^(٣).

مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز يليق به

[٣٢١٩] قوله: ^(٤) وإن لم تأذن ^(٥):

كل ما ذكره رحمه الله تعالى من قوله: (فإن كل أحد يعلم) إلى هنا فهو

(١) للزوج دين على الزوجه، والنفقة دين على الزوج، لكن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكان أضعف من دين الزوج فلا يلتقي الدينان فصاصاً إلا برضاه، بخلاف سائر الديون. ١٢ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥١٣/١٠، تحت قول "الدر": لسقوطه.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب المداينات، ص ٢٢٧.

(٤) في "رد المحتار" وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى بمعنى أن هذا العرف غير معروف في زماننا؛ فإن كل أحد يعلم أن الجهار ملك المرأة، وأنه إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها ولا يختص بشيء منه، وإنما المعروف أنه يزيد في المهر لتأتي بجهاز كثير ليزين به بيته وينتفع به بإذنها، ويرثه هو وأولاده إذا ماتت، كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك، لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكاً له ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذن، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز

يليق به، ٥٢٠/١٠، تحت قول "الدر": فينبغي العمل بما مر.

بعينه عُرف ديارنا، وقد أفتيت^(١) به مراراً، والحمد لله. ١٢

[٣٢٢٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": لو غائباً^(٣):

أما لو كان حاضراً فكذلك كما في صـ ١٠٦٩^(٤) من "الفتح". ١٢

[٣٢٢١] قوله: ^(٥) إذا كان الزوج^(٦): الفقير. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٢/٢٠٢-٢٠٤.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يفق بينهما بعجزه عنها [أي: عن النفقة] ولا بعدم إيفائه) لو غائباً (حياً ولو مؤسراً) وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر شافعيًا فقضى به نفذ إذا لم يرتش الأمر والمأمور، "بحر". ملفطاً.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٠٨، تحت قول "الدر": فإن لم يعط. *

(٥) في "رد المحتار" ثم اعلم أن مشايخنا استحسبوا أن ينهيب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج وأبى عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة؛ إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج مالا أمر متوهم فالتفريق ضروري إذا طلبته وإن كان غائباً لا يفرق؛ لأن عجزه غير معلوم حال غيبته وإن قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه ليس في مجتهد فيه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٤، تحت قول "الدر": نعم، لو أمر شافعيًا.

[٣٢٢٢] قوله: ^(١) أو ما لم تشهد بيّنة بإعساره ^(٢): صوابه: (أو إذا

شهدت بيّنة... إلخ). ١٢

[٣٢٢٣] قوله: ^(٣) يمكن الفسخ ^(٤): في الغائب. ١٢

[٣٢٢٤] قوله: ^(٥) ويأتي قريباً ^(٦): في آخر القول الثاني. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": الحاصل: أنّ التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعيّ حال

حَضْرَةِ الزَّوْجِ وَكَذَا حَالِ غَيْبِهِ مَطْلَقاً أَوْ مَا لَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةً بِإِعْسَارِهِ الْآنَ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرر": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٣) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتح": أنّه يمكن الفسخ بغير طريق إثبات عجزه بل بمعنى فقده، وهو أنّ تتعدّر النفقة عليها، وردّه في "البحر" بأنّه ليس مذهب الشافعيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرر": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٥) و"بعد فرض النفقة لها على الزوج" يأمرها القاضي بالاستدانة عليه، المتن.

في "ردّ المحتار" * (قوله: بالاستدانة) ذكر الخصاف وتبعه الشارحون: أنّها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج، وفي "المحتقى": أنّها الاستقراض "بحر"، ونقل القهستاني الثامني عن صدر الشريعة قال: وإليه يشير كلام "المغرب" اهـ. وفي

"اليقويّة": أنّه الأولى كما لا يخفى في "الدرر المتقى": لكنّ التوكيل بالاستقراض لا يصحّ على الأصحّ فالأصحّ الأوّل اهـ. رجّح العلامة الشامي الثاني، وقال: ويأتي قريباً الجواب عن الإيراد.

في قضاء "الحاوي الزاهدي": فإن لم تجد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي، وإن لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليومها وتجعل مسؤولها ديناً عليه أيضاً بأمره به.

(٦) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٧/١٠، تحت قول "الدرر": بالاستدانة.

- [٣٢٢٥] قال: أي: "الدر": (١) فيرجع (٢) الدائن.
- [٣٢٢٦] قال: أي: "الدر": وهي عليه (٣) الزوج.
- [٣٢٢٧] قوله: (٤) وظفرتُ بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في "خزانة المفتين" (٥): حيث قال (٦) في أواخر النكاح برمز "ق" لـ "الفوائد المتفرقة": (والمفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح) اهـ. ١٢
- [٣٢٢٨] قوله: (٧) وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي (٨):

- (١) في المتن والشرح: بعد الفرض (بأمرها القاضي بالاستئذنة) لُحِيلَ (عليه) وإن أبي الزوج، أما بدون الأمر فيرجع عليها، وهي عليه.
- (٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٣٧/١٠.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) في "رد المحتار": قال المقدسي: ولهذا توقفت كثيراً في الفتوى بالسقوط [أي: بسقوط النفقة بالطلاق] وظفرتُ بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في "خزانة المفتين"، وفي "جواهر"؛ أنه لا ينبغي أن نفتي بسقوطها بالطلاق الرجعي؛ لئلا يتخذها الناس وسطةً لقطع حق النساء اهـ.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": واعتمد في "البحر" بحثاً... إلخ.
- (٦) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٧٤.
- (٧) في الشرح: لكن اعتمد المصنف ما في "جواهر الفتاوى": والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلةً.
- في "رد المحتار": (قوله: والفتوى... إلخ) هذه عبارة "جواهر الفتاوى" كما في "المنح" فيكون بدلاً من (ما) اهـ، "ح"، وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها.
- (٨) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": والفتوى... إلخ.

للبون البين بين لا ينبغي الإفتاء بالسقوط وأن الفتوى على عدم السقوط
كما لا يخفى. ١٢
[٣٢٢٩] قال: أي: "الدر": (١) وهو الأصح^(٢): كما نص عليه في
"خزانة المفتين"^(٣). ١٢

مطلب في الكلام على المؤنسة

[٣٢٣٠] قوله: (٤) فإن علم القاضي ذلك زجره^(٥): بإقراره أو بشهود.

وهل يكفي علم القاضي بنفسه خلاف مشهور. ١٢

[٣٢٣١] قوله: وإلا: يسأل^(٦): أي: إن لم يعلم. ٢

- (١) في "الدر": فتح الشرنبلالي في "شرحه" لـ "الوهبانية" ما صحه في "البحر" من
عدم السقوط ولو بائناً، قال: وهو الأصح.
- (٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٥.
- (٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٧.
- (٤) في "رد المحتار": لو قالت: إنه يضربني ويؤذي فمُرْم أن يسكنني بين قوم
صالحين، فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعتي في حقها، وإلا: يسأل
الجيران عن صنيعه؛ فإن صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة، وإن
لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم
صالحين اه، ولم يصرّحوا بأنه يضرب وإنما قالوا: زجره؛ ولعله؛ لأنها لم تطلب
تعزيزه وإنما طلبت الإسكان بين قوم صالحين.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في الكلام على المؤنسة،
١٠/٥٦٩، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.
- (٦) المرجع السابق.

[٣٢٣٢] قوله: ^(١) أفاده في "البحر" ^(٢): تبعاً لـ "الهداية" ^(٣). ١٢
 [٣٢٣٣] قوله: (ويمنعهم من الكينونة) الظاهر: أن الضمير عائد إلى
 الأبوين والمحارم ^(٤):

أقول: بل هو المتعين لما في "الهندية" ^(٥) عن "الخانية": (قال بعضهم: لا يَمْنَعُ
 الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة، وإنما يمنعهم عن الكينونة
 عندها، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى، وعليه الفتوى). ١٢
 [٣٢٣٤] قال: ^(٦) أي: "الدر" به يفتى، "الخانية" ^(٧): في باب النفقة ^(٨).

(١) في المتن والشرح (ولا يَمْنَعُهُمَا [أي: الوالدين] من الدخول عليها في كل جمعة،
 وفي غيرهما من المحارم في كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول، "زيلعي".
 (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيوتة. وفي "رد المحتار": (قوله: في كل
 جمعة) هذا هو الصحيح خلافاً لمن قال: له المنع من الدخول معلاً: بأن المنزل
 ملكه وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار، ولمن قال: لا منع
 من الدخول بل من القرار؛ لأن الفتنة في المسكن وطول الكلام أفاده في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٧٢/١٠، تحت قول "الدر": يجي كل جمعة.
 (٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج... إلخ، ٢٨٩/١.
 (٤) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٧٣/١٠، تحت قول "الدر": ويمنعهم من الكينونة.
 (٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، باب النفقات، الفصل الثاني في السكنى، ٥٥٧/١.

(٦) في المتن والشرح: (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيوتة، لكن عبارة
 "منلا مسكين": من القرار (عندها) به يفتى، "خانية". ويمنعها من زيارة الأجانب
 وعيادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٣/١٠.

(٨) "الخانية"، كتاب النكاح، باب النفقة، ١٩٦/١.

[٣٢٣٥] قوله: ^(١) ظاهره: ولو كانت عند المحارم ^(٢): أطلق فيها فشمّل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة. ١٢ "طحاوي" ^(٣).
[٣٢٣٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": ومن الحمام إلا النفساء ^(٥):

أقول: ظاهر الاستثناء من (له منعها): أن للنفساء الدخول وإن منع، فإنّه إذا لم يكن له حقّ المنع كان منعه وعدمه سواء كما في نازلة نزلت بها ولا تجد من يعلمها كان لها الخروج وإن نهى، ولعلّ محلّ ذلك عند مسيس حاجة لا تنسدّ بغيره كالإغتسال في البيت بسجّين الماء وسدّ الهواء. ١٢

مطلب في منع النساء من الحمام

[٣٢٣٧] قوله: ^(٦) أنّه مراد الفقيه خلافاً لما فهمه.....

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والوليمة) ظاهره: ولو كانت عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على جمّع فلا تخلو من الفساد عادةً "رحمني".
(٢) "ردّ المحتار" * باب النفقة، ٥٧٤/١٠، تحت قول "الدر": والوليمة.
(٣) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٦٨/٢ *
(٤) في الشرح: ويمنعها من زيارة الأجنبيات وعبادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين كما مرّ في باب المهر، وفي "الدر": له منعها من الغزوات كلّ عمل -ولو تبرّعاً- لأجنبيّ ولو قابلةً أو مغسلةً؛ لتقدّم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمام إلا النفساء وإن جاز بلا تزويج وكشف عورة أحد.
(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٦/١٠.

(٦) في "ردّ المحتار": وأشار الشارح بقوله: (وإن جاز) إلى قول قاضي خان، وإلى أنّه لا ينافي منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيتها لها كما لا ينافي منعها من صوم النفل وإن كان مشروعاً، نعم ينافي منعها من دخوله ولو بإذن الزوج والظاهر: أنّه مراد الفقيه خلافاً لما فهمه الشرنبلالي.

الشَّرنِبَلَالِي^(١): كما أوضحنا على هامش "الدرر"^(٢) من النفقات آخر الجلد الأوّل.

[٣٢٣٨] قوله: ^(٣) ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب^(٤):

أقول: والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به، ومؤنته عليه إن لم يكن للصبي مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب عليه لعياله؟!.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في منع النساء من الحمام،

٥٧٧/١٠، تحت قول "الدرر": ومن الحمام... إلخ.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الدرر" على قول "الشرنبلالية":

(المشروعية لا تعني المنع ألا يرى أنّه كما فيهما: [الشرنبلالية، الجزء الأوّل، ص ٤٦٦، هامش "الدرر"].

أقول: الظاهر من قوله: (تُمنع من الحمام) أنّ المنع شرعي، ولو أُرِدَ منع الزوج لدلّ

أيضاً على الزوج منعه إياها فيرجع إلى المنع الشرعي، وذلك لأنّ الظاهر من أمثال

التركيب من *الفقهاء* الإيجاب كما في "الصلبة" وغيرها، ولو كان المراد ما فهم

العلامة المحشي* لكنت العبارة: المنع من الحمام، فافهم، *والله تعالى أعلم. ١٢

.(هامش "الدرر"، ص ٨٣).

(٣) في المتن والشرح: (وتُمنع) النفقة بأنواعها على الزوج (لطفله) يُعمّ الأنتى والجمّع

(الفقير) الحرّ، فإنّ نفقة المملوك على مالكه، والغنيّ في ماله الحاضر، فلو غائباً

فعلى الأب، ثمّ يرجع إن أشهد لا إن نوى إلاّ ديانةً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا

أجره الطيب وثمن الأدوية، وإتما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرّحوا بأنّ

الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه، وكذلك الابن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدرر":

بأنواعها.

ابداً بنفسك ثم بمن تعول.

في "الخانية"^(١): (لو أن رجلاً ظهر به داءٌ فقال له الطبيب: عليك الدّم فأخرجه، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً؛ لأنه لم يتيقن أن شفاؤه فيه) اهـ. أفاد أن لو تيقن وترك ومات أثم.

وفي "الهندية"^(٢) عن "الظهيرية": (الرجل إذا استطلق بطنه، أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه وأضناه ومات منه لا إثم عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم، والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبعٌ بيقين فكان تركه إهلاكاً، ولا كذلك المعالجة والتداوي) اهـ.

وفيها^(٣) عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوعٍ به كالثبَاء والخبز، ومظنونٍ كالفصد والحجامة* المُسهل وسائر أبواب الطب، وموهومٍ كالكي والرقيّة، أما المقطوعُ* به فليس تركه من التوكّل بل تركه حرماً عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكّل تركه؛ إذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم المتوكّلين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص) اهـ، ملخصاً.

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٥/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥.

(٣) المرجع السابق.

نعم! من يهرع لنفسه إلى كلِّ دواءٍ لأخفِّ داءٍ، وكذلك أكثرُ العوامِ إن لم يداوِ ولده ولم يبالي ما يقاسيه فلا إحدى خلتين: إمَّا بخل شديد والبخل هلاك، أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلا من قلب شقيٍّ، فليداوِ ولده؛ ليداوي نفسه من سببِ الأسقام، فنسأل الله السَّلامة.

[٣٢٣٩] قوله: ^(١) وكذا لو ضاعت ^(٢):

أقول: سبقَ قلم، وصوابه: وبعبكسه لو ضاعت، أي: يقضي بأخرى له

لعدم اندفاع الحاجة، لا لها لوصول العوض إليها

مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد

[٣٢٤٠] قوله: ^(٣) من أهل الغلَّة ^(٤): أي: له مال يستعاض

(١) في "ردِّ المحتار": النفقة في حقِّ القريب باعتبار الحاجة والحفاية، وفي حقِّ الزوجة معاوضةً عن الاحتباس، ولذا لو مضى الوقتُ وبقي منها شيء يقضي بأخرى لها لا* له، وكذا لو ضاعت*.

(٢) "ردِّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٠٦، تحت قول "الدر": تدبُّجٌ تحت التقدير.

(٣) في المتن والشرح: (و) تجب (على مؤسّر) ولو صغيراً (يسار الفطرة) على

الأرجح، ورجَّح الزيلعي الكمال إنفاق فاضل كسبه. وفي "ردِّ المحتار": (قوله:

ورجَّح الزيلعي) عبارته: وعن محمد: أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله

شهوراً إن كان من أهل الغلَّة، وإن كان من أهل الحرِّف فهو مقدّر بما يفضل عن

نفقته ونفقة عياله كلِّ يوم؛ لأنَّ المعتمد في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو

مستغني عمَّا زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه، وهذا أوجه، وقالوا: الفتوى على

الأوَّل اه. والذي في "الفتح": أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: تجب النفقة من فاضل

الكسب على المعتمد، ١٠/٦٢٧، تحت قول "الدر": ورجَّح الزيلعي.

[٣٢٤١] قوله: من أهل الحرِّف^(١): وهو الكسوب الذي لا مال له.

[٣٢٤٢] قوله: ^(٢) هذا توفيق بين روايتين^(٣):

إن كان مكتسباً ولا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي، وإن لم يكن بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيراً ارتفعت نفقتهم عنه، "فتح"^(٤).

[٣٢٤٣] قوله: حتى لو كان كسبه درهماً... الخ^(٥): متعلق بالثانية.

[٣٢٤٤] قوله: مال السرّخسيّ إلى قول محمد في الكسب^(٦): فأوجب

على الكسوب إذا حال يفضل من نفقته وإن لم يكن صاحب نصاب ومال.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٦٢٧، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٢) في "ردّ المحتار": والذي في "الفتح": أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد، الأولى: اعتبار*فاضل نفقة شهر، والثانية: فاضل كسبه كل*يوم، حتى لو كان كسبه درهماً ونكفيه أربعة دنانير وجب عليه دنانير للقريب، قال: ومال السرّخسيّ إلى قول محمد في الكسب، وقال صاحب "التحفة": قول محمد أرفق، ثم قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبيه، ٤/٢٢٦.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

(٦) المرجع السابق.

[٣٢٤٥] قوله: ثم قال في "الفتح" بعد كلام^(١): صورته^(٢): (وليس ذلك [أي: اعتبار نصاب حرمان الصدقة الذي اختاره الإمام صاحب "الهداية"^(٣)] مطلقاً بل إذا لم يكن كسوباً يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل؛ لتجب عليه النفقة، فإذا أنفق ولم يبق له شيء سقطت وإن كان كسوباً... إلخ).

[٣٢٤٦] قوله: ^(٤) الزيلعي وصاحب "التحفة" رجّح قول محمد مطلقاً^(٥): فلم يعتبروا النصاب أصلاً بل الفضل من نفقة شهر إن كان ذا مال، ويوم إن كان كسوباً^(٦).

[٣٢٤٧] قوله: ^(٧) والسرّحسي والكمال رجّحوا قوله لو كسوباً^(٧):

- (١) "ردّ المحتار" باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدر": ورجّح الزيلعي.
- (٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٢٧.
- (٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل... إلخ، ١/٢٩٣.
- (٤) في "ردّ المحتار": ثم قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعمل عليه في الفتوى اهـ. وبه علم: أن الزيلعي وصاحب "التحفة" رجّحوا قول محمد مطلقاً، والسرّحسي والكمال رجّحوا قوله لو كسوباً.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدر": ورجّح الزيلعي.
- (٦) في "ردّ المحتار": وبه علم: أن الزيلعي وصاحب "التحفة" رجّحوا قول محمد مطلقاً، والسرّحسي والكمال رجّحوا قوله لو كسوباً، وهي الرواية الثانية عنه، وفي "البدائع" أيضاً: أنه الأرفق. قلت: والحاصل: أن في حدّ اليسار أربعة أقوال مروية، كما قاله في "البحر"، وأن الثالث تحته قولان، وعلى توفيق "الفتح" هي ثلاثة فقط، وبه علم أن الثالث ليس تقييداً لما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدر": ورجّح الزيلعي.

أي: إذا كان الرجل كسوباً، فالإمامان رجّحا فيه قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقة عياله كل يوم، أما إذا لم يكن كسوباً بل كان ذا مال فلم يرّجّحا قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقتهم كل شهر بل اعتبروا النصاب.

[٣٢٤٨] قوله: والحاصل: أن في حدّ اليسار أربعة أقوال مروية^(١):

(١) اعتبار نصاب الزكاة (٢) حرمان الصدقة (٣) فاضل النفقة، وتحتة قولان: فاضل نفقة شهر، أو نفقة يوم فكانت أربعة، وإذا حمل هذان على اختلاف حالة الإنسان، فإن كان ذا مال اعتبر فاضل شهر، ولو كسوباً ففاضل يوم كما فعل في "الفتح"^(٢) بقيت ثلاثة.

[٣٢٤٩] قوله^(٣) والأرجح.....

(١) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/٢، تحت قول "الدوز": ورجّح الزيلعي.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢١/٤-٢٢٧.

(٣) في "ردّ المحتار"^{*}: الثالث ليس تقييداً كما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم.

وقال في "البحر"^{*} ولم أر من أفتى به، أي: بالثالث المذكور، فالاعتماد على الأوّلين والأرجح التالي^{*} قلت: مرّ في "رسم المصنّف": أن الأصحّ الترجيح بقوة الدليل؛ فحيث كان الثالث هو الأوجه^{*} أي: الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال - كان هو الأرجح وإن صرّح بالفتوى على غيره، ولذا قال الزيلعي: قالوا: الفتوى على الأوّل، بصيغة (قالوا) للتبرّي، وكذا قال في "الفتح": وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى، أي: على الثالث. والكمال صاحب "الفتح" من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد، كما قدّمناه في نكاح الرقيق، وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم، وكذا صاحب "النهر"، والمقدسيّ، والشّرنبلالي، وأفروه عليه، وبكفي أيضاً ميل الإمام السرخسيّ إليه، وقول "التحفة" و"البدائع": إنّه

الثاني^(١): وهو اعتبار نصاب حرمان الصدقة. ١٢

مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد

[٣٢٥٠] قوله: وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد^(٢):

أقول: لكن بقي فيه على ما قررتم إشكال، فإن الأوجه في قول الزيلعي^(٣)، والأرفق في قول "التحفة"^(٤) هو قول محمد مطلقاً سواء كان ذا مال أو كسوباً، والذي مال إليه السرخسي^(٥) واعتبره الكمال هو قوله في صورة الكسب خاصة، لكن من اعتبر الفاضل اليومي في الكسب ليت شعري! كيف لا يعتبر الفاضل الشهري في ذي المال، كيف يسوغ له أن يحيل فيه على ملك النصاب، فإنه يحكم لا دليل عليه!. فالذي يقع عندي أن ترجيحات الزيلعي وصاحب "التحفة" والسرخسي كلها واردة مورداً واحداً وهو قول محمد على ما ذكر في "الفتح"^(٦) من التوفيق، إلا أن الكمال قال:

الأرفق، فحيث كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/١٥٨، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد، ١٠/٦٢٩، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٣/٣٣٠.

(٤) "تحفة الفقهاء"، كتاب النكاح، باب النفقات، ٢/١٦٨.

(٥) "المبسوط"، كتاب النكاح، باب نفقة ذوي الأرحام، ٣/٢١١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٢٦-٢٢٧.

(مال السرخسي إلى قول محمد في الكسب) اهـ. وصرح في آخر الكلام باعتبار النصاب في غير الكسب والفاضل من النفقة في الكسب كما أسمعناك كلامه، وهذا نص صريح فيما قرّر العلامة الشامي، فالله تعالى أعلم، ماذا حمل الكمال على هذه التفرقة فاعتبر في المحترف الفاضل اليومي ولم يعتبر في غيره الفاضل الشهري بل أوجب أن يفضل قدر نصاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرّحم المحرم

[٣٢٥١] قولة (١) وفيما علّقناه عليه (٢). قد أتى بكل ما فيه مؤخرًا. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) تجب أيضا (لكل ذي رّحم محرم صلب أو أنثى) مطلقاً (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغاً) لكن (عاجزاً) عن الكسب (بنحو رمانة) كحمى وعنه وفتح. [وهنا اعتراضات و*جوابات ذكرها العلامة المحشي ثم قال: *] وبسبب ذلك في "البحر" وفيما علّقناه عليه. "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرّحم المحرم، ٦٤٥/١٠، تحت قول "الدر": وتجب أيضاً... إلخ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[٣٢٥٢] قوله: ^(١) الفلاح: ^(٢) لستره البذر في الأرض. ١٢

مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل

[٣٢٥٣] قوله: ^(٣) قول "الأشباه": "أو بطلوع الشمس" سبق قلم.....

(١) في المتن والشرح: (اليمن) لغة: القوة، شرعاً: (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعاً إلا في خمس مذكورة في "الأشباه".
في "رد المحتار": قال في "الفتح" في باب التعليق: إن اليمين في الأصل القوة؛ وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يميناً لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يميناً*^١، وقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة، ثم استعملت في اللغة لمعان آخر لوجود المعنى الأصلي فيها، كلفظ: "الكافر" من الكفر وهو الستر، فيطلق على الكافر بالله تعالى، والكافر بالنعمة، وعلى الليل، وعلى الفلاح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٧/١١، تحت قول "الدر": لغة: القوة.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: مذكورة في "الأشباه") عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق، أو يقول: إن أديت إلي كذا فأنت حرٌّ وإن عجزت فأنت رقيق، أو: إن حضت حيضةً أو عشرين حيضة، أو بطلوع الشمس، كما في "الجامع" اه. قول "الأشباه": (أو بطلوع الشمس) سبق قلم، والصواب إسقاطه أو أن يقول: لا بطلوع الشمس، فافهم. ملتقطاً.

والصَّوَابُ^(١): رحم الله الشَّارِحَ الفاضل حيث قال^(٢): (في خمس) لا (ست).

[٣٢٥٤] قوله: ^(٣) ففي "البزازية"^(٤):

ومثله في "القَهْستاني"^(٥) من "الخانية" بالألفاظ الفارسيَّة: (فلو حلفه

وقال: قل: بايزد، فقال: بايزد، ثمَّ قال: كه مروز آدينه بيابي فقال: كه مروز آدينه

بياييم^(٦) فلم يأتَه قالوا: لا حنث عليه) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطبوع في دار حنث بالتعليق إلا في

مسائل، ٢٢٠/١١، تحت قول "الدر": مذكورة في الأيماء.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢١٨/١١.

(٣) في "ردّ المحتار": ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سكوت ونحوه؛ ففي "البزازية":

أخذَه الوالي وقال: قل: بالله فقال مطه، ثمَّ قال: لتأين يوم الجمعة فقال الرجل

مثله فلم يأتَ لا يحنث؛ لأنَّه بالحكاية والسُّكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى

وحلفه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدر": وشرطها: الإسلام

والتكليف.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٠/١.

(٦) بفتح الباء وكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسي له

تعالى (فقال) المحمول (بايزد ثمَّ قال) عطف على قال الأوّل بتقدير قل أي: ثمَّ

قال: قل (كه مروز آدينه بيابي) الأولى بياييم لأنَّه حكاية قول المحمول ومن لسانه

(فقال) المحمول (كه مروز آدينه بياييم) حاصله: أنَّه حلف بالله لأتيني يوم الجمعة.

[غواص البحرين في ميزان الشرحين، ٦٦٠/١، (هامش "جامع الرموز)]

قلت: وفيه فائدة زائدة على ما في الألفاظ العربية لمكان زيادة الكاف في جواب القسم المقتضية لكونه جزء جملة لا جملة مستقلة، ومع ذلك عدّ السُّكوت فاصلاً، قال القهستاني^(١): (وكذا في "الخلاصة" و"الكبرى" و"المحيط" بلا (قالوا)، وفيه ينشعب كثير من المسائل) اهـ. ١٢ [٣٢٥٥] قوله: مثله^(٢):

أقول: أفاد أنّ الفعل المحرّد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسماً شرعاً، ونصّ فيه في "الهندية"^(٣) عن "السراج": (لو قال: لا إله إلا الله لأفعلن كذا فليس يمين إلا أن ينوي يمينا، وكذلك سبحان الله والله أكبر لأفعلن كذا) اهـ وإن زعمت الشُّحّة فيه تقدير القسم. ١٢ [٣٢٥٦] قوله: عهد^(٤) عهد^(٥)

سند ذكر نظيره صدّه^(٦) وانظر ما إذا قال: أحلف بالله*ورسوله لا أفعل*

(١) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٦٦٠.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٢٢، تحت قول "الدرر": وشرطها... إلخ.
 (٣) "الهندية"، كتاب الإيمان، الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٢/٥٥.
 (٤) في "ردّ المحتار": وفي "الصيرفية": لو قال: عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح؛ لأنّ عهد الرسول صار فاصلاً اهـ، أي: لأنّه ليس قسماً بخلاف: عهد الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٢٢، تحت قول "الدرر": وشرطها... إلخ.

(٦) انظر المقولة [٣٣٢٧] قوله: لعدم العرف.

كذا، أو سوگند بخدا وبيت الحرام که کرد این کار نکرده^(۱) هل يجعل فاصلاً؟. ۱۲
[۳۲۵۷] قوله: لأنه^(۲): أي: عهد الرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى

[۳۲۵۸] قوله: ^(۳) وهو تعليق^(۴):

مثله في "الكافي"^(۵) حيث قال: (اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط)، ثم قال^(۶): (اليمين بغير الله تعالى مكروهة عند البعض، وعند عامة العلماء لا يكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة خصوصاً في زماننا، فإن أحداً يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى فتمس الحاجة إلى

(۱) أي: أحلف بالله وبيت الحرام لا أفعل كذا.
(۲) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ۲۲۲/۱۱، تحت قول "الدر": وشرطها... إلخ.
(۳) في "رد المحتار": (قوله: وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ) قال الزيلعي: واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضاعاً، وإنما سبب يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع. واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أو إكثاره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها، وعند عامتهم: لا تكره؛ لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة، كقولهم: وأبيك، ولعمري اه.

(۴) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى، ۲۲۲/۱۱، تحت قول "الدر": وهل يكره الحلف بغير الله... إلخ.

(۵) "الكافي"، كتاب الإيمان، ۱۶۳/۲.

(۶) المرجع السابق، ص ۱۶۴.

الوثيقة بالطلاق وغيره) اه، ملخصاً. ثم قال^(١): (وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى أو صفته، وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح). وهكذا فسّر في "الخانية"^(٢) فقال: (اليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به)، قال: (وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به). ١٢.

[٣٢٥٩] قوله: ^(٣) فإنه يكره^(٤).

وقد عرض للعلامة عمر بن نجيم^(٥) ظن أن الأكثرين على تجويز الحلف

(١) "الكافي"، كتاب الإيمان، ١٦٤/٢.
 (٢) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.
 (٣) في "رد المحتار": أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة، أي: أثنان الخصم بصدق الحالف، كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حريف القسم، وتارة لا يحصل مثل* وأبيك، والعمري؛ فإنه لا يلزمه بالحث فيه* شيء فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله ﷺ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى))... إلخ. محمول عند الأكثرين على غير التعليق؛ فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٢٣/١١، تحت قول "الدر": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ)، فقيه حنفي. له: "النهر الفائق"، "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، كلاهما في الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٥٥١/٢، "الأعلام"، ٣٩/٥).

بغيره تعالى مطلقاً كما سيأتي^(١)، ونذكر^(٢) مثله عن العلامة الخير الرمليّ رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٢٦٠] قوله: ^(٣) فلا يُكره^(٤):

أقول: أي: من جهة كونه حلفاً بغيره سبحانه وتعالى وإن كان الحلف بالطلاق محظوراً لوجه آخر كما مر^(٥) في الصفحة السابقة. ١٢
[٣٢٦١] قوله: ^(٦) المختار^(٧).

(١) انظر "ردّ المختار" كتاب الإيمان، ١١/٢٤٣، تحت قول "الدر": ولو

مشاركاً... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٣٢٦٩] قوله: هذا غفلة.

(٣) في "ردّ المختار": وأمّا إقسامه تعالى بغيره، كالضحى والتجم والليل فقالوا: إنّه مختصّ به تعالى؛ إذ له أن يعظم ما شاء وليس لما ذلك بعد نهينا. وأمّا التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو السمع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٢٣، تحت قول "الدر": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المختار"، كتاب الإيمان، ١١/٢١٩، تحت قول "الدر": مذكرة في "الأشياء".

(٦) في "ردّ المختار": (قوله: وكذا: واسم الله) في "البحر" عن "الفتح": قال: بسم الله لأفعلن، المختار: ليس يميناً لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون: واسم الله اه، أي: فيكون يميناً لمن تعارفه مثلهم لا لهم.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٤٢، تحت قول "الدر": وكذا: واسم الله.

مثله في "جواهر الأخلاطي"^(١) حيث قال: (والمختار أنه لا يكون يميناً) اهـ. وذكر في "الفتح"^(٢) قبله بورقة: (أن المنقول أنه ليس بيمين).
أقول: أي: إلا أن ينوي؛ لأنه المنقول، فإنه ذكر في "الخلاصة"^(٣)
عن "التجريد" عن محمد: (أن في سبحان الله ينوي).

ثم قال: (وكذا لو قال: بسم الله)، ثم ذكر رواية "المنتقى"، ثم قال:
(فليتأمل عند الفتوى) اهـ.

ثم رأيت في "الحنائية"^(٤) قال: (لو قال: بسم الله لا أفعل كذا يكون يميناً) ذكره في "مناواه"^(٥) مرتين بفضل صفحة ولم يحك خلافاً.
وفي "الهندية"^(٦) عن "الحنائية": (بسم الله لا أفعل كذا في المختار أنه لا يكون يميناً إلا إذا نوى) اهـ. ثم نقل^(٧) عن "الخلاصة": (ولو قال: "وبسم الله" يكون يميناً) اهـ. وعن محمد أنه يمين، قال^(٨): (فليتأمل عند الفتوى).

(١) "جواهر الأخلاطي" كتاب الإيمان، ص ٥٧.

(٢) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً، ٣٥٤/٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، ١٢٦/٢.

(٤) "الحنائية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الإيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٣/٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، ١٢٦/٢.

[٣٢٦٢] قال: (١) أي: "الدر": باسم الله (٢): باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد، وذكر القدوري: أنه يمين مع النية، وعن محمد أنه يمين مطلقاً كما في "المحيط". ١٢ "قهستاني" (٣).

أقول: فترجيح "البحر" (٤) لا يعارض اختيار الصدر، وتصحيح "الفتح" (٥) و"الغياثية" (٦) بلفظ: (المختار). ١٢

[٣٢٦٣] قال: أي: "الدر": كذا عند محمد (٧):

أقول: العندية تؤخذ عن المذهب، وفلن نص في "الفتح" (٨) عن "المنتقى": (أنه رواية ابن رستم (٩) عن محمد). ١٢

(١) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا: واسم الله كحلف النصاري، وكذا: باسم الله لأفعل كذا عند محمد، *ورجح في "البحر"، بخلاف بله بكسر اللام، *إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين. *

(٢) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٤٢/١١.
 (٣) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١٥٢/١.
 (٤) "البحر"، كتاب الإيمان، ٤٧٣/٤.
 (٥) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٧/٤.

(٦) "الغياثية"، كتاب الإيمان، ص ٨٧.
 (٧) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٤٢/١١.
 (٨) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٤/٤.
 (٩) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت ٥٢١هـ). من تصانيفه: "النوادر" في الفقه، كتبها عن محمد. ("الفوائد البهية"، ص ١٤٤، "الجواهر المضية"، ٣٧/١-٣٨).

[٣٢٦٤] قوله: ^(١) والعرف ^(٢):

أقول: اسم الله ليس باسم الله. ١٢

[٣٢٦٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": (وباسم من أسمائه) ^(٤):

هو عرفاً لفظ دالٌّ على الذات والصفة معاً اهـ "قهستاني" ^(٥).

ومثله في "ذخيرة العقبي" ^(٦) عن "العناية" بلفظ: (أن المراد بالاسم

هاهنا... إلخ).

قال القهستاني ^(٧) (قاله اسمٌ على رأي) اهـ. أي عند من قال: إنه في

الأصل صفةٌ صارت علماً. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ورجّحه في "البحر") حيث قال: والظاهر أن "بسم الله" يمينٌ كما جزم به في "البدائع" معللاً: بأن الاسم والمسئى واحد عند أهل السنّة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفاً بالذات، كأنه قال: * بالله اهـ، والعرف لا اعتبار به في الأسماء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدر": ورجّحه في "البحر".

(٣) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى وبأسمائه) ولو مشتركاً تعورف

الحلف به أو لا على المذهب، (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب. ملتنقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٤٣/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ٦٥٣/١.

(٦) "ذخيرة العقبي"، كتاب الإيمان، ص ١٢٢.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ٦٥٣/١.

[٣٢٦٦] قوله: ^(١) والرحمن ^(٢):

والقيوم والرزاق والصمد وذي الجلال والإكرام وبديع السموات والأرض، وغير ذلك. ١٢

[٣٢٦٧] قوله: رده الزيلعي ^(٣):

قال في "مجمع الأنهر" ^(٤) عن "البحر": (إن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مراداً بدلالة القسم؛ إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملاً لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يميناً لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في "البدائع". ١٢

(١) في "الحاشية": (قوله: ولو مشتركاً... إلخ) وقيل: كل اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يمين وما يسمّى به غيره - كالحليم والعليم - فإن أراد اليمين كان يميناً* وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تتعين إرادتهما إلا بالنية، ورده الزيلعي بأن دلالة القسم معيّنة لإرادة اليمين؛ إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق؛ لأنه نوى محتمل كلامه، وأنت خبير بأن هذا مناف لما قدمه: من أن العامة يجوزون الحلف بغير الله تعالى، "نهر". أقول: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الإيمان، ٢٦٨/٢.

[٣٢٦٨] قوله: صدق^(١): أي: ديانةً كما يأتي^(٢)، فلم ينعقد يميناً وأثم

لإمكان الحلف بغيره تعالى. ١٢

[٣٢٦٩] قوله: هذا غفلة^(٣):

أقول: وقد وقع مثله في "الفتاوى الخيرية"^(٤) حيث سئل:

في مقسم على الذي يدعوه لأجل فعل أو لما يتلوه

ك بالنبّي أقسم عليك تفعل فلان قل: كذا لا تفعل

فأجاب:

وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل: مكروه لما في السند

وقيل: لا وأنه المعتمد قبلوه حتى فيه لا يشدد

والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم واستبين.

[٣٢٧٠] قوله: كما قدمناه^(٥): ص ٧٠، ١٢ *

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": وكذا: ولو

مشتركاً... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الأيمان، ٨٣/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢-٢٢٣، تحت قول "الدر": وهل

يكراه الحلف بغير الله تعالى؟.

[٣٢٧١] قوله: ^(١) وبه اندفع ^(٢):

أقول: في الاندفاع نظرٌ، فإن معنى عدم الافتقار في الأسماء إلى النيّة: أنّه يكون يميناً مع عدم النيّة، لا أنّه يصير حلفاً مع نيّة العدم، أما ترى! كم تصرّحون أنّه يدين ديانةً في الأسماء المشتركة، والرّحمن وإن لم يكن مشتركاً بين الخالق ومخلوقه عزّ جلاله فلا شكّ أنّه يطلق على السّورة، أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" ^(٣) بسند حسن عن عليّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ((كل شيء عروس القرآن الرّحمن))، فإذا نوى محتمل كلامه فلم لا يصدق فيما بينه وبين الله. ١٢

[٣٢٧٢] قوله: ما في "الولولة الحية" ^(٤).

قلت: وهو بعينه في "الخلاصة" ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المختار": والحاصل: كما في "السر": أن الحلف بالله تعالى لا يتوقّف على النيّة ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصّحيح، قال: وبه اندفع ما في "الولولة الحية": من أنّه لو قال: والرّحمن لا أفعل، إن أراد به السّورة لا يكون يميناً؛ لأنّه يصير الله قاله والقرآن ربه وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً؛ لأنّ هذا التفصيل (في الرّحمن) قول بشر المرسيّ.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٤٣، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٤٩٤)، باب في تعظيم القرآن، ٢/٤٩٠.

♣ إلا أن يقال: إنّه إن لم يكن يميناً بالاسم، لكن يميناً بالصفة. ١٢ (هكذا يبدو لنا).

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٤٣، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ٢/١٢٥.

[٣٢٧٣] قوله: بِشْرِ الْمَرِيْسِيِّ^(١):

أقول: بل هو روايته نصّ عليه في "الخانية"^(٢)، وأفاد اعتماده بالاختصار عليه حيث قال: (ولو قال: وَالرَّحْمَنِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَأَرَادَ بِهِ سُورَةَ الرَّحْمَنِ رَوَى بِشْرٌ^(٣) لَا يَكُونُ يَمِينًا) اهـ. ١٢

[٣٢٧٤] قال: أي: "الدرّ"^(٤) أو لآ على المذهب^(٥):

ولو لم يكن صريحاً نحو: **بِئْسَ لِأَفْعَلُنَّ** كما في "الاختيار" وغيره. ١٢
"قهستاني"^(٦).

(١) "ردّ المحتار" كتاب الإيمان، ١/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": وهو مشتركاً... إلخ.
(٢) "الخانية" كتاب الإيمان، ١/٢٨٦.
(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي المريسي، فقيه، متكلم أخذ الفقه عن أبي يوسف وروى عنه حماد بن سلمة* (ت ٢١٨هـ). من تصانيفه: "التوحيد"، "المعرفة"، "الإرجاء"، "كتاب الحجج"* في الفقه، "الردّ على الخوارج".

(معجم المؤلفين، ١/٤٢٧، "هدية العارفين"، ١/٢٣٢).

(٤) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك وكذا واسم الله كحلف التّصاري، وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمّد، ورجّحه في "البحر" بخلاف بلّه بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تُعورف الحلف به أو لآ على المذهب.

(٥) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ١/٢٤٣.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٦٥٣.

- [٣٢٧٥] قوله: (١) ذكر في "الفتح" (٢): معترضاً (٣) على ما في "الذخيرة" (٤).
- [٣٢٧٦] قوله: أنه يلزم (٥): من يجعله يميناً بناءً على العرف. ١٢
- [٣٢٧٧] قوله: بأن المراد أنه (٦): أي: صاحب "الذخيرة". ١٢
- [٣٢٧٨] قوله: الحلف بها (٧): أي: فليس جعله يميناً مبنياً على التعارف
بناءً حتى يلزم أحد الأمرين. ١٢
- [٣٢٧٩] قوله: (٨) فهو يمين.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: والطلب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل "بغداد"، كذا في "الذخيرة" والولولة الجية. وذكر في "الفتح": أنه يوم إماماً اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء، فإن الطالب لم يسمع بخصوصه من الغالب في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُبِّئَ عَلَىٰ آمْرِئٍ يُوسُفُ بِالْحَدِيثِ﴾، وإنما كونه بناءً على القول المفصل في الأسماء اهـ، أي: من أنه يعتبر القية والعرف في الاسم المشترك كما مر، وأجاب في البحر: "بأن المراد أنه بعدما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل "بغداد" تعارفوا الحلف بها اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول الدر: والطلب الغالب.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٤/٤.

(٤) "الذخيرة".

- (٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول الدر: والطلب الغالب.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المرجع السابق.

(٨) في "رد المحتار": أحاب في "البحر": بأن المراد أنه بعدما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل "بغداد" تعارفوا الحلف بها اهـ. قلت: ينافيه قوله في "مختارات النوازل": فهو يمين لتعارف أهل "بغداد"؛ حيث جعل التعارف علّة كونه يميناً، فلا محيص

لتعارف^(١): فإنه صريحٌ في البناء. ١٢

[٣٢٨٠] قوله: جعل التعارف^(٢):

أقول: ومثله في "الخانية"^(٣) حيث قال: (كان عليه الكفارة؛ لأنه يمين

عرفاً خصوصاً عند أهل "بغداد"، فإنهم يحلفون به). ١٢

[٣٢٨١] قوله: لا بدّ له من قرينة^(٤):

أقول: تندفع هذه الحاجة بتعارف الناس إطلاقه عليه سبحانه وتعالى،

وهو غير تعارفهم الحلف به وإنما الكلام فيه، فافهم. ١٢
[٣٢٨٢] قوله: بعد ورقة^(٥): أي: في الشرح^(٦)، أي: في الحاشية فبعد

عما قاله في "الفتح"، وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بدّ له من قرينة تُعيّن كقول المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقتراءه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنه لم يجعل مقسماً به أصالةً، بل جعل صفة له فلا يكون مقسماً بدونه كما في الأول الذي ليس قبله شيء فإنه لا يقسم بالأول بل هو هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء، فافهم. وما وقع في "البحر" من عطف الغالب بالواو فهو بخلاف الموجود في "الولوالجية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٥، تحت قول "الدرّ": كما سيحيى.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٢/١١.

نحو خمسة أوراق ص ٨٦ (١). ١٢

[٣٢٨٣] قوله: (٢) اسم المعنى (٣):

أقول: وهو أحسن من قول القهستاني (٤): (هي عرفاً مصدر ممكن الاشتقاق) اه؛ لعدم شموله الوجه واليد والعين على قول المحققين: إنها صفات لله سبحانه وتعالى، وكذا لا يشمل مثل: الكبرياء والملكوت والجبروت إلا بتكلف، وكذا هو أحسن مما في "ذخيرة العقبى" (٥) عن "العناية": (أن المراد بالصفة هاهنا المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلها)؛ لعدم شموله مثل: المحمودية والمعبودية والألوهية. ١٢

[٣٢٨٤] قوله: نحو: العظيم (٦):

- (١) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ١٧٣/١، تحت قول "الدر": وحق الله.
- (٢) في المتن: (والقسم بالله تعالى ويأسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة من صفاته تعالى. ملتقطاً).
- في "رد المحتار": (قوله: أو بصفة... إلخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو، كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو: العظيم. وتتقيد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ "ما وراء النهر"، ولمشايخ "العراق" تفصيل آخر وهو: أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهره: أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه، "فتح" ملخصاً.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.
- (٤) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.
- (٥) "ذخيرة العقبى"، كتاب الأيمان، ص ١٢٢.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.

فإنه من الأسماء، وقد مر^(١): أن الحلف بها لا يتقيد بالعرف. ١٢

[٣٢٨٥] قوله: سواء كانت... إلخ^(٢):

سيأتي التقييد بالصفات المشتركة ص ٧٨^(٣)، وفي آخرها^(٤) أيضاً،
وصد ٨٥^(٥)، وصد ٨٦^(٦) وصد ٨٧^(٧) وقد أطلق هاهنا، وصد ٨١^(٨)، فليحرر.

ومثله في "الوقاية"^(٩) إذ قال: (القسم بصفة يحلف بها من صفاته) ومثّل
بالكبرياء وغيرها، ثم قال: (لا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفاً) اهـ.

وأقره الصدر وتبعه في "نقايته"^(١٠)، وبهذا الإطلاق نصّ في "الهداية"^(١١)
و"الكافي"^(١٢)، ونقل في "المستخلص"^(١٣) من "الكفاية" بعد ذكر مذهب

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": ورجّحه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": قال الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٩، تحت قول "الدرّ": فيدور مع العرف.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦٩، تحت قول "الدرّ": قال الشمي: الأصحّ لا.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٧٦، تحت قول "الدرّ": لعدم التعارف.

(٨) المرجع السابق، ص ٢٥٨، تحت قول "الدرّ": لعدم العرف.

(٩) "الوقاية"، كتاب الإيمان، بيان وجوب الكفّارة بالحنث، ٢٣٣/٢-٢٣٤.

(١٠) "النقاية"، كتاب الإيمان، ٦٥٣/١-٦٥٤.

(١١) "الهداية"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣١٨/١.

(١٢) "الكافي"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ١٦٦/٢.

(١٣) "مستخلص الحقائق"، كتاب الإيمان، ٣٣٠/٢. (أنصاري كتب خاتمه)

العراقين: (أنَّ الأصحَّ اختيار مشايخ "ما وراء النهر": أنَّ الأيمان مبنيةٌ على العُرف والعادة، فإذا حلَّف بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفاً يكون حالفاً) اهـ. وعليه مشى في "الملتقى"^(١) وعَلَّله في "شرحه المجمع"^(٢) بمثل ما في "الكافي"^(٣) عازياً إليه، ثمَّ قال: (ولهذا اختار المصنّف هذا فقال: يحلف بها عُرُفاً وهو الأصحُّ كما في أكثر المعْتَبَرات) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٤): (الحاصل أنَّ اليمين ما يكون باسم من أسماء الله أو بالصفات ما كان متعارفاً حال يمينا)، ثمَّ مثل بالكثيرا وغيرها. ١٢ [٣٢٨٦] قوله: تفصيل آخر^(٥): أي: تفصيل غير هذا، لا أنَّهم يفصلون مع هذا تفصيلاً آخر. ١٢

[٣٢٨٧] قال: (١) أي: "الدر": لا يوصف^(١): اسمٌ بصفة الذات. ١٢

- (١) "الملتقى"، كتاب الأيمان، ٢٦٨/١-٢٦٩.
- (٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٦٨/١-٢٦٩.
- (٣) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ١٦٦/٢.
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٥/٢.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.
- (٦) في المتن والشرح: (أو بصفة من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدّها، كعزّة الله وجلاله وكبريائه). وملكوته وجبروته (وعظّمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها كالغضب والرّضى، فإنَّ الأيمان مبنيةٌ على العرف، فما تُعورف الحلف به فيمينٌ، وما لا فلا.
- (٧) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٦/١١.

[٣٢٨٨] قال: أي: "الدرّ": (وقدرته)^(١): قال في "الخانية"^(٢) بعد ذكر

أكثرها: (نوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا). ١٢

[٣٢٨٩] قال: أي: "الدرّ": أو صفة فعل يوصف... إلخ^(٣): اسم بصفة الفعل.

[٣٢٩٠] قال: أي: "الدرّ": فما تُعُورف^(٤):

أي: في عُرِف العَرَب كما في "شرح الطحاوي"; لذا لم يعرّج عليه

"الهداية"، و"الفتح"، و"الدرّ" اهـ "قهستاني"^(٥).

أقول: معلوم أنّ الأهل إنما تبتنى على عُرْفِ الحالف، فالقيد في كلام

شارح الطحاوي مخرج وفاقاً لا احترازاً، وقد أوهم القهستاني ومحشّوه

وغيرهم، فتبصّر. ١٢

[٣٢٩١] قال: أي: "الدرّ": الحلف... إلخ^(٦): من الصّفات. ١٢

[٣٢٩٢] قوله: لا ينقسم القسم بغيره تعالى، أي: غير أسمائه^(٧):

كقوله: هو يهوديٌّ إن فعل كذا. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٤٧/١١.

(٢) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٤٧/١١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٤٧/١١.

(٤) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٤٧/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ٦٥٤/١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٤٧/١١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": لا يقسم بغير الله

تعالى.

مطلب في القرآن

[٣٢٩٣] قوله: (١) لا في غيرها (٢):

أقول: قال في "الهداية" (٣): (اليمين بالله تعالى أو بصفاته التي يُحلف بها عرفاً كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه؛ لأن الحلف بها متعارف) اه، ملخصاً. وأنت تعلم أن الكبرياء من صفاته سبحانه وتعالى المختصة به لا يجوز إطلاقه في غيره تعالى، ولا له معنى آخر غير معنى الصفة، وقد علل كونه يميناً بأنه متعارف.

[٣٢٩٤] قوله: (٤) وأقره في

(١) في "رد المحتار". ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً كالنبي والكعبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليس))، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارف اه. فقوله: (وكلنا) يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات، ولذا علل: بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأول - كما هو المصدر من كلام المصنف والقُدوري - لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأن المعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها.

(٢) "رد المحتار"، مطلب في القرآن، (١١/٢٤٨)، تحت قول "الدر": قال الكمال... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣١٨/١، ملخصاً.

(٤) في الشرح: وقال العيني: وعندني أن المصحف يمين لا سيما في زماننا، وعند الثلاثة: المصحف والقرآن وكلام الله يمين، زاد أحمد والنبي أيضاً.

في "رد المحتار": (قوله: وقال العيني... إلخ) عبارته: وعندني: لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اه، وأقره في "النهر"، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفةً لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف وإلا لكان الحلف بالنبي

"النهر"^(١): و"مجمع الأنهر"^(٢). ١٢

[٣٢٩٥] قوله: وإلا لكان^(٣):

أقول: نقل القهستاني^(٤) في تعليل عدم كون الحلف بالنبي والمُصَحَفِ والشُّرَائِعِ والعبادات والعَرْشِ والكعبة حَلْفًا شرعيًّا عن "شرح الطحاوي": (أنَّ كلَّ ذلك لأنَّ العرب ما تعارفوها يمينًا) اهـ.

فهذا يؤيِّد ما قاله العيني^(٥) وأقرّه "النهر"^(٦)، لكن قدّم^(٧) قبله تحت قوله:

(أو بصفة يحلف بها): (أي: يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي احترازًا عما يحلفون بها من نحو الآباء والأبناء، فإنه قد نهى الشيعة عنه) اهـ.

فأفاد أن الحلف بغير الله تعالى لا يكون حلفًا وإن تُعُوِّرَتْ وإن كان هذا التقييد بعدم ورود النهي، ثم التمثيل بالآباء والأبناء غير واقعين في كلامه في محلّهما كيف والكلام في صفاته سبحانه وتعالى ولم يرد النهي عن شيء من والكعبة يمينًا؛ لأنه متعارف، وكذا: بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد، على أن قول الحالف: وحقّ الله ليس يمينًا كما يأتي تحقيقه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٤/٢٠٤، تحت قول "الدر": وقال العيني... إلخ.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الإيمان، ٢/٢٧٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١١/٢٤٩، تحت قول "الدر": وقال العيني... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٦٥٤.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الإيمان، ١/٢٠٥.

(٦) "النهر"، كتاب الإيمان، ٣/٥٥.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٦٥٣.

صفاته! فلا حاجة إلى التقييد، ثم الأب والابن ليسا من الصفات في شيء،
فلا معنى لتمثيل المحترز عنه بهما. ١٢

[٣٢٩٦] قوله: وحقّ الله ليس بيمين كما يأتي^(١): ص ٨٦^(٢).

[٣٢٩٧] قال: أي: "الدرّ": وقال العيني: وعندي أنّ المصحّف^(٣): وعزاه

في "مجمع الأنهر"^(٤) لـ "الفتح" وهو وهم، فإنّ في "الفتح"^(٥) بلفظ: (القرآن). ١٢.

[٣٢٩٨] قوله: (٦) الأوّل^(٧): وعليه اقتصر في "الخانية"^(٨).

مطلب تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين

[٣٢٩٩] قوله: (٩) ومثله في.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١/١١، ٢٤٩، تحت قول "الدرّ": وقال العيني... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١/١١، ٢٧٣-٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٣) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ١/١١، ٢٤٩.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الإيمان، ٢/٢٧٠.

(٥) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً* ٤/٣٥٦.

(٦) في الشرح: ولو كثر البراءة فأيمان بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله

يمينان. وفي "ردّ المحتار": (قوله: يمينان) أي: تتكرر البراءة مرتين، أمّا لو قال:

بريء من الله ورسوله فليل: يمينان، وصحح في "الذخيرة" و"المحتبى" الأوّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ١/١١، ٢٥١، تحت قول "الدرّ": يمينان.

(٨) "الخانية"، كتاب الإيمان، ١/٢٨٧.

(٩) في "ردّ المحتار": (قوله: وتتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين) وفي "البغية": كفّاراتُ

الإيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفّارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال

شهاب الأئمّة: هذا قول محمّد. قال صاحب "الأصل": هو المختار عندي اهـ.

مقدّسي، ومثله في "القُهستاني" عن "المنية".

"القهستاني"^(١): ذكر في "كشف المنار": أن كَفَّارة اليمين لم تتداخل بالإجماع، فاليمين إذا تعددت تعددت الكفارة، لكن في "المنية" عن شهاب الأئمة: أن الإيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفارة واحدة كما قال محمد، وهو المختار عندي، وعن أبي يوسف: أنها لا تتداخل، وشرف الأئمة لا يفتي به اهـ، "قهستاني"^(٢)، فليتأمل وليحرر. ١٢

[٣٣٠٠] قوله: ^(٣) هو الأصح ^(٤): بل هو الصحيح كما مر ^(٥). ١٢

[٣٣٠١] قال: ^(٦) أي "الدر" كرحمته ^(٧): لا يكون يميناً في قول أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، "حانية"^(٨).

(١) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، مطلب: تتعدد الكفارة لتعدد اليمين، ٢٥٣/١١،

تحت قول "الدر": وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ٦٦٢/١-٦٦٣.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: ولا بصفة... إلخ) مقابل قوله المار* (أو بصفة يُحلف

بها)، وهذا مبني على قول مشايخ "الماوراء النهر": من اعتبار* العرف في الصفات مطلقاً بلا فرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وهو الأصح.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٦/١، تحت قول "الدر": ولا بصفة... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، ٢٤٦/١، تحت قول "الدر": أو بصفة.

(٦) في المتن والشرح: (ولا) يقسم (بصفة) لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى،

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف.

(٧) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٥٦/١١.

(٨) "حانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

[٣٣٠٢] قال: أي: "الدر": وعلمه^(١):

وفي "الخلاصة": أنه يمين بالنية اه، "قهستاني"^(٢).

أقول: ولقد وهم فيه، فإن الذي في "الخلاصة" كما رأيت فيها^(٣) أن: (وعلم الله ليس بيمين) اه. وكأنه شبه عليه بقول: (ما يسمّى به غير الله كالحكيم والعليم^(٤))، فإن أراد به اليمين كان يميناً وإلا فلا). وأنت تعلم ما بين العلم والعليم من الفرق العظيم على أن هذا أيضاً إنما نقله^(٥) عن بعض الأصحاب بعد ما قدّم: (أن يسمع المسلم الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا). ثم قال: (ومن أصحابنا من قال^(٦))، وذكر هذا ثم عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا) فلأن لم يكن فرق بين الاسم والصفة لم يكن هذا العزو أيضاً؛ لأن "الخلاصة" رده ونصّ بتصحيح غيره. نعم! ما ذكره القهستاني^(٧) رأيت في "الحانية"^(٨) مؤخراً ومحكيباً (قل) حيث قال: (لو قال! وعلم الله لا أفعل كذا، عندنا لا يجهن يميناً وقيل: إذا نوى اليمين يكون يميناً* اه. فليتنبه. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٥٦/١١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٥٤٦.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٥/٢، بتصرف.

(٤) في "الخلاصة" عن "المحيط": كالحليم والعالم، ولكن في "المحيط": كالحكيم والعالم.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٥/٢.

(٦) في "الخلاصة": وعن مذهب أصحابنا من كل اسم لا يسمّى به غير الله... إلخ.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الإيمان، ١/٦٥٤.

(٨) "الحانية"، كتاب الإيمان، ١/٢٨٦.

[٣٣٠٣] قوله: (١) فلا يكون (٢):

أقول: ولقائل أن يقول: إن من أسماء الله تعالى أيضاً ما يُذكر في غيره تعالى فاستويا.

والجواب: أن الحلف بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصفات، فكان ذكر الاسم ذكر ما يكون الحلف به حلفاً لا محالة فيكون حلفاً بخلاف الصفة، فافهم. والوجه التعليل بعدم التعارف كما أفاده "الدر" (٣)، وح يرجع التساوي لعدم التعارف في قوله باسم الله أيضاً، لا جرم أن نص في "الفتح" (٤): (أنه المختار لعدم العرف). ١٢

[٣٣٠٤] قوله: كذكر الاسم (٥): يشير به قاضي حلال (٦) إلى ما قدم قبل هذا متصلاً به من قوله: (لو قال: بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا). ١٢

[٣٣٠٥] قوله: (٧) لا إله إلا الله.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: وصفه) في "البحر" عن "الحانية": لو قال: بصفة الله لا أفعل كذا* يكون يمينا، لأن من صفاته تعالى ما يُذكر* في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وصفته.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وصفته.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٧/٤.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وصفته.

(٦) "الحانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٧) في "رد المحتار": قال في "البحر": ولو قال: لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي، وكذا قوله: سبحان الله، والله أكبر لا أفعل كذا؛ لعدم العادة اهـ. قلت: ولو قال: الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يمينا في زماننا؛ لأنه مثل: الله أكبر لكنّه متعارف.

الله^(١): نحوه في "الهنديّة"^(٢) عن "السراج الوهاج"، ويأتي نحوه عن "الوَلْوَلِجِيّة" ص. ٩٠. (٣) ١٢.

[٣٣٠٦] قوله: إِلَّا أَنْ يَنْوِي^(٤): إِنَّمَا اشْتَرَطَ النِّيَّةَ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَعَارَفٍ، ذَكَرَهُ الشَّامِيُّ ص. ٩٠. (٥) ١٢.

[٣٣٠٧] قوله: سَبِحَانَ اللَّهِ^(٦): فِي "التَّجْرِيدِ" عَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفَعَلَ كَذَا، أَوْ سَبِحَانَ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. ١٢ "خِلَاصَةٌ"^(٧).

[٣٣٠٨] قوله: لَكِنَّهُ مُتَعَارَفٌ^(٨) أَقُولُ: وَلَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ فِي بِلَادِنَا فَلَا يَكُونُ يَمِينًا. ١٢

[٣٣٠٩] قوله: فِي "الْبَحْرِ": وَالْعَرَفُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَلْفِ بِالصِّفَاتِ^(٩): وَقَدْ عُلِّلَ عَدَمُ كَوْنِهِ يَمِينًا لِعَدَمِ الْعَادَةِ، فَأَقَادَ: أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا إِذَا تُعْرِفَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ مِثْلَهُ فِي: اللَّهُ الْوَكِيلُ، لَكِنَّهُ مُتَعَارَفٌ فَيَكُونُ يَمِينًا. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٢) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٥٥/٦.*
(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدر": الحلف بالعربية... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدر": الحلف بالعربية... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٧) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٦/٢.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٩) المرجع السابق، تحت قول "الدر": لعدم العرف.

[٣٣١٠] قال: (١) أي: "الدر": (وعهد الله) (٢): علي عهد الله أي: يمينه وقد مر (٣) معناه أي: ما ذكر قبله: (أن معنى يمين الله تعالى: ما حلف الله تعالى به من نحو: والشَّمْسِ والضَّحَى، أو اليمينُ الذي بأسمائه تعالى نحو: والله) اهـ. قال في "المحيط" (٤): [إنَّ المعنى [أي: معنى علي يمين الله] موجب يمين الله. ويجوز أن يكون المعنى: والله الحافظ، فإنَّ العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ويسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يحكي حجارها.

فهذه ثلاثة توجيهات يرجع بها الأمر إلى صفة الله تعالى أو اليمين أو النذر، أولها الذي ذكر "الفتح" (٥) أيضاً، والباقيان زائدان. [٣٣١١] قوله: (٦) كذلك (٧) أي: بناءً على اعتبار الشرع وإن لم يكن

(١) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً (بقوله: لعمر الله) أي: بقاؤه (وأيم الله) أي: يمين الله (وعهد الله) بوجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (بوميثاقه) وذمته.

(٢) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٦٠/١١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٥٩/١١، تحت قول "الدر": وأيم الله.

(٤) "المحيط"، كتاب الإيمان والنذور، الفصل الثاني، ٤/٤٢٢، بتغير.

(٥) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٦١.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: وعهد الله) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْإِيمَانَ﴾ [النحل: ٩١] فقد جعل أهل التفسير المراد بالإيمان: العهود السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع إياها أيماناً وإن لم تكن حلفاً بصفة الله، كما حكم بأن (أشهد) يمين كذلك.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدر": وعهد الله.

حَلْفًا بِصِفَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ١٢

[٣٣١٢] قال: أي: "الدر": وَوَجْهَ اللَّهِ^(١):

ووجه الله يمينٌ إلا إن أراد به الجارحة. ١٢ "فتح"^(٢) و"خلاصة"^(٣).

[٣٣١٣] قوله: (٤) لَأَنَّ الْوَجْهَ^(٥):

أقول: جعله في "الكافي"^(٦) روايةً عن أبي يوسف واستدلّ بما ذكر

"البحر"^(٧)، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَيَمِينِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ثم

قال^(٨): (ولهما - يعني: الطرفين - أنه يراد به دار الله تعالى ويراد به ثوابه

يقال: فعل ذلك لا ببناء وجه الله أي: ثوابه فلا يكون يميناً بالشك) اهـ.

أقول: ولكن يرد عليه أنه بعدما تحوّل الحلف به لا ينظر إلى احتمال

معنى آخر غير الصفة كما نصّ عليه في "الفتح"^(٩) في قدرة الله تعالى. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٥/٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٥/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وَوَجْهَ اللَّهِ) لَأَنَّ الْوَجْهَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرَادُ بِهِ

الذات، "بحر"، أي: على القول بالتأويل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدر": وَوَجْهَ اللَّهِ.

(٦) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢.

(٧) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤٨١/٤.

(٨) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢، ملخصاً.

(٩) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٦-٣٥٥/٤.

[٣٣١٤] قوله: صفة له تعالى^(١):

أقول: هذا هو الحق، لكنّه على هذا يكون من الصفات المشتركة فينبغي التعليق على العُرف^(٢) لا يقال: الوجه صفة غير معقولة المعنى ويراد به غيره تعالى، هذا العضو المخصوص فلم يكن مشتركاً؛ لأنّي أقول: كلّ صفات الله تعالى هكذا فليس اشتراك العلم والقدرة والسَّمع والبصر والإرادة والكلام بيننا وبين مولانا تبارك وتعالى إلاّ اشتراك اسم وحروف، إلاّ أن يقال: بجمع هذه الصفات فيهِ وفيه تعالى بعض الرسوم كما به الانكشاف في العلم وصحة الفعل والترك في القدرة، ولا كذلك في الوجه؛ لأنّه فينا عضوٌ وهو تعالى مثله عنه وهو له تعالى صفة لا يدري ما هي؟ فلم يبقَ الاشتراك الرَّسْمِي أيضاً. ١٢

[٣٣١٥] قوله: (٣) والحجّة (٤): لأنّها ليست صفته تعالى. ١٢

[٣٣١٦] قوله: (٤) وضمّ.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدرّ": * ووجه الله.

(٢) قلت: ثمّ رأيت الخطاوي مال إليه حيث قال: (هو يمينٌ أيضاً على طريقة

السلف؛ لأنّه من صفاته تعالى وتعدّض الحلف به) اهـ. ١٢ منه قدّس سرّه.

[ط، كتاب الإيمان، ٣٣١/٢].

(٣) في "ردّ المحتار": (إن نوى به قدرته) وإلاّ لا يكون يميناً كما في "البحر"، وكأنّه احترازٌ عمّا إذا نوى بالسلطان البرهان والحجّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إن نوى به قدرته.

(٥) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً بقوله: (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد)

بلفظ المضارع. في "ردّ المحتار": (قوله: أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء، وضم

الهمزة وكسر الهاء خطأ، "مجتبى" أي: خطأ في الدين؛ لما يأتي: من أنّه يستغفر

الهمزة^(١): أي: أشهد الله. ١٢

[٣٣١٧] قوله: خطأ في الدين؛ لِمَا يَأْتِي^(٢): ص ٨٥^(٣).

[٣٣١٨] قوله: لَعَدَمَ العُرْفِ^(٤):

أقول: الكلام هاهنا في مجرد هذه الألفاظ ولو لم يضاف إليه سبحانه وتعالى، و(أشهد) من الإشهاد ومجرداً عن الإضافة لا هو خطأً في الدين ولا هو محتاجٌ في تعليل عدم الكفارة إلى عدم العُرف كما لا يخفى، فافهم.

[٣٣١٩] قوله: ^(٥) كَالسَّيْنِ ^(٦): وَيَأْتِي أَنَّهُ الْأَنْتِيسُ ^(٧) موجبة الكفارة.

[٣٣٢٠] قوله: ^(٨) وَأَصْلُ الرَّدِّ ^(٩): عَلَى "التهاية".

الله ولا كفارة لعدم العرف.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": أو أشهد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: في "الدر" بعد ورقة عن "المحتبى" ١٢ [انظر "الدر"، ٢٦١/١١].

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": أو أشهد.

(٥) في "ردّ المختار": (قوله: بلفظ المضارع) لأنه للحال حقيقة، ويستعمل للاستقبال

بقرينة، كالسَّيْنِ وسوف، فجعل حالاً للحال بلا تية هو الصحيح.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": بلفظ المضارع.

(٧) في "ردّ المختار": في "الأصل": واليمين بالله تعالى، أو أحلف، أو أقسم إلى أن

قال: وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا فحنث وجبت عليه الكفارة اه. قلت:

وأصل الردّ لصاحب "غاية البيان".

(٨) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٦٢/١١، تحت قول "الدر": إذا علقه بشرط.

[٣٣٢١] قال: (١) أي: "الدر": (و) عليّ (يمين) (٢):

أو يمين الله، أو عليه أيُّم الله، أو أيمن الله. ١٢ "خانية" (٣).

[٣٣٢٢] قوله: (٤) أو عهدُ الله (٥): أو ذمّةُ الله. ١٢ "خانية" (٦).

[٣٣٢٣] قوله: (٧) إن تُعورِف (٨):

(١) من ألفاظ القسم: (و) عليّ (يمين أو عهدٌ وإن لم يضيف) إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط، المتن والشرح.

(٢) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٦٣/١١.

(٣) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٧/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يضيف إلى الله تعالى) وكذا إن أضيف بالأولى، كأن قال: عليّ نذرُ الله، أو يمينُ الله، أو عهدُ الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦٣/١١، تحت قول "الدر": وإن لم يضيف إلى الله تعالى.

(٦) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٧/١.

(٧) في الشرح: وهل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ قال الزاهدي: لا أكثر نعم، وقال الشُّمْنِي: الأصح لا؛ لأنه قصد ترويح الكذب دون الكفر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقال الشُّمْنِي: الأصح لا) جعله في "المحتبى" وغيره روايةً عن أبي يوسف، ونقل في "نور العين" عن "الفتاوى" تصحيح الأول، وعلى القول بعدم الكفر قال ح: يكون حينئذ يميناً غموساً؛ لأنه على ماضٍ، وهذا إن تُعورِف الحلف به، وإلا فلا يكون يميناً، وعلى كلِّ فهو معصيةٌ تجب التوبة منه اهـ. لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة، تأمل.

(٨) "ردّ المحتار"، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدر": وقال الشُّمْنِي: الأصح لا.

قلت: وقد تعورف في زماننا. ١٢

[٣٣٢٤] قوله: وعلى كل^(١): أي: سواء كان يميناً أو لا. ١٢

[٣٣٢٥] قوله: لكن علمت^(٢): ص ٧٨^(٣).

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الاستدراك، فإن العلم من الصفات المشتركة لا شك، وإن لوحظت الإضافة لم يبق شيء من الصفات مشتركاً.

[٣٣٢٦] قال: أي: "الدر":^(٤) ملائكتك^(٥).

مثله في "الهندية"^(٦) من "الخلاصة" ١٢.

[٣٣٢٧] قال: أي: "الدر": لعدم العرف^(٧).

ذكر المسألة في "الخلاصة"^(٨) من دون ذكر التعليل، وعند العبد الضعيف في هذا التعليل نظر، فإنه يفيد إن تعورف صار يميناً مع أن إسهاد الملائكة لا يكون يميناً، وقد نصل في "الخلاصة"^(٩) وغيرها: (أل الفصل بين

(١) "رد المحتار"، ٢٦٩/١٣، تحت قول "الدر": وقال الشمني: الأصح لا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدر": وقال الشمني: الأصح لا.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدر": قال الكمال... إلخ.

(٤) في "الدر": أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة، وكذا أشهدك وأشهد ملائكتك؛ لعدم العرف.

(٥) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الإيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٥/٢.

(٧) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٦/٢.

(٩) المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧، ملخصاً.

القسم والجواب بما ليس بيمين لا يقيه يميناً).

وعليه فرّع فيها: (خداے مراویغمبر مرا پذیر قسم کہ فلان کارنکم^(۱) لا يكون يميناً)، قال^(۲): (لأنّ قوله: پیغمبر مرا پذیر قسم لا يكون يميناً) فإذا تحلّل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط يصير فاصلاً اه، ملخصاً.

ونحوه ما مرّ^(۳) عن "الصيرفية": (أنّ عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل

كذا لا يكون يميناً؛ لأنّ عهد الرسول صير فاصلاً). ۱۲

[۳۳۲۸] قال: أي: "الدر":^(۴) يكون يميناً^(۵) ومثله في "الخانية"^(۶)

بزيادة لفظة: (لي) بعد كلمة: إله. ۱۲

[۳۳۲۹] قوله^(۷) يمين

(۱) أي: آمنت بالله ورسوله لا أفعل كذا.

(۲) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ۱۲۶/۲.

(۳) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ۲۲۲/۱، تحت قوله^{*} "الدر": وشرطها

الإسلام والتكليف

(۴) في "الدر": وفي "الذخيرة": إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يميناً.

(۵) "الدر"، كتاب الإيمان، ۲۷۰/۱۱.

(۶) "الخانية"، كتاب الإيمان، ۲۸۸/۱.

(۷) في "ردّ المحتار": (قوله: وحقّ الله) الحاصل: أنّ الحقّ إمّا أن يذكر معرفاً أو

منكراً أو مضافاً، فالحقّ معرفاً -سواء كان بالواو أو بالباء- يمينٌ اتفاقاً كما في

"الخانية" و"الظهرية"، ومنكراً يمينٌ على الأصحّ إن نوى، ومضافاً إن كان بالباء

فيمين اتفاقاً؛ لأنّ الناس يحلفون به، وإن كان بالواو فعندهما، وإحدى الروايتين

عن أبي يوسف لا يكون يميناً، وعنه رواية أخرى أنّه يمين؛ لأنّ الحقّ من صفاته

اتّفاقاً^(١): لأنّه من أسمائه. ١٢

[٣٣٣٠] قوله: على الأصح^(٢):

الصحيح أنّه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً. ١٢

[٣٣٣١] قوله: إن نوى^(٣):

أقول: نصّ في "الفتح"^(٤) وغيره أنّه لا حاجة إلى النية في أسمائه تعالى

بل يكون يميناً مطلقاً وإن لم ينو، إن كان الاسم مشتركاً فحقّ منكرّاً إن جعل من أسمائه تعالى وفي حاجة إلى النية! وإلا فمن أيّ طريق يكون يميناً؟ تأمل، قال في "الخانبة"^(٥).

[٣٣٣٢] قوله: ومضافاً^(٦): أي: بحقّ الله. ١٣

[٣٣٣٣] قوله: فيمين^(٧): لو قال: بحقّ الله لا أفعل كذا يكون

تعالى، والحلف به متعارف، وفي الاختيار: "أنه المختار اعتباراً* بالعرف اه. وبهذا علم أن المختار يقع يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً"

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٤) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٨/٤.

(٥) "الخانبة"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٧) المرجع السابق.

يميناً؛ لأنَّ الناسَ يحلفون به اهـ. "خانية"^(١)، ثم ذكر الخلاف بـ (الواو). ١٢
[٣٣٣٤] قوله: يحلفون به^(٢):

هكذا استدللَّ في "الخانية"^(٣) وأصله للإمام البلخي كما يأتي^(٤) عن
"الفتح" مع تضعيفه، وهذا يؤيد بحث العيني^(٥) في الحلف بالمُصَحَّف، لكنَّ
المحقِّق على الإطلاق^(٦) ردّه وأفاد: أن لا معتبر بالعرْف في غير الصِّفَات.

فإن قلت: هو الفائل في الاستدلال - للمصنّف^(٧) ها هنا: (وإنَّ عهد الله
وميثاقه يمينٌ -: إنَّ أهل التفسير لما جعلوا المراد بالإيمان العهود وحب
الحكم باعتبار الشروع إليها يميناً وإن لم يكن حلفاً بصفة الله تعالى ك: (أشهد)،
وأيضاً غلب الاستعمال لهما في معنى اليمين فيصْرَفان إليه، فلا يصرفهما عنه
إلا نيةً عدمه) اهـ ملتقطاً.

قلت: نعم، ولكن لا مجال له بمسألة المُصَحَّف؛ إذ الوجه ثَمَّ هو
استعمال لفظي العهد والميثاق نفسهما بمعنى اليمين فكان قولك: (وعهد الله)
كقولك: (وأيَم الله) وهو يمينٌ فكذلك هذا، وليس المعنى أن الناس لما تعارفوا
اليمين به صار يميناً وإن لم يكن من الصِّفَات.

(١) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٣) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الإيمان، ٢٠٥/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٦١/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدر": وعهد الله.

[٣٣٣٥] قوله: فعندهما^(١): وقدمه في "الخانية"^(٢). ١٢

[٣٣٣٦] قوله: مطلقاً^(٣):

أقول: قد قيد الأصح المنكر بالنية، فافهم. ١٢

[٣٣٣٧] قوله: ^(٤) يُعْتَبَرُ ^(٥): مصححاً للحلفية. ١٢

[٣٣٣٨] قوله: وصفة غيره^(٦): أمّا ما لم يكن صفة الله أصلاً، أو لم يتبادر

ذلك منه فلا يكفي التعارف فيه ولا يكون حلفاً وإن تُعْرَفَ. ١٢

[٣٣٣٩] قوله: ^(٧) لكن حقه^(٨): أي: صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٣٣٤٠] قوله: "ط" عن "الهندية"^(٩): عن "الخلاصة"^(١٠). ١٢

(١) "ردّ المحتار" كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٢) "الخانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٤) في "ردّ المحتار": أفاده في "الحل" وتقدم أن المنكر بدون *أو* باء ليس بيمين عند الأكثر. هذا قد اقتص في "الفتح" على ما في "الاختيار": بأنّ التعارف يُعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ (حق) لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى، بل ما هو من حقوقه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدر": وحقّ الله.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "ردّ المحتار": (وبحقّ الرسول) فلا يكون يميناً لكن حقه عظيم، "ط" عن "الهندية".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدر": وبعقّ الرسول.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الإيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٧/٢.

[٣٣٤١] قوله: (١) خلافاً للطحاوي (٢):

أقول: لفظ "الكافي" (٣): (ولو قال: وأمانة الله يكون يميناً في رواية الأصل" كأنه قال: والله الأمين، وحكى الطحاوي عن أصحابنا: أنه ليس يمين؛ لأنه عبارة عن الطاعات) اهـ.

[٣٣٤٢] قوله: طاعته (٤): وهي صفة العبد لا صفته. ١٢

[٣٣٤٣] قوله: العُرفُ مُعتَبَرٌ في الحَلْفِ بالصِّفَاتِ المشتركة (٥): فقط. ١٢

[٣٣٤٤] قوله: (٦):

- (١) في "الدر": لكن في "الخانية": أمانة الله يمين، وفي "النهر": إن نوى العبادات فليس يمين. وفي "رد المحتار": قوله: لكن في "الخانية"... إلخ حيث قال: وأمانة الله يمين، وذكر الطحاوي: أنه لا يكون يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف اهـ. وفي "البحر": ذكر في "الأصل": أنه يكون يميناً خلافاً للطحاوي لأنها طاعته، ووجه ما في "الأصل": أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته اهـ.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدر": لكن في "الخانية"... إلخ.
- (٣) "الكافي"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢.
- (٤) "رد المحتار"، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدر": لكن في "الخانية"... إلخ.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": لعدم التعارف.

(٦) في المتن والشرح: (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل رباً لا) يكون قسماً؛ لعدم التعارف، فلو تعارف هل يكون يميناً؟ ظاهر كلامهم: نعم، وظاهر كلام الكمال: لا. وفي "رد المحتار": (قوله: ظاهر كلامهم: نعم) فيه نظر؛ لأنهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارف بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يميناً مطلقاً وهو كون: عليه غضبه ونحوه دعاءً على نفسه، وكون: هو زانٍ يحتمل التسخ، ثم عللوا بعدم التعارف؛ لأنه عند عدم التعارف لا يكون يميناً

يحتمل^(١): أي: أن حرمة الزنا تحتل الفسخ أي: تقبل السقوط كما إذا

أكرهت عليه المرأة بالسيف، أفاده ط^(٢). ١٢

[٣٣٤٥] قال: أي: "الدر": ظاهرُ كلام الكمال: لا^(٣):

أقول: ويؤيده ما في ظهار "الهندية"، ص ١٧٥^(٤): (لو قال: إن وطئتك

وطئت أمي أي: فلا شيء عليه كذا في "غاية السروجي") اهـ. ١٢

[٣٣٤٦] قوله: ^(٥) الحالف^(٦): بالفعل. ١٢

[٣٣٤٧] قوله: وجوده: بالفعل. ١٢

[٣٣٤٨] قال: أي: "الدر": لام القسم^(٧): الداخلة على اسم الجلالة.

وإن كان مما يمكن الحلف به في غير الاسم، فكيف إذا كان لا يمكن.

(١) رد المحتار، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": ظاهر كلامهم: نعم.

(٢) "ط"، كتاب الأيمان، ٣٣٢/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١.

(٤) "الهندية"، كتاب المطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٧/١.

(٥) في "رد المحتار" (قوله) وظاهر كلام الكمال: لا، حيث قال: إن معنى اليمين أن

يلحق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": وظاهر كلام الكمال: لا.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في المتن والشرح: (و) من (حروفه: الواو والباء والتاء) ولام القسم وحرف التنبيه

وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة، كقوله: لله

وها لله وم الله.

(٩) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٨/١١.

[٣٣٤٩] قال: أي: "الدرّ": وحرف التنبيه^(١):

وهو: (ها) الداخلة عليه كما في قول الصّدّيق: ((لا هَا اللهُ إِذَا لا يعمد إلى أسد)) الحديث^(٢). ١٢

[٣٣٥٠] قال: أي: "الدرّ": وهمزة الاستفهام^(٣): الداخلة عليه أيضاً. ١٢

[٣٣٥١] قال: أي: "الدرّ": وهمزة الاستفهام^(٤):

أي: مع قطع ألف الوصل. ١٢

مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم

[٣٣٥٢] قوله^(٥) إذا تركوا^(٦): بل إذا فعلوا. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٧٩/١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٦)، كتاب الجهاد والسير، ص ٩٦٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الإيمان، ٢٧٩/١١.

(٤) المرجع السابق*

(٥) في المتن والشرح أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المُعْتَمَد عليه لا يجوز، ثم

صرّح به بقوله: (الحلف) بالإثبات يكون إلا بحرف التأكيد، وهو

اللام والنون، كقوله: والله لأفعلنّ كذا).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: الحلف بالعربية... إلخ) على هذا أكثر ما يقع من العوامّ

لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها، "مفدسي". يعني: لا يكون

يميناً على الإثبات، وقوله: "فلا كفارة عليهم فيها" أي: إذا تركوا ذلك الشيء.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم،

٢٨٣/١١، تحت قول "الدرّ": الحلف بالعربية... إلخ.

[٣٣٥٣] قوله: ^(١) عدم شرط ^(٢): أي: انعدم ما هو شرط لكونه مثبتاً.
[٣٣٥٤] قال: ^(٣) أي: "الدر": حتى لو قال ^(٤): ألا ترى إلى قوله:

﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتؤ. ١٢

مطلب في تحريم الحلال

[٣٣٥٥] قوله: ^(٥) والناس يريدون بهذا ^(٦):

أقول: ومثله قولهم لطعام: هو عليه كالخنزير فإنهم إنما يريدون به التحريم بخلاف قولهم: إن أكله أكل الخنزير: لأن الجزء غير مترتب على الشرط كما مر ^(٧) في قوله: (إن فعله فهو آكل ربا). ونظيره قوله لزوجته: (هي عليه كأمه) حرم، وإن قال: (هي أمه) لا، فافهم. ١٢

(١) في "رد المحتار": حرف النفي إذا لم يذكر يقدر، وأن الدال على تقديره عدم شرط.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٨٨/١١، تحت قول "الدر": وفي النفي... إلخ.
(٣) في الشرح: * والله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة التوكيد، وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال: * والله أفعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي، وتكون لا مضمره كأنه قال: لا أفعل كذا، لا متناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من "الدر" عن "المحيط".

(٤) "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٨٧/١١.

(٥) في "الحاشية": وذكر في "المنتقى": لو قال: كل طعام أكله في منزلك فهو عليّ حرام، ففي القياس: لا يحنث إذا أكله، هكذا روى ابن سَماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان: يحنث، والناس يريدون بهذا أن أكله حرام.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، مطلب في تحريم الحلال، ٣٠٠/١١، تحت قول "الدر": واستشكله المصنّف.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الإيمان، ٢٧٥/١١.

مطلب في أحكام النذر

[٣٣٥٦] قوله: ^(١) بالوقف ^(٢):

أقول: أي: الوقف على الفقراء لا على المسجد ولا نفس المسجد؛ لأنَّ المسجد إذا لم يصحَّ النذر ببنائه؛ لكونه عبادة غير مقصودة لذاته فالوقف عليه أولى، هذا ما ظهر، وليحرر. ١٢

[٣٣٥٧] قوله: ^(٣) ويأتي ^(٤): ص ١٠٧. ^(٥) ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": وفي البدائع: "ومن شروطه: أن يكون قربةً مقصودةً فلا يصحَّ النذرُ بعبادة المريض وتشجيع الجنابة والوضوء والغتسلان ودخول المسجد ومسَّ المصحف والادان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قربةً إلاَّ أنَّها غيرُ مقصودةٍ أهما فهذا صريح في أنَّ الشرط كون المذوق نفسه مقصودةً لا ما كان من جنسه، ولذا صحَّحوا النذر بالوقف لأنَّ من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمستغنين كما يأتي، مع أنَّك علمت أنَّ بناء المساجد غير مقصود لذاته.

(٢) "ردِّ المحتار" * كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، ٣١٥/١*، تحت قول "الدر": وهو عبادة مقصودة.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشجيع جنابة ودخول مسجد).

وفي "ردِّ المحتار": (قوله: ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعدَّ بذكره، قال المصنّف في "شرحه": وهذا يُثبت أنَّ المراد بالواجب في قولهم: "من جنسه واجب" الفرض، وبه صرح شيخنا في "بحره" ... إلخ ويأتي تمام الكلام عليه.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٠/١١، تحت قول "الدر": ما ليس من جنسه فرض.

(٥) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٣٠/١١-٣٣١، تحت قول "الدر": لأنَّ

الذبح ليس من جنسه فرض... إلخ.

[٣٣٥٨] قوله: عليه^(١): وأن الأصح الإطلاق. ١٢

[٣٣٥٩] قوله: فإن القراءة^(٢):.

أقول: نعم، ولكن من شرط التذر أن لا يكون فرضاً والقرآن كلما قرئ

لا يقع إلا فرضاً لإطلاق ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولذا

جاز العود من الركوع إلى قراءة السورة، فافهم. ١٢

[٣٣٦٠] قوله: لعل وجهه^(٥).

ليس هذا وجهه، بل كما قررناه على هامش "الزينية"^(٦) في التذر. ١٢

(١) "رد المحتار" كتاب الإيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدر" ما ليس من جنسه فرض.

(٢) في "رد المحتار": في "الخاتمة": ولو قال: علي الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة، أو: علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء اه. قلت: وهو مشكل؛ فإن القراءة عبادة مقصودة، ومن جنسها واجب* وكذا الطواف فإنه عبادة مقصودة أيضاً، ثم رأيت في "الباب المناسك" قال في باب أنواع الأطوفة: الخامس: طواف التذر هو واجب، ولا يختص به وقت، فهذا صريح في صحة التذر به.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدر": لم يلزمه.

(٤) في "الدر": ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه، وقيل: لا.

في "رد المحتار": (قوله: وقيل: لا) لعل وجهه اشتراطه كون الفرض قطعياً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

(٦) هامش "الزينية".

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

[٣٣٦١] قوله: (١) المشتري^(٢): العشرة. ١٢

[٣٣٦٢] قوله: المطلقة^(٣): عن وجودها وحدها أو مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٣] قوله: المفردة^(٤): لا مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٤] قوله: (٥) فاغتنم

(١) في "رد المحتار" لو حلف لا يشتريه بعشرة حث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المرفوعة وهو العرف، ولو اشترى أو باع تسعة لم يحث؛ لأن المشتري مستقص والبائع إن كان مستزيداً لكن لا يحث بالعرض بلا مسمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٢/١١، تحت قول "اليمين": الأيمان مبنية على الألفاظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": لا أكل من هذه... إلخ. ينصرف إلى ثمنها حتى لا يحث

بعينها، وهذا بخلاف ما مر، فإن اللفظ فيه لم يهجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه، أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط؛ لأن اللفظ صار مجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة "رفع الانتفاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض"، فإن أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع إليها، واحرص عليها فإنها كشفت اللثام عن حور مقصورات في الخيام، والحمد لله رب العالمين.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٤٥/١١، تحت قول "الدر": الأيمان مبنية... إلخ.

أقول: رحمك الله فلقد أفدت وأجدت، لكن بقي البحث عن مسائل كثيرة حكموا فيها بتقيّد اليمين بحسب المعنى كما حلف لغيره أن يخرج^(١) إلاّ بإذنه، فإنّه يتقيّد بحال قيام الدّين كما سيأتي مع نظائره ص ١٦٣^(٢)، فإنّ هذه القيود إنّما تستفاد من الأغراض الخارجة عن مفاد الألفاظ، ومثل ذلك جميع مسائل اليمين الفور الآتية [تحت قوله: (فوراً)]، ص ١٢٩^(٣)، وبعدها شرحاً ص ١٣١^(٤)، ومتناً وشرحاً وحاشيةً من ص ٢٠٨ إلى ص ٢١٠^(٥).

والجواب: أن كلّ ذلك من باب التخصيص بالغرض، وقد علمت أنّه معتبر ولا حاجة إلى أن يكون للفظ دلالة على ذلك الخصوص أصلاً، والسرُّ فيه أنّ للعالم دلالة على جميع أفرادهِ، والمطلق على جميع مواردهِ، فالتخصيص لا يزيد شيئاً لم يكن، إنّما يخرج شيئاً كان، وإنّما الممنوع الزيادة بالغرض* بأن يزداد ما لا دخول له تحت مسمى اللفظ العرفيّ أصلاً، فافهم. ثم رأيت* العلامة المحشيّ به على بعضه ص ١٦٣^(٦) ١٢*

(١) هكذا في نسختنا "الجملة" لكن في "ردّ المحتار": (كما لم حلف لغيره أن لا يخرج).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١-

٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيّده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٩٨/١١-٤٠٠، تحت قول "الدرّ": فوراً.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٤٠٣/١١-٤٠٥.

(٥) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين... إلخ، ٦٦٢-٦٥٩/١١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١-٥٠٥،

تحت قول "الدرّ": لتقيّده من جهة المعنى... إلخ.

[٣٣٦٥] قوله: والوقوف^(١):

أقول: ليس فيها ما يزيد على ما هنا بل في هذا الكتاب ما يزيد عليها، فإنه رحمه الله تعالى قصر الكلام فيها على اللفظ، ولم يلمّ بالجواب عن تلك الفروع التي فيها التقييد بدلالة الحال فقط، وقد نبّه على بعضه في هذا الكتاب فيما يأتي^(٢) كما قدّمنا^(٣) ١٢.

[٣٣٦٦] قوله: فيحكم^(٤) الخ:

أقول: بل على كل شخص بعُرفه إن له اصطلاحاً خاصاً لا يشاركه فيه غيره، وقد علم ذلك من محاوراته لا يحمل كلامه إلا على مُصطلحه. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٥/١١،

تحت قول "الدر": الأيمان مبنية على الألفاظ... الخ.

(٢) انظر "الدر" * "ردّ المحتار" * كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب،

٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدر" لتقيده من جهة المعنى... الخ.

(٣) انظر المقولة [٣٣٦٤] قوله: فاعتنم.

(٤) في "ردّ المحتار": وعُرفنا في "الشام" إطلاق البيت على ما له أربع حوائط من

جملة أماكن الدار السُفلية، أما الأماكن العلوية فتسمى طبقة وقصراً وعلية

ومشرفة، وأهل مدينة "دمشق" عُرفهم إطلاق البيت على الدار بحملتها فيحكم

على كل قوم بعُرفهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٨/١١،

تحت قول "الدر": وإن لم يكن مُسقفاً.

[٣٣٦٧] قوله: (١) الواقف^(٢): هذا بالنظر إلى المتن، أما الشارح فجعله

صلةً لموصول صفة لـ: (العتبة) أي: الطاق، فلا يرجع إلا إلى الطاق. ١٢

حاصله: أن الباب هو الحدّ الفاصل بين داخل الدار وخارجها، فما دون

الباب من الدار داخلٌ، وما وراءه [الباب] خارجٌ. ١٢

[٣٣٦٨] قوله: (٣) على ما أفاده^(٤):

(١) في المتن والشرح: الواقفُ بقدميه (طاق الباب) أي: عتبه التي (بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً) بحيث، (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلًا (حيث) في حلفه لا يدخل، (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم).

في "ردّ المحتار": (قوله: كان خارجاً) أي: كان الطاق أو الواقف خارجاً عن الباب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٥٨/١١،

تحت قول "الدر": كان خارجاً.

(٣) في المتن والشرح: (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في

"المحيط": حلف لا يخرج فرفي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق

لم يحنث؛ لأن الشجرة كبناء الدار، (وهذا الحكم المذكور (إذا كان) الحالف

(واقفاً بقدميه في طاق الباب) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "المحيط" ... إلخ)

استدراكاً على ما أفاده قوله: (انعكس الحكم) من أنه إذا وقف على العتبة الخارجة

يحنث في حلفه لا يخرج؛ فإن مقتضى ما في "المحيط": أن لا يحنث؛ لكون

العتبة من بناء الدار، اللهم إلا أن يفرق بالعرف، فإن من كان على العتبة الخارجة

يعدّ خارجاً، ومن كان على أغصان الشجرة يعدّ مستعلياً على أغصان الشجرة التي

في الدار لا خارجاً، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٥٨/١١، تحت قول "الدر": لكن في "المحيط" ... إلخ.

أقول: بل استدراكٌ على كِلا الحكمين، فإن من حلف لا يدخل الدار فدخل العتبة الخارجة لا يحنث، ومقتضى "المحيط": أن يحنث؛ لأنها من الدار، نعم! يفرق بالعرف كما أفاد، فالواقف بالعتبة الخارجة لا يقال له: دخل الدار. ١٢

[٣٣٦٩] قوله: ^(١) بطلت اليمين ^(٢): لتعذر البر. ١٢

[٣٣٧٠] قال: ^(٣) أي: "الدر". وعليه الفتوى،

(١) في المتن والشرح: حلف (ليأتيه فلم يأت) حتى مات حنث في آخر حياته) وقوله: حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث؛ لبطان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مرّ فتدبر. ملاحظ.

في "رد المحتار": (قوله: فتدبر) أمر بالتدبر إشارةً إلى خفاء إفادة ذلك من قوله: (حنث) ووجهها أن حنثه في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحةً قبل الموت؛ إذ البطللة لا حنث فيها والحكم باللحاق مرتدًا * وبين * كان موتًا حكمًا لكنه غير مراد هنا لبطان اليمين بمجرد الردة قبل الحكم باللحاق الذي هو في حكم الموت، فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده -بقوله: (حتى مات) - الموت الحقيقي؛ إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٨٧/١١، تحت قول "الدر": فتدبر.

(٣) في المتن والشرح: (لا تخرجي) (بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي، (شرط) - للبر (لكل خروج - إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة، ولو نوى الإذن مرةً دُين، وتنحل يمينه بخروجها مرةً بلا إذن، ولو قال: كلما خرجت فقد

"ولو الحجية"^(١): و"بزازية"^(٢). ١٢

[٣٣٧١] قال: (٣) أي: "الدر": أو فيلاً^(٤):

هذا في عرفهم، أما في عرفنا فيحنت بالفيل لا بالحمار. ١٢

أذنتُ لك سقطَ إذنُه، ولو نهاها بعد ذلك صحَّ عند محمد، وعليه الفتوى،
"ولو الحجية".

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٩٣/١١.

(٢) "البزازية"، كتاب الأيمان، التاسع في اليمين في الإذن، ٢٩٤/٤، (هامش
"الهندية").

(٣) في المتن والشرح: (حلف لا يركب، فاليمين على ما يركبه الناس) عرفاً من فرس
وحمار، (فلو ركب ظهر إنسان) أو بعيراً أو بقرةً أو فيلاً (لا يحنت) استحساناً إلاّ
بالنيّة، "ظهيوية". قلت: ويبيح حنثه بالمعبر في "مصر" و"الشام"، وبالفيل في
"الهند"؛ للتعارف.

(٤) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٤٠٦/١١.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ

مطلب: لا يأكل هذا البرّ

[٣٣٧٢] قوله: ^(١) لأنه يسمّى ^(٢): الصّواب: لا يسمّى. ١٢

[٣٣٧٣] قوله: ^(٣) أحد محتملي... إلخ ^(٤):

أقول: ما الخروج إلا الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمرت ثلاثاً كانت سفراً وإلا لا، وما المسكنة إلا المرافقة في السكنى وكون جسمين في مكان واحد محال، فإنما يراد في مكانين متقاربين؛ ليشملهما أمر

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحنث (بجزء أو دقيق أو سويق) حلفه: لا يأكل (هذا البرّ إلا بالقضم من عينها).

في "ردّ المحتار": (قوله: إلا بالقضم من عينها) أي: عين البرّ، وأنت ضميره؛ لأنه يسمّى حنطة أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: لا يأكل هذا البرّ، ٤/١١، تحت قول "الدر": إلا بالقضم من جميعها.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح؛ لأنه تخصيص الصفة. ولو نوى حبشية أو عريية صحت ديانة؛ لأنه تخصيص الجنس، ثم قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعام ممّا يقبل المنع؛ لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته اه. أقول: قد يقال: لا عموم هنا ولا تخصيص لعام، وإنّما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك، أو أحد نوعي الجنس، كما في "التوضيح" و"التلويح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلا في ثلاث فيدين... إلخ.

وحدانيّ، فكُلُّمَا اتَّسَعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ تَبَاعَدَا، وَكُلُّمَا ضَاقَ تَقَارَبَا كَالْمَسَاكِنَةِ فِي قَطْرِ ثُمَّ بَلَدٍ ثُمَّ مَحَلَّةٍ ثُمَّ دَارٍ ثُمَّ مَنْزَلٍ ثُمَّ بَيْتٍ، وَمَا الشُّرَاءُ إِلَّا اسْتِبْدَالٌ مَالٍ بِثَمَنِ سِوَاءٍ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَمَعَ وَضُوحُ الْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ ادِّعَاءَ اللَّفْظِيِّ مِمَّا يَفْضِي إِلَى الْعَجَبِ. ١٢

[٣٣٧٤] قوله: أحد نوعي^(١):

أقول: لا شكّ أنّ كلّ فردٍ جنسٌ كما هو من مسمّيات الجنس، كذلك كلّ نوع له من مسمّياته، فإذا ورد الجنس عامًا بحيث يتناول جميع مسمّياته فكما يعمّ جميع أفرادها كذلك يشمل أنواعه، فإذا قصر على أحدهما فقد قصر بعض مسمّياته وما التخصيص إلاّ هذا، فإذا كان لجنسٍ نوعان مثلاً وورد عامًّا وأريد به أحدهما كان إخراجاً لجميع أفراد النوع الآخر بعد ما كان الكلام يتناولها، وإنكارٌ هذا بعد رؤية كلام المحقق أعجب وأعجب. ١٢

[٣٣٧٥] قوله: (١) في المسائل (٣):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": والأوّل أولى، وبيانه: أنّ الخروج مشترك بين السّفَر والانفصال من داخل إلى خارج، وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة: وهي ما تكون في بيت واحد، ومطلّقة: وهي ما تكون في الدّار مطلقاً، وكذا الشُّراء فإنّه يحتمل الخاصّ وهو ما يكون له، والمطلق. ولكنّ لَمَّا كان المتبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدّق ديانة فقط في نيّة المعنى الأوّل منها، ولا يصدّقه القاضي؛ لأنّه خلاف الظاهر، وله نظائر.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلاّ في ثلاث فيديّن... إلخ.

أقول: في كون المتبادر في الشراء عرفاً المعنى الثاني تأمل ظاهر بل المتبادر فيه هو الأوّل وهذا أيضاً من أمارات عدم استقامة هذا التحرير، فإنّ المسألة مفروضة في إرادته الشراء لنفسه، ثمّ لم يصدّق لكونه تخصيص العام.

[٣٣٧٦] قوله: ولا يصدّقه^(١):

أقول: نعم! لا يصدّقه لكونه تخصيص العام. ١٢

[٣٣٧٧] قوله: (٢) إلا أن ينوي^(٣).

أقول: إطلاق الجماع على الجماع في ما دون الفرج مجازٌ عرفيٌّ؛ لأنّ الجماع صار في العرف حقيقةً في إبلاج الفرج في الفرج، فليس من باب الاشتراك ولا التخصيص. ١٢

[٣٣٧٨] قوله: إن وطئت^(٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، (٤٦١/١)، تحت قول "الدرّ": إلا في ثلاث فيديّن... إلخ.*

(٢) في "ردّ المحتار": قال: إن جامعك أو باضعك فهو على الجماع في الفرج؛ لأنّه المتفاهم عرفاً، إلا أن ينوي ما دونه، لا لعمل، لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنت بهما. أي: إذا نوى ما دونه يحنت به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويحنت بالجماع في الفرج لتبادره. وكذا: إن وطئتك فعبدي حرّاً، إلا أن يعني الوطاء بالقدم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": إلا في ثلاث فيديّن... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

أقول: نعم! الوطاء والإتيان المضافان إلى المرأة كالمشترك عرفاً، ونحن لا ننكر هذا وإنما الكلام في أن الخروج والمساكنة والشراء مثلهما كيف! والثلاثة نوع حقيقي عرفي يشمل النوعين ولا كذلك وطء المرأة وإتيانها.

مطلب: تصور البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها

[٣٣٧٩] قوله: ^(١) قال في "المنح" ^(٢): هو في "الفتح" ^(٣) ١٢.

مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ

[٣٣٨٠] قوله: ^(٤) وبحث في الثاني ^(٥) للبقية ١٢.

- (١) في المتن: (إمكان تصور البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين) في "ردّ المحتار" (قوله: إمكان تصور البرّ) قال في "المنح": كلما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمحاها ممكن وليس معناه متعقل اهـ. فالصواب حينئذ إسقاط تصور* كما هو في بعض النسخ، "ط".
- (٢) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: تصور البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين، وبقائها، ٤٧٢/١١، تحت قول "الدر": إمكان تصور البرّ.
- (٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٦/٤.
- (٤) في "ردّ المحتار": اليمين إمّا مقيدة أو مطلقة، وكلّ منهما على وجهين: إمّا أن لا يكون فيه ماء أصلاً، أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صبّ، ففي المقيدة لا يحث في الوجهين؛ لعدم انعقادها في الوجه الأوّل، ولبطلانها عند الصبّ في الثاني. وفي المطلقة لا يحث أيضاً في الوجه الأوّل لعدم الانعقاد، ويحث في الثاني.
- (٥) "ردّ المحتار"، مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ، ٤٧٣/١١، تحت قول "الدر": ففي حلفه... إلخ.

[٣٣٨١] قوله: ^(١) فلا يمكن ^(٢): الأقرب إلى الأدب في التعبير أن يقال:

فلا يمكن شربه في ذلك الوقت وإن أعيد فيه الماء. ١٢

[٣٣٨٢] قوله: ^(٣) فصب ^(٤):

أقول وبالله التوفيق: الفرق ظاهر، فإن المقص ^(٥) ثمّه هو الشرب وقد قصر فيه حتى صب، وهاهنا الامتناع إلا بالإذن وقد أتى به حتى بطل، وبالجملة فالأولى مطلقة وهذه مقيدة لتقيدها بوقت الإذن، وليس معنى المقيدة خصوص التقييد بالزمان المطلق، وقد قال في "الفتح" من باب اليمين في الكلام في مسائل: إن كلمت فلانا إلا أن أو حتى يعهد، أو إلا أن أو حتى يأذن فلان حيث تسقط اليمين بموت فلان ما نصّه ^(٦): هذه اليمين موقّنة

(١) في "الحاشية": اعترض بأن البر يتصور في صورة الإراقة؛ لأن الإعادة ممكنة.

وأجيب: بأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره*، فلا يمكن إعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان. اهـ "ح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٥/١١، تحت قول "الدر": لعدم إمكان البر.

(٣) في "رد المحتار": لا يعطيه أو لا يضره حتى يأذن فلان فمات فلان ثم أعطاه لم يحنث اه، قال الرملي: ولم يقيد هذه بالوقت. ومثله في "الفتح"، وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة الكوز إذا أطلق وكان فيه ماء فصب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٧/١١، تحت قول "الدر": منها... إلخ.

(٥) أي: المقصود.

(٦) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤.

بوقت الإذن والقُدوم... إلخ)، فراجعه، وافهم. ١٢

[٣٣٨٣] قوله: (١) لأنَّ الحياةَ الحادثة^(٢): الحياة عرض لا يبقى زمانين، وبحدوثها لا يتبدل الشخص، وبكون كلِّ معاملةٍ عومل بها بعين الشخص كما دلَّ عليه دلالة قاطعة حشر النَّاس ومجازاتهم بخلاف ماء الكُوز إذا أُهريق ثمَّ ملئ فهو شخص آخر قطعاً لكن انظر ما في "الفتح" ج ٤، ص ٦٩^(٣)، فإنَّه قال في مسألة: لا أكلم فلاناً إلاَّ أن يأذن زيدٌ ينتهي اليمين بموت زيد؛ لكونها موقّنة بالإذن وسقط تصور البرِّ بموت صاحب الإذن فسقطت، وأورد أنَّ البرِّ متصوِّراً لإمكان أن يُحييه الله تعالى فيأذن. فأجاب: أنَّ الحياة المُعادَة غير الحياة المحلوف على إذنه فيها وهي الحياة القائمة بحالة الحلف؛ لأنَّ تلك عرض تالشي لا يمكن إعادتها بعينها... إلخ ١٢

(١) في المتن والمشرح: لو حلف (بموت فلاناً عالماً بموته)؛ إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فيحيثُ* (وإن لم يكن عالماً بموته) فلا يحثُ*؛ لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة الكوز. في الحاشية: (قوله: كمسألة الكوز) تشبيه في عدم الحثِّ لعدم التصوُّر لا في التفصيل بين العالم وغيره؛ لما مرَّ أنَّ الأصحَّ عدم التفصيل فيها، فإن حثَّ العالم هنا لأنَّ البرِّ متصوِّراً كما علمت. أمَّا في الكوز لو خلَّق الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين فلا يتصور البرِّ أصلاً، فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة، كذا في "شرح الجامع"، وكأنَّه يشير إلى أنه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضاً؛ لأنَّ الحياة الحادثة غير المعقود عليها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٨٣/١١، تحت قول "الدر": كمسألة الكوز.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤، ملخصاً.

مطلب: حلف لا يكلمه

[٣٣٨٤] قوله: ^(١) عن يساره ^(٢): فإن كان عن يمينه فبالأولى؛ لبقاء

بعض أفعال الصلاة وهو السلام الثاني. ١٢

[٣٣٨٥] قوله: ^(٣) لم يتدثها ^(٤):

لأنه قد كلمته أولاً بقولها له مثل قوله لها. ١٢

[٣٣٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": حيث ^(٦):

(١) في "رد المحتار": ولما قال في "البحر" وغيره: لو سلم على قوم هو فيهم حنث

إلا أن لا يقصده فيدين. أما لو قال: السلام عليكم إلا على واحد فيصدق قضاءً

عندنا، ولو سلم من الصلاة لا يحنث وإن كان المحلوف عليه عن يساره هو

الصحيح؛ لأن السالمين في الصلاة من وجه، ولو سبح له لسهر أو فتح عليه

القراءة وهو مقتد لم يحنث، وخارج الصلاة يحنث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: حلف لا يكلمه،

٤٨٦/١١، تحت قول "الدر": وقصد إسماع المحلوف عليه.*

(٣) في "رد المحتار": لو قال لها: إن ابتدأتك بكلام وقالت هي كذلك لا يحنث إذا

كلمها؛ لأنه لم يتدثها.

(٤) "الرد"، كتاب الأيمان، ٤٨٦/١١، تحت قول "الدر": وقصد إسماع المحلوف عليه.

(٥) في الشرح: وفي "السراجية": سأل محمدٌ حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر:

والله لا أكلمك ثلاث مرّات، فقال أبو حنيفة: ثم ماذا؟ فتبسّم محمدٌ وقال: انظر

حسنًا يا شيخ، فنكس أبو حنيفة ثم قال: حنث مرّتين، فقال محمد: أحسنت،

فقال أبو حنيفة: لا أدري أيّ الكلمتين أوجع لي قوله: حسنًا أو: أحسنت؟!.

(٦) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٨٦/١١.

أقول: وكذا إن زاد أبداً في غير الحلف الأول، وإن قاله فيه حنث ثلاثاً وإن لم يزد في الأخيرين. ١٢

[٣٣٨٧] قال أي: "الدر": (١) (كلمة: ما زال وما دام)^(٢): فائدة في (ما دام) إذا لم يكن معلقاً بشرط لا يتناول إلا دوام صفة موجودة في الحال، فلو زالت الصفة ثم عادت لا يحنث كما في مسائل الشرح والحاشية^(٣)، ولو لم تكن الصفة موجودة في الحال فلا حنث أصلاً كما استفدناه من مسألة في "البرازية"^(٤)، "الهندية"^(٥) و"فتح الصلح"^(٦)، وبيناه على هامش "الفتح"، ج ٢، ص ٢٢٢، فراجعهُ متأملاً.

(١) في المتن والشرح: (لو قال: والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الإذن أو برىء من الدين) فاليمين سابقة، والأصل: أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافاً^{*} لثاني (كلمة: ما زال وما دام وما كان غاية^{*} تنتهي اليمين بها). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١-٥٠٣.

(٤) "البرازية"، كتاب الأيمان، ٢٧٧/٤، (هامش "الهندية").

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٤٤٧/٣.

(٧) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (ولو قال رجل لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم

تزوج غيرها لا تطلق، أمّا إذا قال لها: إن تزوّجتك فما دمت في نكاحي فكلّ امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثمّ تزوّج غيرها تطلق): ["الفتح"، ٤٤٧/٣].
هكذا في "الهندية" عن "البرازية". ["الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١].

أقول: ولعلّ الطلاق على ما يظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن ما دام..... فثبوت الخبر للاسم والدوام فرع الوجود فحيث لا وجود لا دوام غير مدّة المعلومة فيرجع حاصل اليمين إلى منع النفس عن إيقاع الفعل في مدّة معروفة ولا دلالة فيه على اعتبار وجود سيحدث فليس كقولك غداً إن قدم زيد أو إن تزوّجتك ما دمت في نكاحي فتكون منعاً عن إيقاعه في مدّة معدومة في الحال إذا وجبت في المال.

فالحاصل: لا أفعله في زمان لا حظّ له من الوجود وهي المسألة أبداً لا يتصور فيها حنث؛ لأنّ الفعل لا وقوع له إلا في زمان موجود، والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك أيضاً عليه أن ما دام لا يتناول ما يحدث بعد. قال في "الدر" ولو حلف لا يفعل كذا ما دام بـ"بخاري" فخرج منها ثمّ رجع ففعل لا يحنث لانتهاه اليمين، إلى آخر ما ذكره من الفروع ج ٣، ص ١١٢. ["الدر" ١١/١١-٥٠١-٥٠٣].
فإن قلت: يظهر أنّ* عرضه بقوله: ما دمت في نكاحي هو التعليل بالنكاح أي: إذ نكحتك فما دمت في نكاحي.

قلت: بناء الأيمان على الألفاظ من الأغراض... مانع للعرف ما حرّرت ما سبق بإرادة هذا الشرط.

قلت: العرف ينقص ولا يزيد، ألا ترى! أنّه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثمّ تزوّجها فدخلت لا تطلق وإن كان المراد إن تزوّجتك فدخلت اه من "تلخيص الجامع الكبير"، وتمام تحقيقه في "ردّ المحتار" ج ٣، ص..... ١٢ [انظر "ردّ المحتار"، ٣٤١/١١-٣٤٥، تحت قول "الدر": الأيمان مبنية على الألفاظ].

(هامش "الفتح"، ص ٥٥-٥٦).

[٣٣٨٨] قوله: ^(١) لا يمكن التحليف ^(٢):

أقول: له أن لا يستشهدهم ويطلب حلفه فكيف لا يمكن! تأمل.
فالأولى أن يقال: تقيده بإنكاره وعدم وجدان الشهود؛ إذ لا حلف على المقر [و] لا يرضى الطالب بحلف المنكر ما دام يقدر على الشهود مخافة أن يحلف فيذهب ماله، فيتقيد بهما عرفاً. ١٢

[٣٣٨٩] قوله: ^(٣) عن "التبيين" ^(٤).

(١) في الشرح: لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلف فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين؛ لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيجيء.

وفي الحاشية: (قوله: لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره) أي: كما لو حلف المديون لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه فإنه مقيد بحال قيام الدين، لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله (أو ظهر شهود)؛ فإنه بظهور الشهود لم يزل الإنكار بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن التحليف، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدر": لتقيده من

جهة المعنى بحال إنكاره. (٣) في "رد المحتار": حلفه ليوفين حقه يومئذ، وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحنث؛ لأن المقصود هو الإيفاء اه.

قلت: وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض وهذا المقصود غير ملفوظ، لكن قدّمنا: أن العرف يصلح مخصّصاً، وهنا كذلك؛ فإن العرف يخصّص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء، ويوضحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "التبيين".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة

المعنى بحال إنكاره.

أقول: الذي يأتي^(١) قريباً هو في صفة مذكورة نصّاً كعبد فلان وصديقه ❖، ولو قال: لا يكلم هذا وأشار إلى عبد زيد، أو لا يدخل هذه الدار وأشار إلى داره فالتقييد هاهنا محتاجٌ إلى نقل صريح بل وجدت في "الفتح"^(٢) ما نصّ على عدم الاعتبار. ١٢

[٣٣٩٠] قوله: فإنّ العرف يخصّص ذلك بحال قيام الدّين قبل الإيفاء،

ويوضّحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "البيين"^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والذي يظهر للعبد الضعيف أنّ هنا ثلاث أيمان، فالأخيرة متقيّدة بنفس لفظ الإذن كما تقدّم^(٤)، والأولى كانت موقّعة، والمستنع الإيفاء في ذلك الوقت لحصوله قبله، فسقطت لعدم تصوّر البرّ، ثم رأيتهم به علّوه، والله الحمد، أمّا الثانية فمجانر عن الإيفاء أي: ليعينه لوفاء دينه؛ إذ من المعلوم قطعاً أن ليس المواد خصوصاً أحد العضو وهي مطلقة وقد برّ فيها إذا وفى، وإن فرضت لوقته بالتوقيت المذكور فقد سقطت أيضاً وهذا معنى قول

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٧/١١،

تحت قول "الدر": أشار إليه ب: هذا أو لا.

❖ أي: لا يكلم عبد فلان وصديقه.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٥/١١، تحت

قول الدر: لتقيّده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٠/١٣.

"الوجيز"؛ لأن المقصود هو الإيفاء فليس هنا مدخل أصلاً للتخصيص بدلالة الحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وليس فيما أتى (١) به بعد عن "التبيين" إلا: (أن اليمين تنقيد بمقصود الحالف ولهذا تنقيد بالصفة الحاملة على اليمين وإن كانت في الحاضر على ما بيننا من قبل) اهـ.

ولا كلام فيه إنما الكلام في حصول التخصيص هنا، ثمّ كلام "التبيين" في صفة ملفوظة ك: "لا يكلم عبد فلان"، وتريدون هاهنا إثبات غير الملفوظ فلا يوضحه ما في "التبيين"، وعناية يقال: إن المعنى ليوفين يوم كذا إن لم يوف قبله فهذا التقييد بدلالة الحال وهو المقصود الغير الملفوظ فيكون الأولى مبرورة ساقطة، والله تعالى أعلم (٢).

[٣٣٩١] قوله: (٣) هذا يفيد (٤) أقول: إن قال قائل: إن سقوط اليمين في مسألة الحلف بالجرّ لعدم تصور البر؛ إذ لا حلف على المقر، ولا كذلك هنا.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٧/١١، تحت قول "الدر": أشعر إليه ب: هذا أو لا.
(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ٥٤٣/١٢-٥٤٤.

(٣) في "ردّ المحتار": رأيت بخط شيخ مشايخنا السّائحين عند قول الشارح: (لو حلف أن يجرّه... إلخ): هذا يفيد أن من حلف أن يشتكي فلاناً ثمّ تصالحا وزال قصد الإضرار واختشى عليه من الشكاية يسقط اليمين؛ لأنه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام، كما ظهر لي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

قلت: قدّمنا ما يفيد جوابه على أن التصوّر حاصل؛ إذ من أقرّ عند الطالب لا يجب أن يقرّ أيضاً عند القاضي فلعله إذا أقرّ إليه أنكر [فيحلفه]، فالتصوّر حاصل قطعاً، فالسقوط للتقييد العرفي، لا غير^(١). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية" بعد هذا: ثم رأيت الإمام أبا بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى ذكره في "جواهر الفتاوى" كتاب الأيمان، الباب الثانى فتاوى الإمام جمال الدين البزدوى، فرأيت أنه أفاد فوائد: منها: التعليل ببلوغ الحمل لمسألة تحليف الوالى ليعلمنه بكلّ داعر. ومنها: أن التقييد بالإنكار فى صورة الإقرار. ومنها: أن فى سقوط اليمين بظهور الشهود بخلافه وأن الفتوى على السقوط. وهذا نصه رحمه الله تعالى: رجل ادعى على آخر كذا من حنطة فألكر المدعى عليه فحلف المدعى بطلاق امرأته أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه على ذلك، ثم إن المدعى عليه أقرّ بما ادعى استغنى عن اليمين ويكون باراً فى يمينه؛ لأن الحلف على أن يحلفه ما دام منكراً فإذا أقرّ فأتى الإنكار وليس هذا كما لو قال: لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز فأريق الماء أنه يشرب؛ لأن اليمين هناك على الشرب ولم يشربه* وهاهنا اليمين على الإنكار فلم تبقى اليمين وصار كأنه حلف مع السلطان أن يعلمته بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان فسقط يمينه؛ لأنه حلف على أن يعلمه ما دام هو الوالى فى البلد فكذلك هنا بدليل أنه لو حلف على أن يعلمه لا ينص على الإقرار فى حمله إلى القاضي هكذا ذكر [أي: الإمام جمال الدين البزدوى ومن هاهنا إلى آخر ما نقلنا كلام الإمام الكرمانى جامع تلك الفتاوى. ١٢ منه]

وهذا الجواب يوافق قول القاضي أبى الهيثم ويخالف قول القاضي الإمام الصاعدي فإنه ذكر فى "فتاواه" هذه المسألة إلا أنه وضع المسألة هكذا ذكر مكان اعتراف المدعى عليه أنه ظهر له شهود وقال القاضي الإمام أبو الهيثم: سقط يمينه، وقال الصاعدي: لا يسقط بل يقع طلاقه فإذا جواب شيخنا جمال الدين وافق جواب القاضي أبى الهيثم وهو الصحيح وعليه الفتوى اه.

["الفتاوى الرضوية"، ١٣/٥٤٠-٥٤٢].

[٣٣٩٢] قوله: لأنه مقيد^(١):

أقول: فعلى هذا عامة الأيمان مبنية على الغضب والشقاق وقصد الانتقام - ك: لا يكلم زيدا ولا يذهب إليه ولا يتركه يدخل داره، أو ليضربته أو ليفعلن به كذا وكذا أو أراد - كلها تبطل بالمصالحة وتذهب بلا حث ولا كفارة، ولا احتياج إلى احتيال البر، ولا أظن يقول به أحد، وهذا سيدنا أيوب^(٢) عليه الصلاة والسلام حلف ليضربها مائة عود، ثم زال الغضب وظنه أنها لا تستحق الآن ذاك الانتقام، فلم يطق الله تعالى يمينه، بل قال: ﴿خُذْ يَدَكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، والقياس على فرع "البحر" هو شديد كما بينته بتوفيقه تعالى في الأيمان من "فتاوى" (٣) ١٢.

[٣٣٩٣] قال: أي: "الدر": كما سيحي^(٤) من آخر ص: ٢٠٨^(٥).

[٣٣٩٤] قوله: وأما إذا نوى فهو على ما نوى^(٦): يفيد التحقيق المار عن "الفتح" آخر ص: ٣٦٠^(٧) ١٢.

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٢) "الدر المنثور"، ص: ٤٤، ١٩٥/٧.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ٥٢٣/١٣-٥٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١.

(٥) انظر "الدر"، باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك، ٦٥٧/١١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٩/١١، تحت قول "الدر": لأن الحر يهجر لذاته.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٢٠/١١، تحت قول "الدر": لأنها غير داعية.

[٣٣٩٥] قوله: (١) وما أدري (٢):

الذي عند الإسماعيلي في "معجمه" (٣)، وابن عساكر في "تأريخه" (٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((ثلاثٌ، وثلاثٌ، وثلاثٌ))، وذكر منها: ((ثلاثٌ أشكٌ فيهنَّ))، وقال في بيانها: ((أما التي أشكٌ فيهنَّ فغُزيرٌ لا أدري أكان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألعن تُبّعٌ أم لا؟ ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟)). ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": وقال الغزالي في "الإحياء": وقال عليه السلام ((ما أدري أعزير نبيّ أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟ وما أدري أذو القرنين نبيّ أم لا؟)). اهـ "ح".
- (٢) "ردّ المحتار" كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥١٨/١، تحت قول "الدر": بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً.
- (٣) "معجم الشيخ": لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي (ت ٥٣٧١هـ). * "كشف الظنون"، ١٧٣٥/٢، "هدية العارفين"، ٦٦/١.
- (٤) "تأريخ مدينة دمشق" لابن عساكر، حرف التاء، ٥/١١، ٣١٧/٤٠.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

مطلب: حلف لا يتزوج

[٣٣٩٦] قوله: (١) لا يتزوج (٢):

الظاهر أنه لا يزوج من التزويج، ولا يصحّ قولاً الآتي * (٣) في الكبيرين إلا به.

(١) في "رد المحتار": فلو حلف لا يتزوج، فعقدته بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان الحالف امرأة، فلو حلفت وأجبت ممن له ولاية الإجماع، ينبغي أن لا تحنث، كما لو حنّ فزوجه أبوه كارهاً، ولو حنّ معتوها فزوجه أبوه لا يحنث، وهذا لو كان التوكيل قبل اليمين، "نهر" عن "شرح الوهبانية".

قلت: وسيأتي متنا آخر الباب الآتي: ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي، أو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج. *
 (٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، مطلب: حلف لا يتزوج، ٥٦٦/١١، تحت قول "الدر": في النكاح.

♣ قال العلامة الشامي: التزويج فلا يحنث به إلا بمباشرة، وهذا في الولد الكبير، أو الأجنبي لما في "المختار" و"شرحه": حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة؛ لأن ذلك مضاف إليه، متوقف على إرادته لملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل اهـ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، ٥٦٦/١١-٥٦٧، تحت قول "الدر": لا الإنكاح.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

[٣٣٩٧] قوله: ^(١) لم تنقيد ^(٢):

أقول: لكن في الفصل التاسع من أيمان "البرازية" ^(٣) ما نصّه: (الدائن أو المولى أو السلطان أو الزوجة حلفوا المديون أو العبد أو واحداً من الرعية أو الزوج على أن لا يخرج من هذه البلدة إلا بإذنه، فمات المديون أو قضى الدين أو مات المولى أو عتق العبد أو خرج من ملكه أو عزل الوالي أو زالت الزوجية سقطت اليمين، ولا تعود يعود الولاية) اهـ.

(١) في المتن والشرح: (لو حلف لا يخرج امرأته إلا بإذنه تنقيد بحال قيام الزوجية)، بخلاف: لا يخرج امرأته من الدار؛ لعدم دلالة التنقيد، "زبلي" في "رد المحتار": (قوله: لعدم دلالة التنقيد)؛ لأنه لم يذكر الإذن، فلا موجب لتقييده بزمان الولاية* في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كل امرأة* أتزوجها بغير إذنك فطالق، فطلق* امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثم تزوج بغير إذنها* طلق؛ لأنه لم تنقيد يمينه بقاء النكاح؛ لأنها إنما تنقيد به لو كانت المرأة تعفف ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح اهـ، "فتح" في: بخلاف الزوج فإنه يستفيد ولاية الإذن بالعقد، وكذا رب الدين كما في "الذخيرة"، وما قيل: - من أن الإضافة في قوله: امرأتي تدل على التنقيد؛ لأنها بعد العدة لم تبق امرأته - مدفوع بأن الإضافة لا للتنقيد بل للتعريف، كما قالوا في قوله: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر، فقبلها بعد البيونة يحث، فافهم. وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ١١/٦٦٢، تحت قول "الدر": لعدم دلالة التنقيد.

(٣) "البرازية"، كتاب الأيمان، الفصل التاسع، ٤/٢٩٥، (هامش "الهندية").

ولك أن تفرق بأن تحليفها الزوج على ذلك؛ كي تستأنس به ولا يوحشها بالفراق متى شاء، فدلّت الحال أن المراد ما دامت الزوجية قائمة وهذا من التقييد بدلالة الحال كمسألة الدائن والوالي، أمّا حلفه أن لا يتزوج إلاّ بإذنها، أو تحليفها إياه على ذلك فإنّما المقصود منه عدم إدخال الغمّ عليها وهي كما تغتمّ بذلك حال بقاء الزوجية كذلك بعدها كما هو معلوم مشاهد، فلم يدلّ الحال على التقييد، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٣٩٨] قوله: ما قصّناه في التعليق من كتاب الطلاق^(١): ص ٨٢٤^(٢).

[٣٣٩٩] قال: "الدر": (كلّ امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير

حلالاً لي (فكذلكما حاز نكاح فضولي بالفعل لا يحث^(٣))

والأظهر وجهاً في زعمي: الحث. ١٢

مطلب: قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا

[٣٤٠٠] قوله: (٤) دخولها في نكاحي.....*

(١) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الضرب والقتل، ١١/٢٦٦، تحت قول "الدر": لعدم دلالة التقييد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٩/٤٨٣، تحت قول "الدر": وزوال الملك لا يبطل اليمين.

(٣) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ١١/٦٦٦.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحث) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدين النسفي، والثاني: أنّه يحث، وبه قال شمس الأئمة والإمام البزدوي والسيّد أبو القاسم، وعليه مشى الشّارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجّح المصنّف في

لا يكون^(١): هذا واضح المنع إن أريد التزوّج بمباشرة نفسه، وإلا فلا يرد كما لا يخفى. ١٢

"فتاواه" الأوّل، ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكرُ الحكم ذكرَ سببه المختصّ به، فيصير في التقدير كأنه قال: إن تزوّجتها، وبتزويج الفضولي لا يصير متزوّجاً، كما في "فتاوى العلامة قاسم". قلت: قد يقال: إن له سببين: التزوّج بنفسه، والتزويج بلفظ الفضولي، والثاني غير الأوّل بدليل أنه لا يحث به في حلفه لمتزوّج، تأمل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، مطلب: قال كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا، ١١/١١٦، تحت قول "الدر": يحث .



كتاب الحدود

[٣٤٠١] قوله: (١) أو في دار أهل الحرب (٢):

أقول: أما الأول فنعم، وأما الثاني فيظهر لي أن يعذر كيف لا! وهو قد انتقل من دينهم الباطل إلى الدين الحق، واعتقد ترك كل ما كان يعتقد من تحريم أو تحليل بناءً على ذلك الدين الضليل، فمجرد علمه بالحرمة في الدين المتروك كيف يكفي في علمه بحرمة الله تعالى! ولربما يرى أشياء

(١) في المتن: الحد عفوبة مقدرة وحبث حقاً لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدّ والزنى وطء مكلف ناطق طائع في أقل مشتبهة حال عن محله وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها، وبثت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنى لا الوطاء والجماع. ملتقطاً.

في "رد المحتار" * ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى إجماع الفقهاء، وهو مفيد أن جهله يكون عذراً، وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله* فمتى يتحقق كونه عذراً؟ وحينئذ فالفرع المذكور - أي: فرع الحربي - هو المشكل، فليتأمل اه.

قلت: قد يجب أن العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمانة ذلك بأن نشأ وحده في شاهر أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته؛ إذ لا يُنكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخول دارنا لا شك في أنه لا يُحد؛ إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها، وعلى هذا يحمل ما في "المحيط" وما ذكر من نقل الإجماع، بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتادين حرمة ثم دخل دارنا، فإنه إذا زنى يُحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، ١٦/١٢، تحت قول "الدر": وردّه في "فتح القدير".

كانت محرمةً، ثم مباحة هاهنا، والله تعالى أعلم. ١٢

أقول: [٣٤٠٢] قوله: (١) في إيجاد الإنسان (٢):

أقول: مسامحة شديدة في التعبير، وكان عليه أن يقول: بكسب الإنسان

له، أو فعل الإنسان إياه. ١٢

أقول: [٣٤٠٣] قوله: (٣) والظاهر... إلخ (٤):

أقول: يشهد له صريح ما في "الصحيح" (٥) في حديث ما عزر رضي الله

تعالى عنه، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((أُنكِتْهَا؟)). فَإِنَّ التَّيِّكُ
بِالْفَتْحِ صَرِيحٌ مَا وَضِعَ لِلْجَمَاعِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِثْلُ: (كَثَيِّنٌ) بِالْفَارِسِيَّةِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويثبت) أي: الزنى عند القاضي، أما ثبوته في نفسه

في إيجاد الإنسان له؛ لأنه فعل حملي، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٧/١٨، تحت قول "الدر": *ويثبت.

(٣) في "ردّ المحتار": قوله: لا مجرد لفظ الوطء والجماع، لأن لفظ الزنى هو الدالّ

على فعل الحرام دونهما، فلو شبهوا الزنى وطءاً محرماً لا يثبت، "بحر"، أي:

إلا إذا قال: وطأ هو زنى، والظاهر أنه يكفي صريحه من أي لسان كان، كما صرح

به في "الشرنبلالية" في حدّ القذف، فإنه يشترط فيه صريح الزنى كما هنا، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٨/١٢، تحت قول "الدر": لا مجرد لفظ الوطء

والجماع.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٢٤)، كتاب المحاربين من أهل الكفر

والردة، باب هل يقول الإمام للمقرّ... إلخ، ٣٤٢/٤.

[٣٤٠٤] قوله: ^(١) إن كان منكرًا ^(٢): حين أقيمت البيّنة على إقراره. ١٢

[٣٤٠٥] قوله: فقد رجّع ^(٣): عن الإقرار السابق الذي شهدت به الشهود.

مطلب في الكلام على السياسة

[٣٤٠٦] قوله: ^(٤) نفى عمر لنصر ^(٥): صوابه: النصر. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يثبت... إلخ) تفرّيعٌ على ما فهم من حصر ثبوته

بأحد شيئين: الشهادة بالزنى أو الإقرار به وقوله: (ولا بالبيّنة على الإقرار) بيانٌ

لفائدة تقييد الشهادة بأن تكون على الزنى، وجهه - كما في "الزيلعي" -: أنه إن

كان منكرًا فقد رجّع، وإن كان مقررًا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الحدود، ١٢/٢٧، تحت قول "الدر": فلا يثبت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": أن التعزير تأديبٌ دون الحد من العزْر بمعنى الردّ والردع، وأنه

يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، وهذا يضرب ابن عشر

سنين على الصلاة وكذلك السياسة، كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج،

فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبك يا أمير المؤمنين لا يقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب

لي؛ حيث لا أطهر دار الهجرة منك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب في الكلام على السياسة، ٥١/١٢، تحت

قول "الدر": إلا سياسة وتعزيراً.

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ الَّذِي لَا يُوجِبُهُ

[٣٤٠٧] قال: (١) أي: "الدر": وهي ثلاثة^(٢):

يأتي للمحشي آخر ص ٢٤٢ (٣): شبهة رابعة مع الكلام عليها. ١٢

[٣٤٠٨] قوله: (٤) بعدم الفرقة^(٥): أي: فيكون فيه شبهة المحل؛ لبقاء

الملك وإن حرم الوطء إجماعاً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (الشبهة ما يشبهه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر، (وهي ثلاثة أنواع: شبهة) حكمية (في المحل، وشبهة) اشتغاف (في الفعل، وشبهة) في العقد، والتحقيق دخول هذه في الأوليين.

(٢) "الدر"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٦١/١٢-٦٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٩٩/١٢، تحت قول "الدر": وكذا لو قال: اشترىها ولو حرّة.

(٤) في المتن والشرح: (وطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله)، ووطء جاريتها قبل الاستبراء، والتي فيها خيار للمشري، والتي هي أخته رضاعاً، وزوجة حرمت بردها أو مطاوعتها لابنه، أو جماعه لأمتها أو بنتها؛ لأن من الأئمة من لم يحرم به.

في "رد المحتار": (قوله: من لم يحرم به) أي: بالمذكور من الردة وما بعدها، أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشايخ "بلخ" أفتوا بعدم الفرقة بردها، وأما فيما بعدها فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى. اهـ "ح".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٧٠/١٢، تحت قول "الدر": من لم يحرم به.

[٣٤٠٩] قوله: (١) فيه يثبت (٢):

أقول: كيف يثبت هذا إذا أتت به لأكثر من سنتين بعد مضي العدة؛ لعدم إمكان فرض الوطء في العدة! فهذا هو شرطه.

فإن قلت: لا تصوير لهذا؛ لأن العدة ربما تعتد سنتين بارتفاع حيضها كما مرّ شرحاً ج ٢، ص ١٠٢٦ (٣).

قلت: بلى! يتصور إذا أفرت مومي عدتها والوقت يحتمله، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من حين أفرت، فهاهنا لم تبقى نائحة لشبهة العقد حتى يثبت النسب.

وكذلك نقضت عدتها بوضع الحمل ثم وطئها، إلا أن يقال: إنها بعد انقضاء العدة أجنبية محضاً ليس محل شبهة أصلاً لا محلاً ولا فعلاً، والكلام ح لا حاجة إلى قوله: (بشرطه)، والله تعالى أعلم. *

(١) في "رد المحتار" إذا ادعى الولد يثبت النسب، سواء ولبت لأقل من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطء في العدة؛ لوجود شبهة العقد، وأما بدون الدعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من سنتين حملاً على أنه بوطء سابق على الطلاق، فقول المصنف: (بشرطه) لا محل له؛ لأن كلامه فيما إذا ادعى النسب، وفيه يثبت مطلقاً كما علمت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٧٧/١٢، تحت قول "الدر": كما مرّ في بابه.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٠/١٠.

مطلب في بيان شبهة العقد

[٣٤١٠] قوله: ^(١) تزوج مجوسية ^(٢):

أقول: ومثلها: وثنية بل ومرتدة وإن لم تصلح منكوحاً لأحد حتى للكافر ولا مرتدّ وذلك بدليل الدليل، فإن حرمتها غير مؤبّدة.

أقول: وكذا إن تزوّجت مسلمة كافراً -والعياذ بالله تعالى- فهو مصرّح في "البحر" ^(٣): (أن النكاح باطل، ويعزّزان) كما يأتي ص ٤٢٩ ^(٤)، فقد أطلق فشمّل ما لو دخل.

(١) في المتن والشرح: (و) لا حدّ أيضاً (بشبهة العقد) أي: عقد النكاح (عنده) أي: الإمام (كوطء محرّم نكحها) وقالوا: إن علم الحرمة حدّ، وعليه القنوي، "خلاصة". في "ردّ المحتار": (قوله: كوطء محرّم نكحها) أي: عقد عليها، أطلق في المحرّم فشمّل المحرّم نسباً ورصاعاً وظهرية، وأشار إلى أنّه لو عقد على منكوحه الغير، أو معتدّته، أو مطلقته الثلاث، أو أمه على حرة، أو تزوّج مجوسية*، أو أمه بلا إذن سيدها، أو تزوّج العبد بلا إذن سيده، أو تزوّج خمسا* في عقدة فوطئهنّ، أو جمع بين أختين في عقده فوطئهما، أو الأخيرة لو كان متواقباً بعد التزوّج فإنّه لا حدّ، وهو بالاتفاق على الأظهر، أما عنده لظاهر، وأما عندهما فلأنّ شبهة إنّما تنتفي عندهما إذا كان مُجمَعاً على تحريمه، وهي محرّمة على التأييد، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، مطلب في بيان شبهة العقد، ٧٩/١٢، تحت قول "الدر": كوطء محرّم نكحها.

(٣) "البحر"، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، ١٩٤/٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٧٦/١٢، تحت قول "الدر": ولا بالزنى بمسلمة.

والنصّ فيه كما تقدّم^(١) في نكاح الكافر عن "كافي الإمام الحاكم الشهيد": (لو تزوّج الذمي مسلمةً حرّةً أو أمةً يفرّق بينهما ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطاً وتعزّر المرأة ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه) اهـ. ١٢

[٣٤١١] قوله: ^(٢) والصحيح الأوّل^(٣): أي: قول الإمام. ١٢

[٣٤١٢] قوله: ^(٤) يجب.....

(١) انظر "ردّ المحتار" وكتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨، تحت قول "الدر": أو تزوج كتابية في عدّة مسلم.

(٢) في الشرح: وقال: إن علم الحرمة خطأً، وعليه الفتوى، "خلاصة"، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى، قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني" عن "المضمرات": على قولهما الفتوى.

في "ردّ المحتار" * (قوله: لكن في "القهستاني" ... إلخ) الاستدراك على قوله: (في جميع الشروح)، فإن "المضمرات" من الشروح، وفيه: أن *القهستاني ذكر عن "المضمرات" أنه قال: والصحيح الأوّل، وأنه في موضع آخر قال: إذا تزوّج بمحرمة يُحدّ عندهما، وعليه الفتوى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٨١/١٢، تحت قول "الدر": لكن في... إلخ.

(٤) في الشرح: وفي "المحتبي" تزوّج بمحرّمه أو منكوحه الغير أو معتدّته ووطئها ظاناً الحلّ لا يُحدّ ويعزّر.

في "ردّ المحتار": وفي "الفتح": لم يجب عليه الحدّ عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبةً هي أشدّ

الحدّ* (١): صوابه: يجب المهر. ١٢

مطلب فيمن وطئ من زُفَّت إليه

[٣٤١٣] قوله: (٢) لأنّ الوطاء* (٣):

أقول: هذا إذا جهلت هي أيضاً، أما إذا كان يعلم منها فالجناية منها، فالظاهر أنّ التعليل قاصرٌ فليتأمل، ولئن قيل بالتوزيع بأنّ المهر لها - كما قال علي (٤) رضي الله تعالى عنه - إذا لم تعلم، وليبت المال - كما قال عمر (٥)

ما يكون من التعزير سياسة لا حدّاً مقدّراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإن لم يكن عالماً لا حدّاً ولا عقوبة تعزير أهد.

♣ في نسخة دار الثقافة: (يجب المهر)، ولكن في نسخة دار المعرفة: (يجب الحدّ).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ٨٣/١٢، تحت قول "الدر": ويعزّر.

(٢) في المتن والشرح: لا يُحدّ (بوطء أجنبية زُفَّت إليه وقيل: -حبر الواحد كاف في

كلّ ما يُعمل فيه بقول النساء: "الحجر" - (هي عرسك، وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالحدّة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه مهرها) أي: ويكون لها مهر كما قضى به علي رضي الله

عنه وهو المختار؛ لأنّ الوطاء كالجناية عليها، لا لبيت المال كما قضى به عمر

رضي الله عنه، وكأنّه جعله حقّ الشرع عوضاً عن الحدّ، وتمامه في الزيلعي وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ... إلخ، مطلب

فيمن وطئ من زُفَّت إليه، ٩٠/١٢، تحت قول "الدر": وعليه مهرها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٠٧٥٤-١٠٧٥٧)، كتاب النكاح، باب

الرجل يتزوّج المرأة فترسل إليه بغيرها، ١٩٩/٦.

(٥) انظر "التيبين"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ٥٧٤/٣.

رضي الله تعالى عنه - إذا علمت لكان توفيقاً، ولكن لا كلام لأمثالنا بعد صريح التصحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: لا تكون اللواط في الجنة

[٣٤١٤] قوله: (١) الظاهر (٢): بل الواجب، فإنه مذهب المعتزلة. ١٢

[٣٤١٥] قوله: (٣) يجب عليه.....

(١) في المتن والشرح: (ولا تكون اللواط في الجنة على الصحيح) لأنه تعالى استقبلها وسماها الجنة والجنة منزّهة عنها، "فتح". وفي "الأشباه": حرمتها عقليّة فلا وجود لها في الجنة وقيل: سمعية فتوجد. وفي "ردّ المحتار" (قوله: حرمتها عقليّة) الظاهر أن المراد بالحرمة هنا: القبح إطلاقاً لاسم المسبّب على السبب، أي: قبحها عقليّ بمعنى أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر، لأن مدغمنا أنه لا يحرم بالعقل شيء، أي: لا يكون العقل حاكماً بحرّمته،* وإنما ذلك لله تعالى، بل العقل مدرك لحسن بعض الأمور وقبح بعض المنهيات،* فيأمر بالمشي حاكماً بوقوع ذلك، فيأمر بالحسن وينهى عن القبيح، وعند المعتزلة: يجب ما عقلاً ويحرم ما شرعاً وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرّمته، فالعقل عندهم هو المثبت، وعندنا المثبت هو الشرع، والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب: لا تكون اللواط في الجنة، ٩٤/١٢، تحت قول "الدر": حرمتها عقليّة.

(٣) في المتن والشرح: (ولا) حدّ (بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حدّ) فقط.

العُقْرُ (١):

أقول: قدّمنا (٢) في المهر عن "الحموي" عن "الظهيرية": (صبيّ أو محنون جامع ثيباً وهي نائمة فلا مهر، ولو كانت بكرًا فافتضّها فعليه مهر مثلها) اهـ. ١٢

[٣٤١٦] قوله: (٣) لَمَّا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَتْ (٤): أي: فلَمَّا تَنَاقَضَ. ١٢

= وفي "ردّ المحتار": (قولنا لا عليه ولا عليها)؛ لأنّ فعل الرجل أصل في الزّنى، والمرأة تابعة له، وامتناع الحدّ في حقّ الأصل يوجب امتناعه في حقّ التبع، "نهر"، وكذا لا عُقر عليه؛ لأنّه لو لزمه الرجوع به الوليّ عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زوّج الصبيّ بصيبيّة أو بمكرهه فإنّه يجب عليه العقر كما في "الفتح"، "شرنبلية".

(١) "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٧/١٢، تحت قول "الدر": لا عليه ولا عليها.

(٢) انظر المقولة [٢٧١٦] قال: أي "الدر": إلا في مسألتين.

(٣) قال العلامة الشامي قدس سرّه: حيث سقط الحدّ يجب لها المهر وإن أقرّت هي بالزّنى وادّعى النكاح؛ لأنّه لَمَّا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَتْ مَكْذُوبَةً شَرَعًا، ثمّ لو أنكرت الزّنى ولم تدّع النكاح، وادّعت على الرجل حدّ القذف فإنّه يُحدّ له، ولا يُحدّ للزّنى، وتمامه في "الفتح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٩/١٢، تحت قول "الدر": ولا بإقرار إن أنكره الآخر.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

[٣٤١٧] قوله: (١) كان صادقاً (٢):

أي: إذا كان في مَلَأٍ؛ لأنه إشاعة الفاحشة، أمّا في الخلوة فلا يتّجه كونه

مؤثماً مع الصّدق والسّتر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: هو لغة: المَلَأُ يشوعاً اللّهي بالزّنى وهو الكبائر بالإجماع، "فتح" لكن في "النهر". فذم غير المحصّن كصغيرة مملوكة وحرّة مهتّكة من الصغائر. في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "النهر" ... إلخ) عوّاه في "الفتح" إلى "الحليمي" من الشافعية معللاً بأن الإيذاء في قذف هؤلاء هو في الحرّة الكبيرة المستترّة، وذكره في "البحر" بحثاً غير معزّي، ونقل أيضاً عن "شرح جمع الجوامع" أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية، قال: وقواعدنا لا تأباه؛ لأنّ العلة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة، واعترضه في "النهر" بأنّه في "الفتح" استدلال للإجماع بآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وبحديث: ((احتنبوا السبع الموبقات)) وعدّها منها: ((قذف المحصنات))، أي: وهذا صادق على قذف المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد، واعترضه أيضاً الباقي في شرح الملتقى بأن المذكور في "شرح جمع الجوامع" عن ابن عبد السلام أنّه ليس بكبيرة موجبة للحدّ لانتفاء المفسدة، وقال محشيه اللقاني: إنّ المحقّق من هذه العبارة نفي إيجاب الحدّ لا نفي كونه كبيرة أيضاً؛ لتوجّه النفي على القيد، وقال الزركشي أيضاً: إنّ هذا ظاهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراسته على الله تعالى، أي: فهو كبيرة وإن كان في الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٢/١٤٤، تحت قول "الدرّ":

لكن في "النهر" ... إلخ.

[٣٤١٨] قوله: (١) فجرت (٢): وسيأتي ص ٢٨٥ (٣) متناً: أن في قوله:

(يا ابن الفاجرة) التعزير.

أقول: لكن يجب التنبيه هاهنا لنكتة وهي أن اللفظ إن كان مما خصه العرف لمعنى الزنا فيجب الحد وإن لم يكن صريحاً فيه لغةً، فقد صرح في "الهندية" (٤) عن "الذخيرة" عن "الأصل": (أن لو قال لامرأته: اي روسي (٥) أو سياهه أو غرُّ أو جَلْبُ يجب الحد)، قال: (لأن هذه العبارات كلها مُنبئة عن كونها زانية عُرْفاً) اهـ. ومم ذلك: الفحبة كما سيأتي ص ٢٨٥ (٦).

وحينئذ يعترض التأمل في: فجرت بفلان، ويا ابن الفاجرة، فإن الفجور إذا نسب إلى المرأة فغالب العرف إرادة الزنا، إلا أن يقال: إن الغلبة لا تكفي ما لم يخص بلفظ الاحتمال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

(١) في المتن: ويحد الحر أو العبد فادف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى.

في "رد المحتار": (قول: بصريح الزنى) بأي لسان كان، "شربلاية" وغيرها، واحترز عمّا لو قال: وطئك فلاناً طأ حراماً، أو جامعك فلاناً فلا حد، "بحر"، وكذا لو قال: فجرت بفلانة، أو عرض فقال: لست بران، كما في "الكافي".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٥٢/١٢، تحت قول "الدر": بصريح الزنى.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٤٣/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حد القذف والتعزير، ١٦٤/٢.

(٥) أي: يا فاحشة.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٤٢/١٢.

[٣٤١٩] قوله: ^(١) فقال له ذلك عنه ^(٢): أمّا لو لم ينقل الرسولُ عنه، بل

أمره فذهب فقال: إنك زان حدّ الرسول كما في "الهندية" ^(٣). ١٢.

[٣٤٢٠] قال: ^(٤) أي: "الدر": (يا ابن ماء السماء) ^(٥):

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ^(٦) مخاطباً للعرب أو للقريش منهم:

((تلك أمكم يا بني ماء السماء)) يعني: هاجر رضي الله تعالى عنها. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وإن قال من أخرجت بآثاره، أو أشهدني رجلٌ على شهادته

أنك زان، أو قال: ذهب فقل لفلان: إنك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه

لم يكن في شيء من ذلك حدّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٥٢/١٢ تحت قول "الدر":

بصريح الزّنى.

(٣) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حدّ القذف والتعزير، ١٦٢/٢.

(٤) في المتن والشرح: (لا يُحَلُّ من لست بـ) فلان جده (وبنسبته إليه، أو

إلى خاله، أو إلى عمّه، أو رآه) بتشديد الباء: مرّبه، ولو غير زوج أمّه، "زيلي"؛

لأنهم آباءٌ محازراً (ولا بقوله: يا ابن ماء السماء).

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لأنّه يراد به التشبيه في الجود

والسمّاحة؛ لأنّ ماء السماء لُقّب به عامر بنُ حارثة الأزدي؛ لأنّه في وقت القحط

كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسما عطاءً وجوداً، وتمامه في "الفتح".

(٥) "الدر"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٦٢/١٢.

(٦) أخرجه البخاري، (٣٣٥٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبًا﴾ [النساء: ١٢٥]، [١٢٥]، ٤٢٢/٢.

[٣٤٢١] قوله: الزنى إدخال رجل ذكره، "فتح"^(١):

أي: قدر الحشفة منه في الفرج الداخل لامرأة لا يملك وطئها بنكاح

ولا بملك يمين. ١٢

[٣٤٢٢] قوله: (٢) جزم به^(٣): لظهور وجهه. وسيأتي في الباب الآتي

حاشية ص ٢٨٨^(٤). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٦٤/١٢، تحت قول "الدر":

لأنه ليس بزنى.

(٢) في الشرح: أن التعزير يتعدّد بتعدّد ألفاظه؛ لأنه حقّ العبد.

في "رد المحتار" قوله: أن التعزير يتعدّد... إلخ) جزم به مع أن المصنّف قال: لم أر

من صرح به لكنه يؤخذ من كلامهم هـ، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٩٦/١٢، تحت قول "الدر":

أن التعزير يتعدّد... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٥٢/١٢، تحت قول "الدر":

وهو أي: التعزير... إلخ.

باب التعزير

مطلب في التعزير بأخذ المال

[٣٤٢٣] قوله: ^(١) يجوز التعزير ^(٢):

قلت: وفي ذكره أنه مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ^(٣). ١٢

[٣٤٢٤] قوله: وعندهما وباقي الأئمة ^(٤):

أقول: أخرج الإمام أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) والحاكم

(١) في "رد المحتار" (قوله: لا يأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي

يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة: لا يجوز اهـ.

ومثله في "المعراج"، وظاهره: أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف، قال في

"الشُرُنْبُلالية": ولا يُنتهى بهذا لما فيه من تسييط الظلمة على أخذ مال الناس

فياكلونه. اهـ. * * *

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال،

٢٠٩/١٢، تحت قول "الدر": لا يأخذ مال في المذهب. * * *

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧٧)، كتاب الحدود، باب الرجل

يزني بجارية امرأته، ٣/٣٥-٣٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٠٩/١٢، تحت قول "الدر":

لا يأخذ مال في المذهب.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٠٣٦)، مسند البصريين، ٧/٢٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، ٢/١٤٤-١٤٥.

(٧) أخرجه النسائي في "سننه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، ٢-٤٠٣-٤٠٣.

وصححه عن بهز بن حكيم^(١) عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((في كلّ سائمة إبلٍ: في أربعين بنتُ لبون لا يفرّق إبلٌ عن حسابها من أعطاهما مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطّر ماله عزيمةً من عزائم ربّنا لا يحلّ لآلِ محمّد منها شيء)). قال الحافظ في "بلوغ المرام"^(٢): (علّق الشافعي القول به على ثبوته) اهـ.

قلت: وكأته للتوقف في بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، والصّواب الذي عليه الأكثرون قبول هذا الإسناد. ١٢
ثم رأيت الإمام العلامة الطحاوي ذكر هذا الحديث وأمثاله مما فيه التعزير بالمال في باب الرجل يزني بحارية امرأته من باب الحدود من "شرح معاني الآثار"^(٣)، ثم ذكر: (أنّ كل هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ) فراجع، لكنّه لم يذكر النسخ، والله تعالى أعلم. ١٢
[٣٤٢٥] قال: (٤) أي: "الدرر": "المجتبى"^(٥): نقلاً عن "شرح معاني

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري
("تهذيب التهذيب" ج ٢٤، ٢٤١، الكامل" في ضعفاء الرجال، ٢٥٢/٢).

(٢) "بلوغ المرام"، كتاب الزكاة (٥٦٥)، ص ١٨٨: للشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٢٥٤/١، "هدية العارفين"، ١٢٨/١-١٢٩.

(٤) "شرح معاني الآثار"، ٣٤-٣٥، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ.

(٥) في الشرح: وفي "المجتبى": أنّه كان في ابتداء الإسلام ثمّ نسخ.

(٥) "الدرر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٠٩/١٢.

الآثار" (١) . ١٢

مطلب يكون التعزير بالقتل

[٣٤٢٦] قوله: (٢) كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي" (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: فإنّه لمّا أطلق فيه الحكم بالقتل عن قيد عدم الانزجار قيد معيّة المرأة بالزنا، وهاهنا الحكم مقيد بعدم الانزجار فتكون المعية مقيداً بعدم الزنا كيلا يتعارضوا.

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذه الدلالة من البعد والنظر إلى الخارج وإبداء جمع بينه وبين كلام آخر ليس منه دلالة هذا الكلام في شيء لا سيّما وذلك الجمع غير متبين ولا متعين لا تنفاه التعارض بما أفاد السارح من حمل المطلق على المقيد، ثمّ إنّما مبناه على ما سبق إلى خاطره رحمه الله من التوفيق الآتي له* وسيأتيك الكلام عليه، وليس الأمر كما ظنّ، بل أصل المسألة للإمام الفقيه الهندي سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيحلّ له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنّه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ، ٣/٣٤-٣٥.

(٢) في المتن والشرح: (ويكون) التعزير (بالقتل، كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحلّ له). في "ردّ المحتار": قوله: (مع امرأة) ظاهره: أنّ المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً، كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب يكون التعزير بالقتل،

٢١٣/١٢، تحت قول "الدر": مع امرأة.

السلاح لا يحلّ، وإن علم أنّه لا ينزجر إلّا بالقتل حلّ له القتل، وإن طاوعته المرأة حلّ له قتلها أيضاً اهـ، "هنديّة"^(١) عن "النهاية".

وعنه أخذ في "منية المفتي"^(٢) فعبر عنه بما ترى، وسمح^(٣): أنّه لا يحلّ القتل في الدواعي كالمسّ والتقبيل والعناق، فكيف بمجرد الخلوّة!، ولا أعلم له رحمه الله تعالى سلفاً فيه، وكيف يحلّ الاجترار على قتل مسلم باستظهار بعيد تفرّد به عالم في هذا الزمان من دون سلف ولا برهان بل على خلاف أصول الشرع الحدودان وقضية نصوص أئمة الشان حتّى نفس هذا الرفيع المكان كما ستعرف بعون المستعان^(٤).

مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح أو بدونه قدمه هدر

[٣٤٢٧] قوله: ولو استكره رجل امرأة لها قتلها، وكذا الغلام، فإن قتلها

قدمه هدر إذا لم يستطع منعها إلّا بالقتل^(٥)

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا أيضاً نصّ في امتناع القتل إذا أمكن المنع بغيره خلافاً لما

(١) "الهنديّة"، كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١٦٧/٢.

(٢) "منية المفتي"، كتاب الحظر والإباحة، ص٣٧٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣-٦٤٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٨/١٣-٦٤٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح

أو بدونه قدمه هدر، ٢١٣/١٢-٢١٤، تحت قول "الدر": فلها قتله.

آثرتم وقولكم^(١): (وإلا لم تكن مكرهة) لا أثر له؛ لأن غاية المطاوعة أن تكون مرتكبة لعين المنكر وهذا القتل من إزالة المنكر ومرتكب منكر لا ينهى عن نهي غيره منه؛ لأنه مأمور بشيئين: الامتناع والمنع، فإن فوت أحدهما لا يسقط عنه الآخر وارتكاب أحد معصية لا تبيح له معصية أخرى بل هذا القتل في حق المرأة نهي وانتهاء معاً فكانت أولى بإباحته، وظهر أن التصوير بالإكراه صدر وفاقاً^(٢).

[٣٤٢٨] قوله: ويأتي الكلام عليه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويأتي الكلام عليه^(٥).

[٣٤٢٩] قال: أي: "الدر": قال في "البحر": (ومفاده الفرق بين

الأجنبيّة والزوجة والمحرم، فمع الأجنبيّة لا يحلّ القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار* المزبور، وفي غيرها: يحل^(٤):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢، تحت قول "الدر": فلها قتله.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣١] قوله: أمّا إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٦) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: المقصود إزالة المنكر، ومهما حصل بغير القتل تعين ذلك الغير وليست السياسة لغير الإمام، والقتل في الزوجة والمحرم دون الأجنبية لا يكون إلا انتصاراً لنفسه، وإزالة المنكر لله عز وجل، ولا فرق فيه بين الأجنبية وغيرها، فالكل إماء الله تعالى على السواء.

وفيه حديث سعد بن عبادَةَ رضي الله تعالى عنه: ((ونهى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنِ الْقَتْلِ))، فالحقُّ عندِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالتَّقْيِيدُ لِعَدَمِ الْإِنْجَارِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ مَطْلَقًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الثَّنَائِحُ الْمَدَّقُ (١) مُتَابِعًا لِلْعَلَامَةِ مَدَّقُ عُمَرَ بْنِ نَجِيمٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى (٢).

[٣٤٣٠] قال: أي: "الدر": ورده في "النهر" بما في "الجزازية" وغيرها من التّسوية بين الأجنبيّة وغيرها، ويدلّ عليه تكثير الهندواني للمرأة (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل هو من جوابه فإنه إنما سئل عن وجد مع امرأته رجلاً كما في "الهندية" (٤) عن "التهمة" فشمّل الحكم المحارم بدلالة المساواة، والأجنبيّة بدلالة الأولوية، فالتكثير من الناقلين عنه ما معنى؟ (٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٣/١٣ - ٦٣٤.

(٣) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٥/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع، فصل في التعزير، ١٦٧/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٤/١٣.

[٣٤٣١] قوله: أمّا إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً^(١):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإنّما القصد إزالة المنكر فإذا حصل بالأدنى تعيّن كما أفاده الإمام الفقيه أبو جعفر، واعتمده المعتمدون، وتقدّم^(٢) عن "شرح الوهبانية"، وسينقله المحشّي^(٣) عن ابن وهبان، وسيمشي عليه بنفسه^(٤).

[٣٤٣٢] قوله: ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المجتبى" الآتية^(٥):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: شرحاً^(٦) حيث أطلق في الزنا أن له القتل ولم يتقدّم بشيء.

أقول: وفيه ما ذكر الشارح أن المطلق يحمل على المقيّد، وكيف يرد

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٥/١٢، تحت قول "الدرّ":

فيحمل على المقيّد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٣/١٢* - ٢١٤، تحت قول

"الدرّ": فلها قتله.

وانظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٦٣٤-٦٣٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ":

بلا شرط إحصان... الخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠-٦٤١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ":

فيحمل على المقيّد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٧/١٢.

إطلاق "المجتبى" على تقييد المعتمديات؟ وحمل المطلق على المقيد جادة واضحة بخلاف إلغاء القيد^(١).

[٣٤٣٣] قوله: ثم رأيت في جنايات "الحاوي الزاهدي" ما يؤيده أيضاً^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: بل يخالفه، فإنه جعل له القتل مطلقاً في الدواعي، وأنتم تخصصونه بالزنا^(٣).

[٣٤٣٤] قوله: أو يقبلها... إلخ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لم يشرع الله تعالى في الدواعي القتل، وليست السياسة لغير الإمام بل ليست الدواعي إلا الصغائر، وليس القتل سياسة للإمام أيضاً إلا في جنابة عظمت و*فحشت كما مر^(٥) فيل باب وطء يوجب التحذ: (أن اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": فيحمل على المقيد.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": فيحمل على المقيد.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، ٥٠/١٢، تحت قول "الدر": إلا سياسة وتعزيراً.

فلم يكتب في تلك العظام أيضاً بمجرد صدورها بل قيد حلّ القتل بتكرّرها، وسيأتي^(١) أن الشارح أطلق إباحة القتل في جميع الكبائر فقيده المحشي^(٢) بما كان منها متعدي الضرر وهو الحقّ الواضح إن شاء الله تعالى. ولم ينقل عن السلف قتل كل من أتى كبيرة فضلاً عن الصغيرة ولو أسيح القتل في الصغائر وجعل ذلك إلى العامة لا تسع الخرق وفشا القتل في المسلمين والعياذ بالله تعالى.

فأيّ يوم لا ترى جهلاً من الناس على شيء من الصغائر فاقتل كل من تراه وهذا ليس من حكم الله في شيء فلا شك أن ما في "الحاوي"^(٣) مردود، والله العارف. كيف! وهو من الزاهدي المعتزلي المعروف بجمع كل غثّ وسمين، الغير الموثوق بنقله أيضاً، الغير المعتمد عليه في رواية ولا دراية كما صرّح^(٤) به بأرباب الدراية^(٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢.
(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢، تحت قول "الدر":
وجميع الكبائر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر":
فيحمل على المقيد.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدر": وفي "القنية"
وغيرها. و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩.
(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣-٦٤٢.

[٣٤٣٥] قوله: فهذا صريح^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي صراحة فيه؟ بل تقييده بالخوف المذكور بما يؤيد التقييد

السابق فإن مثل التمرد لا ينزجر بالزجر^(٢).

[٣٤٣٦] قوله: يفيد صحته^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قدمنا^(٤) ما فيه^(٥):

[٣٤٣٧] قوله: قد علمت مما قررناه^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قد علمت ما فيه^(٧).

[٣٤٣٨] قوله: فلا يقتضي اشتراط العلم^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر":

فيحمل على المقيّد.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٣) "رد المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": وهو الحق.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣٢] قوله: ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المجتبى" الآتية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٦) "رد المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": وهو الحق.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٨) "رد المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": وهو الحق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بلى! يقتضيه؛ لأنّ مراد الشارع إزالة المنكرات المظلمة لا إهلاك

النفوس المسلمة فإذا حصلت بدونه وجب قصر اليد عنه^(١).

[٣٤٣٩] قوله: حيث تعيّن القتل طريقاً^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا أيضاً نصّ في اشتراط القيد المذكور، وقد عاد المحشّي

رحمه الله تعالى بنفسه إلى الصواب؛ إذ قال على قول الشرح^(٣) "وعلى هذا القياس المكابر بالظلم، وقطّاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له هيمة وجميع الكبائر، والأعونة، والسّعاة، باح قتل الكلّ، ويثاب قاتلهم اه": نصّه قوله^(٤): (والأعونة والسّعاة عطف تفسير أو عطف خاصّ على عامّ، فيشمل كلّ من كان من أهل الفساد كالسّاحر وقاطع الطريق واللصّ واللوّطيّ والحنّاق ونحوهم ممّن عمّ ضررّه ولا ينزجر بغير القتل)، اه. فقد أذعن بالتفديد وهو الحقّ السديد وليس الزنا بأفحش من

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدر": بلا شرط

إحصان... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٧-٢١٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٨، تحت قول "الدر"،

وجميع الكبائر.

هاتيك الأفاعيل فما صرّح به الأئمة فعليه الاعتماد والتعويل^(١).

[٣٤٤٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": (وعزّر) الشاتم (ب: يا كافر)، وهل

يكفر؟ إن اعتقد المسلم كافرًا^(٣): أي: باعتقاد عقائد الإسلام.

أمّا إذا اعتقده كافرًا بسبب فلا، ولذا علّله الشلبي^(٤) بقوله...^(٥)

[٣٤٤١] قوله: ^(٦) بعض الأئمة^(٧): هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله

تعالى عنه وعن سائر الأئمة.

(١) "الفتاوى الرضوية" كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن اعتقد المسلم كافرًا نعم) أي: يكفر إن اعتقده كافرًا

لا بسبب مكفر، قال في "النهر": وفي "الذخيرة": المختار للفتوى أنّه إن أراد الشتم ولا يعتقده كافرًا لا يكفر وإن اعتقده كافرًا فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنّه كافرٌ يكفر؛ لأنّه لمّا اعتقد المسلم كافرًا فقد اعتقد دين الإسلام كافرًا اه.

(٣) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٣٦.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ٣/٢٧٥، (هامش "التبيين").

(٥) هنا اندرست العبارة ولعله يريد أن يذكر نصّ الشلبي وهو: (لأنّ هذا من حقوق

العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم).

(٦) في "ردّ المحتار": نقل أنّ امرأة سألت بعض الأئمة عن العزّل على ضوء العسّس

حين يمرّ على بيتها، فقال: من أنت؟ فقالت: أنا أخت بشر الحافي فقال لها:

لا تفعلين فإنّ الورع خرج من بيتكم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٧٦، تحت قول "الدر": يعزّر

على الورع البارء... إلخ.

كتاب القبر

مطلب: يُعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة

[٣٤٤٢] قوله: (١) في شرحه (٢):

الذي يأتي في الحجر، ج ٤، ص ١٤٥ (٣) عن العلامة المقدسيّ عن جدّه

الأشقر عن "شرح القدوري" للأخصب . الخ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قوله: وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس) أي: من النقود أو

العروض؛ لأنّ النقود يجوز أخذها علينا على ما قرّراه آنفاً، قال القهستاني: وفيه

إيماء إلى أنّ يأخذ من خلاف جنسه عند المحاسنة في الحلية، وهذا أوسع،

فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مأهولاً، فإنّ الإنسان يُعذر في العمل به عند الضَّرورة

كما في "الزَّاهدي" اهـ. *
*
قلت: وهذا ما قالوا: * إنّه لا مستند لهم لكن رأيت في "شرح نظم الكنتز" للمقدسي من

كتاب الحجر: قال ونقل جدُّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه لـ "القدوري"

أنّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطابعتهم في الحقوق،

والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أيّ مال كان، لا سيّما في ديارنا

لمداومتهم للعقوق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة،

٣٣٩/١٢، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٥/٩، تحت قول "الدر": لاتحادهما في

الشمية. (دار المعرفة، بيروت).

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

[٣٤٤٣] قال: (١) أي: "الدر": (ليس... إلخ) (٢):

أقول: يدلّ عليه ما في "الهندية" (٣) عن "المبسوط": (من أن الباغي إن سرّق من عسكرنا لم يقطع، ولو أن أحداً من أهل العسكر سرّق من آخر قطع)، وعلّله (بأنه تحت حكم أهل العدل فيتمكّن إمام أهل العدل من استيفاء القطع عنه، بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإن يد الإمام العدل لا تصل إليه). اهـ (١٢)

[٣٤٤٤] قال: أي: "الدر": (ليس لسلطان) (٤): المراد به من له ولاية

القطع اهـ "ط" (١٢)

[٣٤٤٥] قوله: (٦) كذلك (٧) أي: زنى أو قتل ثمّ وقع الأمر هنا، هل

(١) في المتن والشروح: (سرّق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر يقطع)؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، فيحفظ هذا الأصل.

(٢) "الدر"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٢/٤٠٠.

(٣) "الهندية"، كتاب السرقة، الباب الثاني، الفصل الأول، ١٧٩/٢، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٥) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٢/٤٣٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إذ لا ولاية له... إلخ) أي: في وقت السرقة، إذ لا شك أنّهما في وقت الدعوى تحت يده، وهل كذلك بقية الحدود والقصاص أيضاً؟ لم أره.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠، تحت قول

"الدر": إذ لا ولاية له... إلخ.

له الحكم بموجه أم لا؟ ١٢

[٣٤٤٦] قوله: الحدود^(١):

أقول: الظاهر نعم في جميع الحدود لجريان العلة، وإليه يشير قول

الشارح رحمه الله تعالى^(٢): (فليحفظ هذا الأصل). ١٢

[٣٤٤٧] قوله: القصاص^(٣):

أقول: نصّ في "البداية"^(٤): (أَنَّ مُسْلِمًا مُسْتَأْمِنًا إِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُسْتَأْمِنًا

فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ)، وَعَلَّه فِي "الهداية"^(٥) بِعَدَمِ الْوَلَايَةِ حَيْثُ

قَالَ: (إِنَّمَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنْعَةٍ وَلَا مَنَعَةَ بَدُونَ

الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ). اهـ. وَقَدْ نَصَّ

قَاضِي خَانَ فِي "شرح الجامع الصغير"^(٦): أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ، وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوَالِيفِيُّ وَأَحْمَدُ جَمِيعًا: يَجِبُ الْقِصَاصُ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢، تحت قول

"الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢، تحت قول

"الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٤) "البداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ٣٩٥/١.

(٥) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ٣٩٥/١.

(٦) "شرح الجامع الصغير"، باب المستأمن، ٤١/٢-٤٢، ملتقطاً.

وقد استشكل المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"^(١) تعليل "الهداية" قول الإمام بانعدام الولاية قائلاً: (إن كون الولاية قاصرة وقت السبب لا تمنع من القضاء عند الطلب) إلى آخر ما مرّ منا نقله، ثمّ علّل لقول الإمام بوجهين آخرين مرجعهما إلى سقوط القصاص لمكان الشبهة، فأفاد أن لا مانع من الاقتصاص إذا ثبت الولاية عند الطلب وإن لم يكن عند السبب.

أقول: وكأنّ الفرق بين الحدّ والقصاص أنّ الدرء لانعدام الولاية حين تحقق السبب من باب الإحتيال لا من باب الشبهة، والحدّ والقصاص وإن اشتركا في الاندراء بالشبهة فقد اختلفا في الدرء بالاحتيال فيحتال لدرء الحدود رحمةً من صاحب الحقّ تبارك وتعالى ولا يحتال في القصاص بعد ثبوته قطعاً من باب شبهة؛ لأنّه حقّ العبد ولا تجوز الحيلة لإبطال حقّ العبد، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٤٨] **قال:** أي: "الدرء" فليحفظ هذا الأصل^(٢): وهو أنّ كلّ حاكم لا يجري حكمه إلاّ فيما تحت ولايته، وهل هذا خاصّ بالحدود؟ يحرّراه "ط"^(٣).

أقول وبالله التوفيق: لا يخاصّ بالحدود، وفي غيرها إنّما يجب أن يكون تحت الولاية حين القضاء وإن لم يكن حين انعقاد السبب كالاتدانة والبيع والشراء وغير ذلك، فمن استدان في "الهند" مثلاً وذهب إلى "الشام" ولحقه الدائن ثمّه فترافعا إلى قاضي "الشام" يقضي بالدّين على المديون وإن لم تجر

(١) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٢٦٩/٥.

(٢) "الدرء"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢.

(٣) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٣٣/٢.

الاستدانة في ولايته، استخرجت هذا من مسائل منصوص عليها في كتب المذهب في الفصل الخامس من "فصول العمادي"^(١)، وعنهما في قضاء "العقود الدرية"^(٢) قبيل باب الحبس: (استأجر إِبلاً إلى "مكة" ذاهباً وجائياً ودفع الكراء ومات ربُّ الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة فللمستأجر أن يركبها إلى "مكة" ولا يضمن وعليه الكراء إلى "مكة"، فإذا أتى "مكة" ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الأجرة إلى المستأجر جاز) اهـ.

فقد ساغ القضاء بحكم الإجارة الواقعة في بلدة أخرى، وقد صرح علماؤنا قاطبةً أن الحربي إن استدان من حربي ثم خرجا إلينا مسلمين قضينا بينهما بالدين، وعلله في "الهداية"^(٣) (بأن المدانين وقعت صحيحةً لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام) اهـ. فقد قضينا بمدانين وقعت لا في ولايتنا، ثم رأيت النص في المسألة -والحمد لله- قال في "الفتح"^(٤) من باب المستأمن: (كون الولاية قاصرةً وقت السبب لا يمنع من القضاء عند الطلب إذا كانت ثابتةً عنده، كما لو رفع إلى قاضٍ مطالبة بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي؛ فإن ولايته منعدمة عند السبب، وعليه أن يفضي بالثمن عند المرافعة) اهـ. والحمد لله رب العالمين.

(١) "فصول العمادي"، الفصل الخامس، ص ٣١.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب القضاء، ١/٣٢٠.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ١/٣٩٥.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩.

نعم يرد على هذا مسألة الحربي المستدين من مسلم في دار الحرب الآتي بعد ذلك إلينا المدعى عليه من جانب المسلم حيث لا يقضى بالدين عليه، والجواب أنه لا ولاية عليه حين القضاء باعتبار ما مضى وليس كذلك لانعدام الولاية فيما مضى مع ثبوتها كاملاً حين القضاء، وإلا لما جاز القضاء على حربي مستدين في دار الحرب الآتي في دارنا مسلماً، وقد سمعت أن الحكم فيه القضاء، وقد أوضحناه على هامش "فتح القدير"، ج ٢، ص ٧٤٥^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) قال الإمام أحمد، رضي الله عنه، في هامش "الفتح" حتى قوله: (لا تمنع من القضاء عند الطلب): "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٢٦٩/٥].
 فإن قلت: لم لم يحكم على الحربي المستأمن بما ذكروا من مسلم مستأمن في دارهم؛ لأنه حين القضاء تحت ولايتنا وإن لم يكن عند انعقاد السبب.
 قلت: دخوله "تحت ولايتنا" ليس ولاية صار من أهل ولايتنا بل برضاه بأحكام الإسلام حين استأمن وإنما التزم فيما يأتي لا فيما مضى، فالولاية حين القضاء متفية فيما مضى وإن كانت ثابتة فيما يأتي، ولذا إن أدان مسلم مسلماً في دار الحرب ثم رفعنا إلينا قضينا بالدين على المدعي لأن الولاية عليه بالإسلام لا بمجرد رضاه، والإسلام يعم الحكم فيما مضى وفيما يأتي فكانت الولاية حين القضاء ثابتة في الماضي والآتي جميعاً، ألا ترى أن الحربيين إذا تجاوزوا مسلمين قضينا لأحدهما على الآخرين لاقتراهما بأحكام الإسلام، فتناولت الولاية حين القضاء به فيما جرى كلام... وقد ذكرنا الحكم ما يغنينا إذا أتيا دارنا إن شاء الله تعالى مما يتعلق بهذا على هامش "رد المحتار" قبيل باب قطع الطريق، ج ٣، ص ٣٣٧. ١٢.
 (هامش "الفتح"، ص ٦٦-٦٧).

كِتَابُ الْجِهَادِ

[٣٤٤٩] قوله: ^(١) لا بأمر الزوج ^(٢):

ولو أراد ذلك لقال بالافتراض عليها عيناً لا كفايةً. ١٢

[٣٤٥٠] قوله: ^(٣) وقدّمنا ^(٤): ص ٣٣٨ ^(٥). ١٢

- (١) في المتن والشرح: (لا) يفرض (على صبي) ويبلغ له أبوان أو أحدهما؛ لأن طاعتها فرض عين، وقال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: ((الزم أمك؛ فإن الجنة تحت رجل أمك))، "السواح". وفيه: لا يحل سفره فيه خطرٌ إلا بإذنها، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم (وعبد وامرؤ ^(٦) بحق المولى والزوج، ومفاده: وجوبه لو أمرها الزوج به، "فتح"، وعلى غير المزوجة، "نهر". قلت: تغليل الشمسي يضعف بنيتها يفيد خلافه، وفي "البحر": "إلما يزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه.
- في "رد المحتار": * قوله: وفي "البحر" إلخ مراد صاحب "البحر" مناقشة "الفتح" في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها الزوج بناءً على أن المراد وجوبه عليها بسبب أمره لها، وفيه: أن الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفكٌ للحجر.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٤٩/٤٤٩ تحت قول "الدر": وفي "البحر"... إلخ.
- (٣) في "رد المحتار": (قوله: وشرط لوجوب القدرة على السلاح) أي: وعلى القتال، ومملك الزاد والراحلة كما في "قاضي خان" وغيره، "فهِستاني"، وقدّمنا عنه اشتراط العلم أيضاً.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٧٣/١٢، تحت قول "الدر": وشرط لوجوبه القدرة على السلاح.
- (٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٥٦/١٢-٤٥٧، تحت قول "الدر": إن قام به البعض.

[٣٤٥١] قوله: اشتراط العلم^(١): بالتفكير. ١٢

مطلب في أن الكفار مخاطبون

[٣٤٥٢] قوله: (٢) إلا ما استثني^(٣):

قال محمد: (كل شيء أمنع منه المسلم، فإنني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير)، كراهة "الهندية"^(٤) عن "الملتقط". وفيها^(٥) عنه عن محمد:

(١) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ١٣٧٢، تحت قول "الدر": وشرط لوجوبه

القدرة على السلاح

(٢) في المتن والشرح: (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا) فيها (وإلا

فإلى الجزية) محلها كما سيجيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف

(وعليهم ما علينا) من الإنصاف، فخرج العبادات؛ إذ الكفار لا يخاطبون بها

عندنا، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: (إنما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم

كدمائنا، وأمواهم كأموالنا)،

في "رد المحتار": قوله: ويؤيده) أي: يؤيد ما ذكره من التقييد بالإنصاف

والإنصاف، أو يؤيد خروج العبادات. وحاصله أن لهم حكماً في العقوبات

والمعاملات إلا ما استثني دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا

عليهما في الآخرة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، مطلب في أن الكفار مخاطبون، ٤٨١/١٢، تحت

قول "الدر": ويؤيده.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر، ٣٤٧/٥.

(٥) المرجع السابق.

(لا أدعُ مشركاً يضرب البربط)، وتمام الكلام عليه في "الأشباه" (١) من أحكام الذمي.

وبه يعلم أن كلية محمد هذه مخصوصة بأشياء كثيرة كدخول المسجد جنباً، ولبس الحرير والذهب، والتقشير على الأنكحة والبيوع الفاسدة.

قلت: وهكذا الإجازات؛ لأنهما أخوان، ثم في بعضها كلام يظهر بمراجعة الحواشي وغيرها من كتب المحققين، ونقل الحموي (٢) عن "فتاوى العلامة قارئ الهداية" (٣) (أهل الذمة في الممانعة كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له، وما لم يحز للمسلم الحجز له) اهـ. وهو مثل قول محمد، فلا بد من التثبت عند الإفتاء.

(١) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والعرف، أحكام الذمي، ص ٢٨٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام الذمي، ١٧/٣.

(٣) هي لأبي حفص، عمر بن علي بن فارس، سراج الدين الكنتاني المعروف بقارئ الهداية، (ت ٨٢٩هـ)، "الأعلام"، ٥٧/٥، "رد المحتار"، ٦٠٩/١.

بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

[٣٤٥٣] قال: (١) أي: "الدر": بنساء^(٢): المشركين. ١٢

[٣٤٥٤] قوله: (٣) المحشّي^(٤): يعني: الحلبي كما في "ط"^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: واتفقوا أنّه لا يفادى بنساء وصبيان) إذ الصبيان يبلغون فيقاتلون، والنساء يلدن فيكثر نسبهم، فمنع، ولعلّ السمع فيما إذا أخذ البدل مالا، وإلا فقد جوزوا دفع أسراهم فداءً لأسرانا، مع أنّهم إذا ذهبوا لدارهم يتناسلون.

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ١٢/٥٣٧.

(٣) في "ردّ المحتار": أخرج البزار في "مسنده" عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أمّ الدرداء رضي الله عنها فأخبرت برغوثاً فألقته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول* سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار))، "فتح" ملخصاً* ولا يرد هذا على ما مرّ من جواز حرق أهل* الحرب عند قتالهم؛ لأنّ ذلك مقيد بما في الم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدّمناه عن "شرح السير"، فافهم. وأورد المحشّي على جوارح أهل الذبح أنّه يقتضي أنّ الميت لا يتألم مع أنّه ورد أنّه يتألم بكسر عظمه. قلت: يجاب بأنّ هذا خاصّ ببني آدم؛ لأنّهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم، بخلاف غيرهم من الحيوانات، وإلا لزم أن لا ينتفع بعظّمها ونحوه، ثمّ رأيت "ط" ذكر نحوه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ١٢/٥٤٠، تحت قول "الدر": إذ لا يعذب بالنار إلا ربّها.

(٥) "ط"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ٢/٤٤٨.

باب استيلاء الكفار

[٣٤٥٥] قوله: ^(١) ذكر ابن كمال ^(٢):

أقول: في "الهندية" ^(٣) عن "الفتح" عن "الخلاصة": (الإحراز بدار الحرب شرط، أما بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مودعةً واقتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئاً، أما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبيين نفساً أو مالاً) اهـ. فهذا نص صريح مقدم على المفهوم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (إذا سبى كافر كافر) آخر (بدار الحرب) أخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح. في "رد المحتار" * (قوله: بدار الحرب) أفاد إطلاقه أنه لا يشترط الإحراز بدار المالك، حتى لو استولى * كفار "الترك" و"الهند" على "الروم" وأحرزوها بـ "الهند" ثبت الملك لكفار "الترك" ككفار "الهند" كما في "الخلاصة" * قهستاني، ونحوه في "البحر"، ويأتي ما يؤيده، لكن ذكر ابن كمال أن الإحراز هنا غير شرط، وإنما هو مخصوص في المسألة الآتية، وهي قوله: وإن غلبوا على أموالنا... إلخ على ما أفصح عنه صاحب "الهداية" اهـ. أي: حيث أطلق هنا وقيد بالإحراز في الآتية، وذكر في "الشرنبلالية" مثل ما ذكره ابن كمال، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦٠٩/١٢، تحت قول "الدر": بدار الحرب.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢/٢٢٥.

مطلب فيما لو باع الحربيُّ ولده

[٣٤٥٦] قوله: (١) إذا باع... إلخ: (٢) وتأتي المسألة آخر ص ٣٧٩ (٣).

[٣٤٥٧] قوله: هناك (٤): أي: في دار الحرب. ١٢

[٣٤٥٨] قال: (٥) أي: "الدر": زاد في "الدر" (٦):

أقول: لم يزد فيها على قوله (٧): (فإن حمل القسمة على قسمة الكفار

مخالفٌ لجميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار) اهـ. ١٢

(١) في "رد المحتار": في "النهر" عن "منية المفتي": إذا باع الحربيُّ هناك ولده من

مسلم عن الإمام، أنه يجوز، ولا يُجبر على الرد، وعن أبي يوسف: أنه يُجبر إذا خاصم الحربي، ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب فيما لو باع الحربيُّ

ولده، ١٢/٦١٠، تحت قول "الدر": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٣) انظر "الرد"، باب استيلاء الكفار، ١٢/٦١٣، تحت قول "الدر": ونملك* عليهم جميع ذلك.

(٤) "رد المحتار"، ١٢/٦١٠، تحت قول "الدر": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٥) في المتن والشرح: (لمن) وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لا بين الكفار،

كما حقه في "الدر" (فهو له مجاناً بلا شيء) (وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة)

جبراً للضررين بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (متلياً فلا سبيل له عليه بعدها) إذ

لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد، ولو قبلها أخذه مجاناً كما مرّ (وبالثلث) الذي

اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي: من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العرض

لو اشتراه به، وبالقيمة لو آتبه منهم، زاد في "الدر": أو ملكه بعقد فاسد.

(٦) "الدر"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ١٢/٦١٩.

(٧) "الدر"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ١/٢٩١.

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

[٣٤٥٩] قوله: (١) القضاء (٢):

وأنا أقول: تقريره: سماع القاضي حضرته مما يعتمد ولايته على كلا الخصمين حتى يحكم لمن عن له الحقّ منهما أيهما كان على صاحبه، وهاهنا الولاية على كليهما منتفية أصلاً، أما وقت العقد فلو قوعه في دار الحرب ولا ولاية للقاضي على من نمة، وأما حين الخصام؛ فالأنّ الحربيّ وإن كان مستأمناً إذ ذاك ولا بدّ، لكن الولاية عليه إنّما تستفاد باستثمانه

(١) في المتن والشرح: (فإن أذانه حربيّ) ذنباً يبيع أو قرّض (وبعكسه، أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض) لأحد (بشيء) لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويبقى المسلم برّد المغضوب) "رذيلعي"، زاد الكمال: (و) برّد (الدّين) أيضاً (ديانة) لا قصماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنه ما التزم... إلخ) قال الرذيلعي: لأنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً؛ إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن لأنّ ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنّما التزمه فيما يُستقبل، والعصّب في دار الحرب سببٌ يفيد الملك؛ لأنّه استيلاءً على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة، وقال أبو يوسف: يقضى بالدّين على المسلم دون العصّب؛ لأنّه التزم أحكام الإسلام حيث كان، وأجيب: بأنّه إذا امتنع في حقّ المستأمن امتنع في حقّ المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٣/١٢، تحت قول "الدر": لأنه

ما التزم... إلخ.

والتزامه أحكاماً مدة أمانه، وهذا إنما يكون فيما يأتي لا فيما مضى فلا يصحّ القضاء، هذا ما ظهر لي في تقرير الدليل، فإن تمّ، تمّ الجواب عمّا أورد الإمام ابن الهمام على دليل الإمام في هذا المقام كما سينقله^(١) المحشّيّ العلام مرتضياً له في هذه المقولة. ١٢

[٣٤٦٠] قوله: ^(٢) بالإسلام^(٣): فيما مضى وما يأتي مطلقاً. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٤/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنه ما التزم به. الخ.
- (٢) في المتن والشرح (وإن خرج) أي: الحريّان (مسلمين) كما (قضّى بينهما بالدين)؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي.
- في "ردّ المحتار". (قوله: لوقوعه صحيحاً) أي: والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، "بجر".
- (٣) "ردّ المحتار" * كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٥/١٢، تحت قول "الدرّ": لوقوعه صحيحاً * * * I.T. Majlis of Dawateislami

فصل في استئمان الكافر

مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز

[٣٤٦١] قوله: (١) فلا يحلّ أخذ ماله (٢): أي: الحربيّ المستأمن. ١٢

[٣٤٦٢] قوله: إلّا ما يحلّ... إلخ (٣):

لأنّ ماله صار محظوراً بعقد الأمان، وإتّما يجوز بالعُقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظور كما نقله في "فتح" عن "المبسوط" في باب

(١) في "ردّ المحتار" المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميّاً حكم الذميّ إلّا في وجوب القصص بقتله وعدم مؤاخذه بالعقوبات غير ما فيه حقّ العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر، وقدّمنا قبل هذا الباب: أنّه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل، أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذ ماله بعقد فاسد، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإنّ* له أخذ ماله برضاهم ولو جازياً أو قمبراً؛ لأنّ ملهيم مباح لنا إلّا أنّ العُدْر حرام،* ومّا أخذ برضاهم ليس عُدراً من المستأمن، بخلاف* المستأمن منهم في دارنا؛ لأنّ دارنا محلّ إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحلّ لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلّا ما يحلّ من العُقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوّار بيت المقدس كما قدّمناه في باب العاشر عن الخير الرملي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

الربا، ج ٢، ص ١٥٠^(١)، ما نصّه: (ولأنّ مالهم مباحٌ، وإطلاق النصوص [يعني: النصوص الواردة في تحريم الربا] في مال محظور، وإنّما يحرم على المسلم إذا كان بطريق العَدْر، فإذا لم يأخذ غدراً فبأيّ طريق يأخذه حلّ له بعد كونه برضاً بخلاف المستأمن منهم عندنا؛ لأنّ ماله صار محظوراً بالأمان، فإذا أخذه بغير الطريق المشروعة يكون غدراً... إلخ). ١٢

[٣٤٦٣] قوله: لا يلزمه^(٢): لأنّه التزم أحكامَ الشرع، فالتزامه بما لا يلزمه

شرعاً غدرٌ على خلاف عهد الأمان. ١٢

[٣٤٦٤] قوله: كما قدّمناه^(٣) ج ٢، ص ٦٥^(٤).

حاصله: أن الأخذ إنّما هو على المال لا على الرأس فيحرم ما يؤخذ على رأس الحرّبي، والذميّ خارجاً عن الجزية؛ ليتمكّن من زيارة بيت المقدس^(٥).

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٧٨.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ١٢/٦٤٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب العاشر، ٥/٥٩٢، تحت قول "الدرّ": لفقد المالية.

(٥) القدس هي أورشليم القديمة أو بيت المقدس، احتلها الصليبيون ١٠٩٩. استرجعها صلاح الدين الأيوبي بعد معركة حطين ١١٨٧. يقدها المسيحيون والمسلمون واليهود، وفيها كنيسة القيامة والمسجد الأقصى وقبة الصخرة.
 ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٣٤).

مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمّى سوكرة

وتضمنين الحربي ما هلك في المركب

[٣٤٦٥] قوله: (١) مال السوكرة^(٢): فيجري العقد مع الحربي المستأمن

وهو من العقود الغير المشروعة فلا يجوز. ١٢

[٣٤٦٦] قوله: لأنّ هذا التزام^(٣): من ذلك الحربي. ١٢

[٣٤٦٧] قوله: ما لا يلزم^(٤) شراً. ١٢

(١) في "رد المحتار" أنه جرت العادة أنّ التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مفقوداً في بلاده، يسمّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يبيع في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدّي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، الذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزام ما لا يلزم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمّى سوكرة وتضمنين الحربي ما هلك في المركب، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[٣٤٦٨] قوله: ^(١) على الحفظ ^(٢): هو السوكرة. ١٢

[٣٤٦٩] قوله: على الحمل ^(٣): هو المحمول. ١٢

[٣٤٧٠] قوله: ^(٤) لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين ^(٥): فلم يكن

(١) في "رد المحتار": فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت؟ قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أحياءً مبركاً قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

(٢) "رد المحتار" كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغريب التجار، ولا يعلم

بحصول الغرق هل يكون أم لا وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال الله إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر: أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

هناك أمانٌ يحظر أخذ مالهم بعقد غير مشروع. ١٢

[٣٤٧١] قوله: ^(١) وقد يكون التاجر ^(٢): المسلم. ١٢

[٣٤٧٢] قوله: لا شكَّ أنه في الأولى ^(٣): إذا كان العقد في دار الحرب. ١٢

[٣٤٧٣] قوله: إن حصل بينهما خصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل ^(٤):

كيف! ولو كان ذلك بدل شرعي جرى بينهما ثمَّه وتخاصما هاهنا لم نقض

بشيء كما مرَّ ص ٣٨٢ ^(٥)، فكيف بدل عقد غير مشروع!؟. ١٢

[٣٤٧٤] قوله: لا حكم له ^(٦): لجرئانه مع حبي غير مستأمن.

(١) في "رد المحتار": وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شكَّ أنه في الأولى إن حصل بينهما خصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصامٌ ودفع له البدل وكيَّله المستأمن هنا يحلُّ له أخذه؛ لأنَّ العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مالَ حربي برضاه* وأما في صورة العكس؛ بل كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم، فالظاهر* أنه لا يحلُّ أخذه، ولو برضا الحربي لا يتأنه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه؛ فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٣-٦٤٤، تحت

قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ١٢/٦٣٣.

(٦) "رد المحتار"، ١٢/٦٤٤، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

تنبيه: أقول: أحكام الله تعالى لا تختص بأرض دون أرض، وإلا لجاز الربا بين مسلمين دخلا دار الحرب مع حرمة إجماعاً، فعلم أن الأرض لا مدخل لها، وإنما المبني كون المال معصوماً فحيث وجدت العصمة حرم الأخذ بوجه غير مشروع، وحيث عدت حل ما لم يكن غدرًا؛ وذلك لأنه ليس العقد مقصوداً، وإنما هو وسيلة إلى تحصيل الرضا المعدم الغدر، فلذا جاز أخذ مال مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا بعقد فاسد، فلم يجوز أخذ ماله إذا هاجر ثم عاد لقوت العصمة هاهنا في صورة الأولى.

وإذ قد ثبت أن المدار ثبوتها ولا مدخل فيه للأرض، فالظاهر جواز أخذ مال حربي سكن دار الإسلام بغير عقد أمان مثلاً، فإن ما مباح قطعاً لما تقدم^(١) من أن مال الحربي مباح إلا للغدر، وحيث كان مباحاً لم يتناوله النصوص الواردة في تحريم الربا مثلاً؛ لكونها في الأموال المحظورة خاصة كما تقدم^(٢) عن "الميسوط" فيلجوز، والله تعالى أعلم، *وذكرنا شيئاً من الكلام المتعلق هاهنا في كتاب البيوع من "فتاوانا"^(٣) ١٢٠.

قوله: [٣٤٧٥] فيكون قد أخذ^(٤)

أقول: أنت تعلم أن الأخذ والعطاء إنما يبتنيان على ذلك العقد الباطل

(١) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلا ما يحل... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٣١٠-٣٢٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٤، تحت قول

"الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

الغير المشروع وكل أخذ مبنيين* على باطل لا يجوز، ودار الإسلام دار إجراء الأحكام، فكما لا يجوز أن يعقد هاهنا مع مستأمن عقد غير مشروع كذلك ينبغي أن لا يجوز أن يؤخذ من مستأمن شيء أخذاً مبنياً على غير مشروع، فإن العقد الفاسد والأخذ المبنى عليه سواسيان في الحرمة والمنع، فكان المسألة الآتية - لكن تحقيق المقام على ما يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أن مال الحربي مباح مطلقاً في الدارين - لا يظهر إلا لأجل العذر كما نص عليه المحقق في "فتح القدير" (١) حيث قال: مال الحربي ليس بمحظور إلا لتوقي العذر، وقد أسلفنا (٢) عبارة "المبسوط"، والحربي بعدما استأمن فقد التزم أحكام الشرع فيما يستقبل فحرام أن يعقد معه عقد فاسد أو يؤخذ منه شيء بعقد فاسد لكونه غدرًا.

ففي الصورة الآتية لما كان العقد الباطل جرى مع المستأمن كان حراماً والمأخوذ بالحرمة* حراماً* حيث كان، وفي الأولى لما كلف العقد مع غير المستأمن لم يكن غدرًا لعدم التزامه أحكام الإسلام، ثم الأخذ وإن وقع من يد وكيله المستأمن لكن المستأمن هاهنا سفير محض، لعدم جريان العقد معه فلم يتحقق في دار الإسلام إلا أخذ مال حربي غير مستأمن لأجل عقد لا غدر فيه فيحل بخلاف ما إذا كان العقد مع الوكيل المستأمن، فإن الحقوق ترجع إليه فكان عقداً فاسداً جرى مع المستأمن فلا يحل، وبه يظهر أن لو جرى

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدد" لعل العبارة: (وكل أخذ مبني).

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٧٨.

(٢) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلا ما يحل... إلخ.

العقد مع غير مستأمن ثمَّ جاء واستأمن ينبغي أن لا يحلَّ الأخذ منه بناءً على ذلك العقد؛ لأنه أخذ مبني على باطل من نفسه حقيقةً بخلاف الأولى فإنه أخذ حقيقةً من غير المستأمن والوكيل بالأوّل سفير، تأمل وافهم، والله تعالى أعلم.

[٣٤٧٦] قوله: في بلاد الإسلام^(١): مع المستأمن. ١٢

مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس

[٣٤٧٧] قوله: ^(٢) ونُصِّب ^(٣): لم يذكر الناصب ويحتمل أن يكون المسلمون هم نصبوا كما يأتي ^(٤): (أن الفاعل يصير قاضياً بتراضي المسلمين... إلخ).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٤/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً... إلخ.

(٢) في المتن وللشرح: (لا تصير دار الإسلام دار حرب إلاّ) بأمر ثلاثة (بإجراء أحكام أهل الذمّ، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميّ آمنًا بالأمان الأوّل) على نفسه.

وفي "ردّ المحتار": وفي شرح درر البحار: قال بعض المتأخّرين: إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهله الأمان ونُصِّب فيه قاضٍ مسلمٌ ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، مطلب فيما تصير فيه دار الإسلام ودار حرب وبالعكس، ٦٥٩/١٢، تحت قول "الدر": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، ٦٦١/١٢، تحت قول "الدر": بأمان الأوّل.

[٣٤٧٨] قوله: ^(١) صار في حكم ^(٢): ذكر بعض ما يفيد في "الهندية"
 أيضاً آخر باب استيلاء الكفار، ج ٢، ص ٢٣٢ ^(٣). ١٢
 [٣٤٧٩] قوله: (بإجراء أحكام أهل الشرك) أي: على الاشتهار، وأن
 لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، "هندية". وظاهره: أنه لو أجريت أحكام
 المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب، "ط" ^(٤):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول وبالله التوفيق: والدليل على ذلك أمران:
 الأول: قول محمد - وهو الطرار المذهب - : إنها تصير دار حرب عند
 الإمام بشرائط ثلاث:
 أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار، وألا يحكم فيها
 بحكم الإسلام، فانظر كيف زاد الجملة الأخيرة ولم يقتصر على الأولى! فلو
 لم يفسر كلامهم* بما ذكرنا لكان كلام الإمام قاضياً عليهم* وناهيك به قاضياً
 عدلاً.*

(١) في "ردّ المحتار": ومن ظنّ أنه بعد ما وهبه مملوكه كافر لمسلم أو ذمي وسلّمه
 إليه أخذه بالقيمة إن شاء اه. قلت: حاصله: أنه لما صار دار حرب صار في حكم
 ما استولوا عليه في دارهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول
 "الدر": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢/٢٣٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول
 "الدر": بإجراء أحكام أهل الشرك.

فالثاني: أن هؤلاء العلماء هم الذين قالوا في دار الحرب: إنها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فأما إن تقولوا ها هنا أيضاً: إنها تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام ولو مع جريان بعض أحكام الكفر فعلى هذا ترفع المباينة بين الدارين؛ إذ كل دار تجري فيها الحكمان مع استجماع بقية شرائط الحربية تكون دار حرب وإسلام جميعاً لصدق الحدّين معاً، وكذا لو أردت الخلوص والتمحّض في كلّ الموضوعين يعني: أن دار الحرب ما يجري فيها أحكام الشرك حالصاً، ودار الإسلام ما يحكم فيها بأحكام الإسلام محضاً فعلى هذا تكون دار النبي وصفناها لك أسطفاً بين الدارين ولم يقل به أحلب وأما إن تريد التمحّض في المقام الثاني دون الأول، فهذا يخالف ما قصده الشارع من إعلاء الإسلام، وبنى العلماء كثيراً من الأحكام على أن الإسلام يعلو ولا يعلى، على أنه يلزم أن تكون دور الإسلام بأسرها دور حرب على مذهب الصاحبين إذا أجزى فيها شيء من أحكام الكفر أو حكم فيها بعض ما ينزل الله سبحانه وتعالى وهو معلوم مشاهد في هذه الأعصار بل من قبلها بكثير فيمنع التهاون في الشرع الشريف وتقاعد الحكّام عن إجراء أحكامه وترقي أهل الذمة على خلاف مراد الشريعة عن ذلك دليل إلى عزّ جليل، وأعطوا مناصب رفيعة ومراتب شامخة منيعة حتى استعلوا على المسلمين ورحم الله للقائل كما نقل المولى الشامي^(١):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٠/١٢، تحت قول "الدر": "وتمامه في "الفتح".

أحبابنا نوب الزمان كثيرة
وأمرٌ منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته
وأرى اليهود بذلة الفقهاء

وكذلك ارتضى بعض الظلمة من حكام الجور بعض البدعات التي خرقها
أئمة الكفر، فأجروها في بلادهم كتحلّيف الشهود وإلزام المصادرات
والمكوس ووضع الوظائف الباطلة على الأموال والنفوس إلى غير ذلك من
الأحكام الباطلة، ويسلّم هذا الأمر الفظيع من أشنع الشنايع الهائلة فوجب القول
بأنّ المراد في المقام الأوّل هو الخلوص والتمحّض دون النفي وهو المقصود،
وبهذا تبين أنّ الدار التي تجري فيها الحكمان شيء من هذا وشيء من هذا
كدارنا هذه لا تكون دار حرب على مذهب الصالحين أيضاً لعدم تمحّض
أحكام الشرك، فمن الظنّ ما عرض لبعض المعاصرين من بناء نفي الحرية على
"الهند" على مذهب الإمام فقط، فتوهم أنّه لا يستقيم على من يفتي الصالحين.
وأخطر إلى تطويل الكلام بما كان في غنى عنه، برأشد سخافة وأعظم
شناعة ما اعترى بعض أجلة المشاهير من الذين أدركهم عصرهم؛ إذ حاولوا نفي
الحرية عن بلادنا بناءً على عدم تحقق الشرط الثاني أعني: الاتصال بدار
الحرب أيضاً، فقالوا: معنى الاتصال أن تكون محاطةً بدار الحرب من كلّ جهة
ولا تكون في جانب بلدة إسلامية وهو غير واقع في بلاد الهند؛ إذ جانبها الغربي
متصل بملك الأفاغنة ك: "فشاور"^(١).....

(١) مدينة قديمة محصنة في شمال "باكستان" عند ممرّ خيبر إلى "أفغانستان"،

("المنجد" في الأعلام، ص ١٢٨).

و"كابل"^(١) وغيرهما من بلاد دار الإسلام.

أقول: ياليت! تفكّر في معنَى الثغور أو نظر إلى فضائل المرابطين، فتأمّل في معنَى الرباط أو علم أنّ "مكة" و"الشام" و"الطائف" وأرض "حنين" و"بني المصطلق" وغيرها كانت دار حرب على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم مع اتّصالها بدار الإسلام قطعاً، أو فهم أنّ الإمام كلّما فتح بلدةً من بلاد الكفّار وأجرى فيها أحكام الإسلام صارت دار الإسلام، والتي تليها من البلاد تحت حكم الكفّار دار حرب كما كانت، أو تفتن أن لا تصحّ ما قاله لاستحالة أن يكون شيء من ديار الكفر دار حرب إلا أن يفصل بينها وبين الحدود الإسلامية البحار والمفاوز، ولم يقل به أحد، وذلك لأنّه كلّما حكمت على بلدة بأنّها دار حرب سلّنا عمّا يحيطها من البلاد فإن كان فيها من بلاد الإسلام كانت الأولى أيضاً دار الإسلام لعدم الاتّصال بالمعنى المذكور، ولا نقلنا الكلام إلى ما يلاصقها حتى ينتهي إلى بلدة من بلاد الإسلام فتصير* كلّها دار الإسلام لتلازق بعضها ببعض أو لا تكون في تلك الجهة بلدة إسلامية إلى منقطع الأرض، وبالجملة ففساد هذا القول أظهر من أن يخفى، وإنّما منشؤه القياس الفاسد، وذلك أنّ الشرط عند الإمام في صيرورة بلدة من دار الإسلام دار الحرب أن لا تكون محاطةً بدار الإسلام من الجهات الأربع، وذلك لأنّ غلبة الكفّار إذن على شرف الزوال فلا تخرج به البلدة عن دار الإسلام، فزعم أنّ شرط الحربية أن تكون محاطةً بدار الحرب من جميع الجوانب، وما أفسده

(١) هي عاصمة أفغانستان "على نهر "كابل". ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٤٦).

من قياس كما لا يخفى عما أفاد الناس^(١).

[٣٤٨٠] قوله: (٢) أن البحر^(٣):

يعني: إن كان بينها وبين دار الحرب البحر، فهذا اتصال. ١٢

[٣٤٨١] قوله: لما في "فتاوى"^(٤): تقدم نصّه من الكتب، ص٣٧٦^(٥).

أقول: وإن قيل: إنه رحمه الله تعالى ينبئ عن الحقيقة، وهذا إلحاق

حكيمي لم يبق خلاف. ١٢

[٣٤٨٢] قوله: (٦) وقدّمنا نحوه في باب الجمعة عن.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٤/١٠٩-١١٤.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وباتصالها بدار الحرب) بأن لا يدخل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، "هندية"، "ط" وظهره: أن البحر ليس فاصلاً بل قدّمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحق بدار الحرب بخلاف لما في "فتاوى قارئ الهداية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول "الدر": وباتصالها بدار الحرب.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٦٠، تحت قول "الدر": وباتصالها بدار الحرب.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ١٢/٦١١، تحت قول "الدر": وأحرزوها بدرهم.

(٦) في "رد المحتار": وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم اه، وقدّمنا نحوه في باب الجمعة عن "البزّازية".

"البرازية"^(١):

لعل هذا سهوٌ وإثما قدمه^(٢) ثمَّه عن "معراج الدراية" عن "المبسوط".

[٣٤٨٣] قال: أي: "الدر": كجمعة^(٣):

كان لفظ "الهندية"^(٤) عن "السراج الوهاج": (اعلم أن دار الحرب تصير

دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهارُ حكم الإسلام فيها) اهـ.

وكان يظهر*.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكافر، ٦٦١/١٢، تحت قول "الدر": بالأمان الأول.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥، تحت قول "الدر": فيجوز للضرورة.

(٣) "الدر"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٣٢*.

♣ هكذا في نسخة "جده الممتار"، ليست الصفحة الآتية في النسخة التي بين أيدينا.

انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، المجلد: إعلام الأعلام بأن هندوستان

دار الإسلام، ١٠٦/١٤-١١٤.

باب العشر والخراج والجزية

[٣٤٨٤] قال: أي: "الدر": (١) (حيثنا) (٢):

الأولى أن يزداد: ولا أبقى للمسلمين إلى يوم القيامة، فإنَّ الإبقاء غير القسمة، وفي هذا لا تكون الأرض عُشْرِيَّة ولا خَرَجِيَّة بعدم ملك أحد كما يأتي تحقيقه ص ٣٩٥ (٣)، فافهم. ١٢

مطلب: أراضي المملكة والحوز لا عشريَّة ولا خراجية

[٣٤٨٥] قوله: (٤) فُتِحَ عَنَوَةٌ (٥): ولم يقرَّ أهلها عليها بل أبقى آه* .

(١) في المتن والشرح: (أرض العرب) هي من حدِّ "الشَّام" و"الهُوْفَة" إلى أقصى "اليمن" (وما أسلم أهلُه) طَوْعاً (وَفُتِحَ عَنَوَةٌ وَقَبِلَ بَيْنَ حَيْشِنَا).

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٣/١٢* .

(٣) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية*، ٦٧٣/١٢-٦٧٤، تحت قول "الدر": "لما حُوِذَ الْآنَ مِنْ أَرْضِي... إلخ.

(٤) في "ردِّ المحتار": قلت: وماذا يعني لا عُشْرِيَّة ولا خَرَجِيَّة من

الأراضي، تسمَّى أرض المملِكة وأراضي الحُوز، وهو: ما مات أربأه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فُتِحَ عَنَوَةٌ وأُبقِيَ للمسلمين إلى يوم القيامة.

(٥) "ردِّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب: أراضي

المملِكة والحوز لا عشريَّة ولا خراجية، ٦٧٣/١٢، تحت قول "الدر": المأخوذ

الآن من أراضي... إلخ.

♣ أي: (أبقى للمسلمين إلى يوم القيامة) كما في "الحاشية".

[٣٤٨٦] قوله: (١) وحكمه (٢): انظر ج ٢، ص ٨٩ (٣). ١٢

مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف

[٣٤٨٧] قوله: (٤) ما إذا لم يُعرَف شراؤه لها (٥):

من بيت المال بعد ما ثبت كونها من بيت المال كما يفيد (٦) هذا القيد

(١) في "رد المحتار": وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة، وحكمه على ما في

"التاريخانية": أنه يجوز للإمام دفع الزرع بأحد طريقين: إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة إعطاء الخراج، وإما بإجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً.

(٢) "رد المحتار" كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٧٤/١٢، تحت

قول "الدر": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب العشر، ٥٩/١، تحت قول "الدر": وبقولهما نأخذ.

(٤) في "رد المحتار": ما ذكره الشيرازي لا يخالف ما قلناه؛ لأنه محمول على ما إذا

لم يُعرَف شروط الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها،

أي: بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال، فلم يصح وقفه لها ولا تلزم

شروطه، بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا. قلت: لكن بقي ما إذا لم يُعرَف

شراؤه لها ولا عدمه، والظاهر: أنه لا يُحكَم بصحة وقفها؛ لأنه لا يلزم من وقفه

لها أنه ملكها.

(٥) "رد المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في وقف الأراضي التي لبيت

المال ومراعاة شروط الواقف، ٦٨٤/١٢، تحت قول "الدر": وبه عرف... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٨٣/١٢-٦٨٤،

تحت قول "الدر": وبه عرف... إلخ.

الفائدة المهمة السابقة من السيد المحشي، والله تعالى أعلم.

مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال

[٣٤٨٨] قوله: أكمل الدين^(١): صاحب "العناية". ١٢

[٣٤٨٩] قوله: ^(٢) وقدّمنا^(٣): آنفاً^(٤). ١٢

[٣٤٩٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": سبع^(٦): كل قبضة أربع أصابع فكان

(١) "ردّ المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من

إرادته نقض أوقاف بيت المال، ٦٨٥/١٢، تحت قول "الدر": وبه عرف... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار". الماء يعتبر فيما لو أحيا مسلم أرضاً وجعل داره بستاناً،

بخلاف المنصوص على أنه عشري أو خراجي، وقدّمنا عن الدرّ المنتقى: "أنّ

المفتى به قول أبي يوسف: أنه يعتبر القرب، وهو ما منى عليه المصنف أولاً، كـ

"الكنز" وغيره.

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية* ٦٨٨/١٢، تحت

قول "الدر": وكلّ منهما... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، ٦٨٧، تحت قول "الدر": اعبر فربه.

(٥) في المتن والشرح: الخراج (وهو: الخراج مفاصلة؛ إن كان الواجب بعض

الخارج ك: الخمس ونحوه، وخراجٌ وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذمة

يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد

لكلّ جريب) هو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى، سبع قبضات، وقيل:

المعتبر في كلّ بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان، "فتح"، وعلى الأول

المعول، "بحر".

(٦) "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩١/١٢.

بالذرعان الأفرنجية الرائجة في بلادنا خمساً وثلاثين ذراعاً في مثلها. ١٢

مطلب في خراج المقاسمة

[٣٤٩١] قوله: (١) ممّا يُزرَع^(٢):

قاله الطحاوي واستحسن. ١٢ "فتح"^(٣).

[٣٤٩٢] قوله: وبقي^(٤):

أقول: المراد ما يزرع بالفعل بل ما تصلح الأرض له من أعلى ما يمكن كما يأتي شرحاً ص ٨٠٨، وعلى هذا لا محتمل لهذا السؤال ولا الجواب، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والمشرح: الخراج (نوعان): خراج مقاسمة وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمسك من الانتفاع بالأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعاً من برّ أو شعير). ملتقطاً. في "ردّ المحتار": *قوله: من برّ أو شعير أي: فهو مخير في إعطائه الصّاع من الشعير أو البرّ كما في "النهاية" معزيا إلى "فتاوى قاضي خان"، والصحيح: أنه ممّا يُزرَع في تلك الأرض كما في "الكافي"، "شربلالية"، "مثله في البحر"، وبقي ما إذا عطّلها، والظاهر: أن الإمام يُخير، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في خراج المقاسمة، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٣) "الفتح"، كتاب السير، باب العشر والخراج، ٢٨١/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٧٠٩/١٢.

[٣٤٩٣] قوله: ^(١) ولا في الموظف ^(٢): على الوظيفة الفاروقية. ١٢

[٣٤٩٤] قوله: ^(٣) كقردة ^(٤): هذا كان مذكوراً في المتن ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: غاية الطاقة: نصف الخارج؛ لأن (التنصيف عين الإنصاف فلا يزداد عليه) في خراج المقاسمة، ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وإن طاقت على الصحيح، "كافي". ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه، فكان عليه أن يقول: فلا يزداد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف... إلخ، أفاده ح.

قلت: وقد يجاسم قول: (ولأن التنصيف... إلخ) يفيد أنه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فيصير خراج مقاسمة لأنه جزء من الخارج وهو غير الموظف، فقوله: (في يخرج مقاسمة) أراد به هذا النوع، وقوله: (ولا في الموظف... إلخ) أراد به النوع الأول فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٦٩٦/١٢، تحت قول "الدر": فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة.

(٣) في المتن والشرح: (أما إذا كانت الأفة غير سماوية) ويمكن الاحتراز عنها (كأكل قردة وسباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودودة، "بحر" (أو هلك) الخارج (بعد الحصاد لا) يسقط، وقبله يسقط.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٧٠٤/١٢، تحت قول "الدر": كأنعام.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٧٠٤/١٢.

فصل في الجزية

مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية

[٣٤٩٥] قوله: (١) ولا يُسْتَرَقُّ^(٢):

أقول: ووجهه ظاهر؛ لأنه إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً

فمرتدّاً، والمرتد لا يسترق ولا توضع عليه الجزية. ١٢

[٣٤٩٦] قوله: (٣) لا حاجة إلى سابق الخ^(٤):

(١) في الحاشية: قال في "الفتح": قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب تُقبل توبته؛ فإن أخذ ثم تاب لا تُقبل توبته ويُقتل؛ لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. وسيأتي في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المفتى به، وفي "المهستانى": ولا تُوضع على المبتدع ولا يُسْتَرَقُّ وإن كان كافراً، لكن يباح قلبه إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك، وتُقبل توبته.

(٢) "رد المحتار": كتاب الجهاد، فصل في الجزية، مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية، ٧٢٠/١٢، تحت قول "الدر": ولو ظهرنا عليهم فبأسواهم وحبسناهم في.

(٣) في المتن والشرح: (وهي) أي: الجزية ليسبب صلى منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي (عقوبة) لهم على إقامتهم (على الكفر) فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فيها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وأخذها عليه الصلاة والسلام من محوس هجر ونصارى نجران وأقرهم على دينهم.

في "رد المحتار": (قوله: وقال تعالى... إلخ) لا حاجة إلى سوق الدليل النقلي هنا؛ لأن الملحده معترض على مشروعية هذا الحكم من أصله.

(٤) "رد المحتار"، فصل في الجزية، ٧٣٤/١٢، تحت قول "الدر": وقال تعالى... إلخ.

أقول: الغرض من تلاوة الآية: إثبات أن الذي شرع الجزية إنما شرعها عُقوبةً - كما يشير إليه قوله الكريم: ﴿وَهُمْ صُغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] - لا رضاً بكفرهم - والعياذ بالله تعالى -، وإثبات المقصود لكلام صاحب الأمر أمكن وأثبت.

[٣٤٩٧] قوله: ^(١) كما يأتي ^(٢): شرحاً ص ٤٢٤ ^(٣). ١٢

[٣٤٩٨] قوله: ^(٤) فلا بأس به ^(٥): وراجع "الأشباه" ^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهي أي الجزية عظمة على الكفر فتسقط بالإسلام والموت والتكرار). ملتقطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: والتكرار) أي: بدخول السنة الثانية، ولا يتوقف على مضيتها في الأصح كما هي قريبا، وسقوطها بالتكرار قول الإمام، وعندهما لا تسقط كما في "الفتح".

(٢) "رد المحتار" فصل في الجزية، ٧٣٦/١٢، تحت قول "الدر": والتكرار.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٣٧/١٢.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الدخيرة": إذا دخل يهودي الحماني* إن خدمه المسلم طمعا في فلوسه* فلا بأس به، وإن تعظيماً له فإن كان ليتميل قلبه إلى الإسلام فكذا، وإن لم ينو شيئاً مما ذكرنا كرهه، وكذا لو دخل ذمي* على مسلم فقام له ليتميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً أو عظمه لغناه كرهه. اهـ. قال الطرسوسي: وإن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر؛ لأن الرضى بالكفر كفر، فكيف بتعظيم الكفر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦١/١٢، تحت قول "الدر":

وينبغي أن يلازم الصغار.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، ص ٢٨٠،

وانظر "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام الذمي، ٨٨/٣.

[٣٤٩٩] قال: (١) أي: "الدر": و"السير الكبير" (٢):

لكنني رأيت في بيوع "جواهر الأخلاطي" (٣) عن الإمام السغناقي: (أن

"الجامع الصغير" آخر تصانيفه)، فليراجع وليحرر. ١٢

(١) في "الدر": و"السير الكبير" آخر تصانيف محمد رحمه الله تعالى.

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١٢/٧٦٢.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، فصل في جواز البيع وفساده، ص ٨٢.



باب المرتد

[٣٥٠٠] قوله: ^(١) ويظهر ^(٢): وانظر ما علّقناه على "ط"، ج ٢، ص ٤٧٨^(٣).

(١) في "ردّ المحتار": كفر الحنفيّة بألفاظ كثيرة وأفعال تصدّر من المتهتكين لدلالاتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدًا، بل بالمواظبة على ترك سنّة استخفافاً بها بسبب أنّه فعلها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم زيادةً أو استقباحها كمن استقبّح من آخر جعل بعض المسلمين حلقه أو إخفاء شاربه اه. قلت: ويظهر من هذا: أنّ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يصد الاستخفاف؛ لأنّه لو توقّف على قصده لما احتاج إلى زيادة علم الإخلاق بما مر؛ لأنّ قصد الاستخفاف مخالف للتصديق.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتد، ٨/١٣، تحت قول "الردّ": من هو بلفظ كفر.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "ط" على قوله: فإن تحقّق منه كفر والإيغال: ["ط"، باب المرتد، ٤٧٨/٢].

أقول: نعم تتفاوت* الموجبات في ذلك فمنها ما يستوي فيه* الجانبان ولا يثبت الاستخفاف إلا بتليل كمن حكى ما كان عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من قلة مبالاته بالتحمّل الظاهري فقد تصير ثيابه وسخه فحجابه ذلك إمّا على طريق الملقى له صلى الله تعالى عليه كما ذكرنا أو إظهار أنّ الدنيا لا تصلح للالتفات أو غير ذلك من المقاصد الحسنة فهو محمود، وإن حكى ذلك أذلاء به صلى الله تعالى عليه وسلّم كفر ولا يعلم ذلك إلا من خارج ومنها ما يترجّح فيه جانب الاستخفاف، فيحكم به ما لم يدلّ دليل على خلافه كإلقاء المصحف في القاذورات وكشف السوءة عند ذكر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فأتقن هذا الأصل تنفعك في الجزئيات والله تعالى أعلم، وانظر ما في "ردّ المحتار"، ج ٣، ص ٤٣٨. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣].

(هامش "ط"، ص ٢٣٥-٢٣٦).

[٣٥٠١] قوله: يكفر به وإن لم يقصد^(١): أي: عندنا، لا عنده سبحانه

وتعالى. ١٢

[٣٥٠٢] قوله: "الإعلام في قواطع الإسلام" لابن حجر المكي، ذكر فيه

المكفّرات عند الحنفيّة والشافعية^(٢): بل والمالكية والحنبلية جميعاً. ١٢

مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين

[٣٥٠٣] قوله: (٣) كما صرّح به الشافعية^(٤):

أقول: أي: لا حاجة إلى الاستناد بالشافعية وصرّح في كتب المذهب،

ففي "جامع الفصولين" ص ٢٩٨^(٥): (لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة

لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره) اهـ بل قد تقدّم آنفاً

ص ٤٤٢^(٦) في نفس الشرح عن "البرازية". ١٢

(١) "ردّ المحتار" كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣، تحت قول "الدر": من هزل بلفظ كفر.

(٢) المرجع السابق، ص ١١، تحت قول "الدر": بل أفرقت بالتأليف.

(٣) قال العلامة الشامي قدس سره وإنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بالشهادتين؛ لأن أهل

زمنه كانوا منكرين لرسالته أصلاً كما يأتي، ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن

من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بدّ من تبرّئه مما كان

يعتقده؛ لأنه كان يقرّ بالشهادتين معه فلا بدّ من تبرّئه منه كما صرّح به الشافعية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان

بالشهادتين، ٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي الخامس... إلخ.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الثامن والثلاثون، ٢/٢١٦.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٩/١٣-٢٠.

مطلب: أجمعوا على كفر فرعون

[٣٥٠٤] قوله: ^(١) فرعون ^(٢): وأنا رأيت في "الفتوحات المكية" ^(٣) بعيني

تصريحه رضي الله عنه بأن فرعون مخلّد في النار. ١٢

مطلب في إحياء أبوي النبي ﷺ بعد موتهما

[٣٥٠٥] قوله: ^(٤) قبل.....

(١) في "ردّ المحتار": أجمعوا على كفر فرعون كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وإن اختلف في ذلك الإمام العارف الحق سيدي محيي الدين بن عربي في كتابه "الفتوحات"، قال العلامة ابن حجر في "الواجر": "فإننا وإن كنّا نعتقد جلالته قلنّه فهو مردود، فإنّ العصمة ليست إلاّ للأنبياء مع أنّه نقل عن بعض كتبه أنّه صحّح بها بأن فرعون مع هامان وقارون في النار، وهذا اختلف كلام إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة، ويعرض عمّا خالفها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد باب المرتد، مطلب: أجمعوا على كفر فرعون، ٣٤/١٣، تحت قول "الدر": "وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس".

(٣) "الفتوحات المكية"، الباب الثاني والمستون، ١/٦٧٥: للشيخ محيي الدين محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العربي الطائي المالكي (ت ٦٣٨هـ).

"كشف الظنون"، ١٢٣٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥٣١/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": وكان عيسى عليه السّلام يُحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى، وقد صحّ أنّ الله تعالى ردّ عليه ﷺ الشّمس بعد مغيبها حتّى صلى عليّ كرم الله وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشّمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته، وما قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]: نزل فيهما - لم يصحّ، وخير مسلم: ((أبي وأبوك في النار)) كان قبل علمه.

علمه^(١): بل قاله تسليّةً لقلب الأعرابي شفقةً على إيمانه فأطلق الأب وأراد العمّ - إن شاء الله تعالى - وهو أبو طالب، وهذا شائعٌ في كلام العرب، إذ قال لأبيه آزرَ، وإثما آزرَ عمّه. ١٢

[٣٥٠٦] قال: ^(٢) أي: "الدر": للشيخ محيي الدين بن العربي^(٣):

قلت: ومن المعتقدين في جنابه المنيع بالشأن الرفيع من علماء "الهند" وعرفائه شيخ مشايخنا في العلوم الظاهرية مولانا بحر العلوم ملك العلماء أبو العياش محمد عبد العليّ والفصل الجلي والقدر العليّ لكهنوي رزاقني من أجلّ فضلاء "الهند" وأوليائه، فإنه رحمة الله عليه في كتابه "فواتح الرحموت" يعبر عنه قدس سرّه العزيز بنصّ الولاية - الولاية المحمّدية عليه ألف ألف صلاة وتحية -، وحضرة تاج الكملاء ورأس النبلاء، وارث الأنبياء الكرام أبا عن جدّ وكابراً* عن كبار جدّ حضرة شيخنا المرشد الكريم علماً ونسباً

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب الموائد، مطلب في إحياء* أبوي النبي ﷺ بعد موتها، ٤٣/١٣، تحت قول "الدر": وتوبة اليأس مقبول بدون إيمان اليأس.

(٢) في الشرح: وفي "المعروف" الرجوع* والمعناه: أن من قال عن "فصوص الحكّم" للشيخ محيي الدين بن العربي: إنه خارج عن الشريعة، وقد صنّفه للإضلال، ومن طالعه ملحدٌ، ماذا يلزمه؟ أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشريعة، وتكلّف بعض المتصلّفين لإرجاعها إلى الشرع، لكننا تيقننا أن بعض اليهود افترأها على الشيخ قدس سرّه، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدر أمرٌ سلطانيّ بالتهيء؛ فيجب الاجتناب من كلّ وجه.

(٣) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٥٩/١٣.

وطريقة سيّدنا الشريف حمزة^(١) أعادنا الله ببركاته من شرّ كلّ هُمزة لُمزة، فإنّه -رُوح الله روحه- بدأ مثنويه الشريفة بمدحه الأسنى، وأبدع فيه وأكثر حتى بلغ المبلغ الأقصى، فالحقّ ما قال فيه الإمام العلامة السيوطي من اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه للعامّة.

وكذلك من أعظم المعتقدين في جنباه والمثنيين على خدام بابه الإمام الحافظ المحدث البرزلي^(٢) وقد قرأ عليه "فصوصه"^(٣) و"فتوحاته"، والإمام شيخ الإسلام سراج الدّين المخزومي الشامي^(٤) والإمام الشهير الشيخ كمال الدين الزملكاني^(٥) وقد شرح "فصوصه"، والإمام الشيخ قطب الدّين

(١) هو حمزة بن أحمد بن عليّ الدمشقي الشافعي الشريف عزّ الدين (ت ٨٧٤هـ)، من تصانيفه: "طبقات النجاة والعيون"، "فضائل بيت المقدس".

(٢) أبو القاسم * بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤٤هـ). من تصانيفه: "الفتاوى"، "الديوان الكبير". (*الأعلام، ١٧٢/٥).

(٣) "فصوص الحكم" للدين أبي عبد الله محمد بن عليّ بن محمد المعروف بابن عربي (ت ٦٣٨هـ). (*كشف الظنون، ٢/٢٦١). ("معجم المؤلفين"، ٥٣١/٣-٥٣٢).

(٤) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي، فقيه شافعي (ت ٨٦١هـ). من تصانيفه: "روضات الناظرين".

(٥) هو كمال الدين محمد بن عليّ بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ) فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. من مؤلفاته: "دلائل العجائز"، شرح "فصوص الحكم"، "وفيات الأعيان" في التأريخ والتراجم.

("الأعلام"، ٢٨٤/٦، "هدية العارفين"، ١٤٦/٢).

(٦) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي، فقيه شافعي (ت ٨٦١هـ). من تصانيفه: "روضات الناظرين".

(٧) هو كمال الدين محمد بن عليّ بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ) فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. من مؤلفاته: "دلائل العجائز"، شرح "فصوص الحكم"، "وفيات الأعيان" في التأريخ والتراجم.

("الأعلام"، ٢٨٤/٦، "هدية العارفين"، ١٤٦/٢).

الحموي^(١) قال: (وجدته في العلم والزهد والمعارف بحرًا لا ساحل له).
والشيخ صلاح الدين الصفدي^(٢) في "تاريخ علماء مصر" وقد شهد له
أن علومه من العلوم اللدنية، والعلامة الشهير الشيخ قطب الدين الشيرازي
قال: (كان كاملاً في العلوم الشرعية والحقيقية ولا يقدر فيه إلا من لم يفهم
كلامه ولم يؤمن به).

والإمام مؤيد الدين الحندي قال: (ما سمعنا بأحد من أهل الطريق
اطّلع على ما اطّلع عليه الشيخ، والإمام الأجل شيخ الشيوخ شهاب
الحقّ والدين السهروردي^(٣) قال مثل ذلك، وقال فيه: (إنه بحر الحقائق)،
والشيخ كمال الدين الكاشي^(٤) قال: (إنه الكامل المحقق صاحب الكمالات

(١) هو عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي المعروف
بـ"الكيزواني" (ت ٦٥٥هـ) صوفي شافعي. من تصانيفه: "المقامات"، "آداب
الأقطاب". * * * "هدية العارفين"، ١/٧٤٥، "الأعلام"، ٤/٢٥٨.

(٢) هو خليل بن أمّك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء
(ت ٧٦٤هـ). من تصانيفه: "الوافي بالوفيات"، "نكت الهميان".

(٣) معجم المؤلفين، ١/٦٨٠، "الأعلام"، ٢/٣١٥-٣١٦.

(٤) عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين، أبو حفص السهروردي الشافعي
(ت ٦٣٢هـ) صوفي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "بهجة الأبرار" في
مناقب الغوث الأعظم، "عوارف المعارف". (معجم المؤلفين، ٢/٥٧٥).

(٤) هو جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين بن أبي الغنائم محمد الكاشي
(ت ٧٣٠هـ). صوفي مفسر من العلماء، من تصانيفه: "السراج الوهاج" في التفسير
و"شرح فصوص الحكم". ("الأعلام"، ٣/٣٥٠، "هدية العارفين"، ١/٥٦٧).

والكرامات)، والإمام الشهير فخر الدين الرازي قال: (كان ولياً عظيماً).
والإمام العارف بالله عبد الله بن أسعد اليافعي^(١) صرح بولايته العظمى
أي: في غير "مرآة الجنان"^(٢)، وشيخ الإسلام الشيخ العارف بالله زكريا
الأنصاري في "شرح الروض"^(٣)، والإمام محمد المغربي الشاذلي شيخ الإمام
السُّيوطي قال: (إنه مرّبي العارفين كما أن الجنيد^(٤) مرّبي المريدين).

والإمام بدر الدين بن جماعة^(٥) وقد شرح "فصوصه"، والشيخ شمس

(١) هو عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي (ت ٥٧٦٨هـ). صوفي،

شاعر، مشارك في الفقه والعربية. من تصانيفه: "الدرّ العظيم في فضائل القرآن"،

"روض الرياحين" (هدية العارفين)، ١/١٥٠-١٤٦٦هـ، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) "المرآة الجنان وعبرة اليقظان": للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي

الشافعي (ت ٥٧٦٨هـ). (لا كشف الظنون"، ٢/١٤٧، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٣٠).

(٣) أي: "أسنى المطالب في شرح ووهش الطالب": لشيخ الإسلام * زكريا بن محمد بن

أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). (معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣).

(٤) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي (ت ٢٩٧هـ)، قال

أحد معاصريه: ما رأيت عيني من هذه الكعبة يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء

لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وهو أوّل من تكلم في علم التوحيد بـ "بغداد".

من مؤلفاته: "المقصد إلى الله تعالى"، "معاني الهمم" في الفتاوى الصوفية.

(الأعلام"، ٢/١٤١، "معجم المؤلفين"، ١/٥٠٨).

(٥) بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي (ت ١١٨٧هـ) فقيه، من

آثاره: "النور الوضاح ونجاة الأرواح" في الأدعية، و"الفتاوى البدرية".

(معجم المؤلفين"، ١/٤٢٣).

الدِّين قاضي القضاة الحَوْنَجِي^(١) وقد كان يخدمه كالعبد، وكذلك قاضي القضاة المالكي في عصره وقد زوجه ابنته وتبع طريقته، والإمام الأجلّ العارف بالله سلطان العلماء عزّ الدِّين بن عبد السلام.

وشيخ الإسلام سراج الدِّين البلقيني^(٢) والشيخ الإمام الأجلّ المجمع على جلالته تقيّ الدِّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبُكِي كانا من المنكرين على الشيخ فرجعا إلى الحقّ لَمَّا رَأَى الفجرَ ساطعاً حتّى قال البلقيني: (تَحَقَّقْتُ بمعرفة ما هو عليه من الحقّ ووافقت الجمّة المعتقدين له من الخلق وحمدت الله عزّ وجلّ إذا لم أكتب في ديوان الغافلين على مقامه الجاحدين لكراماته وأحواله)، وقال السُّبُكِي: (كان الشيخ آيةً من آيات الله تعالى وإنّ الفضل في زمائه رمى بمقاليدِهِ إليه)، وقال: (لا أعرف إلاّ إياه).

والإمام الحافظ عماد الدِّين بن كثير^(٣) قال: (قد أنكر قومٌ عليه فوقعوا

(١) هو أفضل الدِّين محمد بن نامور بن عبد الملك فاضي القضاة، أبو عبد الله الشافعي (ت ٤٦٤هـ) من مؤلفاته: "أدوار الحميات" "بهي الطب"، "الموجز" في المنطق.

(٢) هو عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي، (ت ٨٠٥هـ) محدث، حافظ، فقيه، مجتهد من مؤلفاته: "العرف الشذي" شرح "الترمذي"، "التدريب". ("هدية العارفين"، ٧٩٢/١، "معجم المؤلفين"، ٥٥٨/٢).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بـ"ابن كثير"، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، من تصانيفه: "البداية والنهاية"، "الفصول" في سيرة الرسول.

في المهالك)، والإمام الحافظ خاتم الحفاظ جلال الدين السيوطي وقد صنّف في الذبّ عنه كتاباً مستقلاً، والشيخ أبو طاهر المزني الشاذلي قال: (إنّه رجل كامل بإجماع المحقّقين).

والشيخ العارف بالله سيّدي عبد الوهّاب الشّعراي^(١) في كثير من كتبه وكلّ ما نقلنا إلى هاهنا فهو من كتابه الجليل الباهر "اليواقيت والجواهر"^(٢) إلاّ قول شيخ الشيوخ: (إنّه بحر الحقائق)، فإنّه من النّفحات.

والإمام العارف بالله نور الدين الجامي، وعلامة الوجود المفتي أبو السّعود، والشيخ المدقّق محمد بن علي الحصكفي الدهشقي الشّارح العلامة، والعارف بالله السيد الأجلّ زورقا، والعارف بالله الشيخ المناوي، والسيد العلامة الطحطاوي محشّي هذا الكتاب وهذا السيد العلامة الفاضل الشامي كذلك.

وقد نهى شيخ الإسلام الإمام الأجلّ شيخ الإسلام النووي* عن الطعن فيه وقال: (الذي عندنا أنّه يحرم على كلّ عاقل أن يسيء الظنّ بأحد من أولياء الله عزّ وجلّ... إلخ).

(١) قد مرت ترجمته ١٣٥/٢.

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الجزء الأوّل، ص ١٠-١٥.

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بـ"الجامي" (ت ٨٩٨هـ). من مؤلّفاته: "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "شرح فصوص الحكم" للشيخ الأكبر، "الفوائد الضيائية في شرح الكافية" لابن حاجب. ("معجم المؤلفين"، ٧٧/٢، "هدية العارفين"، ١/٥٣٤).

وبالجملة قد جلّ عيانه وبهر شأنه وظهر مكانه حتى أنّ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي^(١) مع ما عهد منه من شدّة الإنكار على أولياء الله تعالى -سامحنا الله وإياه بجاههم- عنده لَمَّا سئل عن قوله رضي الله تعالى عنه في "الفصوص": (إنّه ما صنعه إلاّ بإذن الحضرة النبويّة عليه أفضل الصلّاة والتحيّة)؟ قال: (ما أظنّ أنّ مثل هذا الشيخ يكذب أصلاً) اهـ. نقلهما أيضاً في "اليواقيت"^(٢).

ما لي أعدّد الأسماء وقد وقع إجماع الألباء ومحققي العلماء على جلاله قدره ونباهة أمره، وأنّه هو الإمام المطلق المحقّق الحقّ الذي لم يكن في زمنه مثله ولم يأت بعده إلاّ ما تشابه الله تعالى وهذا الشيخ العارف أبو طاهر الشاذلي قد أسعناك قوله: (إنّه كامل بإجماع المحقّقين)، وقال العلامة الفيروزآبادي: (لم يزل العالمين متكبين على الاعتقاد في الشيخ وعلى كتابة مؤلفاته... إلخ)*، وقال: (قد أخرج الشيخ هذه العلوم بـ"الشيايم"* ولم ينكر عليه أحد من علمائها)^(٣)

وقال: (ما أنكر على الشيخ إلاّ بعض الفقهاء الفخّ الذين لا حظّ لهم في شرب المحقّقين، وأمّا جمهور العلماء والصوفية فقد أقرّوا بأنّه إمام أهل

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي محدّث، مؤرّخ (ت ٥٧٤هـ)، من مصنّفاته: "كتاب الكبائر"، "سير أعلام النبلاء".
("هدية العارفين"، ١٥٤/٢، "معجم المؤلفين"، ٨٠/٣).

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١١/١-١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠-١٢.

التحقيق والتوحيد وأنه في العلوم الظاهرة فريدٌ وحيدٌ).

قال: (كان الشيخ بحرًا لا ساحل له، ولَمَّا جاور بـ "مكة" - شرفها الله تعالى - كان البلد إذ ذاك مَجْمع العلماء والمحدثين وكان الشيخ هو المشار إليه بينهم في كلِّ علمٍ تكلَّموا فيه وكانوا كلُّهم يتسارعون إلى مجلسه ويتبركون بالحضور بين يديه ويقرؤون عليه تصانيفه)^(١).

وقال الإمام سراج الدين المنزومي: (قد وقف على ما في "الفتوحات" وغيرها من كتبه نحو ألف عالم وثلثمائة الفقه، وشاعت كتبه في الأمصار، وقرأت متنا وشرحاً في غالب البلاد، وتغالى الناس قديماً وحديثاً في شرائها ونسخها، ونبركوا بها وبمؤلفها)، قال: (وكان أئمة عصره من علماء "الشام" و"مكة" يعتقدونه ويأخذون عنه ويعدون أنفسهم في بحر علمه كـ لا شيء، وهل ينكر على الشيخ إلا جاهلٌ أو معاندٌ)^(٢). قال: (وقد كان الشيخ بـ "الشام" * وجميع علماءها تتردد إليه ويعترفون له بجلالة المقدار وأنه أستاذ المحققين غير إنكار)^(٣). وتقدم قول الإمام السراج البلقيني: (واقفت الجَم الغفير المختلطين له)، وقد سئل الإمام بدر الدين بن جماعة عنه فقال: (ما لكم ولرجل قد أجمع الناس على جلالته) اهـ^(٤). ١٢.

(١) "اليواقيت والجواهر"، ١/١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) في هذه المقولة، وانظر "اليواقيت"، ١/١٤.

(٥) انظر "اليواقيت"، ١/١٤.

مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي

نفعنا الله تعالى به

[٣٥٠٧] قوله: ^(١) وتحرِيمُ النظر... إلخ ^(٢):

(١) في "رد المحتار": وللحافظ السيوطي رسالة سَمَّاهَا "تنبيه الغيِّ بتبرئة ابن عربي" ذكر فيها أن الناس اختلفوا فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها، ثم قال: والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان، وهي: اعتقاد ولايته وتحرِيمُ النظر في كتبه، فقد نقل عنه أنه قال: نحن قومٌ يحرمُ النظرُ في كتبنا، وذلك أن الصوفيَّة تواطؤوا على ألفاظ اصطلاحها عليها، وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حملها على معانيها المتعارفة كفر، نصَّ على ذلك الغزالي في بعض كتبه، وقال: إله شبيه بالمشابه في القرآن والسنة كالوجه واليد والعين والاستواء، وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة؛ لاحتمال أن يكون فيه ما ليس منه من عدوٍّ أو مُلحدٍ أو زنديق، وثبوت أنه قصدٌ بهذه الكلمة المعنى المتعارف، وهذا لا تشبيل إليه، ومن ادَّعاه كفر؛ لأنه من أمور المطلب التي لا يطَّلَعُ عليها إلا الله تعالى، وقد سأل بعضُ أكابر العلماء بعض الصوفيَّة: ما حكمكم على أن تصطلحتم على هذه الألفاظ التي يستشنع ظاهرها؟ فقال: غيرَ على طريقنا هذا أن يدَّعيه من لا يُحسنه ويدخل فيه من ليس أهله، والمتصدِّي للنظر في كتبه أو إقرائها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين، ولا سيما إن كان من القاصرين عن علوم الظاهر؛ فإنه يضلُّ ويضلُّ، وإن كان عارفاً فليس من طريقتهم إقراء المريدين لكتبهم، ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب.

(٢) "رد المحتار"، باب المرتد، مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي

عربي نفعنا الله تعالى به، ٦١/١٣، تحت قول "الدر": فيجب الاحتياط... إلخ.

أقول: سبقه شيخ مشايخه العلامة مجد الدين الفيروزآبادي رحمه الله تعالى إلى ضد ذلك، وشدد التّكثير على من حرّم النظر في كتبه حتّى يحكم عليه بالكُفر والعناد والتعصّب كما نقله عنه في "اليواقيت والجواهر"^(١).

ولا يخفى ما فيه عن التحامل الشديد، والذي يظهر لي أنّ الرجل إمّا أن يكون من الكاملين المتصلّعين من علم الفريقين العارفين باصطلاحات القوم المميّزين بقوة مداركهم من الصحيح والمدسّوس، والخالص والمغشوش، فهذا يباح له النظر في كتبه رضي الله تعالى عنه قطعيّاً، فإنّه في حقّه نفع بلا دفع وخير بلا ضير، أو لا يكون كذلك، فإنّما أن يكون محكم الاعتقاد في حضرة الشيخ بحيث لا يزعجه الظنون ولا ترعنه الأهام أو لا.

على الثاني لا يجوز له النظر؛ لأنّه إذا وجد فيها ما هو مخالفٌ للشريعة الغرّاء، إمّا في الواقع بأن كان مدسّوساً عليه رضي الله تعالى عنه، أو في نظر ذاك الناظر القاصير لقصوره عن مدارك القوم وجهله لمصطلحاتهم، ولم يكن محكم الاعتقاد في جنبه حملة ذلك شدة انحلال عقيدته فيه وتارة إلى ما يهلكه ويرويه من بعض حضرة الشيخ والطنع عليه وقد قال الله تعالى: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن ربّه عزّ وجلّ.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون قد أحكم العقائد الإسلامية والتصديقات الحقّة الإيقانية بحيث لا يصدّه عنها صادٌ ولا يردّه عنها رادٌّ أو لا.

(١) انظر "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١٠١-١٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٤/٢٤٨.

على الثاني لا يحلّ له النظر أيضاً؛ لأنّه لمّا كان محكم العقيدة في حضرة الشيخ ضعيف الثبات على العقائد الحقّة، فربّما يتبعه في المدسوس أو فيما يفهم بحهله من كلامه المتقاصي عن إفهام العلماء فضلاً عن العوامّ السّفهاء فيزلّ ويضلّ.

وعلى الأوّل فلا مانع أيضاً من النظر واستفاضة ما هُنالك من زواهر الدرر والجواهر العُمر، فإنّه كلّما رأى ما ظنّه على خلاف الشرع عصمته قوّة إيمانه عن الاعتقاد بما يفهم من ظاهره وصحة اعتقاده في حضرة الشيخ عن نسبة تلك العظام إلى حجابهِ، وتيقن أنّ ذلك إمّا مدسوسٌ أو كالمتشابهات القرآنية والحديثية فينتفع بما فيها من العلوم الغزيرة الكبيرة التحليلة التي لا توجد في غيرها، ولا يتصور كما تضرّر غيره، والله الهادي والموفق للصواب. ١٢

[٣٥٠٨] قوله: «... سمعت... إلخ»:

هذه الحكاية على غير هذا الوجه في "اليواقيت" (٣) مرويةً بسند صحيح، وفيها (٤): (أنّ الدجّي، متى بذلك وليس الإمام العزّ بن عبد السلام بل رجلٌ آخر

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في محلّ آخر: سمعت أنّ الفقيه العالم العلامة عزّ الدين بن عبد السلام كان يظنّ في عري وهو زنديقٌ فقال له يوماً بعض أصحابه: أريد أن تُريني القُطبَ، فأشار إلى ابن عربي، فقال له: أنت تطعن فيه! فقال: حتّى أصون ظاهر الشرع أو كما قال اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ٦١/١٣، تحت قول "الدر": فيجب الاحتياط... إلخ.

(٣) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١/١٥.

(٤) المرجع السابق.

في مجلسه، نعم! سكت الإمام لكون المجلس مجلس من لا علم لهم بتلك
المعارف). ١٢

[٣٥٠٩] قال: (١) أي: "الدر": تتقاصى (٢):

الذي في "اليواقيت" (٣): (لا تتقاصى). لعله إتما ظهر أي: فيضه هامر
موجود مفيض ظاهر غير منتظر لا كسحاب تخليت والأنوار البعيدة. ١٢

مطلب في الساحر والزنديق

[٣٥١٠] قوله: (٤) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق...

(١) في الشرح:

إذا نغلت فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه غمطه
غباب لا تكدره الدلاء، وسحاب تتقاصى عنه الأنواء، كانت دجته تحرق السبع
الطبايق، وتفرق بركائه فمألاً الآفاق.
في "رد المحتار" * أي: أنه سحاب تتعاقد عن مطره وفيضه النجوم التي يكون المطر
وقت طلوعها، * وتتعاقد عنه عطايا الناس أي: لا تُشبهه.

(٢) "الدر"، كتاب العباد، باب المرتد، ٦٣/١٣.

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لكن في "اليواقيت" الفصل الأول، ١٠/١: (لا يتقاصى).

(٤) في "رد المحتار": قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب

يُطلق على من ينفى الباري تعالى، وعلى من يُثبت الشريك، وعلى من يُنكر
حكيمته، والفرق بينه وبين المرتد: العموم الوجهي؛ لأنه قد لا يكون مرتدًا كما لو
كان زنديقًا أصليًا غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقًا كما لو
تنصّر أو تهوّد، وقد يكون مسلمًا فيتزندق، وأما في اصطلاح الشرع فالفرق
أظهر؛ لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوّة نبينا ﷺ على ما في "شرح
المقاصد"، لكنّ القيد الثاني في الزنديق الإسلامي، بخلاف غيره.

إلخ^(١): أقول: سيقول في هذه السطور^(٢): (أنَّ المُلحد لا يشترط فيه الإضمار).

مطلب: حكم الدرود والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية

[٣٥١١] قوله: ^(٣) لعدم التصديق... إلخ^(٤):

أقول: عدم التصديق مع ادّعاء الإسلام والإقرار بالشهادتين هو الذي

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الساحر والزنديق،

٦٩/١٣، تحت قول "الدر". وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٦٩/١٣، تحت قول "الدر":

وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٣) في "ردّ المحتار": يعلم ممّا هنا حكم الدرود والتيامنة، فإنّهم في البلاد الشامية

يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنّهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحلّ الخمر

والزنا، وأنّ الألوهية تظهر في شخص بعد شخص، ويحسدون الحشر والصوم

والصلاة والحج، ويقولون: المسبى بها غير المعنى المراد، ويتكلمون في جناب

نبينا ﷺ كلمات فظيمة، وللعامة المحقق عبد الرحمن العمادي* فيهم فتوى مطوّلة،

وذكر فيها: أنّهم يتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقّبون بالقرامطة

والباطنية الذين ذكر صاحب "المواقف"، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنّه

لا يحلّ إقرارهم في ديار الإسلام جزئياً ولا غيرهما ولا تحلّ مناقحتهم ولا ذبائحتهم،

وفيهم فتوى في "الخيرية" أيضاً فراجعها. والحاصل: أنّهم يصدّق عليهم اسم

الزنديق والمنافق والملحد، ولا يخفى أنّ إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد

الخبث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم التصديق، ولا يصحّ إسلام أحدهم

ظاهراً إلاّ بشرط التبرّي عن جميع ما يخالف دين الإسلام؛ لأنّهم يدّعون الإسلام

ويقرّون بالشهادتين، وبعد الظفر بهم لا تقبل توبّتهم أصلاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب: حكم الدرود والتيامنة

والنصيرية والإسماعيلية، ٧٧/١٣، تحت قول "الدر": وتماهه فيه.

جعلهم في حكم المرتدِّ، والمسألة منصوص عليها في عمارة كتب المذهب كـ"الهداية"^(١) و"الظهيرية" و"مجمع الأنهر" و"الهنديّة"^(٢) و"الحديقة الندية" وغيرها، ولكن سبحان من لا يزل ولا ينسى، وقد حققنا القول في هذا في رسالتنا "المقالة المسفرة عن أحكام البدعة المكفّرة". ١٢

[٣٥١٢] قال: أي: "الدرّ":^(٣) لم يُجبر على العود^(٤):

أقول: بل الإشارة بذلك حرامٌ فضلاً عن الجبر، فإنّه وإن يك نهياً عن كفر فأمر بآخر، والعباد بالله تعالى. ١٢

[٣٥١٣] قوله: ^(٥) أنّها تُضرب في كل... إلخ: كذا في "الهنديّة"^(٧).

(١) "الهداية"، كتاب كتاب السير، باب أحكام المرتدين، الجزء الثاني، ٤١١/١.

(٢) "الهنديّة"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢٦٤/٢.

(٣) في المتن والشرح: (والكفر) كلّ (ملة واحدة) خلافاً للتناهي (فلو تنصّر يهودي أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود.

(٤) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدِّ، ٨٦/١٣.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: تحبس) لم يذكر ضربها فيها ظاهر الرواية، وعن الإمام: أنّها تُضرب في كلّ يوم ثلاثة أسواط وعن الحسن: تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تُسلم، وهذا قتل معني؛ لأنّ موالاة الضرب تُفضي إليه، كذا في "الفتح"، واختار بعضهم أنّها تضرب خمسة وسبعين سوطاً، وهذا مِيلٌ إلى قول الثاني في نهاية التعزيز، قال في "الحاوي القدسي": وهو المأخوذ به في كلّ تعزير بالضرب "نهر"، وجزم الزيلعي بأنّها تضرب في كلّ ثلاثة أيام.

(٦) "ردّ المحتار"، باب المرتدِّ، ١٠٦/١٣، تحت قول "الدرّ": تحبس.

(٧) "الهنديّة"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢٥٤/٢.

[٣٥١٤] قال: أي: "الدر": (والمرتدة) ولو صغيرة أو خنثى، "بحر".
(تحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، "حقائق". (حتى تسلم، ولا تقتل)^(١):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
قلت: وهو العلة، فإنها تُبقى ولا تُفنى، وقد شملت المرتد في أعصارنا
وأمصارنا لامتناع القتل^(٢).

[٣٥١٥] قوله: ^(٣) قبل... إلخ^(٤): لأنَّ اللِّحاق بدار الحرب كالموت،
ولو ماتت كان لزوجها أن يتزوَّج بأختها من ساعته فكذا هذا. ١٢
[٣٥١٦] قوله: كان لها^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٦/١٣.
(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٤٢١/١٤.
(٣) في "ردِّ المحتار": (قوله: وليس للمرتدة التزوُّج بغير زوجها) في "كافي الحاكم":
وإن لَحِقَتْ بِبِئْرِ الحَرْبِ كانَ لِزَوْجِها أَنْ يَتَزَوَّجَ أختَها قَبْلَ أَنْ تَمُتَ عَدَّتْها، فَإِنْ
سُيِّتَ أو عَادَتْ مُسْلِمَةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ نِكَاحَ الأَخْتِ، وَكانَتْ مُفِيئَةً إِنْ سُبِّتَ وَتُجَبَّرَ
على الإسلام، وَإِنْ هَادَتْ مُسْلِمَةً كانَ لها أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ ساعَتِها اهـ. وظاهره: أنَّ
لها التزوُّجَ بِمن شاءت، لكنَّ "الفتح" و"فتاوى الدَّبوسِي" والصَّفَّارَ وبعض
أهل "سمرقند" بَعْدَ وَقوعِ الفُرْقَةِ بالرَّدَّةِ رَدًّا عَليها، وَغيرهم مَشَّوا على الظاهر،
ولكن حَكَموا بِجَبْرِها على تجديد النِّكاحِ مع الزَّوجِ وَتَضَرَّبَ حَمسَةٌ وَسبعين
سَوَاطًا، واختاره قاضِيخان للفتوى. اهـ.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس
للمرتدة التزوُّج بغير زوجها.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لأنها صارت حربية، إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة
ثم أسلمت لا عدة عليها كما صرح ج ٢، ص ١٠١١^(١). ١٢

[٣٥١٧] قوله: أن تتزوج من ساعتها... إلخ^(٢): إلا أن تكون حاملاً

كما يظهر من ج ٢، ص ١٠١١^(٣). ١٢

[٣٥١٨] قوله: بعدم وقوع الفرقة^(٤): فح لا حاجة إلى التجديد أيضاً.

[٣٥١٩] قوله: ونفوا المسلمين^(٥):

الذي في "الفتح" طبع "مصر"، ج ٤، ص ٣٥٨^(٦): (وأبقوا المسلمين)

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٥/١٠ - ٣٣٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس
للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس
للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وتكون فنة للزوج بالاستيلاء) قال في "الفتح": قيل: وفي

البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها ونفوا المسلمين كما وقع في
"حوارزم" وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار
حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٨/١٣، تحت قول "الدر":

وتكون فنة للزوج بالاستيلاء.

(٧) "الفتح"، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٣١٠/٥.

وهو المطابق للواقع، فإن التتر لم ينفوا المسلمين من "خوارزم" (١). ١٢

[٣٥٢٠] قوله: بعد الردّة ملكها (٢):

أقول: إذا نظر إلى أنّ الدار صارت دار حرب فهل يملك فيها من دون

إخراجها إلى دار الإسلام؟ حرّر هذا؛ فإن الإحراز شرط الملك. ١٢

[٣٥٢١] قال: (٣) أي: "الدر": فيتبعه (٤): وُلِدَ ولد بين مرتدّ وكافرة

يجعل مرتدّاً.

أقول: وكذا إن ولد بين كافر ومرتدّة. ١٢

[٣٥٢٢] قوله: بخلاف أبيه (٥):

(١) دولة قديمة بدأت في آسيا الوسطى على معرى أمور يا الأسفل (المنجد في الأعلام، ص ٢٣٤).

(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتد، ١٣/١٠٨، تحت قول "الدر": وتكون فتنة للزوج بالاستيلاء.

(٣) في المتن والتّشريح: (وكذا في) أمته (النحرانية) أي: الكتابية* (إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف جولد منذ ارتد) وكذا لنصفه؛ لعلوقه من ماء المرتد، فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه*.

(٤) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٣/١٤٧.

(٥) في المتن والشرح: (زوجان ارتدّا ولحقاً، فولدت) المرتدّة (ولداً وولد له) أي: لذلك المولود (ولدٌ فظهر عليهم) جميعاً (فالولدان فيء) كأصلهما (و) الولد (الأوّل يُجبر) بالضرب (على الإسلام).

في "ردّ المحتار": (قوله: والولد الأوّل يُجبر بالضرب) أي: والحبس، "نهر"، أي: بخلاف أبيه فإنّهما يُجبران بالقتل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٣/١١٧، تحت قول "الدر": والولد الأوّل يُجبر بالضرب.

أقول: لعله وقع سهواً، فإن المرأة لا تقتل عندنا. ١٢

[٣٥٢٣] قوله: ^(١) تكلم بشيء... إلخ ^(٢):

أقول: هذا صريح البطلان، ففي "صحيح مسلم" ^(٣) عنه رضي الله تعالى

عنه رجز يوم خيبر: ((أنا الذي سمّني أمي حيدرَة... إلخ)).

ثم رأيت الزرقاني ردّه كذلك في بيان إسلام عليّ في المقصد الأوّل

ج ١، ص ١٨٢ ^(٤).

(١) في المتن والشرح: إنه عليه الصلّاة والسّلام عرض الإسلام على عليّ رضي الله عنه

وسنّه سبعٌ، وكلٌّ يفتخر به حتّى قال: [الوافر]

سيفكم إلى الإسلام طراً
وسفقتكم إلى الإسلام قهراً
بصارم هممتي وسنان عزمي
غلاماً ما بلغت أو أن

في "ردّ المحتار" ^{*} (قوله: حتّى قال... إلخ) ذكر في "القاموس" في مادة (ودق): قال

المازني: لم يفتح أن عليّاً رضي الله عنه تكلم بشيء من الشجر ^{*} غير هذين البيتين:

[البسيط]

تل كما غرّبت تمنائي لتقتله
إلخ

وصوبه الزمخشري اه. ومقتضاه: أن نسبة ما هنا إليه لم تصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٢٣، تحت قول "الدرّ": حتّى

قال... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد

وغيرها، ص ١٠٠٥.

(٤) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر أوّل من آمن بالله رسوله، ١/٤٥٠.

بَابُ الْبَغَاةِ

مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين

[٣٥٢٤] قوله: (١) كُنْفِي مَبَادِي... إلخ (٢):

فيه (٣): أن من قال بعينية الصفات كالمعتزلة فكفره مختلف فيه، فيجب

عليه التوبة وتجديد النكاح كما هو حكم كل كُفْرٍ اختلف فيه، وفيه تأمل. ١٢

(١) في "رد المحتار" يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه. لكن صرح في كتابه "المسيرة" بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته، *كالقول بقمم العالم، ونفي حشر الأحساد، ونفي العلم بالجزئيات، وأن الخلاف *في غيره كُنْفِي مَبَادِي الصِّفَات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن... إلخ، وهذا قال في "شرح منية المصلي": إلهاب الشيعيين ومنكر خلافتهم ممن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن علياً إله وأن جبريل غلط؛ لأن ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى اه، وتامامه فيه. قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة ومنكر صحبة أبيها؛ لأن ذلك تكذيب صريح القرآن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب البغاة، مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني:

المجتهدين، ١٣/١٣٦، تحت قول "الدر": كما حققه في "الفتح".

(٣) لم نعثر عليه.

كتاب اللقطة

[٣٥٢٥] قوله: ^(١) بالأمن وعدمه ^(٢): أي: الأمن على نفسه من الخيانة ولم يرد الأمن على اللقطة من الضياع لما يأتي ^(٣) من أن الرفع حين عدم الأمن عليها واجب، فافهم. ١٢

[٣٥٢٦] قوله: ^(٤) بعد صحّة الهبة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (رفعي شيء ضائع للحفاظ على التملك)، وهذا يعمّ ما علم مالكه كالواقع من السكران، وفيه: أنه أمانة لا لقطعة، لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكه، (تدب رفعها لصاحبها) إن أمن على نفسه تعريفها، ولا فالترك أولى، وفي "البدائع": "وأخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب".

وفي ردّ المحتار: (قوله: تدب رفعها) وهيل: الأفضل عدمه، والصحيح: الأول، وهو قول عامة العلماء خصوصاً في أمانتنا كما في "شرح الوهبانية". قلت: ويمكن التوفيق بالأمن بعدمه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٨١، تحت قول "الدر": تدب رفعها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٨٢، تحت قول "الدر": "فتح" وغيره.

(٤) في "ردّ المحتار": والدّابة الدابة التي يعلم أن صاحبها تركها - إذا أخذها إنسان فعليه ردّها استحساناً؛ لأنّ صاحبها إنّما تركها عجزاً، فلا يزول ملكه عنها بذلك، والسوّط إنّما ألقاه رغبةً عنه؛ لقدرته على حمّله. ولو ادّعى على صاحب الدّابة أنّك قلت: من أخذها فهي له فالقول لصاحبها يمينه إلا إذا نكل أو برهن الآخذ فهي له وإن لم يكن حاضراً حين هذه المقالة، وبعد صحّة الهبة إذا سمّنت الدّابة في يده فليس للواهب الرجوع؛ لأنّ الزيادة المتصلة تمنع الرجوع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٨٨، تحت قول "الدر": إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها.

بأن قال: من أخذها فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك. ١٢
 [٣٥٢٧] قوله: ^(١) للغني... إلخ ^(٢): على سبيل القرض كما سيأتي ^(٣). ١٢
 [٣٥٢٨] قال: أي: "الدر": وفي "العمدة": وجد لقطه وعرفها ولم ير
 ربها، فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وإن كان المختار خلافه كما في "البحر" ^(٥) و"النهر" ^(٦) عن "الوكوالجية"
 و"الهندية" ^(٧) و"جامع الرموز" ^(٨) عن "الظهرية".

قلت: لأن الصدقة أصابت محلها فلا تتغير بتغير حاله كفقير أخذ الزكاة
 ثم أيسر ليس عليه ردّها، وبالجملة لحكم ما هنا التصدق، وقد نصوا على
 جواز صرفه إلى عمارة المسيرة وإصلاح الحوض. ومن ذلك ما في

(١) في "رد المحتار": في "الهداية" و"الغنية": جواز الانتفاع للغني بإذن الإمام؛ لأنه
 مجتهد فيه، ويأتي قريبا عن "النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٩٤، تحت قول "الدر": فينتفع الرافع.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ١٣/١٩٤-١٩٥، تحت قول "الدر": لو فقيراً.

(٤) "الدر"، كتاب اللقطة، ١٣/٢٠٩.

(٥) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٦٥.

(٦) "النهر"، كتاب اللقطة، ٣/٢٨٣.

(٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩١.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب اللقيط واللقطة والآبق، ٢/٣٨٦.

"الرحمانية"^(١) عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف، فإنه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وفي "السراجية"^(٢): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وعليه الفتوى)، وذلك أن المسجد إذا خرب -والعياذ بالله- واستغني عنه يعود عند محمد إلى ملك الباني كما في "التنوير"^(٣) وغيره. فإذا لم يعرف بانيه صار لقطعة، وقد قال الإمام محمد ح: (صرفه إلى مسجد آخر)^(٤).

[٣٥٢٩] قوله: (٥) كما في "القهستاني"^(٦) و"الهندية"^(٧). ١٢

- (١) "الرحمانية".
- (٢) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إحارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣.
- (٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٥٥١/٢٠-٥٥٢.
- (٥) في "رد المحتار": (قوله: يجب عليه أن يتصدق بمثله) المختار: أنه لا يلزمه ذلك كما في "القهستاني".
- (٦) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ٢٠٩/١٣، تحت قول "الدر": يجب عليه أن يتصدق بمثله.
- (٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩١/٢.

مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كمثرى

[٣٥٣٠] قوله: ^(١) وقيل: إنه... إلخ ^(٢): به جزم في "الهندية" ^(٣) عن

"المحيط" عن "فتاوى أهل سمرقند"، وقدم ^(٤) قبله عن "المحيط" أيضاً عن

"النوازل" عن الصدر الشهيد: (أن المختار في الجوز المتفرق إذا بلغ قيمته

أنه لقطه)، وقد اتفق التصحيحان على ما اعتمده في "الدر" ^(٥). ١٢

[٣٥٣١] قوله: يجده في الماء ^(٦): أي: يحلّ له ولا يكون لقطه. ١٢

[٣٥٣٢] قوله: ^(٧) كانت له قيمة ولو.....

(١) في المتن والشرح: (حطبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطه، وإلا فحلال لآخذه)

كسائر المباحات الأصلية، "در".

في "ردّ المختار": (قوله: إن له قيمة فلقطه) وقيل: إنه كالتفاح الذي يجده في الماء.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣، مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد

جوزاً أو كمثرى، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطه.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢، وعبارتها: (وفي غضب "النوازل": إذا وجد

جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرًا وصار لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد

فهي من النوع الثاني بلا خلاف وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف

المشايع فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والمختار أنها من الثاني).

(٥) انظر "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطه.

(٧) في "ردّ المختار": وذكر في "شرح الوهبانية" ضابطاً وهو: أن ما لا يُسرِع إليه

الفساد ولا يُعتاد رميه كحطبٍ وحشَبٍ فهو لقطه إن كانت له قيمة ولو جمعه من

جمعه... إلخ^(١): أي: ولو بلغ التقوم بالجمع. ١٢

[٣٥٣٣] قوله: وله قيمة^(٢): بعد الجمع. ١٢

[٣٥٣٤] قوله: ممّا يُرمى^(٣): ولذا شرط التفرّق؛ لأنّ المرمي عادةً

لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب، فأدير الحكم عليه فإذا وجد مجموعاً في مكان بحيث يرغب فيه لكونه ذا قيمة فلا يحمل على

الرمي المعتاد بل يجعل لقطه. ١٢

[٣٥٣٥] قوله: ولا كذلك الجوز^(٤): فإنه ليس ممّا يتسارع إليه الفساد

ولا ممّا يُرمى به عادة فلم يدلّ الدليل على الإباحة حتى وجد الدليل كان مباحاً أيضاً كما لو تركه صاحبه تحت الأشجار على جهة الإعراض بحيث علم أنّه يرضى بأخذه ولا يترحم أخذه فهو حرام بمنزلة أي: بمنزلة النوى في كونه مباحاً؛ لأنّ المدار على دليل الإباحة وقد وجد. ١٢

أماكن متفرقة في الصحيح، كما لو وجد جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ما له قيمة بخلاف تفاح كثر في نهر جار فإنه يجوز أخذه وإن كثر؛ لأنه ممّا يفسد لو ترك، وبخلاف النوى لأنه يفسد ولو كان متفرقاً وله قيمة فيجوز أخذه؛ لأنه ممّا يُرمى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز، حتى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلة.

(١) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١١/١٣، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٣٥٣٦] قال: أي: "الدر": كسائر^(١):

أقول: هذا يدل على التملك بالأخذ. ١٢

[٣٥٣٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": إن شاء الله تعالى^(٣): جزم في

"الهندية"^(٤) عن "خزانة المفتين" ولم يستثنيا. ١٢

مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

[٣٥٣٨] قوله: ^(٥) من أخذه^(٦): قدّمنا تحقيق المسألة بتوفيق الله تعالى

(١) "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣.

(٢) في المتن والشرح: (محضنة) أي: بُرْجُ (حَمَامٍ) اختلط بها هَلِيٌّ لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه؛ لأنه كاللقطة، (فإن فرّخ عنده، فإن) كانت (الأم غريبة لا يتعرض لفرخها)؛ لأنه ملك الغير، (وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالشرح له)، (وإن لم يعلم أن يبرجه غريباً لا شيء عليه إن شاء الله تعالى).

(٣) "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٢/١٣.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٤/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلا لم يملكه؛ لأنه أخذه إعانة لمالكة ليرده عليه، بخلاف الأول؛ لأنه أخذه على وجه الهبة، وقد تمت بالقبض، ولا يقال: إنه إيجاب لمجهول فلا يصح هبة؛ لأننا نقول: هذه جهالة لا تُفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعين معلوم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له،

٢١٣/١٣، تحت قول "الدر": وفي الجوز ينكر.

على هامش كتاب الحج، ج ٢، ص ٣٦٠ (١). ١٢

مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه

[٣٥٣٩] قوله: (٢) دليل الرضا (٣):

أقول: في الدلالة ضعف ظاهر، فلربما يلتبس على الإنسان فيلبس ويذهب ثم يطلع وهو لا يعلم لمن هذه؟ فيعجزه عن الإيصال، نعم من الجهلة من يتعمد ذلك وكيف يُساء الظن بالمسلم ما لم يعلم! بل يحمل على ما ذكرنا من الالتباس، فإين الدلالة؟ ثم لم تتجاوز النظر إلى ما أفاد المولى الشامي (٤) رأيتُه نحا نحو ما نحوت، فليله الحمد. ١٢

(١) انظر المقولة [٢٢٦٥] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) في "رد المحتار": وفي "الخالصة": وضعت ملاءتها ووضعت أخرى ملاءتها، ثم أخذت الأولى ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية الانتفاع بملاءة الأولى، فإن أرادت ذلك قالوا: ينبغي أن تصدق بها على بنتها الفقيرة بنية كوني* لصاحبها إن رضيت، ثم تسترهب الملاءة من البنت؛ لأنها بمنزلة اللقطة. وكذلك الجواب في المكعب إذا سُرق اهـ. وفيه بعضهم بأن يكون المكعب الثاني كالأول أو أجود، فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا التكلف؛ لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع به، كذا في "الظهيرية". وفيه مخالفة للقطعة من جهة جواز التصدق قبل التعريف، وكأنه للضرورة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه، ٢١٥/١٣،

تحت قول "الدر": وفي الجوز ينكر.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١٥/١٣-٢١٦، تحت قول "الدر": وفي

الجوز ينكر.

كِتَابُ الْمَقْضُودِ

مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

[٣٥٤٠] قوله: ^(١) وقيل... إلخ ^(٢): وصحّحه في "جامع الفصولين" ^(٣)

الفصل الثاني. ١٢

مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

[٣٥٤١] قوله: ^(٤) تعتدّ زوجة المفقود... إلخ ^(٥): وقد مرّ الكلام

(١) في "ردّ المحتار" لو قضى لولده على أجنبي، أو لامرأة بشهادة رجلين؛ لأنّ نفس القضاء مختلف فيه، واختلفوا فيما لو قضى على الغائب فقيل: هو من هذا القسم فلا ينفذ إلا بتنفيذ قاضٍ آخر، وهو ما نقله عن الزيلعي والكمال، بناءً على أنّ الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل: هو من القسم الثاني، فينفذ بلا توقّف عتبي* تنفيذ قاضٍ آخر، وهو ما نقله عن "الخلاصة*"، بناءً على أنّ الاختلاف لا في نفس القضاء، بل في سببه: وهو أنّ البيّنة هل تكون حجةً من غير خصم حاضر أو لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب قضاء القاضي ثلاثة أقسام، ٢٤٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لم ينفذ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني، ٢٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لمالك) فإنّ عنده: تعتدّ زوجة المفقود عدّة الوفاة بعد مضيّ أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود، ٢٤٦/١٣، تحت قول "الدرّ": خلافاً لمالك.

على هذه المسألة مع ما لها وعليها ج ٢، ص ٩٩١^(١)، فراجعه. ١٢
[٣٥٤٢] قوله: ^(٢) في "الينابيع" ^(٣):

أقول: قد كان العبد الفقير يميل إلى ما اختار الإمام ابن الهمام ^(٤) لما صرح به في "الحلبة" ^(٥) وغيرها ^(٦) أنه لا يعدل عن الدراية ما وافقتها رواية حتى رأيت في "جواهر الأخلاطي" ^(٧) قال: (يحكم بموته بعد سبعين سنة وهو المعول عند البعض، وعليه الفتوى) اهـ ثم ذكر ظاهر الرواية ثم قال ^(٨):

(١) انظر المقولة [٣١٠٢] قوله: تعتدّ عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين.
(٢) في المتن والشرح: (ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يُوقف قسطنه إلى موت أقرانه في بلدته على المذهب)؛ لأنه الغالب، واختار الزيلعي تفويضه للإمام.
في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) وقيل: يقدر بتسعين سنة - بتقديم التاء - من حين ولادته، واختاره في "الكبرى" وهو الأرفق، "هداية"، وعليه الفتوى، "ذخيرة"، وقيل: بمائة، * وقيل: بمائة وعشرين، واختار المتأخرون ستين سنة، واختار ابن الهمام سبعين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين))، فكانت ^(٩) غالياً، وذكر في "شبه الوهبانية": أنه حكاه في "الينابيع" عن بعضهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٤٩/١٣، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٤) "الفتح"، كتاب المفقود، ٣٧٤/٥.

(٥) لم نعره عليه.

(٦) انظر "منحة الخالق"، كتاب الرضاع، ٣٩٥/٣.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، مسائل المفقود، ص ٧٢.

(٨) المرجع السابق.

(والأول أحوط وأقيس؛ لأن أعمار هذه الأمة قصيرة بشهادة الحديث، فالغالب عدم البقاء بعد هذه المدّة) اهـ. أي: بعد سبعين، أي: والعبرة في الأحكام بالغالب دون النادر.

فثبت بحمد الله أنّ هذا الذي اختاره العلامة ابن الهمام مذيلاً بثلاثة ألفاظ الفتوى: (أحوط)، (أقيس)، (عليه الفتوى)، وقد كنت أظن أنّ هذه الاختلافات في التقدير ليست مخالفةً لظاهر بل تقديرات لموت الأقران مسّت الحاجة إليها؛ لما في تفتيش ذلك من حرج ما لا يسمّى في الأمصار الكبار.

فاطمأنّ قلبي على أنّه حيث تيسر الرجوع إلى تفتيش أهل البلد فالحكم ما في ظاهر الرواية، وحيث تعسّر فللحكم على سبعين سنة، ثم رأيت الفاضل المحشّي أيضاً جرح إلى أنّ هذه غير حارج عن ظاهر الرواية كما سيأتي^(١)، فله [الحمد] على حسن الفهم. ١٢

[٣٥٤٣] قوله^(٢) فأى وقت^(٣)

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا محيد من الرجوع إليه إذا فقد مثلاً وقد خرج عن التقادير والى ما سبق في البلد من أقران أحد، فإنّه لا يمكن أن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٠/١٣، تحت قول "الدر": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: واختار الزيلعي تفويضه للإمام) قال في "الفتح": فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته، قال في "النهر": وفي "الينابيع": قيل: يفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وفي "القنية" جعل هذا رواية عن الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، ٢٥٠/١٣، تحت قول "الدر": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

يحكم بموته من فور فقده بل يجب التفويض إلى رأي القاضي، فافهم.
فإني لم أر من تعرّض لهذا وردّه على جميع التقادير حتّى ظاهر الرواية
القائلة باعتبار موت الأقران، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٤] قوله: ^(١) نجم الأئمة... إلخ ^(٢): إنّ هكذا هو في "جامع

الرموز" ^(٣). ١٢

[٣٥٤٥] قوله: موافق للمتون ^(٤): أي: لإشاراتها وإلا فلا نصّ في متن،

وإنّما العمدة في ذلك الفاء. وأقول: ولكن لا على في عبارة "التنوير" ^(٥) وكذا "النهاية" ^(٦)، فإنّ الفاء واردة
بعد قولهم: (يحكم بموته)، فما يدريك لعل المراد بالحكم حكم القاضي ^(٧) بل

(١) في الشرح وفي "واقعات المفتين" لقدري أفندي معزباً لـ "القنية": أنّه إنّما يحكم
بموته بقضاء؛ لأنّه أمرٌ محتمل، مما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجةً.

في "ردّ المحتار" ^{*}: قوله: بقضاء... إلخ هو أحد قولين، قال القهستاني: وفي الفاء من
قوله: (فتعدّ عرشه) ^{*} دلالة على أنّه يحكم بموته بمجرد انقضاء العمدة؛ فلا يتوقّف على
قضاء القاضي كما قال شرف الأئمة، وقال نجم الأئمة القاضي عبد الرحيم: نصّ
على أنّه يتوقّف عليه ^{*} كمنه في "المنية" اهـ. ومما قاله شرف الأئمة موافق للمتون،
"سائحاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدر": بقضاء... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩٠/٢-٣٩١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدر": بقضاء... إلخ.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩١/٢.

(٧) قوله: (حكم القاضي) وبه فسّر مسكين في "شرح الكنز". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه آمين!.

هو الأظهر نظراً إلى الدليل، فإن الذي مر^(١) من "الوقعات" لا مردّ له. ١٢
 [٣٥٤٦] قوله: لو عاد حياً بعد الحكم بموت أقرانه قال ط: الظاهر: أنه
 كالميت إذا أحيي والمرتد إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له، ولا يطالب بما
 ذهب، قال: ثم بعد رقمه رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين،
 ونقل أن زوجته له، والأولاد للثاني اه^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

لكن في "الهندية"^(٣) عن "التاتارخانية"^(٤): (إنه) إن عاد زوجها حياً بعد
 مضيّ المدّة فهو أحقّ بها، وإن تزوّجت فلا سبيل له عليها اه.
 أقول: ووجه الأول: أن نزوجها كان بظنّ موته وقد كان حياً ولا عبرة
 بالظنّ البين خطوه وهي محصنة زيد، فكيف نسلم لعمرو؟!
 ووجه الثاني: أن الشرع حكم بموته بعد مضيّ المدّة، وحلّها للأزواج
 فلا ينقض قضاء الشرع كما لا ينقض قضاء القاضي بل أولي^{*}، لكن قد صرح
 في "التاتارخانية"^(٤) (إنه) إن عاد حياً ولم تنزّج فهو باحقّ بها، فلو كان
 حكم الشرع بموته حتماً مقتضياً لكان الشرع فوّقها^{*} بينهما فكيف يكون أحقّ
 بها؟، فليحرّر وليراجع، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣، تحت قول "الدر": فإن ظهر قبله.

(٣) "الهندية"، كتاب المفقود، ٣٠٠/٢.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب المفقود، ٦١٢/٥، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب زوجة مفقود الخبر، ٣٤٦/١٣-٣٤٧.

كتاب الشركة

[٣٥٤٧] قوله: ^(١) هو عرض ^(٢): أراد بالعرض ما يقابل الجواهر، لا ما

يقابل النقد والعقار. ١٢

[٣٥٤٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": نصيبه ^(٤): من البناء فقط. ١٢

[٣٥٤٩] قال: أي: "الدر": لآخر ^(٥): أجنبي. ١٢

[٣٥٥٠] قال: أي: "الدر": لأنه شرط منفعة للمشتري سوى ^(٦): وهو

الانتفاع بالأرض بإدائه البناء فيها. ١٢

(١) في المتن: هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والشريك، وركنهما في شركة العين، واختلاطهما، وفي العقد: اللفظ المفيد له. في "رد المحتار": (قوله: في شركة العين) أي: الملك؛ فإنها في مقابلة العقد الذي هو عرض غير معين، وقوله: (اختلاطهما) أي: اختلاط المالكين* بحيث لا يتميز أحدهما.*

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٥٨/١٣، تحت قول "الدر": في شركة العين.

(٣) في الشرح: وفي "الوقائع" ج ١٤١١، باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجوز؛

لأنه لا يخلو: إما أن باعه بشرط الترك، أو بشرط القلع، أو الهدم، أما الأول: فلا يجوز؛ لأنه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار كشرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأن فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبع.

(٤) "الدر"، كتاب الشركة، ٢٦٩/١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٣٥٥١] قوله: ^(١) للقسمة ^(٢): مع علم الموهوب له بنصيب الواهب. ١٢
مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] مما صورته شركة مفاوضة
[٣٥٥٢] قوله: ^(٣) كل ذلك على وجه الإطلاق والتفويض... إلخ ^(٤):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
فلا شك في تحقق معنى التوكيل ^(٥).

- (١) في "رد المحتار": (قوله: ثم الظاهر: أن البيع) أي: الواقع في قول المصنف: (فصح له بيع حصته) إلخ، وهذا مأخوذ من "البحر" ولكن إخراج المشترك عن الملك بهبة يشترط له كونه غير قابل للقسمة كبيت صغير، حمام، وطاحون، أما قابلها فلا يصح ما لم يُقسم، فيصير كالمشترك بخلط أو احتياط، وبعد القسمة لا حاجة إلى إذن الشريك، تأمل.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٧٢/١٣، تحت قول "الدر": ثم الظاهر: أن البيع.
- (٣) في "رد المحتار": يقع كثيراً في الفلاحين ونحوهم: أن أخذهم يموت، فتقوم أولاده على تربيته بلا قسمة، ويعملون فيها من حرث، وزراعة، وبيع، وشراء، واستدانة، ونحو ذلك، تارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم، ويعملون عنده بأمره، وكل ذلك على وجه الإطلاق والتفويض، لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة، ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد، ولا شك أن هذه ليست شركة مفاوضة، خلافاً لما أفقته به في زماننا من لا خبرة له، بل هي شركة ملك.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] مما صورته شركة مفاوضة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدر": أو بيان جميع مقتضياتها.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ١٠٨/١٦.

[٣٥٥٣] قوله: كلها عروض^(١):

أقول: سنحقق صـ ٥٢٥^(٢): أن شركة الورثة في عروض التركة قبل

القسمة صحيحة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥٤] قال: (٣) أي: "الدر": (إن باع)^(٤):

أقول: هذه الحيلة إنما هو لتحصيل شركة الملك قبل شركة العقد،

فحيث كانت شركة الملك ثابتة من قبل - كما إذا ورثا عروضاً أو وهب لهما بعوض مثلاً ولم يقسما بعد فيظهر لي أن لا حاجة ح إلى تلك لحصول المقصود بدونها- فيجوز فيها شركة العقد، هذا ما ظهر لي، وليحرر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت بحمد الله في "الهندية"^(٥) التصريح بذلك حيث قال: (الحيلة

(١) "رد المحتار" * كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدر": أو يباين جميع مقتضياتها.

(٢) انظر المقولة الآتية.

(٣) في المتن والشرح: (ولا تصح مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال، وإلا فهما تقبل

ووجوه (بغير النقيدين والفقير والفقير) أي: ذهب وفضة لم يضربا

(إن جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) وإلا فكعروض. (وصحت بعرض) هو

المتاع غير النقيدين، ويحرك، "قاموس" (إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف

عرض الآخر ثم عقداها) مفاوضة أو عناناً، وهذه حيلة لصحتها بالعروض، وهذا

إن تساويا قيمة، وإن تفاوتوا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

(٤) "الدر"، كتاب الشركة، ٢٩٢/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الفصل الثالث، ٣٠٧/٢، ملخصاً.

أن يبيع كلُّ نصفٍ ماله بنصف مال صاحبه حتى يحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقدَ الشركة كذا في "البدائع". وفي "المنتقى" هشامٌ عن محمدٍ رحمه الله تعالى: عبدٌ بين رجلين اشتركا فيه شركةَ عنانٍ أو مُفَاوِضَةً جاز كذا في "الذخيرة" اهـ، ملخصاً. فهذا نصٌّ فيما قلت، والحمد لله على ذلك. ١٢

[٣٥٥٥] قال: أي: "الدرر": الشركة^(١): شركة ملك. ١٢

[٣٥٥٦] قوله: مع... إلخ^(٢).

أقول: بخلاف ما إذا اشترى بنفسه له ولغيره مُضَيِّقاً للعقد إليه وإلى غيره جميعاً، ثم أدى الثمن من مال نفسه متبرعاً إذا لم يكن ذلك الغير كما يعلم من بيوع "الذخيرية"^(٤) قبيل البيع الفاسد. ١٢

- (١) "الدرر"، كتاب الشركة، ٢٩٣/١٣.
- (٢) في "رد المحتار": دفع إلى رجل ألفاً وقال: اشتر بها بيبي وبيته نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء لم يضمن، وبعده ضمن المشتري النصف، "بحر" عن "الذخيرة". قلت: لأنه لما أمره بالشراء نصفين صار مشترياً للنصف وكالة عن الأمر، وللنصف أصالة عن نفسه، وقد أوفى الثمن من مال الأمر، فيضمن حصّة نفسه. والظاهر: أن هذه شركة ملك لا شركة عقد كما سيوضح قبيل الفروع، وليست مضاربة؛ لما قلنا، فنتبه لذلك فإنه يقع كثيراً.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدرر": ولا تصح بمال غائب.

(٤) "الذخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالا وصار كل منهما... إلخ، ٢٣٤/١.

[٣٥٥٧] قوله: دفع إلى رجل ألفاً^(١):

أقول: بخلاف ما إذا دفع إليه مالاً مشتركاً بينهما، فإن المشتري بينهما ولا ضمان؛ إذ الشراء وقع بمالهما كما في "الخيرية"^(٢).

أقول: إلا إذا دفع المال المشترك [وقال]: اشتر به جارية تطؤها فلا رجوع

ويختص المأذون بجارية عند الإمام كما يأتي متناً ص ٥٤٣^(٣). ١٢

[٣٥٥٨] قوله: وقال: اشتر بها^(٤):

أقول: بخلاف ما إذا دفع مالاً وقال لمن لا مال منه: خذها لشركة بيني وبينك جاز والربح والوضيعة عليهما كما في "الهندية" عن "المحيط" عن "المنتقى" عن هشام عن أبي يوسف ج ١، ص ١٠٢^(٥) ويأتي حاشية ص ٥٤٤^(٦). ١٢

[٣٥٥٩] قوله: بيني وبينك... إلخ^(٧): وقال قال: اشتر بها شيئاً لحاجتك

(١) رد المحتار، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": لا تصح بمال غائب.

(٢) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثنا مالاً وصار كل منهما... إلخ، ٢٣٤/١.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٤/١٣-٣٤٥.

(٤) رد المحتار، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

(٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الأول، الفصل الثاني، ٣٠٤/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٤٨/١٣، تحت قول "الدر": ما اشترت

اليوم... إلخ.

(٧) رد المحتار، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

يكون الشيء للشَّاري نفاذاً شِراءً عليه والدراهم قرضٌ لِمَا يَأْتِي^(١) في الهبة: (أنه إن دفع دراهمَ وقال: أنفقها عليك يكون قرضاً)، ولهذا لم يجعل هبةً في الصورة المذكورة في الكتاب، وثمَّ وجه آخر وهو أنه إن جعل هبة النصف تكون هبة المشاع؛ لأنَّ الدراهم إذا تعددت تكون مما يقسم كما يَأْتِي^(٢) في الهبة، وهبة المشاع باطلة لا تفيد الملك حتى يقبض وهو الصحيح المفتى به.

[٣٥٦٠] قوله: لم يضمن^(٣): لأنه أهين.

قال في "المحيط": هو ضامن نصف المال لعمد محمد، وعلى قول أبي يوسف لا ضمان عليه اهـ "هندية" ج ٢، ص ١٠٨، (٤) ١٢

مطلب في شركة العنان

[٣٥٦١] قوله: (٥) لأنَّ المعتر... إلخ (٦)

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٧٦/٨، تحت قول "الدر": ليس بهبة، (دار المعرفة).

(٢) انظر "الدر"، كتاب الهبة، ٥١٦/٨، (دار المعرفة).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٣٢١/٢.

(٥) في "رد المحتار": فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة كانت عناناً، ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل، وأن يقال: لا تبطل؛ لأنَّ المعتر فيها -أي: في العنان- عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها، قال في "الفتح": وقد يرجح الأول؛ بأنها كفالة بمجهول، فلا تصح إلا ضمناً، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قسداً. اهـ "نهر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في شركة العنان، ٢٩٦/١٣، تحت قول

"الدر": لكونها لا تقتضي الكفالة.

أقول: ذكر في "الفتح"^(١) وفي "الهندية"^(٢) عن "محيط السرخسي" في حدّ شركة العنان: أن لا يذكر الكفّالة، وهذا يفيد اشتراط عدم الكفّالة، فليحرّر. ١٢

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح

[٣٥٦٢] قوله: والربح بينهما أثلاثاً^(٣): أي: إذا كان مالهما كذلك.

والمعنى: أن الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. ١٢

[٣٥٦٣] قوله:^(٤) وإن لم يشترط^(٥).

(١) "الفتح"، كتاب الشركة، فصل لا تنعقد الشركة... الجزء ٥/٣٩٦.

(٢) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الأول، ٢/٣٠٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح،

٢٩٩/١٣ تحت قول "الدر": ومع التفاضل في المال دون الربح

(٤) في "رد المحتار": وبقي ما يقع كثيرا وهو: أن يدفع رجل إلى آخر ألفاً يُقرضه

نصفها، ويشترطه على ذلك على أن الربح ثلثاه للدفع، وثلثه للمستقرض، فهنا

تساويا في المال دون الربح، وهي صورة العكس، وصريح ما مرّ عن الزيلعي

والكمال: أنه لا يصح للدفع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان هو العامل،

فلو كان العامل هو المستقرض - كما هو العادة - كان له نصف الربح بقدر ماله،

لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه، وإن لم يشترط صحّ التفاضل كما

علمت من التوفيق، ومما يكثر وقوعه أيضاً: أنه يكون لأحدهما ألف، فيدفع له

آخر ألفين ليعمل بالكلّ، ويشترط الربح أثلاثاً، وهذا جائز أيضاً حيث كان الربح

بقدر رأس المال كما مرّ في عبارة "النهر"، فلو شرط الربح أرباعاً مع اشتراط

العمل لم يصحّ كما يفيد التقييد بكونه بقدر رأس مالهما.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٠/١٣، تحت قول "الدر": ومع التفاضل في

المال دون الربح.

أقول: ولا يغفل عما لا يجهل أن المعهود عرفاً كالمشروط لفظاً.

[٣٥٦٤] قوله: مع اشتراط العمل^(١): أي: على المدفوع إليه. ١٢

[٣٥٦٥] قوله: مع اشتراط العمل لم يصح^(٢): لأن الزيادة ليست بإزاء

مال ولا عمل. ١٢

[٣٥٦٦] قوله: لأن الوضیعة^(٤):

ف: الوضیعة على قدر المال وإن شرطاً غيره. ١٢

[٣٥٦٧] قال: أي: "الدر": (بالثمن)^(٣): أي: إذا اشترى أحدهما

شيئاً فالبائع لا يطالب بالثمن إلا المشتري وحده. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣، تحت قول "الدر": ومع التفاضل في المال دون الربح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: والربح على ما شرط) أي: من كونه بقدر رأس المال أو لا،

لكنه محمول على ما علمته من التفصيل المار، وأعاده مع قوله: (مع التفاضل في المال

دون الربح) للتصريح بأن هذا اللطيف صحيح، فافهم. نعم ذكره بين المتعاطفات

غير مناسبة، وقيد بالربح؛ لأن الوضیعة على قدر المال وإن شرطاً غير ذلك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣، تحت قول "الدر": والربح على ما شرطاً.

(٥) في المتن والشرح: (ويطالب المشتري بالثمن فقط)؛ لعدم تضمن الكفالة، (ويرجع

على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه) أي: مع بقاء مال الشركة، وإلا

فالشراء له خاصة؛ لئلا يصير مستديناً على مال الشركة بلا إذن، "بحر".

(٦) "الدر"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣.

مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله

[٣٥٦٨] قوله: ^(١) إلا بقوله ^(٢): وذلك بأن لا يصدّقه صاحبه في الشراء

للشركة. ١٢

[٣٥٦٩] قوله: ^(٣) فهو له ^(٤): أي: المشتري للمشتري خاصة. ١٢

[٣٥٧٠] قوله: لِمَا سَيَأْتِي ^(٥): ص-٥٤٥ ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويرجع على شريكه بحصّته منه) أي: بحصّته شريكه من الثمن؛ لأنّ المشتري وكيل عنه في حصّته، فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع، وإن كان شراؤه لا يُعرف إلا بقوله فعليه الحجّة؛ لأنّه يدعي وجوب المال في ذمّة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر بيمينه. (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله، ٣٠٢/١٣، تحت قول "الدّر": ويرجع على شريكه بحصّته منه. (٣) في "ردّ المحتار": إذا لم يُعرف شراؤه إلا بقوله فعليه الحجّة؛ لأنّه يدعي وجوب المال في ذمّة الآخر وهو ينكر، وهنا ليس منكرًا، بل مقرّر بالشراء الموجب لتعلّق الثمن بذمّته، وله تخليفه أنّه ما دفعه من مال الشركة، ثم لا يخفى: أنّه في صورة ما إذا كذّبه في الشراء للشركة، إن كان ما اشتراه هالكًا فظاهر، وإن كان قائمًا فهو له، وإن كذّبه في أصل الشراء وادّعى أنّه من أعيان الشركة فالقول للمشتري إن كان المال في يده؛ لِمَا سَيَأْتِي في الفروع: أنّه لو قال ذو اليد: استقرضت ألفاً، فالقول له.

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٠٣/١٣، تحت قول "الدّر": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدّر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥٠/١٣.

مطلب: ادعى الشراء لنفسه

[٣٥٧١] قوله: (١) ادعى: (٢) المشتري. ١٢

ف: هو للشركة وإن أشهد عند الشراء بأنه لنفسه. ١٢

[٣٥٧٢] قوله: لأنه في النصف بمنزلة الوكيل (٣):

أقول: يؤيده ما في الفصل الثاني من شركة عنان* "الهندية" ج ٢، ص ١٠٧ (٤): (أنه إذا هلك أحد المالكين قبل الشراء، ثم اشترى الآخر بماله يُنظر فإن كانا صرّحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم

(١) في "رد المحتار": أما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة؛ فهي "الخانية": اشترى متاعاً، فقال الآخر: هو من شركتنا، وقال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة فالقول له بيمينته: بالله ما هو من شركتنا؛ لأنه حرّ يعمل لنفسه فيما اشترى إياه، والظاهر أن قوله (قبل الشركة) احتراز عن الشراء حال الشركة؛ ففيه تفصيل ذكره في "البحر عن المحيط"، وهو: أنه لو من جنس تجارتهما فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنه لنفسه؛ لأنه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، وإن لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: ادعى الشراء لنفسه، ٣٠٣/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصته منه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٤/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصته منه.

♣ وتأتي المسألة متناً في الصفحة القابلة. ١٢ منه رضي الله عنه.

[انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ٣٠٧/١٣-٣٠٩].

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٣٢١/٢.

لأنَّ الشَّراءَ متى وجد نفاذاً على المشتري نفذ ويضمن لصاحب المال ما أدَّى من ماله، تأمل. ١٢

[٣٥٧٤] قوله: (١) في ذلك^(٢): بل ولا بعدَ الإذن أيضاً على الصحيح

كما يأتي صده ٥٤^(٣). ١٢

[٣٥٧٥] قوله: (٤) بينهما^(٥): أخماساً. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإلا) أي: إن لم يبيع مال الشركة -أي: لم يكن في يده مال ناضج، بل صار مال الشركة أعياناً وأمتعة، فاشترى بدها أو دنائير نسيئة - فالشراء له خاصّة دون شريكه؛ لأنّه لو وقع على الشركة صار مستديناً على مال الشركة، وأحد شريكَي العنان لا يملك الاستدانة إلاّ أن يأذن له في ذلك، "بحر عن المحيط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٥/١٣، تحت قول "الدر": وإلا.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥١/١٣، تحت قول "الدر": قال قول له إن المالك في يده.

(٤) في "رد المحتار": وفي "المحيط": لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسة مائة، وللآخر ألف درهم، وميرط الربح والوضيعة على قدر المال، فاشترى الثاني جارية، ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما أربعين ديناراً، ثلاثة أخماسه للأول،

وخمسه للثاني؛ لأنّ الربح يقسم على قدر مالهما يوم الشراء، ويرجع الثاني على الأول بثلاثة أخماس الألف؛ لأنّه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقد الثمن من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسي الثمن أربعين ديناراً، ولو اشترى كلّ واحد منهما بماله غلاماً وقبضاً وهلكا يهلكان من مالهما؛ لأنّ كلّ واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمة اهـ "بحر".

(٥) "رد المحتار"، ٣٠٦/١٣، تحت قول "الدر": ورجع على شريكه بحصته منه.

مطلب: اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بينا

[٣٥٧٦] قوله: ^(١) تكثير الربح... إلخ ^(٢): فإن المال الكثير يأتي بالربح الكثير زيادةً على ما تقتضيه الأربعة المتناسبة، فإن رجلين لو اتجرا بخمس مائة وربح كل عشرة مثلاً فلو اتجرا بالآلف جميعاً كان الربح عادةً زيادةً على العشرين؛ لأن في الجماعة بركة. ١٢

[٣٥٧٧] قوله: (لا يملك الشريك) أي: شريك العنان بقريئة قوله ^(٣): أي حاجة إلى قريئة منفصلة شريفة؟ أليس قلنا في المتن ^(٤): (لو عناناً)!.
[٣٥٧٨] قوله: ^(٥) وفي "الخانية" من فصل العنان ^(٦): ومثله في "البدائع" ج ٦، ص ٦٩ ^(٧).

- (١) في "رد المحتار": قال في "اللولو الحية": رجل قال لغيره: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، أو اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بينا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان التصفية والقدر والوقت؛ لأن كلاً منهما صار وكيلاً عن الآخر في نصف ما يشتره، وغرضه بذلك تكثير الربح، وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بينا، ٣٠٨/١٣، تحت قول "الدر": يملكه هنا.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٤/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.
- (٤) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ٣١٦/١٣.
- (٥) في "رد المحتار": وفي "الخانية" من فصل العنان: ولو شارك أحدهما شركة عنان، فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٥/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.
- (٧) "البدائع"، كتاب الشركة، ٩٢/٥.

أقول: ولعلّ هذا إذا كانت الشركة الأولى عامّةً، أو كانت الثانية في جنس تجارة الأولى أمّا إذا كانت خاصّةً والثانية في غير الجنس يُشارك الأول فيما شرى الثالثُ وبالعكس، فليحرّر. ١٢

[٣٥٧٩] قوله: ولو شارك أحدهما^(١): وحده. ١٢

[٣٥٨٠] قوله: شركة عنان^(٢): مع ثالث. ١٢

[٣٥٨١] قوله: ولو أخذ مالاً مضارياً فهو له كما لو آجر نفسه اه.

ولكن فيه تفصيلٌ قدّمناه فيما^(٣): في الصفحة المائوية^(٤). ١٢

[٣٥٨٢] قال: أي: "الدر": لا (الهبّة)^(٥): في "المنتقى" عن أبي

يوسف: مفاوضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصفَ الهبة، فإذا أخذ ذلك بينهما نصفين وتنتفض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين، اه "هنديّة"^(٦) عن "المحيط" آخر الشركة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٥/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١١/١٣، تحت قول "الدر": ويضارب.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يجوز لهما) في عنان ومُفَاوَضَةٌ (تزويجُ العبد ولا الإعتاق

ولو على مالٍ، و) لا (الهبّة) أي: لثوب ونحوه، فلم يجز في حصّة شريكه، وجاز

في نحو لحمٍ وخبزٍ وفاكهة، و) لا (القَرْضُ) إلّا بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه.

(٦) "الدر"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الشركة، الباب السادس في المتفرقات، ٣٤٧/٢.

[٣٥٨٣] قوله: ^(١) فقدّم ^(٢): صد ٥٢٣^(٣)، لكنّه في المفاوضة خاصّةً. ١٢
 [٣٥٨٤] قوله: ويأتي تمامه... إلخ ^(٤): صد ٥٤٥^(٥)، وتحقّق ثمّه أن
 لا يملك الاستدانة ولو بإذن. ١٢
 [٣٥٨٥] قوله: ^(٦) الهبة والقرض وما كان إتلافًا للمال أو تملكًا من غير
 عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصًّا ^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا أفادوه في شريكتي العنان والمفاوضة مع أنّ كلّاً منهما وكيل

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا القرض) أي: الإقراض في ظاهر الرواية، أمّا
 الاستقراض فلم أنّه يجوز ويأتي تمامه في الفروع.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٢/١٣، تحت قول "الدر": ولا القرض.
 (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٦/١٣، تحت قول "الدر": واستقراض.
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣، تحت قول "الدر": *ولا القرض.*
 (٥) انظر "ردّ المحتار" كتاب الشركة، ٣٥١/١٣ - ٣٥٢/١٣.
 (٦) في المتن والشرح: (و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه،
 "سراج". وفيه: إذا قال له: اعمل برأيك فله كلّ التجارة إلا القرض والهبة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه... إلخ) ومثله ما في "البحر" عن "البزازية": ولو قال كل
 منهما للآخر: اعمل برأيك فلكلّ منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن
 والارتهان، والسفر، والخلط بماله، والشركة بمال الغير، لا الهبة والقرض، وما
 كان إتلافًا للمال أو تملكًا من غير عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصًّا.
 (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٨/١٣، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

عن صاحبه ومأذون التصرف في المال من جانبه فكيف بالشريك شركة العين فإنه أجنبي صرف عن حصّة أخيه ليس له التصرف فيه كما نصّوا عليه^(١).

[٣٥٨٦] قوله: وفي "القنية": ولا شركة القراء بالزّمزمة في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقّة عليهم^(٢):

أقول: لازم كونها غير مستحقّة عليهم عدم صحّة الاستئجار عليه؛ إذ لو صحّ لاستحققت بالعقد، فظهر بطلان ما يأخذونه ولو بلا شرط؛ إذ المعروف كالمشروط، فالأخذ والمعطي ثماناً طيباً.

[٣٥٨٧] قوله: (ووعظ) أي: شركة وعظ فيما يتحصّل لهم بسبب الوعظ؛ لأنه غير مستحقّ عليهم^(٣):

أقول: هذا كذلك فلا يجوز الأخذ ولا الإعطاء ولا يرد عليه فتوى أبي الليث، فإنه فيمن وعظ لله وكان ذا حاجة فخرج أيضاً فضل الله، وخدمه المسلمون على وجه الصلّة دون الأجرة، والإفسياتي في حظّ "الدر"^(٤): (أنّ الوعظ لجمع المجالس سنة البصري وضلال)، والآن لا يعظون إلا لهذا والحاضرون يعلمون أنّ عليهم دفع شيء، فكانت إجارة مجهولة مشروطة فلا ينفع أيضاً إدخال بعضهم الوعظ في ما استثنى من عدم جواز الإجارة على الطاعات، وانظر ما كتبنا، ج ٥، ص ٥٢^(٥). ١٢.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢١٦/١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٢٩/١٣، تحت قول "الدر": وقرء مجالس وتعاز.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": ووعظ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، (دار المعرفة).

(٥) انظر المقولة [٤٢٤٠] قوله: والوعظ.

فصل في الشركة الفاسدة

مطلب: اجتماعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية
[٣٥٨٨] قوله: (١) ثم هذا (٢):

إشارة إلى أن يكتسب اثنان ويجمعان كسبهما. ١٢

[٣٥٨٩] قوله: ثم هذا في غير الابن... إلخ (٣):

أقول: هذا الذي يذكره عن "القنية" كون الكسب كله للأب يجعل الابن مُعِيناً له، إنما هو في التصرفات التي يصح فيها التوكيل؛ إذ هو مال جعله مُعِيناً، والشرايح هاهنا في بيان تحصيل المباحات وقد نصّ أنه لا يصح

(١) في "رد المحتار": يؤخذ من هذا ما أفنى به في "الخيرية" في زوج امرأة وابنها، اجتماعا في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما، ولا يُعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز فأجاب: بأنه بينهما سوية*، وكذلك لو اجتمع إخوة يعملون في شركة أبيهم، ونما المال، فهو بينهم سوية* ولو اختلفوا في العمل والرأي اهـ، وقيل: أن هذا ليس شركة مفاوضة* ما لم يصرّحاً بلفظها أو بمقتضياتها مع استيفاء شروطها* ثم هذا في تحيّر الابن مع أبيه، لما في "القنية":

الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه مُعِيناً له، ألا ترى! لو غرس شجرة تكون للأب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، مطلب: اجتماعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدرر": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

فيه التوكيل، وقد مشى عليه المحشي ج ٥، ص ٤٣٤^(١)، انظر ما علقنا^(٢) ثمه، فاجتنب ما يوهمه إيراد مسألة الإعانة تحت هذا الشرح. ١٢
[٣٥٩٠] قوله: في "القنية": الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه مُعِيناً له^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في إيراده هذا العرع في هذا المبحث ربما فهم أن لو اجتمع رجل وابنه في عياله في تحصيل مباح كان كله للأب ويجعل الابن معيناً له وليس كذلك فإن التمتع المطهر جعل في المباح سبب الملك الاستيلاء فمن استولى فهو المالك ولا ينتقل الملك إلى غيره إلا بوجه شرعي كهبة وبيع ولا ينسب أخذٌ لغيره إلا بوجه شرعي ككونه عبده أو أجير عليه أما الإعانة مجاناً فهي الخدمة* وقد علمت بطلان الاستخدام في تلك الأعيان^(٤).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٢) انظر المقالة [٤٧٧٠] قوله: المباح وإن أمره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصله معاً... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥١٢/٢-٥١٣.

[٣٥٩١] قوله: ^(١) ثم ذكر: خلافاً في المرأة... إلخ ^(٢):

أقول: ونصّ في "الخيرية" من الدعوى صـ ١٥٣ ^(٣): (أنّ مدار الحكم على ثبوت كونه معيناً، فإن ثبت كون ابنه وأخويه عائلةً عليه وهم مُعينون له، فالمال كلّ له والقول قوله) اه، ملخصاً. فأفاد أنّ الحكم لا يختصّ بالأب بل المدار على كون الآخر مُعيناً له في عياله، ومعلوم قطعاً أنّ الزوجات في بلادنا على هذا الوصف، فارتفع الخلاف. ١٢

[٣٥٩٢] قوله: فقيل هي للزوج ^(٤): عليه اقتصر في "العقود الدرية" من

الشركة، صـ ٨٥ ^(٥) نقلًا عن "البزازية". ١٢

[٣٥٩٣] قوله: ^(٦) كما إذا أعانه في الجمع ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": ثم ذكر: خلافاً في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة، فقيل: هي للزوج، وتكون المرأة مُعيناً له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها، وقيل: بينهما نصفان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصّلاه معاً إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٨/٢، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الشركة، ٩٥/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (بإعانة صاحبه) سواءً كانت الإعانة بعمل كما إذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الحمل أو غيره، أو بآلة كما لو دفع له بعلًا أو راوية ليستقي عليها، أو شبكة ليصيد بها.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": بإعانة صاحبه.

أعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل. ١٢ "هداية"^(١).
[٣٥٩٤] قوله: والقلع... إلخ^(٢):

أقول: لا بمعنى أن يقلع البعض هذا والبعض هذا، فإنه من الصورة الثانية، بل بمعنى أنه وضع يده مع يده في القلع حتى ضعف تعلقه فقلعه المعان. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فلا يؤول من منه الإعانة في قلع الحطب بل يقلع البعض هذا والبعض هذا؛ لأنه هو تحصيلها بل المعنى أنه وضع يده مع يده في القلع حتى ضعف تعلقه فقلعه المعان أو عمل ذلك فقلعه يكون قبل أن ينفع ثم عمل ذلك فقلعه يكون الأول معيناً والملك للقلع كمن استقى من بئر فإذا دنا الدلو من رأسه أخرجها و*ضحاها عن رأس البئر غيره فإن الملك للثاني* وكذلك إذا أثار أحد صيداً جاء به فحمله آخر فأخذها كان للأخذ وما أجب من وأبعد عن الإيهام عبارة "الهداية"^(٣) حيث قال: (وإن عمل أحدهما أو عمله الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل)^(٤).

(١) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": بإعانة صاحبه.

(٣) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١٣/٢-٥١٤.

[مطلب: من المسائل التي يرجح القياس فيها على الاستحسان]

[٣٥٩٥] قوله: ^(١) وعن "غاية البيان" ^(٢): قال الكرخي في "مختصره":

(قول أبي يوسف استحساناً) اهـ "غاية البيان" ^(٣).

[٣٥٩٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": الهبة ^(٥): أي: هبة حصته في الجارية.

أقول: ولم يجعل هبة حصته من الدراهم؛ لأنه هبة مشاع فيما يقسم

كما أسلفنا ص ٥٢٦ ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": ومجازه "كافي الحاكم" تؤذن أيضاً باختيار قول محمد؛ حيث

قال: فله أجرٌ مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف وقال محمد: له أجرٌ

مثله بالغاً ما بلغ، ألا ترى أنه لو أعانه عليه فلم يُصب شيئاً كان له أجرٌ مثله اهـ،

ونقل ط عن الحموي عن "المفتاح": أن قول محمد هو المختار للفتوى، وعن

"غاية البيان": أن قول أبي يوسف استحساناً اهـ.

(٢) "رد المحتار" كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، [مطلب: من المسائل

التي يرجح القياس فيها على الاستحسان]، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدر": يؤذن

باختياره.

(٣) "غاية البيان".

(٤) في المتن والشرح: (اشترى أحد المتفاوضين أمةً بإذن الآخر) صريحاً فلا يكفي

سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة؛

إذ لا طريق لحله إلا بها؛ لحرمة وطء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم

جائزة، وقالوا: يلزمه نصف الثمن.

(٥) "الدر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٥/١٣.

(٦) انظر المقولة [٣٥٥٩] قوله: بيني وبينك... إلخ.

[٣٥٩٧] قوله: ^(١) لم يلزمه ثمن ^(٢): كالبائع إذا هلك المبيع في يده قبل

التسليم. ١٢

ف: مطلق الشركة تقتضي التسوية. ١٢

[٣٥٩٨] قوله: ^(٣) وقدّمنا عن "الولوالجية" ... إلخ ^(٤):

وفي "الهداية" ^(٥) من أوّل فصل في كتاب الشركة: (شراء أحدهما شيئاً

(١) في المتن والشرح: (ومن اشترى عبداً مثلاً فقال له آخر: أشركني فيه، فقال:

فعلت، إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن.

في "رد المحتار": (قوله: إن قبل القبض لم يصح) قال في "الفتح": اعلم: أن ثبوت

الشركة فيما ذكرنا كله يبنى على ضرورة المشتري بئناً للذي أشركه، وهو

استفاد الملك منه، فأبنى على هذا أن من اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أشرك فيه

رجلاً لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يقبض، ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتى

هلك لم يلزمه ثمن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٦/١٣، تحت قول

"الدر": إن قبل القبض لم يصح.

(٣) في "رد المحتار": وقدّمنا عن "الولوالجية": الشركة على أن ما اشترى من تجارة

فهو بينا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت؛ لأن كلاً منهما

صار وكياً عن الآخر في نصف ما يشتره، وغرضه تكثير الربح، وذلك لا يحصل

إلا بعموم هذه الأشياء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٨/١٣، تحت قول

"الدر": ما اشترت اليوم... إلخ.

(٥) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل ولا تنعقد الشركة... إلخ، ٨/٢.

بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائزاً اهـ. ١٢
[٣٥٩٩] قوله: ^(١) وإلا فهو متبرّع ^(٢):

أقول: حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالم قائماً مقام حكم
القاضي كيف! وليس ثمّه من يجبر الشريك شرعاً فكان كما لا يجبر فيه،
فافهم، والله تعالى أعلم ^(٣). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أن الشريك إذا لم يضطر إلى العماره مع شريكه، بأن أمكنه
القسمه فأنفق بلا إذنه فهو متبرّع، وإن اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه
فلا بدّ من إذنه أو أمر القاضي؛ فيرجع بما أنفق، وإلا فهو متبرّع، وإن اضطرّ وكان
شريكه لا يجبر، فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضي رجع بما أنفق، وإلا فبالقيمة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦١/١٣، تحت قول
"الدرّ": والضابط... إلخ.

(٣) وبعد هذا رقيم العلامة المفتي القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله: "هذا وقد
تمّ بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك ١٤١٧ هـ من هجرة سيد المرسلين
شفيع المدنيين عليه التحية والثناء إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين
آمين".

قاضي محمّد عبد الرحيم البستوي غفرله القويّ
مطابق ٥ ستمبر ١٩٧٧ء دوشنبه مبارکه

كِتَابُ الْوَقْفِ

مطلب: لو وقف على الأغنياء وهدم لم يجر

[٣٦٠٠] قوله: (١) صار كأنه استثنى ذلك... إلخ^(٢): يأتي مثله ص ٦٤١^(٣).

ف: ذكر الابن كأنه استثناء.

ف: لو وقف على الأغنياء وهدم لم يجر؛ لأنه ليس بقربة.

[٣٦٠١] قوله: (٤) لأنه يصح.....

(١) في "رد المحتار" الوقف تصدق ابتداءً وانتهاءً؛ إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأييد أو ما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه، ولكن إذا جعل أوله على معينين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرحوا به، ولذا لو وقف على بنيه ثم على الفقراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف، والنصف الباقي للفقراء؛ لأن ما بطل من الوقف على الابن صار للفقراء؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله: صدقة موفقة أبداً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لو وقف على الأثرياء وهدم لم يجر،

٣٧٣/١٣، تحت قول "الدر": ولو في الجملة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته،

٦٤٤/١٣، تحت قول "الدر": وتصرف الغلة للفقراء... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": وبحث في "الفتح" بأنه إذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ

(حبس) لا معنى له؛ لأن له التصرف فيه متى شاء، فلم يحدث الوقف إلا مشيئة

التصدق بالمنفعة، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف

فلم يُفد لفظ الوقف شيئاً، وحينئذ فقول من أخذ بظاهر ما في "الأصل" صحيح،

ونظر فيه في "البحر": بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح؛ لأنه يصح الحكم به،

الحكم به... إلخ^(١):

أقول: على أنه لم يكن يَأْتُم إن لم يصرفه في الخير قبل هذا اللفظ،
وبعده يَأْتُم ويكره له ذلك. ١٢

مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة

[٣٦٠٢] قوله: ^(٢) وسيأتي الكلام عليه ^(٣):

أقول: الذي يأتي ^(٤): أنه وصية؛ لأنه وقف في حكم الوصية، والذي
حكم به في "الفتح" ^(٥) أنه وقف، فليحرر.

ويحلّ للفقير أن يأكل منه، ويثاب الواقف به، ويتبع شرطه، ويصحّ نصب
المتولّي عليه وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح؛ لأنّ ظاهره عدم الصحّة
أصلاً ولم يقل به أحد، وإلا لزم أن لا يصحّ الحكم به.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٤/١٣، تحت قول "الدر": والأصحّ أنه عنده
جائز... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار" (قوله: وركنه: الألفاظ الخاصّة، وهي ستّة وعشرون لفظاً على ما
بسّطه في "البحر"، ومنها ما في "الفتح" حيث قال: يثبت الوقف بالضرورة،
وصورته: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً،
فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه: أنها كقوله: إذا متّ فقد وقفت داري على
كذاها، أي: فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه وأنه كوصية من الثلث.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة، ٣٨٠/١٣،
تحت قول "الدر": وركنه: الألفاظ الخاصّة.

(٤) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤١٩/٥.

والمحرر عندي أنه وقف حقيقةً، وصيةً حكماً في القصر على الثلث، ولا يدخل به في حقيقة الوصية كهبة المريض يقتصر على الثلث، ومع ذلك لا تجوز إلا مقبوضةً ولا تصحّ مشاعاً، وصحة رجوعه عن هذا الوقف في حياته ليست؛ لأنه وصيةٌ بل لأنه لم يصر وقفاً بعد، فإن المضاف لا حكم له قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٠٣] قوله: (١) وقفاً اهـ (٢). ونحوه في "الهندية" (٣) عن "المحيط السرخسي" رحمة الله تعالى عليه: (قال في مرضه: اشتروا... إلخ).

ف: الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وقفٌ أي: حكم الوصية.

[٣٦٠٤] قوله: (٤) ما قدمناه (٥). ط ٥٥٣ (٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "البحر" منها لوقال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم* خبزاً، وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"* كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "البحر": وركنه: الألفاظ الخاصة.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأول، فصل في الألفاظ التي يتم بها... إلخ، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: ومقتضاه: أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله، ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم، ونظيره ما قدمناه: لو وقف على أولاده وليس له إلا ولدٌ واحدٌ فله النصف والباقي للفقراء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "الدر": وركنه: الألفاظ الخاصة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٣/١٣، تحت قول "الدر": ولو في الجملة.

[٣٦٠٥] قوله: (١) ملكاً باتاً... إلخ (٢):

أقول: لكن يأتي صد٧٥٥ (٣)، وصد٦١٣ (٤): (أن وقف المرتد موقوف، فإن أسلم صح، وإن هلك على ردته بطل)، ومر صد٤٦٣ (٥): (أن بالردة يزول ملكه عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن عاد عاد، وإلا زال بالاستناد)، فهذا يفيد أن البنات إنما هو شرط النفاذ دون الصحة، فليحرر. ١٢

[٣٦٠٦] قوله: وصح وقف ما شراه فاسداً (٦):

(١) في "رد المحتار": (قوله: وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد: أن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، ولا لا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المخصوص لم يصح وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقفاً فضولي جاز، وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض، وعليه القيمة للمانع، وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشترى بخيار* البائع فوقفها وإن أجاز البائع بعده، ويقض وقف* استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدر": وشرطه شرط سائر التبرعات.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣-٣٨٨، تحت قول "الدر": أو ارتد المسلم بطل وقفه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨٧/١٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدر": وشرطه شرط سائر التبرعات.

أقول: لكن في أحكام البيع الغير الجائز من بيوع "الهندية"^(١) عن "الخانية": (لو باع أرضاً بيعاً فاسداً فجعله المشتري مسجداً لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية، فإن بناه بطل في قول أبي حنيفة، وغرس الأشجار كالبناء) اهـ.

وفي متفرقات وقفها^(٢) عن "المحيط": (لو اشترى أرضاً شراءً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلّى الناس فيه، ذكر هلال^(٣) رحمه الله تعالى في وقفه: أنه مسجدٌ وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع، قال هلال: هذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه، وذكر في كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً واتخذها مسجداً وبني فيها بناءً فإنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة ويصير مستهلكاً بالبناء، وعندهما يقض البطلان وترد الأرض على البائع، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبين لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على أنه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء، قال الحاكم الشهيد: رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أوضح من رواية هلال) اهـ.

فالحاصل: أن المشتري شراءً فاسداً إذا جعلها مسجداً ولم يبين فيه لم يصير

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الحادي عشر، ١٥١/٣.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ٤٨٤/٢-٤٨٥.

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري ويعرف بـ "هلال الرأي" (ت ٥٢٤هـ).

فقيه صحب الإمامين أبا يوسف وزفر، من آثاره: "أحكام الوقف" و"تفسير

الشروط". ("الفوائد البهية"، ص ٢٩٤، "معجم المؤلفين"، ٦٥/٤).

مسجداً بلا خلاف، وإذا بنى وجعلها صار مسجداً عند الإمام خلافاً لهما، فالذي وقع في "رد المحتار" مشى على رواية هلال وقد علمت أنه خلاف الأصح كما قال الإمام الحاكم، وخلاف ظاهر الرواية كما أفاد^(١) الإمام قاضي خان. لكن نقل في "الهندية" أيضاً عن "الخانية" نفسها في أول الوقف ص ١١٥^(٢) مثل ما هنا، وقد علمت ما هو الأصح وظاهر الرواية، والله تعالى أعلم.

ومن العجب ما سيأتي للشارح في البيع الفاسد ص ١٩٦^(٣) حيث أفاد امتناع الفسخ إذا وقفه المشتري وفقاً صحيحاً، ثم قال: (وما في "جامع الفصولين" على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف) اهـ. ثم أعلم أنه ذكر في كراهة "الهندية" ص ١٢٢^(٤) في "المضمرات": (قال أبو يوسف إذا غصب أرضاً فبنى فيها مسجداً لا بأس بالصلاة فيه، وإن غصب داراً فجعلها مسجداً لا يسع لأحد أن يصلي فيه) اهـ، مختصراً. وذكرنا وجهه ثم^(٥): إن المسألة كأنها منسبة علي* مسألة غصب الساحة بالحاء المهيّلة، فإذا غصب أرضاً وبنى فيها فقد استهلكها وملكها فصحّ جعلها مسجداً بخلاف ما إذا غصب داراً، ولا يرجح في مسألة الساحة عدم الملك، فإذا لا فرق بين الأرض والدار. ١٢.

(١) "الخانية" كتاب البيع، فصل في أحكام البيع الفاسد، ٣٥٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأول في تعريفه وركنه... إلخ، ٣٥٤/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٩٠/١٤-٦٩١.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢٠/٥.

(٥) هامش "الهندية"، ص ١٧٣.

[٣٦٠٧] قوله: ^(١) فتعيّن أن هذا شرط ^(٢):

أقول: ولقد أحسن في "النهر" ^(٣) حيث قال - كما في "الهندية" ^(٤) -:
(أن يكون قربةً في ذاته وعند المتصرّف... إلخ)، فهذا يجمع الصّور كلّها
ولا يحتاج إلى شيء من تخصيص. ١٢

[٣٦٠٨] قوله: ^(٥) هذا شرط لوقف الذمي فقط ^(٦): أي: ومن في حكمه

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وأن يكون قربةً في ذاته) أي: بأن يكون من حيث النظرُ إلى ذاته وصورته قربةً والمراد: أن يحكم الشرع بأنه هو صدر من مسلم يكون قربةً حملاً على الله قصد القربة، لكنّه يدخل فيه ما لو وقف الذمي على حجّ أو عمرة مع أنّه لا يصحّ، ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذمي على الفقراء؛ لأنّه لا قربة من الذمي، ولو حمل على أنّ المراد ما كان قربةً في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع أنّه لا يصحّ، فتعيّن أن هذا شرط في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٨٢، تحت قول "الدر": وأن يكون قربة في ذاته.

(٣) "النهر"، كتاب الوقف، ٣/٣١٣.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف الباب الأوّل، ٢/٢٥٣.

(٥) في "ردّ المحتار": فتعيّن أن هذا شرط في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي لما في "البحر" وغيره: أن شرط وقف الذمي أن يكون قربةً عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة؛ فإنّه قربةً عندهم فقط، أو على حجّ أو عمرة؛ فإنّه قربةً عندنا فقط، فأفاد: أن هذا شرط لوقف الذمي فقط؛ لأنّ وقف المسلم لا يشترط كونه قربةً عندهم بل عندنا كوقفنا على حجّ وعمرة، بخلافه على بيعة؛ فإنّه غير قربة عندنا بل عندهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٨٢، تحت قول "الدر": وأن يكون قربة في ذاته.

كالمرتدة كما يفيد ما يأتي^(١). ١٢.

[٣٦٠٩] قال: أي: "الدر": (وأن يكون) قربةً في ذاته معلوماً^(٢): ليس

معناه قربةً مقصودةً لذاتها وإلا أخرج المسجد كما تقدّم^(٣) في النذر. ١٢

[٣٦١٠] قوله: ^(٤) ويُحلف به^(٥): كمثل الطلاق والعناق. ١٢

[٣٦١١] قوله: ^(٦) يلزمه التصدق بعينها^(٧):

أقول: هذا في: (إن برئت)، أما في: (إن كلمت) فيمين، ويجوز له أن

يمسك الأرض ويختار التكفير على ما عرف من الفرق بين الشرط المطلوب

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدر": أو ارتد مسلم بطل وقفه.

(٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣-٣٨٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٣١٥/١١-٣١٦، تحت قول "الدر": وهو عبادة مقصودة*
* * *

(٤) في "رد المحتار" (قوله: لا معلقاً) محفولة: إذا جاء غداً، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو إن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلاً؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق؛ كونه مما لا يحلف به، كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر؛ لأنه يحتمله ويحلف به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": لا معلقاً.

(٦) في "رد المحتار": فلو قال: إن كلمت فلاناً إذا قدم، أو إن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا بمنزلة النذر واليمين، "إسعاف".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": لا معلقاً.

والمهروب عنه. ١٢

[٣٦١٢] قوله: هذا بمنزلة النَّذْر^(١): ولا يكون وقفاً. ١٢

[٣٦١٣] قوله: (إلا بكائن) أي: موجود للحال، فلا ينافي عدم صحته

معلّقاً بالموت^(٢): مع أن الموت كائن لا محالة. ١٢

أقول: إن أريد بطلان قوله: (إن مت من مرضي هذا فداري موقوفة لله

تعالى) ففيه أنه ليس من الكائن ألبتة، وإن أريد [بطلان] قوله: (إذا مت فأرضي

وقف) فقد مر^(٣) عن "الفتح" و"البحر" و"محيط السحسي" وغيرها في الصفحة

الماضية: (أنه وقف)، فالحق أن المراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في

الحال، فقد نص في "الدر" ^(٤) (أن تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائز)^(٥).

[٣٦١٤] قوله: (ولا مضافاً) يعني: إلى ما بعد الموت^(٦).

أقول: سيأتي^(٧) متناً في البيوع قبل الصرف: عدّ الوقف مما تصحّ

إضافته، وينقل المحشّي ثمة ص ٣٦٢^(٨) عن "الدر": (أن تعليقه إلى ما بعد

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": لا معلّقاً.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدر": إلا بكائن.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه، و[٣٦٠٣] قوله: وقفاً اهـ.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، فصل مسائل شتى، ٢٠٢/٢.

(٥) فـ: لا يصح تعليق الوقف بالموت، أقول: والصحيح يصح. ١٢

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": ولا مضافاً.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٢/١٥-٥١٥.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٥/١٥، تحت قول

"الدر": والوقف.

الموت جائزاً اهـ. فظهر أن تأويل المحشّي ما وقع هاهنا لم يجد، وأن الصّواب إسقاط قوله^(١): (ولا مضافاً)، والله تعالى أعلم.

ولا يبعد أن يكون أصل العبارة: (إلا بكائن ولو مضافاً) بـ "لو" الوصلية مكان "لا" النافية، فتبدل على قلم الناسخ الأوّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦١٥] قوله: إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلاً^(٢): أي: يبطل

وقفيته وإتما يكون وصية. ١٢

[٣٦١٦] قوله: نعم سيأتي في الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثلث

بالموت لا قبله^(٣): فله الرجوع عنه في حياته. ١٢

[٣٦١٧] قوله: ^(٤) بالمضاف الأوّل^(٥): وهو المضاف إلى ما بعد الموت.

[٣٦١٨] قوله: ^(٦) فلو لشخص.....

(١) انظر "الدر"، *كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣.

(٢) "رد المحتار"، *كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": *ولا مضافاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": أما لو قال: داري صدقة موفوفة عندما فإنه صحيح كما جزم به

في "جامع الفصولين"، وأقره في "البحر" و"النهر"، وسيدكره المصنّف قبيل باب

الصرف، فمراد الشارح بالمضاف الأوّل فلا غلط في كلامه، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": *ولا مضافاً.

(٦) في "رد المحتار": لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معيّن كالفقراء، فلو

لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقّه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده

للفقراء، ومن قبل ليس له الردّ بعده، ومن رده أوّل الأمر ليس له القبول بعده،

وتمام الفروع في "الإسعاف" و"البحر".

بعينه^(١): معنی المُعَيَّن ما سيأتي ص ٥٦٦^(٢): (أنه ما يحتمل الانقطاع ك: أولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يُحصون). ١٢
[٣٦١٩] قوله: وآخره للفقراء^(٣):

أقول: ليس هذا القيد احترازياً، فإن آخر الوقف لا بد وأن يكون للفقراء، قال في "العقود" ص ١١٣^(٤): (كل وقف لا بد أن يكون مؤبداً ويكون مآله للفقراء وإن لم يصرح بلفظ التأيد على قول أبي يوسف المعتمد). ١٢

ف: قبول الموقوف عليه المعين.

ف: إن رده الموقوف عليه فهو للفقراء. ١٢

[٣٦٢٠] قوله: ومن قبل ليس له الرد بعده^(٥):

وهذا معنى قوله^(٦): (أنه لا يسقط بالإسقاط). ١٢

(١) "رد المحتار" * كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه... إلخ.
(٢) انظر "رد المحتار" * كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.
(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١٢٨/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٧٧/١٣، تحت قول "الدر": ولو جعله لغيره لا.

[٣٦٢١] قوله: ^(١) كما سيأتي ^(٢): ص ١٤١ (٣). ١٢

[٣٦٢٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": وصرف ثمنه لحاجته ^(٥):

أقول: تعمّ الدنيويّة والدنييّة فتشمل التصدّق، قال في "التبيين" ^(٦): (إذا شرط أن يكون الثمن له أو يتصدّق به لا يجوز الوقف أصلاً) اهـ. وقد نقله المحشّي ^(٧) عن الخصّاف ^(٨). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ولا يشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتّى لو وقّف على مسجد هبّ مكانه قبل أن يبيّنه فالطّحيح الجوز كما سيأتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣.

(٤) في المتن والشرح: (وشروطه شرط سائر المبرعات) ك: حرّية وتكليف (وأن يكون) قرّبة في ذاته معلوماً (موجوباً)، لا معلقاً إلا بكائن، ولا مضافاً، ولا مؤقّتاً، ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه، "بزازية".

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٥/١٣.

(٦) "التبيين"، كتاب الوقف، ٢٦٩/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦-٣٨٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٨) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بـ"الخصّاف" الحنفي، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة (ت ٢٦١هـ). له من التصانيف: "أحكام الوقف"، "أدب القاضي". ("الفوائد البهية"، ص ٣٩، "هدية العارفين"، ٤٩/١).

مطلب في وقف المرتد والكافر

[٣٦٢٣] قوله: (١) وسيأتي (٢): ص ١١٣-١٢. (٣)

[٣٦٢٤] قال: أي: "الدر": (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة (٤):

أولها: قضاء القاضي، وآخرها: إفراز المسجد.

[٣٦٢٥] قوله: (٥) عن ملكه (٦): عند الإمام. ١٢

[٣٦٢٦] قوله: وله أن يرجع (٧). لا ريب أنظر ما يأتي ص ٦٣-٥٨ (٨)، وحرر

أن هذا الخيار هل هو منه الكل أم عند الإمام وحده؟ ١٢

(١) في "رد المحتار": فإن الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الطارئة

فإنها تبطله بتأ. اهـ "ط". وسيأتي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتد والكافر، ٣٨٨/١٣، تحت

قول "الدر": "أو ارتد المسلم بطل وقفه."

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٧١/١٣، تحت قول "الدر": "وتبطل أوقاف

امريء بارتداده..."

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٧١٣.

(٥) في "رد المحتار": إذا علّقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة، لكن لم يخرج عن

ملكه، فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله

أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته، "بحر"، ومثله في "الفتح".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": "أو بالموت... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

ف: ليس المعلق بالموت بوقف، والتحقيق عندي: أنه وقف حقيقةً وصيةً حكماً. ١٢

[٣٦٢٧] قوله: (١) أن المعلق بالموت لا يكون وقفاً (٢):

أقول: مرّ ص ٥٥٥ (٣) عن "الفتح": (أنه وقف)، وذكر (٤) المحشّي أيضاً إفتاءه بأنه صار وقفاً، وقدّمنا (٥) ثمّ عن "الهندية" عن "محيط السرخسي": (أنه وقف)، وفيها عن "الظهيرية" ذكر وجوهاً، وقال: (كلّها وصية بالعلّة)، ثمّ قال: (ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين، أو حبس على المساكين، فهذا وقف جائز) اه من "الهدية" ص ٣٦٦ (٦) فقد فرق بين الوصية بالعلّة وبين الوقف المضاف لما بعد الموت، وقد

(١) في "ردّ المحتار": وحصل هذا: أن المعلق بالموت لا يكون وقفاً في الصحيح، فلا يزول به المملك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصية لازمة بعده، حتى لا يجوز التصرف به، لا قبله حتى حال له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح: فالصحيح أنه كوصية... إلخ، فأفقه فصد به تحويل كلام المصنّف؛ لأنّ كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٩/١٣-٣٨٠، تحت قول "الدر": وركنه ألفاظ خاصة.

(٥) انظر المقولة [٣٦٠٣] قوله: وقفاً اه.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب العاشر في وقف المريض، ٤٥٣/٢.

علمت ما قدّمنا^(١) عن "الهندية" عن "الكفاية": (أن في التعليق بالموت يخرج عندهما لا إلى مالك كالإعتاق والمسجد، ويبقى عنده على الملك)، وهذا هو شأن الوقف دون الوصية، تأمل. ١٢

[٣٦٢٨] قوله: فلا يزول به الملك قبل الموت... إلخ^(٢): الصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع، ولكن عنده تكون رقبته ملكاً لورثته أو له، وعندهما لا تكون ملكاً لأحدهما كما في الإعتاق والمسجد. ١٢ "هندية"^(٣) عن "الكفاية".

[٣٦٢٩] قوله: في الصحيح^(٤): هذا تصحيح لأحد تخريجين على مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم. ١٢
[٣٦٣٠] قوله: بل يكون وصية لازمة بعده^(٥): إلا أنه لا يكون وصية محضة كما يفيد ما يأتي ص ٥٦٦^(٦) حاشية، وآخر ص ٥٦١^(٧) أيضاً، وإذا جاز لوارثه وإن وصى بغلته فلان، يعود العقار إلى ملك الوارث بعد فلان، وإن وقف على فلان مضافاً إلى ما بعد الموت ثم مات فلان لا يعود إلى

(١) انظر المقولة [٣٦٢٧] قوله: فلا يزول به الملك قبل الموت... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ٣٥١/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": بطل اتفاقاً.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٠/١٣، تحت قول "الدر": فلا خلل في عبارته.

الورثة بل إلى الفقراء كما يأتي^(١) في الصفحة القابلة عن "البزازية"، لكن كلامه في الوقف في المرص وهو غير الوقف المضاف لما بعد الموت. ١٢ [٣٦٣١] قوله: فإنه قصد به تحويل كلام المصنّف... إلخ^(٢): المصنّف رحمه الله تبع القدوري فجعل الموت في المعلق من مزيلات الملك على قول الإمام، وقد ردّ عليه في "الهداية"^(٣) وحقّق أنّ الموت في المعلق من موجبات اللزوم لا من مزيلات الملك عنده. ١٢

[٣٦٣٢] قوله: (٤) والوقف لا يقبل التعليق بالشرط^(٥):

أقول: لا يقبل التعليق بالخطر كذا: إذا مات من مرضي هذا، أمّا بالكائن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٩/١٣-٤٠٠، تحت قول "الدر": فلا حلل في عبارته.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الوقف، ١٥/٢-١٦.

(٤) في المتن والشرح (والملك يزول بقضاء القاضي المؤبني من قبل السلطان أو بالموت إذا علق به) أي: كذا: إذا مات من مرضي هذا، فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنّه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله، قلت: ولو لوارثه وإن ردّوه، لكنّه يُقسّم كالثلثين. ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: فالصحيح أنّه كوصية) قد علمت أنّه تحويل لكلام المصنّف لا تفریع، قال في "الفتح": وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط اه. واعترضه الحموي: بأنّه تعليق بكائن، وهو كالمنجز.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": فالصحيح أنّه كوصية.

ك: إذا مت فيقبل، هذا هو التحقيق، ولذا إذا قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفاً فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة التمليك من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر، ونص محمد في "السير الكبير": أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلاً أيضاً عند أبي حنيفة، وعلى ما عرفت بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية، قالوا: لو قال: داري هذه موقوفة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح، وله الرجوع؛ لأن الوقف بعد الموت وصية، والوصية بضح الرجوع عنها. فتح التقدير^(١).

وقدمنا ص ٥٥٥ (٢) ما هو التحقيق عندي، والله تعالى أعلم.

[٣٦٣٣] قوله: تعليق بكائن^(٣):

أقول: نعم يسمي هذا الكلام في مثل: إن كنت ميتاً فكذا، والكلام في: إذا مت، فافهم. ٢

[٣٦٣٤] قوله: والمراد بالكائن... إلخ^(٤):

(١) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٢٣/٥.

(٢) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": فالصحيح أنه كوصية.

(٤) في "رد المحتار": قلت: قدّمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": فالصحيح أنه كوصية.

أقول: قدّمنا^(١) أن المراد المعلوم وجوده ولو في المال، فافهم. ١٢

مطلب في وقف المريض

[٣٦٣٥] قوله: ^(٢) تقسم غلته كالثنتين^(٣): كأنه ليس بوقف. ١٢

[٣٦٣٦] قوله: إلى ورثته^(٤): باعتبار الفرائض لا باعتبار شرط الواقف؛

وذلك لأنه ما دام أحد الورثة الموقوف عليهم حياً يجعل الثلث الموقوف

عليهم أيضاً كالإرث، وإنما يصرف مصرف الوقف إذا انقرضوا جميعاً. ١٢

ف: الوقف المنجز في مرض الموت وقف حقيقة. ١٢

ف: إن لم يخرج من الثلث يصير قدر الثلث وقفاً.

ف: يصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وإن يشترطه الواقف.

ف: الوقف في المرض وصلة أي: في حكمها في الإخراج من الثلث،

وتوقف الزائد على رضا الورثة. ١٢

(١) انظر المقولة [٣٦١٣] قوله: فلا ينافي عدم صحته معلماً بالموت.

(٢) في "رد المحتار": (هـ) لکنه يقسم أي: إذا رُدَّه يقسم الثلث الذي صار وقفاً،

أي: تقسم غلته كالثنتين ^(٣) مصرف الوقف على الورثة كلهم ما دام

الموقوف عليه حياً، أما إذا مات تقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له

الوقف كما علمت، وبقي ما لو مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى

ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً كما في "الإسعاف".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المريض، ٣٩٨/١٣، تحت قول

"الدر": لکنه يقسم.

(٤) المرجع السابق.

[٣٦٣٧] قوله: ^(١) بالنظر إلى الثلث ^(٢): حتى أجاز. ١٢

[٣٦٣٨] قوله: واعتبر الوارثُ بالنظر إلى غلة الثلث... إلخ ^(٣):

حتى لم يختصَّ به الوارث الموقوف عليه بل قسم على الورثة كالتركة. ١٢

[٣٦٣٩] قوله: ^(٤) خروج الملك... إلخ ^(٥): تبع فيه تعبير المصنف، وقد

(١) في الشرح: فقول "البزازية": إنه إرث أي: حكماً، فلا خلل في عبارته،

فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة، والوصية وإن ردّوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ

لوارثه؛ لأنها لم تتمحض له بل عميره بعده، فافهم.

في "ردّ المحتار": (قوله): فاعتبروا الوارث... إلخ قال في "البحر": والحاصل: أن

المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز

الوارث الآخر كان الكل وقفاً، وأتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة

والثلث وقفاً، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث؛ لأنه

بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي

صار وقفاً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم بحجة هذا الثلث على

فرائض الله تعالى، فإذا انقضت الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠١/١٣، تحت قول الدر: فاعتبروا الوارث... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فافهم) أمر بالفهم لدقة المقام، ثم اعلم أن ما ذكره

الشّارح من قوله: (قلت) إلى هنا ليس هذا محلّه؛ لأن خروج الملك بالقضاء أو

بالتعليق بالموت تفرغ على قول الإمام، أو بياناً لمسألة إجماعية كما يأتي عن

"النهر"، وما ذكره هنا مصوراً في مسألة الوقف في المرض، فكان عليه أن يذكره

آخر الباب عند الكلام على وقف المريض؛ لأنّ ذكره هنا يؤهم أن الوقف في

المرض يلزم عند الإمام نظير التعليق بالموت وليس كذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول الدر: فافهم.

تقدّم^(١): الصّحيح أن التعليق ملزمٌ لا مُزيل ملك عنده رضي الله تعالى عنه.
[٣٦٤٠] قوله: لأنّ ذكره هنا يُؤهم... إلخ^(٢): لكونه مصوراً في الوقف
في المرَض. ١٢

[٣٦٤١] قوله: ^(٣) هو بمنزلة^(٤): أي: فيلزم. ١٢

[٣٦٤٢] قوله: الوصية^(٥): بالوقف. ١٢

[٣٦٤٣] قوله: والصّحيح أنّه^(٦): وقفٌ حقيقةً فلا يلزم... إلخ. ١٢

[٣٦٤٤] قوله: يعتبر من الثلث... إلخ^(٧): لا يهله لا يخرج عن كونه
وقفاً كما لا تخرج بذلك هبة المريض عن كونها هبة.

(١) انظر المقولة ٣٦٣٧ || قوله: فإنه فطد به تحويل كلام المصنف... إلخ.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدر": فافهم.
(٣) في "ردّ المحتار": ففي "البحر" عن "الهلاية": ولو وقف في مرض موته، قال
الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصّحيح أنّه لا يلزم عند أبي حنيفة،
وعندهما يلزم إلاّ أنّه يعتبر من الثلث، والوقف في الصحة من جميع المال اهـ.
والحاصل: أن ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكم لكنّه على قولهما، وظاهر
كلامهم اعتماده، أمّا على قول الإمام الذي الكلام فيه فلا في الصّحيح كما علمته
من عبارة "البحر"، والعجب ممّن نقل صدر عبارة "البحر" المذكورة ولم ينظر
تمامها، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدر": فافهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[٣٦٤٥] قوله: لكنّه على قولهما^(١): من لزوم الوقف في المرض. ١٢
 [٣٦٤٦] قوله: الذي الكلام فيه فلا^(٢): يلزم الوقف في المرض في
 الصّحيح كما لا يلزم الوقف في الصّحة. ١٢
 ف: أوصى أن تكون وقفاً بعده. ١٢

[٣٦٤٧] قوله: والعجب ممّن نقل^(٣): وهو ح^(٤) وتبعه ط^(٥). ١٢
 [٣٦٤٨] قوله: ^(٦) فإنّ له الرجوع^(٧): انظر هل هذا الخيار بالاتّفاق أم
 مختصّ بقول الإمام؟ والظنّ التالي، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ثمّ رأيت العلامة
 المحشّي ذكره^(٨) في الصفحة القابلة، واستظهر ما استظهرناه مستدر كاً عليه.
 ف: الوقف لا يعود إلى الورقة أبداً وإن كان في حكم الوصيّة وانقرض
 الموقوف عليهم المعيّنون. ١٢

- (١) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدر": فافهم.
 (٢) المرجع السابق.*
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) "تحفة الأخيار".

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٢/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": ثمّ هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته فإنّ له
 الرجوع؛ لأنّه وصيّة بعد الموت، والذي نجزّه في مرضه يصير وقف الصّحة إذا
 برئ من مرضه فافتقرا كما في "الخصّاف".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدر": فافهم.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

[٣٦٤٩] قوله: (١) لا يقبل التعليق، تأمل (٢):

أقول: كيف لا يحكم ما للزوم عندهما من المسألة الأولى مع ما أسمعناك من التنصيص على أنه يخرج عن ملكه عندهما إلا أن يزعم أن هذا الخروج يحكم به بعد موته وهو خلاف الظاهر، فليحرر، والله تعالى أعلم. ثم رأيت ط ذكر [تحت قوله: (ففي هذين الأمرين) ص٥٣٢ (٣)] ما نصّه: (والرجوع في الثانية قول الإمام) اهـ. فظاهر التنصيص بالثانية أن الرجوع في الأولى متفق عليه، تأمل (٤).

[٣٦٥٠] قوله: تأمل (٥):

أقول: سيأتينا ص٥٩٨ (٦): أن في مسألة تولية الواقف نفسه الفتوى على قول أبي يوسف، وقد حقق المحققي رحمه الله تعالى (٧): أن التلقيح من أحوال أئمتنا الثلاثة ليس من التلقيح الباطل، فإن الكل مذهب واحد، فمن اختار في اشتراط التسليم قول محمد رحمه الله تعالى ثم جعل جعل الواقف نفسه متولياً

(١) في "رد المحتار" (قوله: له الرجوع) الظاهر: أن هذا على قوله، أما على قولهما فالظاهر: أنه وقف لازم ولكن ينافيه ما قدمناه في تعليقه بالموت من أنه لا يكون وفقاً في الصحيح، بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله، فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وفقاً من جواز تعليقه، والوقف لا يقبل التعليق، تأمل فالزوم فيها ظاهراً عندهما.

(٢) "رد المحتار"، مطلب في وقف المريض، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٢/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٥٠٩/١٣-٥١٠.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٠-٥٠٩/١٣، تحت قول "الدر": أو الولاية.

مغنياً عنه بناءً على قول أبي يوسف المفتى به فلا مؤاخذه عليه، والله تعالى أعلم.

[٣٦٥١] قوله: فاللزوم فيها ظاهرٌ عندهما^(١): فلا يجوز الرجوع. ١٢

[٣٦٥٢] قوله: ^(٢) يفيد أن الكلام... إلخ^(٣):

أقول: قد يقال: إنه يفيد خلاف ذلك؛ إذ التأييد إنما يستفاد عندكم من لفظ: "الصدقة"، وسيأتي^(٤) بعد أسطر: أن التصريح بالصدقة تصريحٌ بالتأييد، وحده لا دخل فيه للفظ "الوقف"، فلو كان كلامه محمولاً على هذا لاقتصر على ذكر الصدقة، فافهم.

[٣٦٥٣] قوله: ولو قال... إلخ^(٥): بلا لفظ الصدقة. ١٢

- (١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٤، تحت قول "الدر" الرجوع.
- (٢) في "رد المحتار": في "الهداية": وقيل: إن التأييد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه، ولهذا قال في "الكتاب": وصر بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكره شرط.* * إلخ، فقله. (لأن لفظ الوقف والصدقة) يفيد أن الكلام في ذكرهما معاً، لا في ذكر لفظ الوقف فقط.
- (٣) "رد المحتار"، ١٣/٤١١، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤١١، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) في "رد المحتار": لو قال: صدقة موقوفة على فلان صح، ويصير تقديره: صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء، إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً، ولو قال: موقوفة على فقراء قرابتي أو على ولدي لا يصح؛ لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف، وبدون التأييد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء. فرق أبو يوسف بين قوله: موقوفة، وبين قوله: موقوفة على ولدي، فيصح الأول لا الثاني.

(٦) "رد المحتار"، ١٣/٤١١، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

- [٣٦٥٤] قوله: ^(١) فلو عيّن ^(٢): كقوله: على ولدي، أو على قرابتي. ١٢
- [٣٦٥٥] قوله: ^(٣) بعد انقطاعه ^(٤): أي: انعدام ذلك المعين. ١٢
- [٣٦٥٦] قوله: وسيذكر الشارح ^(٥): في الصفحة الآتية ^(٦). ١٢
- [٣٦٥٧] قوله: وأن بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ ^(٧):

(١) في "رد المحتار": ولذا قال في "الخانية": لو قال: موقوفة ولم يزد لا يجوز إلا عند أبي يوسف، ويكون وفقاً على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز عند أبي يوسف ومحمد وملازميهم: لا ما لم يقل وأخرها للمساكين أبداً، والصحيح الجواز؛ لأن محل الصدقة في الأهل الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر الأيد أيضاً فهذا صريح في أن التصريح بالصدقة تصريح بالتأييد، فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعين، فلو عيّن لم يجز عند محمد وجاز عند أبي يوسف.

- (٢) "رد المحتار" ١٣/٤١١، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.
- (٣) في "رد المحتار": فلو عيّن لم يجز عند محمد، وجاز عند أبي يوسف، ثم بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صححه في "الهداية"، وعليه المتون كـ"القدوري" و"الملتقى" و"النقاية" وأخرها، أو يعود إلى ملازمي الواقف أو ورثته، وسيذكر الشارح تصحيحه، لكن نقل في "الدخيرة": أن هذا القول مذكور في "شرح الطحاوي" و"شرح السرخسي"، وأن بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤١١، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤١٥.

(٧) "رد المحتار"، ١٣/٤١٢، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

وسياتي^(١): أنه خلاف المعتمد. ١٢

[٣٦٥٨] قوله: ^(٢) وك: موقوفةً لله تعالى... إلخ^(٣):

ف: ومثله: وقفتُ في سبيل الله. ١٢

[٣٦٥٩] قوله: ^(٤) ك: موقوفةً على زيد^(٥): أو على قرابته، أو أولاده.

[٣٦٦٠] قوله: لو اقتصر^(٦): على موقوفة. ١٢

[٣٦٦١] قوله: بلا تعيين^(٧): يصدق بأن يذكر مَصْرَفًا لا يتعين، أي:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣، تحت قول "الدر": وعليه: فلو وقف على رجل.

(٢) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأيد أو ما في معناه كالفقراء، وكلفظ صدقة موقوفة، وك: موقوفة لله تعالى، وك: موقوفة على وجوه البر؛ لأنّ عبارة عن الصدقة، وكذا: موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى، أو حفر القبور كما في "الخانية" وغيرها.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٤) في "ردّ المحتار": والله لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ: موقوفة مع

التعيين ك: موقوفة على زيد، إلا في البرارية، وإنما الخلاف بينهما لو

اقتصر بلا تعيين، أو جمّع مع التعيين ك: صدقة موقوفة على فلان، فعند أبي

يوسف يصحّ ثم يعود إلى الفقراء، وهو المعتمد، وقيل: يعود إلى الملك، والمراد

بالمعنى ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يُحصون.

(٥) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

لا ينقطع كالفقراء مثلاً، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً وإنما المراد الآخر؛

لأنَّ الأوَّل مجمعٌ على جوازه كما مرَّ^(١). ١٢

[٣٦٦٢] قوله: وقيل: يعود^(٢): عنده. ١٢

[٣٦٦٣] قوله: (٣) لتأبده^(٤): أي: لأنَّ المسجد يتأبَّد عنده، فالوقف على

عمارته وقفٌ على التأييد. ١٢

[٣٦٦٤] قوله: لا عند محمد^(٥). فإنَّ المسجد يعود عنده إلى ملك

المالك عند الخراب، فلم يكن جهة لا تنقطع.

[٣٦٦٥] قوله: قيل: يصحُّ اتفاقاً^(٦): لأنَّ الانقطاع موهومٌ، والأصل

(١) انظر "ردِّ المختار"، كتاب الوقف، ٤١٠/١٣، تحت قول الدرِّ: وجعله أبو يوسف كالإعناق.

(٢) "ردِّ المختار"، كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول الدرِّ: وجعله أبو يوسف كالإعناق.

(٣) في "ردِّ المختار" وفي "الدخيرة" عن وقف الخصاف قل: جعلت هذه الأرض صدقةً موقوفةً على فلان وولده وولد ولده وأولادهم، فإذا سمى من ذلك ثلاث بطون فهي وقفٌ مؤبَّد إلى يوم القيامة، وبقي ما إذا وقف على عمارة مسجد معيَّن، فقيل: يصحُّ عند أبي يوسف لتأبده مسجداً، لا عند محمد، وقيل: يصحُّ اتفاقاً وفي "البحر" عن "المحيط": أنه المختار.

(٤) "ردِّ المختار"، كتاب الوقف، ٤١٣/١٣، تحت قول الدرِّ: وجعله أبو يوسف كالإعناق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

البقاء فكان تأييداً. ١٢

[٣٦٦٦] قوله: (١) أن قول أبي يوسف (٢): وسيأتي ترجيحه ص٥٧٢ (٣) أيضاً وإن تقدّم ص٥٦٤ (٤) عن "النهر" ما يفيد أنه أكثر المشايخ أفتوا بقول محمد رضي الله عنه. ١٢

[٣٦٦٧] قوله: (٥) خرّجت من الوقف... إلخ (٦):

أفاد أن هاهنا ثلاثة أشياء: (١) وقفٌ مطلقٌ وهو معلوم، (٢) ووقفٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت وهو وصيةٌ حكماً حتى جاز له الرجوع في حياته وله قسط من الوقف حتى أجاز ولو على الورثة وإن ردّوه كما مرّ شرحاً ص٥٦٠ (٧)، (٣) ووصيةٌ محضةٌ وهو ما إذا شرط البطلان فقد نفى التأييد رضاً فلم يبق قسط الوقف، فافهم، ولها رابع وهو الوقف المحجّز في المرض

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: واختلف الترجيح) مع التصريح في كلّ منهما بأنّ الفتوى عليه، لكن في "الفتح": أن قول أبي يوسف أوجهٌ عند المحققين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": واختلف الترجيح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدر": وشرط محمد... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٨/١٣، تحت قول "الدر": هذا بيان.

(٥) في "ردّ المحتار": ذكر في "الإسعاف" عن هلال: أنّه لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ بعد

موتي سنةٌ يصحّ مؤبداً، إلّا إذا قال: فإذا مضت السنة فالوقف باطل، فهو كما

شرط، فتصير الغلّة للمساكين سنةً، والأرض ملكٌ لورثته؛ لأنّه باشرط البطلان

خرّجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": بطل اتفاقاً.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٣٩٧/١٣.

وهو وقفٌ حقيقةً -ومرَّ ص ٥٦١^(١)- وإن كان معتبراً من الثلث كما يأتي
ص ٦١٠^(٢). ١٢

[٣٦٦٨] قوله: ^(٣) والولوع بالاعتراض^(٤): تعريضُ بالعلامة الحلبي
محشِّي الشرح حيث قال: (صوابه: نصب ملك ووقف) اه. وقال ط^(٥): (قد
يجاب بأنّه وقفٌ على المنسوب بالسُّكون على لغة ربيعة) اه. والذي ذكره
المولى الفاضل الشامي واضحٌ لا يخفاء به. ١٢

[٣٦٦٩] قوله: ^(٦) بدونه؛ لما عرفت أنّه يزول بالفعل^(٧):

(١) انظر المقولة [٣٦٣٣] قوله: إلى ورائته.
(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣/٥٤٤، تحت قول "الدر": من الثلث مع القبض.
(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعضه ملكٌ وبعضه وقف) جملةُ المبتدأ والخبر وما عطف
عليها خبر كائنٌ المقنّرة بعل (لو)، واسمها مستترٌ فيها* عائداً على المكان
المستعمل المُحدّث عنه، والولوع بالاعتراض يمنع الاهتداء إلى طريق الصواب، فافهم.
(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٢٦، تحت قول "الدر": ولو بعضه ملك
وبعضه وقف.

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٢/٥٣٥.

(٦) في المتن والشرح: (ويزول ملكه عن المسجد والمصلّى) بالفعل.
في "ردّ المحتار": (قوله: بالفعل) أي: بالصلاة فيه، ففي "شرح الملتقى": أنّه يصير
مسجداً بلا خلاف، ثمّ قال عند قول "الملتقى": (وعند أبي يوسف يزول بمجرد
القول): ولم يرد أنّه لا يزول بدونه؛ لما عرفت أنّه يزول بالفعل أيضاً بلا خلاف اه.
(٧) "ردّ المحتار"، مطلب في أحكام المسجد، ١٣/٤٢٨، تحت قول "الدر": بالفعل.

أقول: فإن قلت: أليس قد نصّوا قاطبةً - كما في "الهداية"^(١) و"الهندية"^(٢) و"التنوير"^(٣) وغيرها-: أنّ ركن الوقف الألفاظ المخصوصة، فكيف يصحّ بمجرد فعلٍ من دون قولٍ؟ لا سيّما هو أيضاً ليس منه بل من غيره أعني: المصلين.

قلت: ليس المراد أنّ الناس إذا صلّوا في أرض رجلٍ صارت مسجداً، ولا أنّ كلّ من أذن للناس أن يصلّوا هاهنا صار مسجداً مطلقاً وإن لم يُرد الوقف ولم يدلّ عليه دليلٌ بل المراد أن ياذن للناس بنية جعله مسجداً كأن يقول: أذنتُ لكم أن تصلّوا في هذه الأرض أو صلّوا فيها أبداً أو لم يقل "أبداً" ولم يقبّده بمدة منقطعة ففي هذه الصورة إذا صلّى الناس صارت الأرض مسجداً^(٤) أو تحقّق الركن بالألفاظ الإذن، فالمراد بالقول الذي نفى التوقّف عليه هو القول الصريح الصّ في ذلك كقوله: جعلته مسجداً مثلاً، يرشدك إلى هذا* ما سيأتي^(٥) حاشية في آخر هذه الصفيحة: (أنّه إذا أذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه، ومتقضى هذا* أنّه لا يحتاج إلى قوله: وقفتُ ونحوه وهو كذلك) اهـ.

(١) "الهداية"، كتاب الوقف، ٢٠/٢-٢١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل في تعريفه وركنه... إلخ، ٣٥٢/٢.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٣٧٩/١٣.

(٤) لعله: "و".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرط محمّد

والإمام الصلاة فيه.

وفي "ط" (١) عن "الحانية": (لو كان له ساحةٌ لا بناءً فيها أمرَ قومه بالصلاة فيها بجماعة قالوا: إن أمرهم بالصلاة أبداً، أو أمرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه، وإن أمرهم بالصلاة فيها شهراً أو سنةً ثم مات يكون ميراثاً عنه؛ لأنه لا بد من التأيد، والتوقيتُ ينافي التأيد) اهـ. ١٢

[٣٦٧٠] قوله: (٢) وليست الواو فيه بمعنى (أو) (٣):

كما كانت بمعناها على تقدير إرادة الصلاة، فإنه كان المعنى على ذلك يزول الملك بأحد شيئين: إما بالفعل وهو الصلاة، أو بالقول بل تكون على التقدير على بابها، فإن الإفراز شرط عند الكل، فيكون المعنى يزول ملكه عند الثاني باجتماع أمرين فحسب، أحدهما الإفراز والثاني القول بخلاف الطرفين فلا بد*عهدهما من ثالث وهو الصلاة. ١٢ *

(١) "ط"، كتاب الوقف ٥٢٦/٢.

(٢) في "رد المحتار": وفي "الذخيرة": وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف، حتى إنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجداً اهـ. ويصح أن يراد بالفعل الإفراز، ويكون بياناً للشرط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه من أن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً، وعليه فقوله: (عند الثاني) مرتبطٌ بقول المتن: (بقوله: جعلته مسجداً)، وليست الواو فيه بمعنى (أو) فافهم. لكن عنده لا بد من إفرازه بطريقه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

[٣٦٧١] قوله: فافهم^(١): عرّض به على العلامة ط^(٢) حيث قال تحت قوله: (بالفعل): (يعني: الإفراز) وتحت قوله: (وبقوله): ("الواو" بمعنى "أو"، فيكفي عنده أحدهما)، ثم ذكر ما في "شرح الملتقى"، وهذا سهوٌ منه رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٦٧٢] قوله: لكن عنده^(٣): أي: عند الإمام. ١٢

[٣٦٧٣] قوله: لا بدّ من إفرازه بطريقه^(٤): الباء بمعنى مع. ١٢

[٣٦٧٤] قوله: ففي "نهر"^(٥) و"تهذيب"^(٦). ١٢

[٣٦٧٥] قوله: والسفل حوانيت^(٧).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

(٢) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٥/٢-٥٣٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

(٤) المرجع السابق.*

(٥) في "ردّ المحتار" عن "النهر" عن "الحنيفة": جعل وسط داره* مسجداً، وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه إلّا شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً، وإلّا فلا عند أبي حنيفة، وقللاً يصير مسجداً، ويهبط الطريق من حقه من غير شرط، كما لو آجر أرضه ولم يشترط الطريق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

(٧) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، ٤٥٤/٢-٤٥٥.

(٨) في "ردّ المحتار": وفي "القهستاني": ولا بدّ من إفرازه -أي: تمييزه- عن ملكه من جميع الوجوه، فلو كان العلو مسجداً والسفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه؛ لتعلق حقّ العبد به كما في "الكافي".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

أقول: أي: غير موقوفة على المسجد، أمّا إذا كانت موقوفةً عليه فيجوز؛ لأنّ العلو وإن لم يكن إلّا بناءً فوق البناء - إذا كان في أرض موقوفة على ما عيّن له البناء - جائزٌ إجماعاً كما يأتي ص ٤٠٦^(١)، ويأتي^(٢) هناك عن الطرطوسي ما يفيد جوازه وإن كانت الحوانيت موقوفةً على غير المسجد بشرط كون الأرض محتكرةً وقد أوضحناه^(٣) هناك. ١٢

[٣٦٧٦] قوله: (٤) هنا (٥) مسنداً (٦) ١٢

[٣٦٧٧] قوله: في "الخيرية" ص ١٨٢ (٧) (٨)

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣.
 (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدر": والصحيح الصحة.
 (٣) انظر المقولة [٣٧٥٠] قوله: فيبغي أن يستثنى من أرض الوقف.
 (٤) في "ردّ المحتار" في "البحر" أن مفاد كلام الحاوي* اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للبناء*، لكن ذكر الطرطوسي جوازه بحمل الأرض المستأجرة أخذاً من جواز وقف البناء كما سنذكره هنا* وسنقل في "الخيرية" عمّن جعل بيتاً شِعْرَ مسجداً، فأفتى: بأنّه لا يصحّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدر": والصحيح الصحة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

(٨) "الخيرية"، كتاب الوقف، مطلب: لو أراد رجل أن يجعل... إلخ، ١٩٨/١.

[٣٦٧٨] قوله: ^(١) وعلمت أرجحيته ^(٢):

أقول: مع ما فيه من الأنفعية للوقف، فبه يفتى. ١٢

[٣٦٧٩] قوله: ^(٣) وعليه المتون ^(٤): فدلّ على كونه ظاهر الرواية.

[٣٦٨٠] قوله: وقد علمت تصحيح الأول ^(٥): عن الزيلعي ^(٦) وهو

اشترط الجماعة. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": ولقائل أن يقول: إذا قال: جعلته مسجداً فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه، "نهر". قلت: يلزم على هذا أن يكفى فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم، تأمل: وفي "الدرّ المنتقى": وقدم في "التنوير" والدرّ "و"الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف، وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وشرط محمد والإمام الصلوة فيه.
- (٣) في المتن والشرح: (ويقوله: جعلته مسجداً) عند الثاني، (وشرط محمد) والإمام (الصلوة فيه) بجماعة وقيل: يكفى واحداً، وجعله في "الحنانية" ظاهر الرواية.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وجعله في "الحنانية" ظاهر الرواية) وعليه المتون ك"الكنز" و"الملتقى" وغيرهما وقد علمت تصحيح الأول، وصحّحه في "الحنانية" أيضاً، وعليه اقتصر في "كافي الحاكم"، فهو ظاهر الرواية أيضاً.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله في "الحنانية" ظاهر الرواية.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٢٧٠/٤.

[٣٦٨١] قوله: فهو ظاهر الرواية أيضاً^(١): وقد ترجح بالتصحيح لا سيما

من مثل "الخانية"^(٢). ١٢.

[٣٦٨٢] قوله: ولهم بيع مسجد عتيق^(٣):

أقول: هذا الفرع إنما يتأتى على قول محمد: (إن المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني) ولذا شرط أن لا يعرف بانيه؛ ليصير كاللقطة بل إلى بيت المال فيجوز صرفه إلى مسجد آخر. قال في "جواهر الأخلاطي"^(٤): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرابه، فاتخذ بحنبه آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر، لأنه مسجد أبداً في قول القاضي خلافاً للشيباني، وعليه الفتوى) اهـ. وهكذا في "السراجية"^(٥).

ونقل في "الرحمانية"^(٦) عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدر" * وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، جامع الرجل يجعل داره من مسجد... إلخ، ٢/٢٩٦.

(٣) في "رد المحتار": وفي "جامع الفتاوى": لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلّى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر اهـ "سائحاني".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الوقف، ص ٧٦.

(٦) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣.

(٧) "الرحمانية".

ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف، فإنه مسجدٌ أبداً عنده) اهـ. أمّا الفرع الذي قبله فمطلقٌ عن هذا القيد، وح لا يتأتى تخرجه إلا على الرواية النادرة عن أبي يوسف من جواز النقل، فيكون هذا مؤيداً لما جنحت إليه من أن على تلك الرواية يجوز صرف السّاحة أيضاً إلى مسجدٍ آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٣] قوله: ^(١) في مسجد من المساجد ^(٢): أو في محلّة كذا في "الهندية" ^(٣)، وتركه لانفهامه دلالة ^(٤).

[٣٦٨٤] قوله: والفتوى على المذكور هنا ^(٥) اهـ. أقول: الذي في نسختي "الهندية" ^(٥): (والفتوى على المذكور هناك) بزيادة "الكاف" والظاهر منه الإشارة إلى ما ذكر في باب المسجد وهو الأوفق بالقواعد، فإنّ المساجد لم تكن لهذا، فيلغى عن إحداث بئر جديدة فيها وتترك القديمة كرمزٍ كما ذكر في "الهندية" من كتاب الصلاة ^(٦).

(١) في "ردّ المحتار" وفي "الهندية" آخر الباب الأوّل مع إحياء الموات نقلاً عن "الكبرى": أراد أن يحفر هنا في مسجد من المساجد، إذا لم يكن في ذلك ضررٌ بوجه من الوجوه وفيه نفعٌ من كل وجهٍ فله ذلك، كذا قال هنا، وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة: لا يحفر ويضمّن، والفتوى على المذكور هناك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث دمشق: (هناك)، ودار المعرفة بيروت: (هنا).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

ص ٤٠٤^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٥] قوله: ^(٢) ضيقاً^(٣):

يريد بـ"المصباح": "المصباح المنير"^(٤) لغة الفقه، وقوله: (شرط) أي: أخذه في تفسيره حيث قال - كما في "البحر"^(٥) -: (السردابُ المكان الضيقُ يدخل فيه، والجمع: سراديبُ) اهـ.

[٣٦٨٦] قوله: ^(٦) كما لا يخفى^(٧):

قلت: وما في "الفهنتاني"^(٨)، ثم "ط" لا يعرج عليه؛ لكونه واضح

الغلط. ١٢

- (١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ١/١١٠.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإذا جعل تحته سرداباً) جمعه: سراديبُ، وهو بيتٌ يتخذ تحت الأرض لعرض نريد الماء وغيره، كما في "الفتح"، وشرط في "المصباح" أن* يكون ضيقاً.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٣/١٣، تحت قول "الدر": وإذا جعل تحته سرداباً.
- (٤) قد مرت ترجمته ٧/٢.
- (٥) "البحر"، كتاب الوقف، ٤٢١/٥.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وأذن للصلاة) اللام للتعليل لا صلة: (أذن)، والأوضح: وأذن للناس بالصلاة فيه، والمراد: الإذن مع الصلاة؛ إذ لو لم يصل فيه أحدٌ لا يصح في المسجد المفرز، فهنا أولى كما لا يخفى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣، تحت قول "الدر": وأذن للصلاة.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب الوقف، ٢/٢٩١.

(٩) "ط"، كتاب الوقف، ٢/٥٣٧.

[٣٦٨٧] قال: (١) أي: "الدر": لو بنى فوقه بيتاً للإمام (٢): أي: لسكناه

كما في "البحر" (٣). ١٢

[٣٦٨٨] قوله: (٤) وبالسكنى (٥):

أقول: يجوز العطف على (أن يجعل)، فلا حاجة إلى التأويل. ١٢

[٣٦٨٩] قوله: وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه (٦): ليس هو بحثه بل النقل

فيه مستفيضٌ كما في "الخيرية" (٧)، وبه صرح في "خزانة المفتين" (٨) و"جامع

الفصولين" (٩) وغيرهما، ولكن أرجح ما قال:

(١) في الشرح: لو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضرب؛ لأنه من العصالج، أمّا لو تمّت

المسجدية، ثم أراد البناء منع، ولو قال: عنيت ذلك لم يصدق "تاترخانية". فإذا

كان هذا في الوقف فكيف بغيره؟! فيجب هدمه ولو على جدار المسجد. ولا يجوز

أخذ الأجرة منه، ولا أن يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا سكنى، "بزازية".

(٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٤/١٣، ٤٣٤/١٣

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٥/٢٠، ٤٣٤/١٣

(٤) في "ردّ المحتار" (ولا أن يجعل... إلخ) هذا اللفظ عبارة "البزازية"، والمراد

بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته، وبالسكنى محلها، وعبارة "البزازية"

على ما في "البحر": ولا مسكناً، وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه في "الخلاصة": من

أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تُؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه: بأنه غير صحيح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا أن يجعل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١/١٢٩.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ص ١٥١، ملخصاً.

(٩) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٦.

[٣٦٩٠] قال: ^(١) أي: "الدر": (عند الإمام^(٢)): لأنه أسقط ملكه فلا يعود إلى ملكه كالإعتاق، ألا ترى! أن المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني. ١٢ "زيلعي"^(٣). ١٢

[٣٦٩١] قال: أي: "الدر": (عند محمد^(٤)): لأنه عينه لجهة وقد انقطعت. ١٢ "زيلعي"^(٥).

مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره

[٣٦٩٢] قوله: ^(٦) لوقفها^(٧): اللام للنفع أو الاختصاص. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو خرب ما حوله واستغني عنه يفتى مسجداً عند الإمام والثاني) أبدأ في قيام الساعة (وبه يفتى) "حاوي القدسي". (وعاد إلى الملك) أي: ملك الباني أو ورثته (عند محمد) ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما). ملتقطاً.

- (٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.
- (٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بني مسجداً لم يزل... إلخ، ٢٧٢/٤-٢٧٣.
- (٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.
- (٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بني مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٢٧٣/٤.

(٦) في "رد المحتار": أما دار الغلة فإنها قد تخرّب وتصير كوماً، وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من بيني أو يغرس ولو بقليل، فيُغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقض، واستند في ذلك لـ"الخانية" وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وعاد إلى الملك عند محمد.

مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه

[٣٦٩٣] قوله: (١) عند محمد^(٢): في "الإسعاف" ص ٢٦٦^(٣): (روى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برُجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله أو خرابه، بل إذا صار بحيث لا يُنتفع به يُشترى بثمنه وقف آخر يُستغل، ذكره بعض المحققين) اهـ. ١٢

تنبيه: أقول: مسألة العقل إما هو في بعض أوقاف المسجد دون المسجد نفسه أعني الساحة، فلا يجوز أن تباع وتصرف إلى مسجد آخر كيف! ولو جاز هذا لما كان لإبقائه مسجداً أبداً معنى بل ولا مساع له أيضاً على قول محمد، فإن إعادة الملك تسمع تصرف الغير فكيف يجوز لأحد أن يبيع ملك غيره ويصرفه إلى مسجد مثلاً! هذا ما كنت أظن.

(١) في "رد المحتار" (قوله: ومثله حشيش المسجد... إلخ) أي: الحشيش الذي يفرش بدل الحصص، كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم قال الزيلعي: وعلى هذا حصر المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكة عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما اهـ وصرح في "الخانية" بأن الفتوى على قول محمد قال في "البحر": وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدر": ومثله حشيش المسجد... إلخ.
(٣) "الإسعاف"، باب في الوقف الباطل وفيما يبطله، ص ٢٦٦.

ثم رأيت التصريح به بحمد الله تعالى في "الهندية"^(١) عن "المضمرات" عن "الحجة"^(٢) حيث قال: (في "فتاوى الحجة": لو صار أحد المسجدين قديماً وتداعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز، أما على قول أبي يوسف: فلأن المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني، وأما على قول محمد: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلاً القولين ولاية البيع، والفتوى على قول أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك مالك أبداً كذا في "المضمرات") اهـ. هذا ما يؤدي إليه النظر الظاهر. وللعبء الضعيف هاهنا تحقيق شريف حققنا فيه بتوفيق الله تعالى. إن الرواية النادرة عن الثاني مفرقة على قوله كما أفاده في "الدرر"^(٣) و"الدرر"^(٤) خلافاً للعلامة المحشّي رحمه الله تعالى، والله يفتي بها في مواضع الضرورة وأنه يجوز نقل الساحة أيضاً كتنقل النقص، وأما قول "الدرر"^(٥): (ينقل إلى مسجد آخر) محمولٌ على ظاهره [وأن ذكر النقص والمال والبناء في كلام غيره ليس بقيد، وأن حصل تلك الرواية زوال المسجديّة مع بقاء الوقفية، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٨/٢.

(٢) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"، ١٢٢٢/٢.

(٣) "الدرر"، كتاب الوقف، ١٣٥/٢.

(٤) انظر "الدرر"، كتاب الوقف، ٤٣٧/١٣.

(٥) المرجع السابق.

[٣٦٩٤] قوله: ^(١) وعكسه ^(٢):

أقول: نصّ على هذا الظاهر في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط" عن شمس الأئمة الحلواني أوّل الباب ١٣ من الوقف، فراجعه. ١٢

[٣٦٩٥] قوله: ^(٤) ونقل في "الذخيرة" ^(٥):

ونقله في "الهندية" ^(٦) عن "المحيط" عن الإمام الحلواني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (حشيش المسجد رخصت مع الاستغناء عنهما، و) كذا الرباط والبئر إذا لم يشفع بهما، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أم حوض (إليه)، تفريع على قولهما، "درر".
في "ردّ المحتار" (إلى أقرب مسجد أو رباط... إلخ) لفّ ونشر متبّ، وظاهره: أنّه لا يجوز صرف وقف مسجد حرب إلى حوض وعكسه، وفي "شرح الملتقى":
يصرف وقفها لأقرب مجانس لها "ط".
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٨، تحت قول "الدرر": * إلى أقرب مسجد أو رباط.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٧.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقل في "الذخيرة" عن شمس الأئمة الحلواني: أنّه سئل عن مسجد أو حوض حرب ولا يُحتاج إليه لتفرّق الناس عنه، هل للقاضي أن يصرّف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم، ومثله في "البحر" عن "القنية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٩، تحت قول "الدرر": تفريع على قولهما.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢.

[٣٦٩٦] قوله: ^(١) هل لواحد لأهل المحلة*... إلخ ^(٢):

الذي في "الهندية"^(٣) عن "المحيط" عن "فتاوى النسفي": (هل لواحد من أهل القرية). ١٢

[٣٦٩٧] قوله: وحكى: أنه... إلخ ^(٤):

في "عقود الدرية" عن "جامع الفتاوى" ص ١١٠ ^(٥): (قال: وقد وقعت هذه المسألة في زمن السيّد الإمام أبي شجاع في رباط خرب... إلخ)، وبه يظهر المراد. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "الذخيرة" قال: وفي "فتاوى النسفي" سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد [من] أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويُبسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى: أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل* في رباط في بعض الطرق خرب، لا يتنفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل: هل يجوز نقلها إلى رباط آخر يتنفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأن الوقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك بالثاني اهـ.

♣ هكذا في نسخة دار المعرفة، ٥٥٢/٦، لكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (هل لواحد [من] أهل المحلة).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدر": تفريع على قولهما.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢-٤٧٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدر": تفريع على قولهما.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١٢٤/١.

[٣٦٩٨] قوله: ^(١) لكن هذا إنما يظهر على قول الإمام ^(٢):

كما أن ذكر التسليم مبني على قول محمد. ١٢

[٣٦٩٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": أن للواقف الرجوع ^(٤):

وانظر ما يأتي ص ٦٥١ ^(٥). ١٢

[٣٧٠٠] قوله: ^(٦) لأن غرضه... إلخ ^(٧):

(١) في الشرح: وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي، ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح؛ لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح. في "رد المحتار": (قوله: فلو قبله) أي: قبل التسجيل الذي هو الحكم لا مجرد التسليم الذي في صلب العبارة، لكن هذا إنما يظهر على قول الإمام بعدم لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكر التسجيل في "البحانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدر": فلو قبله.

(٣) في الشرح: لأن للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلاً.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته،

٦٧٣/١٣-٦٧٤، و"الدر"، كتاب الوقف، ١٢.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: اتحد الواقف والجهة) بأن وقف وقفين على المسجد،

أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلّة

المرسوم، للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام

والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلّة إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرضه

إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، "بحر" عن "البرازية"، وظاهره: اختصاص ذلك

بالقاضي دون الناظر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدر": اتحد الواقف والجهة.

أقول: بهذا التعليل ظهر الجوابُ عن تأمل العلامة الشامي في "منحة الخالق"^(١) حيث كتب على قوله: ((للحاكم الدين... إلخ) انظر ما كتبناه عن "الإسعاف" في السادسة) اهـ.

والذي كتبه هو قوله^(٢): (في "الإسعاف": ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهناً أو حصراً أو أجراً أو حصي؛ ليفرش فيه يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيم بأن قال: يفعل ما يراه من مصلحة المسجد، وإن لم يوسع بل وقفه لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنه ليس من العمارة والبناء... إلخ).

قلت: ومثله في "البرازية" ص ٣٦٩^(٣) بل قدّم في "البحر"^(٤) ثم أعني: في السادسة عن "الخانية" ما نصّه: (لو جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت* وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولي* وعليه الفتوى، وليس للمتولي أن* يصرف الغلة إلى غير الدهن)، قال في* البحر^(٥): (فعلى هذا الموقوف على إمام المسجد لا يصرف لغيره) اهـ. وفي "البحر" أيضاً في أحكام المتولي قبل شرح قوله: (وينزع لو خائناً)

(١) "منحة الخالق"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٣) "البرازية"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦، (هامش "الهندية").

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٥٩/٥.

(٥) المرجع السابق.

بنحو ستة أوراق صد ٢٥٣^(١) ما نصّه: (في "القنية": قِيمٌ يَخْلَطُ غَلَّةُ الدَّهْنِ بَغَلَّةِ الْبَوَارِي فَهُوَ سَارِقٌ خَائِنٌ) اهـ. قال العلامة الرملي في "حاشيته"^(٢): (يعني: الغلّة الموقوفة على شراء الدهن بالغلّة الموقوفة على شراء البوّاري أي: الحصر) اهـ. وجه التأمل أنّه لم يجر هذا كله مع اتّحاد الواقف والجهة؛ لأنّ كلامهم مطلقٌ فيما إذا كان الواقف لهذا هو الواقف للمسجد ولسائر مصالحه أو غيره فكيف التوفيق؟ ووجه الزوال أنّ الواقف والجهة إذا اتّحدا وقد حدث أمرٌ لو لم يتدارك لتعطل هذا الوقف أيضاً لغزوات الأصل - وإئتما غرضه إحياء وقفه - فكان هذا مأذوناً فيه دلالة بخلاف غيره من الصّور، والله تعالى أعلم. ٢

[٣٧٠.١] قوله: وذلك يحصل بما قلنا، "البحر"^(٣): صد ٢٣٤^(٤). ١٢

[٣٧٠.٢] قوله: الظاهر: أن هذا^(٥).

- (١) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.
- (٢) انظر حاشية الرملي على "المنحة"، كتاب الوقف، ٣٩٧/٥.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدرّ": اتّحد الواقف والجهة.
- (٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.
- (٥) في المتن والشرح: (وإن اختلف أحدهما) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجلٌ مسجداً ومدرسةً ووقف عليهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك.
- في "ردّ المحتار": (قوله: بأن بنى رجلان مسجدين) الظاهر: أنّ هذا من اختلافهما معاً، أمّا اختلاف الواقف ففيما إذا وقف رجلان وقفين على مسجد.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": بأن بنى رجلان مسجدين.

أقول: لكن في "الدرر"، ج ٢، ص ١٣٦^(١): ((إذا اتَّحَدَ الْوَقْفُ وَالجِهَةُ بأن بنى رجلٌ مسجدَيْنِ وعيَّن لمصالحِ كلِّ منهما وقفاً (وقلَّ مرسومٌ بعضِ الموقوفِ عليه) بأن انتقص مرسومُ إمامِ أحدِ المسجدينِ أو مؤذنه مثلاً بسبب كون وقفه خراباً (جاز للحاكم أن يصرف من فاضلِ الوقفِ) (الآخر إليه) لأنَّهما ح كشيءٍ واحدٍ (وإن اختلف أحدهما) بأن بنى رجلانِ مسجدَيْنِ أو رجلٌ مسجداً ومدرسةً ووقفوا لهما أوقافاً (فلا) كذا في "البزازية") اهـ.

فهذا هو الذي ذكره ^(٢) في كتابه ^(٣) فوجدته ذكره في آخر نوع في وقف المنقول وليس فيه تمثيل "البزازية"^(٣) فوجدته ذكره في آخر نوع في وقف المنقول وليس فيه تمثيل اتحاد الوقف والجهة بأن بنى رجلٌ مسجدَيْنِ، ولا تمثيل اتحاد الجهة واختلاف الوقف بأن بنى رجلانِ مسجدَيْنِ، وإنما مثل الأول: (بأن كانا وقفاً على المسجد أحدهما على عمارته والآخر إلى إمامه أو مؤذنه... إلخ). ولم يُمثل الثاني أصلاً نعم مثل اتحاد الوقف واختلاف الجهة بما في الكتاب^(٤) من: (بنى مدرسةً ومسجداً وعيَّن لكلِّ وقفاً*)، ولا شك أن الظاهر ما أفاده^(٥) العلامة المحنّي بل هو المتعيّن عبثاً من تأمل ما قدمناه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الدرر"، كتاب الوقف، ١٣٦/٢.

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣-٤٤٢.

(٣) "البزازية"، كتاب الوقف، نوع في وقف المنقول، ٢٦١/٦، (هامش "الهندية").

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرر": بأن بنى رجلانِ

مسجدَيْنِ.

[٣٧٠٣] قوله: (١) لكن نقل (٢): ص ٢٣٤ (٣). ١٢

[٣٧٠٤] قوله: ومثله في "البزازیة" (٤): آخر ص ٢٦٩ وأول ص ٢٧٠ (٥).

[٣٧٠٥] قوله: تأمل (٦):

أقول: عليك بمراجعة ما علقناه على هامش "البحر الرائق": (أقول: كأن المراد -والله تعالى أعلم- أن يكونا جميعاً وفقاً لمصالح المسجد مطلقاً من دون تخصيص وجه أصلاً حتى عم إصلاح أوقافه، فإذا كان يكون المعنى يجمعهما ولا يلزم خلاف شرط أحدهما، بخلاف ما إذا عينا جهة لا تشمل إصلاح أوقاف المسجد فكيف يخالف شرط الواقف؟ وكيف يعمر (٧) أحدهما بريع الآخر مع أنه يحتمل أن تكون الآخر نائية فيتعطل بقلة مرسومه (٨) لصرف ماله إلى غيره؟ وهذا وإن كان بالنظر إلى المسجد سواء فليس بالنظر إلى

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا يجوز له ذلك) أي: الصرف المذكور، لكن نقل في "البحر" بعد هاء عن "الولوالجية": "مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن حرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأن المعنى يجمعهما". ومثله في "البزازیة"، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدر": لا يجوز له ذلك.

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدر": لا يجوز له ذلك.

(٥) "البزازیة"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦-٢٧٠، (هامش "الهندية").

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدر": لا يجوز له ذلك.

(٧) في هامش "البحر": (و كيف يعمر وقف أحدهما... إلخ).

(٨) في هامش "البحر": (فينعطل بقلة رسومه).

الواقف كذلك، وإنما غرضه بقاء وقف نفسه ليجري عليه ثوابه، لا أن يعطل وقفه لإحياء وقف غيره هذا بعيد وما بعده، وبهذا التوجيه بحمد الله ظهرت التوفيق وزال ما يأتي للمحشي^(١) من التأمل فيه، والله الحمد، ص ٢٣٤^(٢). فإنه بإذنه تعالى يوضح الصواب ويزيل الحيرة والاضطراب. ١٢

مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار

[٣٧٠٦] قوله: ^(٣) لو وقف داراً... إلخ^(٤):

أقول: دلت المسألة أن الجواز تبعاً لا بوقف على كون المنقول في نفسه من توابع العقار كالبناء للدار وآلات الحراثة للضيعة، بل يدخل الحمام في وقف الدار والمحل في وقف البيت فالمتاع أولى. ١٢

مطلب في وقف المنقول قصداً

[٣٧٠٧] قوله: ^(٥) والمشهور الأول^(٦): والزاهدي غير ثقة في الرواية

(١) انظر "منحة العالج"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) هامش "البحر"، ص ١١٩-١٢٠.

(٣) في "رد المحتار": ولا وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها حمامات يطرن، أو بيتاً وفيه كؤارات غسل يدخل الحمام والتعامل تبعاً للدار والغسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار، ٤٤٣/١٣، تحت قول "الدر": صح استحساناً... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": نقل في "المحتبى" عن "السير" جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، وتمامه في "البحر"، والمشهور الأول.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول قصداً، ٤٤٩/١٣، تحت قول "الدر": كل منقول قصداً.

أيضاً، وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

مطلب في وقف الدراهم والدنانير

[٣٧٠٨] قوله: ^(١) إذ هي مما لا يُنتفع... إلخ ^(٢):

تنبيه: أقول: هذا التعليل للمنع، وجواب المحشّي بقيامها ببقاء البدل، وما يأتي ^(٣) من طريق الإبقاء في الدراهم والمكيل والموزون، وما مرّ صد٤٥٦٤: ^(٤) أن التأيد معنّى شرط بالاتّفاق على الصّحيح، كل ذلك يقضي

(١) في "ردّ المحتار": مقال المصنّف في "المنح": "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الروميّة وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محدّد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص المنقول بجواز وقفها لمذهب الإمام زفر من رواية الأحمري، والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب "البحر" بجواز وقفها، ولم يحك خلافاً اه. ما في "المنح". قال* الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر؛ إذ هي مما لا يُنتفع بها مع بقاء عيها على ملك الواقف، وإنشاء صاحب "البحر" بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محدّد الممّتي به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه مختار قول زفر وأفتى به، وما استدللّ به في "المنح" من مسألة البقرة الآتية ممنوع بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكّم به حاكم ارتفع الخلاف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف الدراهم والدنانير، ٤٥٠/١٣،

تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٩/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو

يوسف كالإعتاق.

بأن الماء المسبّل لا يكون وقفاً لعدم الإمكان به^(١) إلا باستهلاكه فيكون من باب الإباحة دون الوقف، نعم! السّقاية بناء متعارف كالقنطرة فتصير وقفاً، ولا يقال: إن في السّقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبعاً وهو جائز وفاقاً؛ لأنّ الماء هو المقصود بالسّقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر^(٢).

وقد علّلوا: أمّا إذا ملأ صبيّ كوزاً من حوض ثم صبّه فيه لا يحلّ لأحد

(١) هكذا في نسختنا "الجد" ولكن في "الفتاوى الرضوية": (لعدم إمكان الانتفاع به).

(٢) قال الإمام أحمد رضا - عليه الرحمة - في "الفتاوى الرضوية" بعد نقل عبارة المذكورة: ولاي شيء تجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء حلالاً أنّه إن تبع تبع ما فيها دون الأبدال المتعارفة وليس الماء مملاً لا يعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أنّ لي نظراً في هذا العذر فقد أفادش في فصل في التصرف في المبيع والتمن: (أنّ عليم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوضات... إلخ) انظر "ردّ المحتار"، كتابه البيوع، فصل في التصرف في المبيع والتمن... إلخ، [١٧٠/١٥] وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخط من الناسخين نهت عليه فهما علقته عليه [انظر المقولة: [٤٠٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات (رجال) قبله في البيع الفاسد: (الدرهم والدنانير تتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب) اه [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤-٧٠٣] فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أنّ النقدين والتجارات ناميات شرعاً وحسناً ببقاؤها بنمائها؛ إذ هي الأصل المتولد منه فتشبه ماليتها شجرة تبقي فتؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربها وكيفما كان لا يقاس عليها الماء.

انظر "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٤٨٦/٢-٤٨٧).

شربه بأن الصبي ملك ما أخذه بكوزه من الحوض المباح كما في "الحديقة الندية" ص ١٧٨^(١)، و"غمز العيون" ص ٣٣٣^(٢)، و"ط" ج ٤، ص ٢١٨^(٣)، وفي هذا الكتاب ج ٥، ص ٤٢٤^(٤) عن "ط" عن "الحموي" عن "الدراية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد عبروا ماء الحوض بالمباح، ولو كان وقفاً لم يملك؛ لأنه عين الموقوف بخلاف غلة الذراري الموقوفة عليهم الضيعة فإنها تورث عنهم، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

لكن تقدم^(٥) في وُجوه الكتاب ما نصه: (مكروهه: الإسراف فيه لو بماء النهر والمملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به منه ماء المدارس - فحرام) اه. ومثله في "البحر"^(٦)، وفي "سنن" عن "الحلبة" لأنه إنما يُوقَف ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) اه. فقد جمع بين الوقف والإباحة، فليحذر، اه.

(١) "الحديقة الندية"، المحث الأول من المباحث المنية، النوع العشرون، ٢/٢٦٩.

(٢) "غمز عيون البصائر الفن الثالث، أحكام الصبيان، ٣/٢٦٠.

(٣) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الموات، ٢/٢١٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨. (دار المعرفة).

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٣٨-٤٤٢. ملقطاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٥٧-٥٨.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٢، تحت قول "الدر": فحرام.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبالله التوفيق المراد به الماء المسبل بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسقايات التي تملأ من أوقافها فإن هذا الماء لا يملكه أحد ولا يجوز صرفه إلا إلى جهة عينها الواقف وهذا هو حكم الوقف أما الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفاً سواء كان في الحباب أو الجرار أو الحياض أو السقايات إنما غايته الإباحة يتصرف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأتى فيه مسألة كوز الصبي المذكورة.

هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب وله الحمد وعلى حبيبه الكريم والأل والأصحاب، صلاة وسلام بدومان بلا عدد ولا حساب آمين^(١).

[٣٧٠٩] قوله: ^(٢) وقف الحنطة في الأقطار المصرية^(٣):

ف: أفاد أن^{*} للمعتبر المتعارف في ذلك القطر. ١٢ فراجع^{*}ه "ط"^(٤).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٤٨٨/٢ - ٤٨٩.

(٢) في "رد المحتار": وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول

المتعارف على قول محمد المفتي به، وإنما خصّوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذلك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداءً، قال في "النهر": ومقتضى ما مرّ عن محمد: عدم جواز ذلك - أي: وقف الحنطة في الأقطار المصرية - لعدم تعارفه بالكيفية، نعم وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥١/١٣، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

مطلب في التعامل والعرف

[٣٧١٠] قوله: ^(١) فالظاهر: اعتبارُ العُرفِ في الموضوع... إلخ ^(٢): ظاهر "النهر" قصر صحّة وقفه في أماكن تعورف وقفه فيها، ونازعه أبو السُّعود في ذلك، فراجع اهـ "ط" ^(٣). ١٢

[٣٧١١] قوله: فوقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الروم... إلخ ^(٤):

ف: المعتبر المتعارف في بلده هو الأكثر استعمالاً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قوله: "لأنّ التعامل يُترك به القياس" القياس عدم صحّة وقف المنقول؛ لأنّ من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم، والتعامل كما في "البحر" عن "التحرير" هو الأكثر استعمالاً، وفي "شرح البيهقي" عن "المبسوط": أنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف". وظاهر ما مرّ في مسألة البقرة اعتبار العرف بالحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، * كذا هو ظاهر ما قدّمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها، * وعلى هذا فالظاهر: اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الروم دون بلادها، ووقفُ الفاس والقدم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر: أنّه لا يصحّ الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أنّ التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في التعامل والعرف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدر": "لأنّ التعامل يترك به القياس".

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدر": "لأنّ التعامل يترك به القياس".

مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة [٣٧١٢] قوله: (١) وإلا بطل (٢): سيأتي (٣): (أنّ الوقف على ثلاثة أوجه،

منها: ما يستوي فيه الفريقان كرباط وخان). ١٢

[٣٧١٣] قوله: (٤) وتبعه الشارح (٥):

(١) في "ردّ المحتار": إذا ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على

الحاجة حقيقة كالفقراء، أو استعمالاً بين الناس كاليتامى والزمنى؛ لأنّ الغالب فيهم الفقرو، فيصحّ للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يحصون، وإلا فلفقراهم فقط، ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء؛ فإن كانوا يحصون صحّ باعتبار أعيانهم، وإلا بطل، وروي عن محمد بن ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف: مئة، وهو المأخوذ به عند البعض، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، والفتوى أنّه مفوض إلى رأي الحاكم، "السعاف" و"بحر".

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الوقف، ٤٥٧/١٣، تحت قول "الدر": وإن على طلبة العلم... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": في "القنية": سبّل مُصحفاً في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفّعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلّة للقراءة، قال في "النهر": وهذا يوافق القول الأوّل لا ما ذكر في موضع آخر اه. فهذا يفيد أنّهما قولان متغيّران، خلافاً لما فهمه في "الدر"، وتبعه الشارح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا يكون محصوراً على هذا المسجد.

أقول: لم يتبعه كما ينصّ عليه قوله الآتي^(١)، ففي جواز النقل تردّد؛ إذ لا منشأ للتردد إلا أنّهما قولان مختلفان، ولو تبعه لقال: جاز النقل. ١٢
مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة
[٣٧١٤] قوله: (٢) كذا لو بطل في يوم غير معتاد^(٣):

أقول: هذا بعيدٌ يحتاج إلى نقل، ويلزم منه أن لو أتى بكتاب لا يحلّه إلاّ بعد أن يقرأه على أستاذه فصرف سنته في قراءة يستحقّ معلوم التدريس وهو في غاية البعد، وسيأتي^(٤) للسيد في الإجارة: (أنّ الأجير الخاصّ إن لم يعمل لعدم التمكن لم يستحقّ الأجر)، وهذا من عدم التمكن، ثمّ فيه إغراء البطّالين في زماننا أن يتخذوه حيلةً للتبطل. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٨.
(٢) في "ردّ المحتار": لو قال: يعطى المدرّس كلّ يوم كذا، فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة، بقربنة ما ذكره في مقابله من البناء على العرف، فحيث كانت البطالة معروفةً في يوم الثلاثاء والجمعة، وفي رمضان والعيدين يحلّ الأخذ، وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس، إلاّ إذا نصّ الرافق على تقييد الدفّع باليوم الذي يُدرّس فيه كما قلنا، وفي الفصل الثامن عشر من "التارخانية": قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً. وفي "الحاوي": إذا كان مشغلاً بالكتابة والتدريس اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة، ١٣/٤٧٥-٤٧٦، تحت قول "الدر": وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١١٧/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يعمل. (دار المعرفة).

مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته

[٣٧١٥] قوله: ^(١) والحوض ^(٢): يجوز عطفه على (المسجد)، وعلى

(الأوقاف)، فحكّمهما كحكم أوقافهما في ذلك. ١٢

[٣٧١٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": إعادة عينه ^(٤): أي: عين النقص. ١٢

[٣٧١٧] قال: أي: "الدر": ويُمسك ثمنه ليحتاج ^(٥): أي: لوقت الحاجة.

مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً

[٣٧١٨] قوله: ^(٦) قال في.....

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البرجندي": والظاهر: أن حكم عمارة أوقاف المسجد والحوض والغير وأمثالها حكم الوقف على الفقراء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته، ٤٨٨/١٣، تحت قول "الدر": وفي "فتاوى قارى الهداية"... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: وفي "الفتح": لو لم يجد الفاضل من يسأ عنها لم أره، وخطر لي أنه يُخيره بين أن يعمرها أو يردّها لولاية الواقف. قلت: فلو هو الوارث لم أره، وفي "فتاوى قارى الهداية" ما يفيد استبداله أو ردّ ثمنه للورثة أو الفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولّي، "حاوي" (نقضه) أو ثمنه، إن عُدَّ إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويُمسك ثمنه ليحتاج، "حاوي".

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٨٨/١٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: لتعارف أهل الأمصار في الجوامع) لا نعلم ذلك في جوامعنا، نعمّ تعارف الناس المورور في مسجد له بابان، وقد قال في "البحر": وكذا يُكره أن يتخذ المسجد طريقاً وأن يدخله بلا طهارة اهـ.

"البحر"^(١): عن "الحاوي"^(٢) ١٢ .

[٣٧١٩] قوله: ^(٣) اعترض ^(٤): المعترض ط^(٥) . ١٢

[٣٧٢٠] قوله: فلا وجه لجعله غايةً هنا^(٦):

أقول: أصل هذا الجواز للمسلمين، ألا ترى إلى تعليقه لقولهم^(٧):
(لأنهما للمسلمين) وليس من لازم جوازه دخول الكافر جوازاً اتّخذه أيّاً
ممرّاً، غير أنّ الطريق لَمَّا ضاق على المارّة والكافر أيضاً محتاجٌ إليه والذي
تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يَنْتِصِفُنا ولا يُنتِصِفُنا قصداً، فهذا معنى قولهم:
(حتى الكافر)، فظهر الجواب عمّا اعترض ط^(٨)، والله الحمد.

(١) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً،

٤٩٢/١٣ تحت قول "الدر": لتعارف أهل الأمصار في الجوامع

(٢) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٠/٥ .

(٣) في المتن والتبريح: (جعل شيء) أي: جعل الباقي شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه
ولم يضرب بالمارة (جاء)، لأنهما للمسلمين (كعكسه) أي: *جواز عكسه، وهو
ما إذا جعل في المسجد ممرّاً لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد
أن يمرّ فيه حتى الكافر المجنب، والحائض، واللواجب، "زيلعي".

في "ردّ المحتار": (قوله: حتى الكافر) اعترض بأن الكافر لا يمنع من دخول المسجد
حتى المسجد الحرام، فلا وجه لجعله غايةً هنا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣، تحت قول "الدر": حتى الكافر.

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢ .

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدر": حتى الكافر.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٩١/١٣ .

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢ .

ولا حاجة إلى ما أجاب به ش^(١)، والله الحمد، وظهر الجواب عما ظنّ في "مجمع الأنهر"^(٢) من التعارض بين قولهم: (حتى الكافر)، وتعليبهم: (بأنهما للمسلمين)، والله الحمد، وظهر أنّ محلّ المسألة حيث الملك للإسلام، وإلاّ لسقطت حرمة المسجد وتأتّى لهم المنع عن دخول جنب وإدخال دابة كما لا يخفى، فوضح المراد، والله الحمد. ١٢

[٣٧٢١] قوله: (٣) إلاّ أن يقال... إلخ^(٤):

أقول: ليس هذا محلّ التريّف، بل هو المعنى بل هو عين المستفاد من العبارتين كما لا يخفى. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدر" حتى الكافر.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الوقف، ٥٩٥/٣.

(٣) في المتن وللشرح: (كما جاز جعل الإمام الطريق مسجداً لا عكسه)، لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد.

في "ردّ المحتار": (فوق كما جاز... إلخ) قال في "الشرنبلالية": فيه نوع استدراك بما تقدّم إلاّ أن يقال: **والله في اتّخاذ بعض الطريق مسجداً، وهذا في اتّخاذ جميعها، ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يضرّ كما تقدّم، ولا شكّ أنّ الضرر ظاهرٌ في اتّخاذ جميع الطريق مسجداً؛ لإبطال حقّ العامّة من المرور المعتاد لدوابّهم وغيرها، فلا يقال به إلاّ بالتأويل: بأن يراد بعض الطريق لا كله، فليتأمل اهـ.** وأجيب: بأنّ صورته ما إذا كان لمقصد طريقان واحتاج العامّة إلى مسجد فإنّه يجوز جعل أحدهما مسجداً، وليس فيه إبطال حقّهم بالكليّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدر": كما جاز... إلخ.

[٣٧٢٢] قوله: وأجيب^(١): المحيب الفاضل عبد الحيّ الشُّرْبَلَالِي^(٢)،
والسيّد عليّ والد السيّد أبي السُّعُود الأزْهَرِي كما في "فتح المعين"^(٣) و"ط"^(٤).
[٣٧٢٣] قوله:^(٥) إلا بالنظر^(٦): وقد علمت أنّه هو المفاد فلا إيراد ولا انتقاد.
[٣٧٢٤] قوله: لا تجوز* الصلّاة^(٧): صوابه: إسقاط (لا) كما هو عبارة
"جامع الفصولين"^(٨). ١٢.

[٣٧٢٥] قوله: فجاز^(٩): عن الصلّاة. ١٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "در": كما جاز... إلخ.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب الوقف، ٥١٩/٢.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢.

(٥) في المتن والشرح: (جاز جعل) لإمام (الطريق مسجداً لا عكسه).

في "ردّ المحتار"* (قوله: لا عكسه) يعني: لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً، وفيه نوع
مدافعة لما تقدّم* إلا بالنظر للبعض والكل، "شربلالية" قلت*: إن المصنف قد تابع
صاحب "الدر"، مع أنّه في "جامع الفصولين" نقل أولاً جعل شيئاً من المسجد
طريقاً، ومن الطريق مسجداً جاز، ثمّ رمز لكتاب الحجر: لو جعل الطريق مسجداً
يجوز لا جعل المسجد طريقاً؛ لأنّه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله
مسجداً، ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجوز جعله طريقاً أه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

♣ هكذا في نسخة دار المعرفة ولكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنّه تجوز الصلاة).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٨) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٦/١.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

[٣٧٢٦] قوله: ^(١) ولا يخفى أن المتبادر أنّهما قولان... إلخ ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: لا يخفى أن العبارتين المنقولتين في "الفصولين" ^(٣) لم تتوارداً على فصلٍ واحد من كل وجه بل إما على متباينين فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، أو على عامٍّ وخاصٍّ فتعارض الخاصّة العامّة في خصوص ذلك الفرد دون الآخر، وذلك أن في الأولى جعل شيء من المسجد طريقاً وهو نصّ في التبعض، ولا يلحظ له جعل المسجد كله طريقاً ولا بعض لحاظ، وفي الأخرى جعل المسجد طريقاً والمسجد منه إرادة الكل، فإن قصرت عليه تباين الموردان بغير مساس، وإن عمّمت وهو الظاهر بدليل التعليل - عارضاً الأخرى الأولى في خصوص حكم الأولى، إلا فيما لا ذكر له فيها أصلاً، وهذا بكمال وضوحه عني عن الإيضاح.

فنسلّم أنّ المتبادر بعد ملاحظة التعليل أنّهما قولان، لكن لا في جعل

(١) في "ردّ المحتار" ولا يخفى أن المتبادر أنّهما قولان في جعل المسجد طريقاً بقرينة التعليل المذكور، ويؤيده ما في "التنوير الحاشية" عن "فتاوى أبي الليث": وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنّه صحيح، ثم نقل عن "العتابية" عن خواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ لأنّ كلّها للامة اه. والمتون على الثاني فكان هو المعتمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٥/١-١٣٦.

المسجد طريقاً إذا لم تكن الأولى مُعجزةً لهذا حتى تتراحمها فيه الأخرى بل في جعل جزء من المسجد طريقاً، فهذا الذي توارد تابعه فتعارضتهما فيه فأجازت الأولى ونهت الأخرى، ثم التأييد الذي أورده^(١) عن "التارخانية" نصّ فيما ذكرت، فإن الإمامين إنّما تكلموا على جعل بعضه طريقاً فمنع الفقيه وجوز شيخ الإسلام، ولا ذكر فيه لجعل الكلّ طريقاً أصلاً، والذي أورده^(٢) بعده عنها عن أبي القاسم فلا علاقة له بما نحن فيه، فإن الرّحبة ليست إلّا جزء من المسجد، وأما الفرق بالبناء وعدمه، فإن الحقّ ما جنح إليه المولى المحشّي^(٣) في أثناء الكلام غير حازم به حيث قال: (وأما جعل كلّ المسجد طريقاً فالظاهر: لا يجوز قولاً واحداً).

أقول: وليس هذا موضع استظهار، بل هو الحقّ الناصع المتعيّن الذي لا معدل عنه،* وكيف يسوغ لمسلم أن يجيز إخراج مسجد عامرٍ عن المسجديّة، وجعله طريقاً ممنوعاً فيه عن الصلّة بعد ما سمع ربّه تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذُنَّ فِيهَا اسْبُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]!؟

فتحرير المسألة على ما أقول مستعينا بالله عزّ وجلّ: أن [جعل] المسجد -كلّه أو أكثره وكذا بعضه الذي يتعطل بانفصاله- طريقاً حراماً أو

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كبيرة قولاً واحداً لا يتصور فيه الخلاف لأحد، أما جعل شيء قليل منه طريقاً وجهان:

أحدهما: أن يبقى المسجد بجميع أجزائه مسجداً على حاله وإنما يتخذ فيه ممرٌ للعامة لحاجة مسّت وضرورة دعت ويحكم لأجلها بسقوط حرمة المرور وحدها دون سائر الحرمات، فلا يدخل فيه الدواب ولا يحلّ لجنب ولا حائض أن يدخله كما مرّ^(١) التنصيص عليه شرحاً، وبه صرح في "تبيين الحقائق"^(٢)، ثم "الهندية"^(٣) وغيرها من الكتب المهمة، فهذا ظاهر وهو المراد بما في المتن.

قال في "الكنز"^(٤): (إن جعل شيء من الطريق مسجداً صح، كعكسه)، قال في "التبيين"^(٥): (معناه: إذا بنى قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضرّ بأصحاب الطريق جاز، وقوله: (كعكسه) أي: كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممرٌ لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمرّ فيه حتى

(١) انظر "الدر"، كتاب الوقف،
 (٢) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٧/٢.

(٤) "الكنز"، كتاب الوقف، ص-٢٢٧.

(٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٣/٤-٢٧٤.

الكافر و* الحنْب والحائض والتُّنْفاء لِمَا عُرِفَ في موضِعِه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدوابَّ اهـ. ببعض اختصار.

والآخر: أن يخرج جزء من المسجد ويلحق بالطريق ويحكم ببطلان مسجديته، فهذا الذي صحَّح المولى الإمام الفقيه النهي عنه، ويجب ترجيح تصحيحه على ما أثرت "العناية" عن الإمام بكر من دون تصحيح كيف! وقد علمنا أن المسجد إذا صار مسجداً لا يخرج عن المسجديّة أبداً وجزء المسجد مسجداً قطعاً، وح لا نسلم أن المولى عليه، فإنها لا تنصيص في شيء منها على الإخراج من المسجديّة وإنما محلها ما قد علمت، فهذا تحرير المسألة، والله الحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٣٧٢٧] قوله: ويؤيده^(١): أي: أنّهما قولان. ١٢

[٣٧٢٨] قوله: تحوز الزيادة في الطريق من المسجد^(٢):

بأن يتخذ في المسجد ممرٌ أي: تمر فيه المارة مع بقاء المسجديّة وحفظ الآداب، فلا يحلّ دخول حنْب ولا حائض ولا نفساء، ولا إدخال دابة كما مر^(٣) شرحاً، ونصّ عليه في "التبيين"^(٤) و"البحر"^(٥) غيرهما. ١٢

♣ هكذا هو ب: (الواو) في نسخة "التبيين" التي بيدي، والظاهر: أنّه تصحيحٌ من (إلا) فإنّه هو المعروف في موضِعِه، وقد سمعت نقل "الدر" عنه. ١٢ منه سلّمه الله تعالى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣.

(٤) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٢٧٤/٤.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

[٣٧٢٩] قوله: ^(١) لكنّ كلام المتون ... إلخ ^(٢):

هو المفسّر بما إذا جعل في المسجد ممراً كما في "التبيين" ^(٣) و"البحر" ^(٤) وغيرهما، لا أن يجعل المسجد طريقاً -أي: يحول عن المسجدية ويخرج عنها- فتبطل مسجديته ويصير طريقاً يكره فيه الصلاة ويمرّ فيه الجنب والحائض والنفساء والدوابّ وتروث وتبول ليس هذا قول أحد، فلا تكن ممن زلّ فأزل، أو ضلّ فأضلّ، والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٧٣٠] قوله: قل: إذا اجتمع... إلخ ^(٥):

مثله في "الهندية" ^(٦) عن "المضمّرات" ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": والمتون على الثاني فكان هو المعتمد، لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقاً، وأما جعل كل المسجد طريقاً فالظاهر: أنّه لا يجوز قولاً واحداً، نعم ففي "التتارخانية" سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد حجةً والرحبة مسجداً، أو يخذلوا به بهماً، أو يحولوا بابّه عن موضعه، وأبى البعض ذلك قال: إذا اجتمع أكثرهم وافضلهم ليس للأقلّ منعهم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٦/٢.

[٣٧٣١] قوله: ^(١) فهذا إن كان المرادُ به... إلخ ^(٢): يا سبحان الله! ما جهةٌ لمسجدٍ إلاً مسجداً، فأَيُّ دخلٍ لهذه العبارة هنا؟. ١٢

[٣٧٣٢] قوله: المراد تحويله بجعل الرِّحبة مسجداً بذلك ^(٣): كلا! بل إنّما حصله: جعل المسقف من المسجد غير مُسقف، وغير المسقف من المسجد مسقفاً. ١٢

[٣٧٣٣] قوله: ^(٤) كما قدّمناه ^(٥):

قدّمنا ^(٦): أن الذي فيه "تجوز" لا "لا تجوز" ١٢

مطلب في شروط المتولي

[٣٧٣٤] قوله: ^(٧) إسلامه ^(٨):

- (١) في "ردّ المحتار": قلت: ورَّحبةً للمسجد ساحتُه، فهذا إن كان المرادُ به جعلُ بعضه رَحبةً فلا إشكال فيه، وإن كان المرادُ جعلُ كلِّه فليس فيه إبطالُه من كلِّ جهة؛ لأنَّ المرادُ تحويله بجعل الرِّحبة مسجداً بذلك، بخلاف جعله طريقاً، تأمّل.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٩٤، تحت قول "الدر": *لا عكسه.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لجواز الصلاة في الطريق) فيه: أن الصلاة في الطريق مكروهة كالمروور في المسجد، فالصواب: لعدم جواز الصلاة في الطريق كما قدّمناه.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٩٥، تحت قول "الدر": لجواز الصلاة في الطريق.
- (٦) انظر المقولة [٣٧٢٤] قوله: لا تجوز الصلاة.
- (٧) في "ردّ المحتار": الناظر إذا فسق استحقَّ العزْلُ ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصَّحيح المفتى به، ويُشترط للصَّحة بلوغه وعقله لا حرّيته وإسلامه.
- (٨) "ردّ المحتار"، مطلب في شروط المتولي، ١٣/٥٠١، تحت قول "الدر": غير مأمون... إلخ.

أقول وبالله التوفيق: عدمُ الاشتراط للصحة لا يستلزم عدم اشتراطه للحل، وقد تقدّم في كتاب الزكاة باب العاشر ص ٦٠^(١): (تحريم جعل كافر عاشرًا؛ لأن فيه تعظيمه وهو حرام، وعن "شرح السير الكبير": أن أمير المؤمنين كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تتخذ أحدًا من المشركين كاتبًا على المسلمين، قال: وبه نأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويأتي في الأضحية ص ٣٢٠^(٢): (كره ذبح الكتابي)،

وتعليه بأنه لا ينبغي أن يُستعان بالكافر في أمور الدين. وقد صح^(٣) عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنا لا نستعين بمشرك))، وقد علم تحريم تولية الخائن وهذا ربنا جلّ وعلا يقول: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ جِبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، والله الموفق، أي: فيجوز تولية الكافر ما في "الإسعاف"^(٤)، أمّا الحربي فإلا، ولا كرامته لا سلما المرتد؛ لأنه ليس من أهل الولاية أصلاً، ولذا صح في نكاح "الهندي"^(٥) عن "البدائع": (أنه لا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله) اهـ. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٥٧٩/٥-٥٨٠، تحت قول "الدر": بهذا... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤٢/٩، تحت قول "الدر": وكره ذبح الكتابي، (دار المعرفة).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٣٢)، كتاب الجهاد، ١٠٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢٨٣٢)، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، ٣٧٦/٣.

(٤) "الإسعاف"، باب الولاية على الوقف، ص ٤٤.

(٥) "الهندي"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٤/١.

مطلب في استبدال الوقف وشروطه

[٣٧٣٥] قوله: ^(١) لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال ^(٢):

أقول: هذا لا يمكن حمله على ما إذا شرط الواقف الاستبدال، فإنَّ المشروط لا يتوقف على خروجه عن الانتفاع عند أحد فوجب الحمل على غير المشروط وهو صريح قوله: (في الثالث)، وح يرد أن أبا يوسف يقول بجواز استبداله عامراً إذا رغب فيه إنسانٌ ببدلٍ أكثرَ غلَّةً وأحسنَ صُقعاً، قال

(١) في "رد المحتار": قوله: وجاز شرط الاستبدال به... إلخ اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقاً. والثاني: أن لا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكوت، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمغزونه، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلُه خيرٌ منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كذا حرره العلامة قتالي زاده في رسالته الموضوعية في الاستبدال، وأُظنَّ فيها عليه الاستدلال، وهو مأخوذٌ من "الفتح" أيضاً كما سذكره عند قول الشارح: (لا يجوز استبدالُ العامر إلا في أربع)، ويأتي بقيَّة شروط الجواز، وأفاد صاحب "البحر" في رسالته في الاستبدال: أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، ٥١٠/١٣-٥١١،

تحت قول "الدر": وجاز شرط الاستبدال به... إلخ.

قارئ "الهداية": (وعليه الفتوى) كما سيأتي نقله ص ٢٠٦^(١)، فكونه على كل الأقوال لا يتجه على حال، نعم! الصحيح المعتمد في هذا هو عدم الجواز كما حققه في "الفتح"^(٢) وغيره، ويمكن الجواب بأن الكلام لا شك في غير المشروط كما قلمت، لكن لا على قول أبي يوسف الغير المأخوذ به بل على القول المعتمد من عدم جواز التبديل لمجرد تكثير النفع مع وجود النفع الآن كما كان، والآخرون بهذا اختلفوا فيما بينهم في شرط جوازه من غير شرط، بل هو خروجه عن الانتفاع بالحلية أم يكفي قلبه ربيعه وانحطاط نفعه؟.

فالعلامة البحر يهيد أن هذا الخلف إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، فإنها إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها، فلو منع البيع يهد أن يلتحق بالخروج عن الانتفاع رأساً بخلاف الدار، فإنه يرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعمیرها للسكنى كما أفاد، فيشترط فيها حقيقة الخروج عن الانتفاع بالكلية باتفاق أصحاب القولين، هذا معنى قوله: (على كل الأقوال)، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. * ١*

[٣٧٣٦] قوله: (٣) إلا بذكر الشراء^(٤): أي: شرطه آخر مكانه؛ ليكون

وفقاً بدله. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدر": إلا في أربع.

(٢) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٤٠/٥.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: ويشترى بثمنه أرضاً) أي: وأن يشترى على حد قوله: [الوافر] "لبس عباءة وتقرّ عيني" وقيد به؛ لأن شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مرّ أوّل الباب؛ لأنه لا يدلّ على إرادة الاستبدال إلا بذكر الشراء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٢/١٣، تحت قول "الدر": ويشترى بثمنه أرضاً.

مطلب في شروط الاستبدال

[٣٧٣٧] قوله: ^(١) وهو: أن يكون البدل والمُبدل ^(٢):

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أنه غير شرط إلا لاتباع الشرط حتى لو شرط الاستبدال وأطلق لم يتقيّد بالجنس - كما يفيد كلام "الإسعاف" ص-٢٧^(٣) - فإذا لا يكون هذا مشروطاً في التبديل بلا شرط، نعم! ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخس، ثم راجعت "الخانية" فوجدت كلامها أنصّ على ما فهمت والله الحمد حيث قال رضي الله تعالى عنه ج ٤، ص-١٥٤، و-١٥٥: (لو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أستبدلها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدلها بدار؛ لأنه لا يملك غير الشرط، ولو قال: إن لي أن أستبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض، ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً فبأنه أولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ما شاء* من دار أو أرض لإطلاق اللفظ) اهـ، مختصراً*. فهذا بحمد الله نصٌّ صريحٌ فيما فهمت. ١٢*

(١) في "ردّ المحتار": زاد العلامة قبله زيد في رسالته تامناً وهو: أن يكون البدل والمُبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية": لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيّد اهـ. فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في شروط الاستبدال، ٥١٦/١٣، تحت قول "الدر": وشرط في "البحر"... إلخ.

(٣) "الإسعاف"، باب في وقف الباطل وفيما يبطله، فصل في شرط استبدال الوقف، ص-٢٧.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في مسائل الشرط في الوقف، ٣٠٦/٢.

[٣٧٣٨] قوله: (١) فلو شرطه لا يلزم (٢): ثلاثة شروط بخلاف الخمسة الباقية، فإنها لا بد منها في استبدال الواقف وغيره شرط أو لا، أي: من يقول بشرط من الخمسة والاستبدال بلا شرط يقول به فيه بشرط أيضاً. ١٢

مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع

[٣٧٣٩] قوله: (٣) حتى صار (٤):

- (١) في "رد المحتار": ثم قال: الطاهر عند اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأنّ المحظور فيها كثرة الربيع وقلة الماء والمؤونة، فلو استبدل الحانوت بأرض تُزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت من أحسن؛ لأنّ الأرض أدموم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسكن؛ لظهور أنّ قصد الواقف الانتفاع بالسكن هذا ولا يخفى أنّ هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره فهو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ربيع يعمر به كما لا يخفى، فاغتم هذا التجيير.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٧/١٣، تحت قول الدر: "وشرط في البحر... إلخ.
- (٣) في الشرح: لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع.
- في "رد المحتار": (قوله: إلا في أربع الأول: هو شرطه الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصبٌ وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة ويشترى المتولّي بها أرضاً بدلاً. الثالثة: أن يحجده الغاصب ولا بينة، أي: وأراد دفع القيمة فللمتولّي أخذها ليشتري بها بدلاً. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في "فتاوى قارئ الهداية".
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع، ٥٢٠/١٣، تحت قول الدر: "إلا في أربع.

أقول: على هذا لم يبق عامراً وفيه الكلام، والصورة الرابعة -سيأتي-: أن الحقّ عدم جواز الاستبدال فيها، فلم يبق إلاّ صورتان بل لك أن تقول: إن الثالثة أيضاً خرابٌ معنًى وإن لم يكن صورةً، فلك أن تقول: إن العامر لا يستبدل إلاّ بالشرط، وإن شئت أوضحت **فقلت**: إن الوقف مهما أمكن الانتفاع به لم يجز استبداله إلاّ بالشرط. ١٢

[٣٧٤٠] قوله: (١) إمّا عن شرط الاستبدال (٢) فيجوز. ١٢

[٣٧٤١] قوله: أو لا عن شرطه. إلخ (٣)

أي: على العاقل لا يخ (٤) عن وجهين إن كان... إلخ. ١٣

(١) في "ردّ المحتار" عن العلامة البيري: أقول: وفي "فتح القدير": والحاصل: أن الاستبدال إمّا عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه: فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأنّ الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادته ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأنّ الموجب في الأوّل الشرط، وفي الثاني الضّرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة بل نقيه كما كان اه. أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحقّ الصواب، اه كلام البيري، وهذا ما حرّره العلامة القنالي كما قدمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدر": إلاّ في أربع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: لا يخلو.

مطلب في وقف البناء بدون أرض

[٣٧٤٢] قوله: ^(١) لا يصح وقف البناء بدون أرض... إلخ ^(٢): شمل

بإطلاقه ما إذا كانت الأرض مملوكة أو موقوفة على جهة أخرى. ١٢

[٣٧٤٣] قوله: بخلاف البناء، فإنه لا بقاء له بدون الأرض ^(٣):

أما إذا كانت الأرض مملوكة فظ ^(٤)؛ لأن للمالك رفعه ولو ملك نفسه فلوارثه ذلك، وإذا كانت موقوفة على جهة أخرى كما إذا كانت موقوفة على مسجد تستغل وتصرف عليها فإنه فاسدٌ لها رجلٌ بسنين معلومة وبني

(١) في المتن والشرح: (بني على أرض تم وقف البناء) فصلها (بدونها؛ إن الأرض مملوكة لا يصح) وقيل: صح، وعليه الفتوى. وفي "رد المحتار": (قوله: ثم وقف البناء قصداً) حرز به عن وقفه تبعاً للأرض فإنه جائز بلا نزاع، ثم اعلم أن العلامة قاسم أفتى: بأنه لا يصح وقف البناء بدون أرض، وعزاه إلى "الأصل" للإمام محمد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصاف وإلى "الوقعات" و"البيضمرات"، وقال: يحتمل هذا المنع أن يكون لا لعدم التعارف، بل لأن غير الموقوفات تبقى بنفسها مدةً طويلةً، فتكون متباعدة، بخلاف البناء، فإنه لا يتباعده بدون الأرض فلا يتم التخريج، فثبت أنه باطل الاتفاق، والحكم به باطلٌ. اهـ ملخصاً. قلت: لكن في "البحر" عن "الذخيرة": وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز، هو الصحيح؛ لأنه منقول وقفه غير متعارف، وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قرابة فبني عليها بناءً ووقف بناءها على جهة قرابة أخرى اختلفوا فيه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف البناء بدون أرض، ٥٢٣/١٣،

تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٤) أي: فظاهر.

فيها بناءً وجعله مسجداً مثلاً حيث لا يصح؛ لأن بعد تمام الإجارة يطالب لرفع البناء فلم يبق التأيد المشروط في الوقف. ١٢
[٣٧٤٤] قوله: وقف البناء من غير وقف الأصل... إلخ^(١):

أقول: لهذه العبارة مَحْمَلان: الأول: كون الوقف على معناه المصدرِي أي: من غير أن يقف الأرض فيشمل الصورتين جميعاً وهما كون الأرض مملوكةً وكونها موقوفةً على جهةٍ أخرى. والثاني: كون الوقف مبنياً للمفعول أي: من غير كون الأرض موقوفةً فيحصر بما إذا كانت مملوكةً، لكن آخر كلامه يدل على المحمل الثاني وهو الذي بحث العلامة الطرطوشي على قصر قوله: (لم يجز) على صورة الملك كما سيأتي^(٢)، فافهم. ١٢

مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء

[٣٧٤٥] قوله: ^(٣) ويأتي ^(٤) في الصفحة القابلة ^(٥) ١٢.

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٢٤، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٣) في "رد المحتار": لا يخفى عليك أن المفتي به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه؛ لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً كما دل عليه كلام "الذخيرة" المار، ويأتي قريباً نص الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم

في وقف البناء، ١٣/٥٢٥، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٢٨، تحت قول "الدر": أو إجارة.

[٣٧٤٦] قوله: نصُّ الخَصَّافِ^(١):

أقول: نصُّ الخَصَّافِ لا يرد على العلامة قاسم، فإنَّ شرط التأييد يتحصّل في الأرض المعدّة للاحتكار كما سيأتي^(٢): أن تكون هذه مستثناة من مسألة عدم الجواز لعدم جريان علته؛ لأنَّ علته إنّما هو عدم التعارف لا عدم التأييد، فافهم. ١٢

[٣٧٤٧] قوله: ^(٣) على ما عدا صورة^(٤):

وهي الوقف على جهة وقف البقعة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٣) في "ردّ المحتار": لا يحفى عليك أن المفتى به الذي عليه يتمتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنّها منبئة على أنّه لم يكن متعارفاً كما دلّ عليه كلام "الذخيرة" وأبي قزيبا نصُّ الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة، هذا والذي حرّره في "البحر" -أخذاً من قول "الظهيرية": وأمّا إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة- أن قول "الذخيرة": -لم يجز هو الصحيح- مقصورٌ على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى، قال: وقصره الطرسوسي على الملك، وهو غير ظاهر اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

[٣٧٤٨] قوله: ^(١) قلت: وهو كذلك... إلخ ^(٢):

أقول: هذا رجوعٌ إلى بعض ما أفاده العلامة قاسم، فافهم. ١٢

[٣٧٤٩] قوله: فإن شَرَطَ الوقف... إلخ ^(٣):

أقول: يستفاد منه أن وقف البناء على أرض موقوفة لا يصح أصلاً - وإن كان الوقف على جهة وقف الأرض بعينها - إذا كان البناء محظوراً شرعاً كما تقدّم ص ٥٧٣ ^(٤) من بناء بيت الإمام فوق المسجد وفوق جداره، أو بناء حانوت في حدّ المسجد فإنه كما في "الهندية" ^(٥) عن "محيط السرخسي"، فإنه واجب الهدم شرعاً فلا تأييد فلا وقف فيكون النقض ملك بانيه. ١٢

(١) في "رد المحتار": قلت: وهو كذلك فإن شَرَطَ الوقف التأييد، والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللمالك استردادها وأمره بنقض البناء، وكذا لو كانت ملكاً له فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبداً، وعلى هذا فينبغي أن يُسْتثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للحكارة، لأن البناء يبقى فيها، *كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض، فإنه لا مطلب لنقضه، والظاهر: أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفاً، ولهذا أجازوا وقف بناء فنطرية على النهر العام، وقالوا: إن بناءها لا يكون ميراثاً، وقال في الحاشية: إنه دليل على جواز وقف البناء وحده، يعني: فيما سيبله البقاء كما قلنا، وبه يتضح الحال ويزول الإشكال، ويحصل التوفيق بين الأقوال.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٢/٢.

[٣٧٥٠] قوله: فينبغي أن يُستثنى من أرض الوقف^(١):

(من) حكم عدم جواز وقف البناء المبني على (أرض الوقف) الموقوفة على جهة أخرى (ما إذا كانت) تلك الأرض (معدّة للاحتكار) فيجوز مع تخالف جهتي وقف الأرض ووقف البناء؛ (لأنّ) عند اختلاف الجهة وإن لم يكن للبناء بقاء؛ لأنّه ليس له أن يبني في أرض موقوفة إلاّ بالاستئجار والإجارة لا تدوم، فإذا انتهت يطالب برفع البناء، فينبغي التأييد المشروط في الوقف، لكن إذا كانت الأرض محتكرة فإجارتها دائمة كما يأتي^(٢) إيضاحه في الصفحة القابلة عن الخصاف، فيكون (البناء يبقى فيها) ويحصل شرط التأييد (كما إذا كان... إلخ). ١٢

[٣٧٥١] قوله: والظاهر: أن هذا وجه جواز وقفه^(٣) أي: وقف بناء

قائم على أرض موقوفة على جهة أخرى. ١٢

[٣٧٥٢] قوله: (٤) ولما يأتي (٥) شرحاً (٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدر": أو إجارة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: صح) فقد قال في "البحر": إن ظاهره: أنّه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً أو وقفاً، لكنّه مخالف لما حرّره كما علمته آنفاً، ولما يأتي عن "فتاواه"، وقد علمت ما فيه من منافاته للتأييد، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صحّ، وعليه

الفتوى.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

[٣٧٥٣] قوله: ولما يأتي عن "فتاواه"^(١): بعد أسطر^(٢). ١٢

[٣٧٥٤] قوله: منافاته للتأييد^(٣): ولإفراز أيضاً إن بنى مسجداً. ١٢

[٣٧٥٥] قوله: (٤) (والصحيح الصحة) أي: إذا كانت الأرض مُحْتَكَرَةً^(٥):

وإلا لم يجز وهو الصحيح كما علمت. ١٢

[٣٧٥٦] قوله: (٦) إن غرسها على أرض *يجوز^(٧): هاهنا سقط يوضحه

عبارة "ط"^(٨) عن "البحر" عن "الظهيرية". (إن غرسها في أرض غير موقوفة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صح، وعليه الفتوى.

(٢) انظر "الدر" كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صح... إلخ.

(٤) في المتن والمشرح: (إن موقوفة على ما عني البناء له جاز) تبعاً (إجماعاً، وإن الأرض لجهة *أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصحة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": والصحيح الصحة.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي التذنية: غرس شجر *وروقفها: إن غرسها على أرض

مملوكة يجوز وقفها تبعاً للأرض، وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض

موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى

فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء اهـ.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (إن غرسها على أرض مملوكة).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدر": فأجاب: نعم.

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٧/٢.

لا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صحَّ تبعاً للأرض بحكم الاتصال... إلخ).

مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل

[٣٧٥٧] قوله: ^(١) قلت: لكن ^(٢):

انظر ما يأتي في الإجارة، ج ٥، ص ٢٩ ^(٣). ١٢

مطلب مهم في وقف الإقطاعات

[٣٧٥٨] قوله: ^(٤) لأنَّ للسُّلطان... إلخ ^(٥):

ف: للإمام إخراج القطع له عن الإقطاع.

(١) في "رد المحتار" قلت: لكن ينبغي تخصيص إطلاق المتول والشروح، وإخراج

الأرض المعدَّة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويؤيد ذلك ما مرَّ عن

الخصَّاف: من صحَّة وقف البناء في الأرض المحتكرة، وقدَّنا وجهه: وهو أنَّ

البناء عليها يكون على وجه التوام، فيبقى التأييد المشروط لصحَّة الوقف.

(٢) "رد المحتار" * كتاب الوقف، مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة

بأجر المثل، ١٣/٥٣٠، تحت قول "الدر": وإلا تترك في يده بذلك الأجر.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً

فيه، ٩/٥٢-٥٣، تحت قول "الدر": كذا في "القنية"، (دار المعرفة).

(٤) في "رد المحتار": قال الشيخ قاسم: إنَّ من أقطعه السُّلطان أرضاً من بيت المال

ملك المنفعة بمقابلة ما أعدَّ له، فله إيجارُها وتبطل بموته أو إخراجِه من الإقطاع؛

لأنَّ للسُّلطان أن يُخرِجها منه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب مهم في وقف الإقطاعات، ١٣/٥٣٤، تحت

قول "الدر": وأمَّا وقف الإقطاعات... إلخ.

مطلب في أوقاف الملوك والأمراء

[٣٧٥٩] قوله: ^(١) فلم يكن مما جهل حال شرائه... إلخ ^(٢): مع العلم بنفس

الشراء. ١٢ من جمعه الشرائط المسوَّغة وعدم مع العلم بنفس الشراء* ١٢.

مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد

[٣٧٦٠] قوله: ^(٣) من قلّد مجتهداً... إلخ ^(٤):

(١) في الشرح: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إمّا هو إقطاعات، يجعلونها مُشترأةً

صورةً من وكيل بيت المال في ردّ المحتار: (قوله يجعلونها مُشترأةً صورةً) أي: بدون شرائطه المسوَّغة؛ لعدم

احتياج بيت المال إلى بيعها في هذه الدولة العثمانية اعترافاً بالله بها الإسلام والمسلمين، ومقتضاه: أنه لا يكون وقفاً حقيقة بل هو إرصاد كما علمته مما حرّراه أنفاً، فلم يكن مما جهل حال شرائه حتى يُحمل على الصحة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في أوقاف الملوك والأمراء، ٥٣٦/١٣،

تحت قول "الدرر": يجعلونها مُشترأةً صورةً. يبدو لنا العبارة هكذا، والله تعالى أعلم.

(٣) في المتن والشرح: (أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المشجّل لو ارث الواقف فباع صح) وكان حكماً بطلان الوقف؛ لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف، أو بعضه،

أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأوّل صحّ الثاني؛ لوقوعه في محلّ الاجتهاد كما حققه المصنّف وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهداية والمنلا أبي السُّعود. قلت: لكن حمّله في "النهر" على القاضي المجتهد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكن حمّله في "النهر") أي: تبعاً لـ "البحر" كما علمت، ومثّل القاضي المجتهد من قلّد مجتهداً يراه، أفاده "ح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد، ٥٤٢/١٣،

تحت قول "الدرر": لكن حمّله في "النهر".

أقول: أي: إذا لم يكن مقيداً بالقضاء بالمفتى به في المذهب الحنفي وهو ظاهر، وإلا كان رجوعاً إلى ما وقع الفرار منه، فإنه إذا لم يصحّ القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصحّ بتقليد مذهب آخر؟! ١٢

[٣٧٦١] **قال:** أي: "الدر": لكن حمّله في "النهر" على القاضي... إلخ^(١):

أقول: وكذلك القاضي المقلّد ليقضي بمذهب أبي حنيفة مطلقاً، وكذا المأذون له أن يقضي به مطلقاً أو بما شاء في الخلافات، وهذا ظاهر جداً لانعدام المانع وهو كونه معزولاً بالنسبة إلى القول الضعيف. ١٢

[٣٧٦٢] **قوله:** (١) أول الباب (٣): أي: الكتاب. ١٢

[٣٧٦٣] **قال:** (٤) أي: "الدر" أو يستوي... إلخ^(٥):

معلوم أنّ هذه مضاف يستوي فيه الفريقان ولا يحصون، فكأنّها مستثنيات من ضابطة شمس الأئمة المذكورة، ص ٥٨٠^(٦)، فيفهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الوقف، ٥٤٢/١٣.

(٢) في "ردّ المحتار": (أو للأغنياء ثم الفقراء) أمّا للأغنياء فقط فلم يجوز؛ لأنّه ليس بقربة كما مرّ أوّل الباب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣، تحت قول "الدر": أو للأغنياء ثم الفقراء.

(٤) في المتن والشرح: (الوقف) على ثلاثة أوجه: (أما للفقراء، أو للأغنياء ثم الفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان، ومقابر، وسقايات، وقناطر، ونحو ذلك).

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

مطلب في وقف المرتد

[٣٧٦٤] قوله: ^(١) ونظر فيه ^(٢):

أصله لصاحب "المحيط" كما نقله في "الغمز" ^(٣). ١٢

[٣٧٦٥] قوله: ^(٤) فهو موقوف... إلخ ^(٥):

والموقوف لا حكم له ولا يفيد شيئاً من ثمراته، فلا يحل الوطاء ولا دواعيه

(١) في "رد المحتار": لو وقف ثمة التمسك والتمسك بالله تعالى - بطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام ما لم يُعاد وقفه بعد عودته؛ لحبوط عمله بالرد، ونظر فيه ابن الشحنة في "شرحه": بأن الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء، وأجاب الشرنبلالي في "شرحه" بما في "الإسعاف": من أنه لما جعل أجره للمساكين وذلك قرينة فبطل اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتد، ٣/٥٥٢، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب السير، باب الردة، ٢/٨٢-٨٣.

(٤) في "رد المحتار": لو وقف في حال ردته فهو موقوف عند الإمام فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاظه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف، وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصح وقف المرتد؛ لأنها لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في "شرح الوهبانية" ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٥٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ

بارتداده... إلخ.

في النكاح الموقوف كما مر^(١)، فمساجد بناها الرافضة والوهابية وأمثالهم من أهل البدعة المكفرة لا تكون مساجد ولا يكون لها شيء من أحكامها في حياتهم ما لم يسلموا، فإن ماتوا على ردّتهم بطلت. ١٢ [٣٧٦٦] قوله: ولا رواية فيه^(٢):

أقول: وقياس قوله أن تنفذ كما تنفذ من الصحيح لما مرّ ص ٤٦٦^(٣):

(أن تبرّعاته عند أبي يوسف كتبرّعات الصحيح). ١٢

[٣٧٦٧] قوله: وعند محمد يجوز^(٤):

أقول: وينبغي أن لا ينفذ إلا من الثلث لما مرّ ص ٤٦٦^(٥): (أن تبرّعاته

عند محمد كتبرّعات المريض). ١٢

[٣٧٦٨] قوله: ما يجوز من القوم^(٦): وهو ما يكون قربه عندنا وعندهم

جميعاً. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠١/٨، تحت قول "الدر": "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٩٥/١٣، تحت قول "الدر": وينفذ عندهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب المرتد، ٩٥/١٣، تحت قول "الدر": وينفذ عندهما.

(٦) "ردّ المحتار"، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

[٣٧٦٩] قوله: إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك^(١):

أقول: أراد به كل ما لا يكون قربةً عند القوم الذين انتقلت إلى دينهم، فإن الحج والعمرة ليسا من القربة إلا في الملة الحقة الإسلامية، وأما مشركو العرب فقد انقضوا، وعن هذا نصوا - كما مرّ ص ٥٥٦^(٢) -: أن وقف الذمي على الحج والعمرة لا يصح؛ لأنه ليس قربةً عنده وإن كان قربةً عندنا، وبه يتبين أن المراد المرتدة التي انتقلت إلى شيء من تلك الأديان الباطلة المصرفة بكونها خلاف الإسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية، أما إذا صارت من أهل البهع المكفرة الذين يدعون الإسلام ويتعمون التقرب بقرب الإسلام فينبغي أن يجوز وقفها على الحج والعمرة أيضاً؛ لأنه حج قربةً عندنا وعندها جميعاً كما لا يخفى وليحرره والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٧٠] قوله: ^(٣) من الوقف قبلها^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر" * وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٢/١٣، تحت قول "الدر": وأن يكون قربة في ذاته.

(٣) في "رد المحتار"، (قوله: فحال ارتداد) منصوبٌ على الظرفية متعلقٌ باسم (لا)، (وأجدر) - أي: أحق - خبرها، والمعنى: لا يكون الوقف حال الردة أحقّ بالبطلان من الوقف قبلها، بل ذاك أحقّ بالبطلان لعدم توقّفه، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": فحال ارتداد.

أقول: هذا تأويلٌ بعيدٌ تلغو به الفاء ويحتاج إلى تقديرٍ بالبطلان ظرفاً لـ "أجدر" ولا دليل على تقديره، وإنما المعنى الظاهر: أن الوقف إذا كان يبطل بالارتداد فانعدامه منه حال ارتداده أولى وأجدر، هذا هو الذي يعطيه لفظه، لكن مخالفته للمسألة المنقولة، أحوج العلامة المحشّي إلى ارتكاب هذا التحمّل، والله تعالى أعلم. فانظر فعللّ فيه روايتين مشى ابن وهبان على الأخرى، ثم رأيت في "الأشباه"^(١) قال: (حكّم الردّة وجوب القتل) إلى قوله: (وبطلان وقفه مطلقاً) اهـ وذكر الحموي^(٢) يحتمل "الإسعاف" ما نصّه: (ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلاً) اهـ. قال: (وتَمَامُ الكلام فيه، فليراجع). قلت: ولا شك أن الدليل الذي ذكره في إبطاله بالطالح^(٣) مثبت لإبطاله في المقارن أيضاً سواء بسواء، لكن الذي في "الأشباه" و"الإسعاف"^(٤) يحتمل التأويل، وما مر^(٥) عن الإمام نصّ صريح وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، والمسألة بعد^{*} محتاجة إلى كثرة مراجعة وزيادة تحوير^{*}، ثم يؤيد هذا المنقول المنصوص عليه ما مر^(٦) ص ٤٦٦ من ضابطة تصريفات المرتد: أن ما كان مبادلة مائية أو تبرعاً وقف عند الإمام^(٧).

(١) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب السير، ص ١٥٩.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب السير، باب الردة، ٨٣/٢.

(٣) "الإسعاف"، باب الارتداد بعد الوقف، ص ١٢٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٩٥/١٣.

فصل تراعى شروط الواقف في إجارته

[٣٧٧١] قوله: (١) كما مر^(٣): أنفأ^(٣). ١٢

[٣٧٧٢] قوله: (٤) وفي "الإسعاف"^(٥): ص٧٢^(٦). ١٢

ف: يحكم بأصل الوقف لا بصحته. ١٢

مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه

[٣٧٧٣] قوله: (٧) ذكر في "الإسعاف"^(٨)

(١) في "رد المحتار": وينبغي على قول المتأخرين المفتى به وهو تضمين منافع مال الوقف والبيّن والمعدّ أن له تضمين المستأجر أيضاً تمام أجر المثل، كما لو أجره المتولّي بدون أجر المثل كما مر، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: تراعى شروط الواقف في إجارته، ٥٧٦/١٣، تحت قول "الدر": فعلى المستأجر المسعى... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل: تراعى شروط الواقف في إجارته، ٥٧٣/١٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الإسعاف" عن "الحانية": وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: تراعى شروط الواقف في إجارته، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.

(٦) "الإسعاف"، باب الشهادة على إقرار الواقف بحصة من الأرض... إلخ، ص٧٢.

(٧) في "رد المحتار": ذكر في "الإسعاف": لو ادّعى أن هذه الأرض وقفها فلان عليّ وذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي لا يصح وإن شهدت البيّنة أنها كانت في يده

يوم وقفها؛ لأن الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارة أو إعاره اهـ.

(٨) "رد المحتار"، مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو

يملكه، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.

في "الهندية"^(١) من الوقف أواسط الفصل الثاني من الباب السادس: (أرضٌ في يد رجل يدعى أنها له أقام قومُ البينة أن فلاناً وقفها عليهم لم يستحقوا شيئاً؛ لأنه قد يقف ما لا يملك، وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده؛ لأن الشيء قد يكون في يده ودبعة أو غصبا، وإن شهدوا أن فلاناً وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في "الحاوي" اهـ. ١٢

[٣٧٧٤] قوله: لا يصح^(٢) لفظ "الإسعاء"^(٣): (وأقام المدعي بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وإن شهدت البينة)^(٤) [٣٧٧٥] قوله: أو إعارة اهـ^(٥): يحلاف ما لو ادعى أن الأرض التي في يده كانت في يد مورثه إلى أن مات وأقام على ذلك بينة، فإنها تقبل وتكون ميراثاً له. ١٢ "إسعاء"^(٥)

مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع

[٣٧٧٦] قوله: أن يقول الشاهد: أشهد.....

- (١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب السادس، الفصل الثاني، ٤٣٨/٢.
- (٢) "رد المحتار"، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.
- (٣) "الإسعاء"، باب الشهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، ص٧١.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.
- (٥) "الإسعاء"، باب الشهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، ص٧١.
- (٦) في "رد المحتار": وفي "حاشية نوح أفندي": الشهادة بالشهرة: أن يدعي المتولي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور، ويشهد الشهود بذلك، والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع.

بالتسامع^(١):

تنبيه: أي: أشهد بأنه وقف؛ لأن ذلك معلوم عندي بالتسامع فالمشهود به هو الوقف دون التسامع، أما لو قال: أشهد بأنني سمعتُ الله وقفٌ لم تقبل؛ لأنها شهادة على التسامع بالوقف لا على الوقف بالتسامع كما في "الخيرية"^(٢) ١٢. وسيأتي في الشهادات ص ٥٨٢^(٣): (أن معنى التفسير: أن يقولوا: شهدنا؛ لأننا سمعنا من الناس، أما لو قالوا: لم نعاين ذلك، ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل، "عزيمة"^(٤) عن "الخينة"، وصححه من الشحنة وغيره). ١٢ [٣٧٧٧] قوله: ^(٥) يتصرف بالملك: أي: ولم يطل زمانه واطلع عليه

- (١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع، ٥٨٨/١٣، تحت قول "الدر": أي: بالتسامع.
- (٢) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢٩/٢.
- (٣) انظر "الدر"، *كتاب الشهادة، ٢١٢/٨ (علم المعرفة).
- (٤) هي حاشية مصهلفي بن بير محمد المعروف بعزمي زاده الرومي* (ت ١٠٤٠هـ) على "الدر والغرر".
- (٥) في "رد المحتار": وفي ذكر الخير الرملي في "جلسة المنح" توفيقاً آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن الإسعاف و"الخانية": بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة، بأن ادعى على ذي يد يتصرف بالملك بأنه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع، وحمل عدم الجواز على ما إذا كان أصله ثابتاً على جهة، فادعى جهة غيرها وشهدوا عليها بالسماع؛ للضرورة في الأول دون الثاني؛ لأن أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة، والحكم يدور مع علته، وجازت إذا قدم.

(٦) "رد المحتار"، ٥٩٦/١٣، تحت قول "الدر": وبيان المصرف من أصله.

الشاهد فأخّر زماناً، فإنه لو كان كذلك ردت شهادته لفسقه كما في "الأشباه"^(١) وغيره، وراجع "العقود الدرية" من الشهادات ص ٢٩٧^(٢)، وص ٣٠٠^(٣). ١٢
مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ
[٣٧٧٨] قوله: ^(٤) وكذا لو سافر^(٥):

لكن لا يستحقّ العزل كما يأتي^(٦). ١٢

(١) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، ص ١٨٦.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الشهادات ومطالبه، ١/٣٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤) في "رد المحتار": (ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ) أقول: حصل ما في "شرحه" تبعاً لـ "البزاريه"؛ أنه إذا غاب عن المدرسة فلما أن يخرج من المصر أو لا، فإن خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحج وتجوّه، وإن لم يخرج لسفره من الخروج إلى الرستاق* - فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتره فكذلك، وإن عذر كطلب المعاش فهو عفو، إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلعير وأخذ حجته ووظيفته، أي: معلومه، وإن لم يخرج من المصر فإن الغيبه بحثابة علم شرعي فهو عفو، وإلا جاز عزله أيضاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ، ١٣/٦٠٨، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٠٨-٦٠٩، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

- [٣٧٧٩] قوله: فهو عفو^(١): أي: لا يعزل ولا يسقط المعلوم. ١٢
- [٣٧٨٠] قوله: إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر^(٢): فيسقط العزل.
- [٣٧٨١] قوله: فهو عفو^(٣): أي: لا يسقط ولا يعزل. ١٢
- [٣٧٨٢] قوله: وإلا جاز عزله^(٤): وسقوط المعلوم واضح.
- [٣٧٨٣] قوله: ^(٥) فقليل: يسقط^(٦): هذا الاختلاف في السقوط، أما العزل فلا ما لم يزد على ثلاثة أشهر كما سيأتي^(٧). ١٢

- (١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) في "رد المحتار": واختلف فيما إذا خرج للرساق وأقام دون خمسة عشر يوماً لغير عذر، فقليل: يمهق، وقيل: لا، هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في "شرحه"، وملخصه: أنه لا يسقط ماله الماضي، ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشغلاً بعلم شرعي، أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش، ولم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي.

- (٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.
- (٧) انظر المرجع السابق، ص ٦٠٨-٦٠٩.

[٣٧٨٤] قوله: ولا يعزل في الآتي... إلخ^(١):

مُحَصَّل ضابطته هاهنا: أنه إن خرج لسفر سقط المعلوم مطلقاً قلت المدة أو كثرت بيد أنه إن سافر لفريضة الحج أو صلة الرحم لا يستحق العزل وإلا عزل كما هو مفاد صريح ما في الشرح^(٢) حيث حكم بالفرق بين السفر للحج والصلة ولغيرهما، وقد حكم في السفر لهما بسقوط المعلوم فلا ينتهض فارقاً، إنما الفارق أنه لا يعزل إن سافر لهما، ويعزل إن لغيرهما، أما المحشّي فلم يفرّق وحكم بعدم العزل في السفر مطلقاً ولو لغير حج إذا رجع وليس فيما مر^(٣) من تلخيصه لما في "ابن الشحنة" ما ينصّ على هذا، فليحرر، والله تعالى أعلم.

ويؤيد المطرح ما يأتي^(٤) حاشية: (أنه إن بقي في المصر غير مشغول بالعلم عزل)، وليس أدون حالاً منه من سافر لهو ولعب مثلاً ويرجع، وما يأتي^(٥) حاشية: (أنه إن خرج لغير سفر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣،

تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة. إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٠/١٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط... إلخ، ٦٠٩-٦٠٨/١٣،

تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته،

٦٠٩/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

عزل) فكيف يصح إطلاق عدم العزل فيمن سافر ورجع؟! وإن خرج لما دونه - كما إلى الرُستاق - فإما بضرورةٍ كطلبٍ معاشٍ، أو بدونها كتنزهه. على الأول لا يسقط معلوم ولا يعزل إن لم يزد على ثلاثة أشهر، وإن زاد سقط وعزل.

وعلى الثاني إن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر سقط قولاً واحداً ولا يعزل إلا أن يزيد على ثلاثة أشهر، وإن أقام دونها قيل: يسقط وقيل: لا، وعدم العزل واضح، وإن لم يخرج من المصر فإن بقي مشغلاً بالعلم الشرعي لم يسقط ولم يعزل ولم يحدوه بمدة؛ لأنه مقيم فيما هي مطلوب منه، وإلا سقط وعزل ولم يذكروا فيه أيضاً مدة، لكن يسامح بنحو أسبوع في سنة كالبطالة المعتاد، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨٥] قوله: (١٢) ما لم يزد (١) في صورة الرُستاق. ١٢

[٣٧٨٦] قوله: على ثلاثة أشهر (٢) فح يسقط ويعزل. ١٣*

(١) في "رد المحتار": "ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع، أو سافر لحج ونحوه، أو خرج للرُستاق لغير عذرٍ ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشغول بعلم شرعي، أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر، قال الخير الرملي: وكل هذا إذا لم ينصب نائباً عنه، وإلا فليس لغيره أخذٌ وظيفته اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

[٣٧٨٧] قوله: خرج منه^(١): للرُستاق. ١٢

[٣٧٨٨] قوله: قلت: ولا ينافي هذا^(٢):

وفهم العلامة الخير الرملي المنافاة فقال: (أنت على علم أن كلام الخصّاف لا يصادمه كلام "القنية" ... إلخ)، فراجعه ص ١٧٣^(٤). ١٢

[٣٧٨٩] قوله: اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعل

له^(٦): صوابه^(٧): (السافر: المسافر، لا فعل له). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، ١٣/١٠٩، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.
 (٢) في "ردّ المحتار" ذكر الخصّاف: أنه لو أصاب القيمّ خرساً أو عمى أو جنوناً أو فالج أو نحوه من الآفات: فإن أمكته الكلام والأمر والنهي بالأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر إلا فلا، قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرّس ونحوه إذا أصابه عذرٌ من مرض أو حجّ بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحقّ المعلوم؛ لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفسه المباشرة، فإن وجدت استحقّ المعلوم وإلا فلا، وهذا هو الفقه اهـ ملخصاً. قلت: ولا ينافي هذا ما مرّ من المسامحة بأسوع ونحوه؛ لأنّ القليل معيّن، كما سُمح بالبطالة المعتادة.

(٣) "ردّ المحتار"، ١٣/٦٠٩، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١/١٨٩.

(٥) في "ردّ المحتار": الحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر، قال ناظمه: والمراد بقولنا: في الشرع يسفر أي: من يعدّ مسافراً شرعاً، لكن اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعل له.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٦١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٧) "القاموس المحيط"، ١/٥٧٤.

مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف

[٣٧٩٠] قوله: (١) وتصحّ النّابة^(٢):

فيكون قيام النائب كقيام المستناب فيستحقّ المستناب المعلوم، أمّا النائب فله على مبنية ما شرط من الأجر إن شرط. ١٢

[٣٧٩١] قوله: (٣) ويجوز للقاضي عزله... إلخ^(٤): أي: عزل الأصيل

كتره الوظيفة شاغرة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخلاصة": أن الإمام يجوز المتخلافه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصحّ النّابة.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف، ٦١٣/١٣، تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": وحاصل ما في "القنية": أن النائب لا يستحقّ شيئاً من الوقف؛ لأن الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد، ويستحقّ الأصيل الكلّ إن عمل أكثر السنة، مسكت عمّا يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله،

والظاهر أنه يستحقه؛ لأنها إجارته وفي العمل بناء على قول المتأخرين المفتى

به من جواز الاستحجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن، وعلى القول بعدم

جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة، ولا يجوز

لناظر الصرف إلى واحد منهما، ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على

الجواز، وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٢/١٣،

تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط؛

لأن له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط

[٣٧٩٢] قوله: ^(١) فلا بد من ذكرها في أصل الوقف ^(٢):

أقول: معناه على ما يظهر لي: أن أمر التولية مفوض إليه سواء ذكره في الوقف أو لا، فبذكرة لا يسقط خياره المعطى له من جهة الشرع بخلاف سائر الشروط، فإن له منها ما اشترط عند إنشاء الوقف، فإن أنشأ من دون ذكر شرط مثلاً ثم أراد أن يزيده من عنده لم يمسكه، فخياره مقيّد بوقت الإنشاء فقط مما ذكر منها فيه ثم ولزم ولم يمكن له تغييره، وكان قضيته هذا أن لا يعتبر ما ذكره آخرًا، لكنّه ما دام في كتابته يجعل مستحضرًا في الإنشاء، وإنما يتم إذا انتهى كما أن المجلس يجمع الكلمات فيجعل الآخر ناسخًا للأوّل، فافهم، والله تعالى أعلم.

ومن هاهنا* ظهر* - إن شاء الله تعالى - أن لو أنشأ* بالمدسة ووقف وشرط أن لا يكون المتولّي عليها إلا من أهل السنة، ثم بعد زمان بدا له فأراد أن يوّلّي رجلاً من المبتدعين لم يكن له ذلك؛ لأن هذا شرط وراء

(١) في "ردّ المحتار": إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلّما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأمّا باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اهـ. وفيه نظر، بل تعليقه يدل على خلافه، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط... إلخ، ٦١٩/١٣، تحت قول "الدر": فلو وجد كتابا وقف... إلخ.

التولية فلا يملك الرجوع عنه بعد التمام، هذا ما ظهر لي، وقد كانت واقعة الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٩٣] قوله: بل تعليقه يدل على خلافه... إلخ^(١): فإنه إذا ذكر في الثاني متولياً آخر غير الأول ولم يذكر الأول فقد غير، فإن كان له ذلك في المتولّي من غير شرط فينبغي أن يتغير الأول بالثاني ولا يشتركا. ١٢

مطلب: لا يُجعل الناظر من الأجانب عن الواقف

[٣٧٩٤] قوله: ووقع تزيين من أواخر كتاب الواقف من "الخيرية"^(٢):

ص ١٨٥.^(٣) ١٢

[٣٧٩٥] قوله: وأفتى أيضاً: بأن من كان من أهل الوقف... إلخ^(٥):

لأنه أحاب^(٦) (لا يجعل) في سؤال هل يجوز أم لا؟، فأفهم: أنه لا يجوز، فافهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، ٦١٩/١*، تحت قول "الدر": فلو وجد كتاباً وقف... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف،

٦٢٥/١٣، تحت قول "الدر": وما دام أحد... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": وأفتى أيضاً: بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع، وهو ظاهر. ثم لا يخفى أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه، حتى لو كان خائناً يولّي أجنبي حيث لم يوجد فيهم أهل؛ لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٥/١٣، تحت قول "الدر": وما دام أحد... إلخ.

(٦) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه

[٣٧٩٦] قوله: قدّمنا عن البيهقي^(١): ص٥٩٧. (٢) ١٢

[٣٧٩٧] قوله: (٣) لا في الصّحة^(٤): أن ينخلع عنه لغيره. ١٢

[٣٧٩٨] قوله: له عزل^(٥): من القاضي. ١٢

مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحّته وبين فراغه عنه

[٣٧٩٩] قوله: (٦) بسقوط حقّ.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوفاق، مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه،

٦٢٥/١٣، تحت قول "الدر": وما دام أحد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوفاق، ٥٠٥/١٣، تحت قول "الدر": فلو مأموناً لم

تصحّ تولية غيره.

(٣) في "ردّ المحتار": الفعل في المرض أحطّرتبة من الفعل في الصّحة إلا في مسألة

إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط، فإنه في مرض الموت صحّح لا في الصّحة

كما في "التنبيه" وغيرها له. ووجهه ما علمته من أنه بمنزلة الوصي، ولما كان

الوصي له عزل من الوصي إليه ونصب غيره أتجه قول: ويبيغي أن يكون له العزل

والتفويض كالإيضاء، بخلاف الإسناد في حال الصّحة؛ لأنه في حال الصّحة

كالوكيل، ولا يملك الوكيل العزل كما مرّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوفاق، ٦٢٧/١٣، تحت قول "الدر": وإلا.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": صرّحوا بصّحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى

العلامة قاسم بسقوط حقّ الفراغ بمجرد فراغه، لكنّه لم يتابع على ذلك، فلا بدّ

من تقرير القاضي كما قدّمناه عند قوله: (وينزع لو غير مأمون)، وأنت خير بأنّ

الفارغ^(١): وصيرورته معزولاً. ١٢

[٣٨٠٠] قوله: لا تفويض^(٢): والتفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصح

إلا إذا كان مأذوناً عاماً. ١٢

[٣٨٠١] قوله: (٣) ومن عزل^(٤): أي: مما يصير به معزولاً. ١٢

[٣٨٠٢] قوله: نفسه... إلخ^(٥): المعتبر الصحيح لإسناده إلى القاضي

بقبوله وتقديره^(٦) الغير. ١٢

هذا شاملٌ للفراغ في حال الصحة والمرض، فيسفيهما من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تعميم، وتوقفت في ذلك مدّة، وظهر لي الآن الجواب: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عزّل لا تفويض.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراقه عنه، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلا*.

(٢) المرجع السابق*
(٣) في "ردّ المحتار" وظهر لي الآن الجواب: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عزّل لا تفويض، ويدل عليه قوله في "البحر": إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، ولا ينزل بعزل نفسه لم يبلغ القاضي، ثم قال: ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي... إلخ، فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلا*.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في نسخة: "تقريره". ١٢ [من القاضي المفتي عبد الرحيم بستوي رحمه الله تعالى].

[٣٨٠٣] قوله: فهذا صريحٌ فيما قلنا^(١): من أن الفراغ مع التقرير عزلٌ لا تفويض فيصحّ، ولا يرد عليه عدم صحّة التفويض. ١٢

[٣٨٠٤] قوله: ^(٢) إذا لم يكن عند القاضي^(٣): فإنّه عزل نفسه بنفسه وذا لا يجوز كما في "البحر"^(٤). ١٢

[٣٨٠٥] قوله: كان عزلاً لنفسه^(٥):

أي: كان جعل نفسه معزولاً لصحّة هذا العزل لإسناده إلى القاضي. لا....^(٦) والحاصل: أن التفويض الفراغ لفظاً متعارفان، ولكن جعل الأول عنواناً....^(٧) من دون حضرة القاضي، والثاني للتفويض بحضرة القاضي وهما كلاهما عزل من أنّها.... لنفسه، ولكن الأول عزل بمعنى أنّه.....

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلا.

(٢) في "رد المحتار": وبه ظهر أن قولهم هنا: لا يصح إقامة المتولّي غيره مقامه في حياته وصحّته مفيدٌ بما إذا لم يكن عند القاضي، أمّا لو كان عند القاضي كان عزلاً لنفسه، وتقرير القاضي* للغير نصبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها*، وبهذا يتّجه عدم سقوط حقّ الفراغ قبل تقرير القاضي خلافاً لما أفتى به العلامة قاسم؛ إذ لو سقط قبله انتقض قولهم: لا يطحّ إقامته في صحّته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنّه بعده يصير عزلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلا.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلا.

(٦) ليس في النسخة الثانية: (لا) وهنا بياض.

(٧) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ.

دون حضرة القاضي، وذا لا يصحّ، وهذا المعنى بقولهم: (لا ينعزل بعزل نفسه)، فهانها العزل على معناه الأوّل، والثاني عزل بمعنى صيرورته معزولاً لتقرير القاضي.....^(١) مقامه، فهانها العزل مبني للمفعول حتى أن الفراغ، والثاني عزل نفسه.....^(٢) إذا كان يعلم من القاضي، وقرّر القاضي غيره مقامه ولا يصحّ إذا استبدّد ذلك بنفسه إلا أن يكون مأذوناً في تلك الأمور بالتفويض العامّ، فمسألة الشرح أعني: إقامة الغير مقامه في حياته في الصورة الثانية، ومسألة الفراغ في الصورة الأولى، والله العالم أعلم بالصواب. ١٢

[٣٨٠٦] قوله: وتقرير القاضي للغير نصبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها^(٣): وهي التي صرّحوا فيها بالصحة، أمّا الفراغ من علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلا أن يكون مأذوناً بالعموم. [٣٨٠٧] قوله: لأنّه بعده بصير عزلاً لنفسه^(٤): عزلاً صحيحاً غير داخل في قولهم: (لا ينعزل بعزل نفسه) لاستناده إلى القاضي. ١٢*
[٣٨٠٨] قوله: ولا يرد أن العزل: بناء للمفعول. ١٢*
[٣٨٠٩] قوله: [علم القاضي] (٥):

- (١) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (غيره).
- (٢) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (لنفسه).
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.
- (٤) المرجع السابق، ص ٦٢٩.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المرجع السابق.

فالحاصل: أن عزل نفسه بعلم القاضي صحيح لا عزل نفسه بنفسه من دون اطلاع من القاضي، فالمقيم غيره في حياته أو الفراغ له عن وظيفة نظره - والمعنى متقاربٌ أو واحدٌ- إذا كان فعل ذلك من دون علم القاضي كان عازلاً لنفسه بنفسه، وإذا لا يصح لقولهم: (ولا يعزل بعزل نفسه)، وإذا كان بعلم القاضي فكان ينبغي أن يعزل الرجل ولو لم يقرّر القاضي المفروغ له لقولهم: (إذا عزل نفسه عند القاضي صح)، ولكننا نظرنا.....^(١) القاضي لا يستبد من جنحة.... من عزل من دون علم القاضي.... لم يرض حينئذ عزل نفسه إلا مشروطاً بإقامة غيره، فإن أقامه القاضي صحّ العزل وإلا لا.

[٣٨١٠] قال: أي: "الدر":^(٢) ولم أر حُكْمَ عَزْلِهِ لِمُدْرَسٍ وَإِمَامٍ وَلَا هُمَا^(٣):
 تمامه^(٤): (ولا يمكن إلحاقه بالناظر - أي: في حواز عزل الواقف إياه - لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلًا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلًا عن الواقف، ولا يمكن منعه من العزل مطلقاً لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف؛ لكونهم جعلوا له نصيب الإمام والمؤذن بلا شرط كما في "البرازية") اهـ.

قال في "الغمز"^(٥): (يعني: لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما

(١) اندرست الحروف في الأصل، فتركنا الفراغ.

(٢) في "الدر": للواقف عزل الناظر مطلقاً، به يفتى. ولم أر حُكْمَ عَزْلِهِ لِمُدْرَسٍ وَإِمَامٍ وَلَا هُمَا.

(٣) "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٣١-٦٣٢.

(٤) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٤.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١١٠/٢.

لا يمكن منعه من النَّصْب لعدم اشتراطه؛ لأنَّ من مَلَك النَّصْب ملك العزل، هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه... إلخ، ثمَّ قال: (قال [أي: صاحب "النهر"] في إجابة السائل بعد أن نقل كلام المصنّف رحمه الله: الظاهر أنّه لا يملك العزل بلا جنحة^(١)، ولا تلازم بين جواز التولية والعزل) اهـ.

أقول: يفيد بطلان هذا التلازم ما مرّ في الصفحة المتقدّمة من المسائل الثلاث، ورأيتني كتبتُ هاهنا على هامش "الغمز" ما نصّه^(٢):

(أقول: سيأتي في الصفحة الآتية ما يفيد جواز الرجوع الواقف عن نفس هذا الشرط، فافهم) اهـ.

وستأتي مسألة الرجوع آخر ص ٦٧^(٣)، وتحقيق العلامة المحشّي^(٤) هناك: أن لو كان غيره أصلح وكذا إذا كان يتهاون في أمره، فليكن التحرير وباللّه التوفيق. وهذا ممّا استظهره في إجابة السائل، فإنّه يفيد جواز العزل بلا جنحة لمصلحه^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨١١] قوله^(٥) لم يصحّ.....

(١) في "الغمز": (بلا حجة).

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، ص ٣٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٧٢٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٧٢٠-٧٢٢، تحت قول "الدر": وإن كانوا أصلح.

(٥) في المتن والشرح: (صحّ الوقف قبل وجود الموقوف عليه)، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له، أو على مكان هيّاه لبناء مسجد أو مدرسة صحّ (في الأصح).

الوقف^(١): انظر ما كتبناه على هامش "العقود"، ص ١٠٢، (٢). ١٢.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو على مكان هيأه... إلخ) فيه نظر، فإن المكان موجود فيكون وفقاً على موجود، والذي في "المنح" عن "العمادية": هيأ موضعاً لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وفقاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء... إلخ، وقيد بتهيئة المكان؛ لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصحّ الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل نوازل الواقف في إجارته، ٦٤٤/١٣،

تحت قول "الدرر": أو على مكان هيأه... إلخ.

(٢) وهو هذا: وهكذا صورة المسألة بصورة التهيئة في "الهندية" ١٣٨ عن "الفتح".

["الهندية"، كتاب الوقف، الفصل الثاني في الوقف على المسجد، ٤٦٠/٢].
لكن في "لسان الحكام" ص ١٢٢ عن "العمادية" ما نصه: (رجل هيأ موضعاً) إلى آخر ما في "العقود" إلى قوله: (قبل وجود الموقوف عليه)، وبعده هكذا: (وأفتى غيره من أهل زمانه بصحة* هذا الوقف وهو الصحيح، فإنه ذكر في "النوازل": رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء، فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف إلى أولاد فلان، وإذا كان هذا في وقف على الأولاد فهاهنا يكون كذلك بطريق الأولى وتصرف الغلة إلى الفقراء، فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها في المستقبل)

اه. فهذا كما ترى تصحيح صريح وما استشهد به يطل بين التهيئة وعدمها.

["لسان الحكام"، الفصل العاشر، ص ٢٩٨، و"العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١١٤/١].

ف: ذكر الولد كالاستثناء وإنما الوقف على الفقراء.

وأقول: لا يظهر الفرق بينهما في دقيق النظر، فإنه إن أفرز أرضاً للمسجد مثلاً وهيأها ليبنى فيها، فإما أن يكون قال قبل هذا الوقف: جعلتها مسجداً أولاً، على الأول

لم يكن مما نحن فيه؛ لأنَّ المسجد موجود قبل الوقف، وعلى الثاني فالموجود أرض نوى أن يجعلها مسجداً لا المسجد؛ لأنها لم تصر بمجرّد النية والتهيئة مسجداً، والوقف إنّما هو على المسجد لا مطلق أرض أريد به أن يجعل مسجداً، وبالجملة فالموقوف عليه غير موجود والموجود غير موقوف عليه، فلا يجد الفرق، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في "ردّ المحتار" أوّل الوقف ص ٥٥٧ ما نصّه: (لا يُشترط أيضاً وجود

الموقوف عليه حين الوقف حتّى لو وقف على مسجد هيأ مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي) اهـ. [انظر "ردّ المحتار" كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣-٣٨٧].

فانظر كيف جعله من الوقف على المعدوم! فحديث التهيئة مستغنى عنه، وقد قال العلامة الغزي في "التنوير": (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصح) اهـ.

[انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣].

قال العلائي: (فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو

مدرسة صح) اهـ. قال الشامي رحمه الله: (أو على مكان هيأه... الخ) فيه نظر، فإنّ

المكان موجود فيكون وقفاً على موجود، والذي في "المنح" عن "العمادية": هيأ

موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة وفقاً بشرائطه وجعل

آخره للفقراء... الخ) [انظر "الدرر" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣-٦٤٤].

أقول: حاصله: المؤاخذه على لفظ (المكان)، فإنّه موجود قطعاً والكلام في الوقف

على المعدوم، بخلاف ما إذا وقف على مدرسة لم يبنها بعد وإنّما هيأ لها مكاناً

كما صورّه في "المنح"، فإنّ الموقوف عليه معدوم ح، أفاد رحمه الله تعالى هذا

ثمّ رجع إلى ما وقع فيه المولى العمادي حامد أفندي فقال: (وقيد بتهيئة المكان؛

لأنّه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصحّ الوقف كما أفتى به

مفتي "دمشق" المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي) اهـ.

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٤/١٣]. =

مطلب: استأجر داراً فيها أشجارٌ

[٣٨١٢] قوله: وستأتي مسألة غرسِ المستأجر^(١): ومسألة غرس

الغاصب ص ٦٥٦^(٢). ١٢

مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال

[٣٨١٣] قوله: ^(٣) بأن.....

= أقول: يا سبحان الله! إنما اعتمد المحققون على فتوى الإمام القاضي السربلي

وإنما علل الإمام السربلي بأن هذا الوقف قبل وجود الوقوف عليه، وأنتم هاهنا

بسد أن تبينوا صحة الوقف على المعلوم فهل هذا رجوع إلى القول

المخالف، وتقيد لأحد المشافلين برعاية الآخر، وميل عن الذي قلت: (إنه

الأصح) إلى خلاف الأصح، فما العصمة إلا الكلام الله جلّ وعلا وكلام رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا نزل الأصح الصحة مطلقاً سواء هياً مكاناً

أو لا، والله تعالى أعلم. ١٢ (نصت الحاشية)

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل تراعى شروط الواقف في إجارته، مطلب: استأجر

داراً فيها أشجار، ٦٥٠/٩٣، تحت قول "الدر": والأصح

(٢) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٨٧/١٢-٦٨٨، و"الدر"، كتاب

الوقف ٧٠٩/١٣-٧١٠.

(٣) في "رد المحتار": ويفهم من قول "الأشبه": (إنما هو فيما بقي من بيت المال

ولم يثبت له ناقل... إلخ) أنه إنما يراعى شروطه إذا ثبت الناقل، وهو كون

الواقف ملكها بشراء أو إقطاع رقبة، بأن كانت مواتاً لا ملك لأحد فيها، فأقطعها

السلطان لمن له حق في بيت المال، أما بدون ثبوت الناقل فلا؛ لأنها بعدما علم

أنها من بيت المال فالأصل بقاؤها على ما كانت، فيكون وقفها إرساداً.

كانت... إلخ^(١): الحصر المتوهم من هذا التصوير ربّما يقدحه ما تقدّم
ص ١٠٤^(٢) . ١٢

مطلب في المصادقة على الاستحقاق

[٣٨١٤] قوله: لأنّ الوقف إذا لزم* ما في ضمّنه^(٣):

صوابه: (إذا لزم لزم ما في ضمّنه من الشروط). ١٢

مطلب في جعل النظر أو الرّيع لغيره

[٣٨١٥] قوله: (٤) ليس له ولاية^(٥): إلا أن يكون له التفويض عموماً

كما سبق^(٦) . ١٢

(١) "ردّ المحتار" كتاب الوقف، مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من

بيت المال، ١٣/٦٦١، تحت قول "الدر": ونقل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٣٤، تحت قول "الدر": وأما وقف

الإقطاعات.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنّ الوقف إذا لزم لزم ما في ضمّنه).

(٣) "ردّ المحتار"، مطلب: في المصادقة على الاستحقاق، ١٣/٦٧٣، تحت قول

"الدر": وإن خالفت كتاب الوقف.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا قال المشروط له الغلّة أو النظر: جعلت ذلك لفلان لا يصحّ؛

لأنّه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في جعل النظر أو الرّيع لغيره، ١٣/٦٧٦، تحت قول

"الدر": ولو جعله لغيره لا.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٦٢٦، تحت قول "الدر": إن كان

التفويض له... إلخ.

مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف

[٣٨١٦] قوله: (١) فوق* (٢):

أقول: انظر ما إذا بنى للوقف ما لا إذن فيه شرعاً كما إذا بنى بيتاً فوق المسجد للإمام بعد تمام المسجديّة، أو بنى فوق جدار المسجد غير شاغل هوأه بشيء. ومنه: بناء حانوت في فناء المسجد، فإنه لا يجوز كما نصّ عليه في "الهندية"^(٣) عن "محيط السرخسي"، وقد قدّم الشارح في مسألتي بناء بيت الإمام ص ٥٧٣^(٤). (أنه يجب هدمه)، وقدّم المحشّي ص ٦٥٧^(٥) عن "فتاوى قارئ الهداية": (فيمن استأجر داراً وقفاً ثمّ هدمها وجعلها طاحوناً أنّه إن كان ما غير ما إليه أنفع للوقف، وبقي ما عمّر لجهة الوقف وهو متبرّع بما أنفق، وإلاّ ألزم بهدمه وإعادة الوقف كما كان).

(١) في "ردّ المحتار": وإن لم يكن متولياً فإن بنى بآذن المتولي* ليرجع فهو وقف، وإلاّ فإن بنى للوقف فوقه وإن لنفسه أو أطلق فله رفعه إن لم يضرّ.*
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف، ٧١١/١٣، تحت قول "الدرّ": والمتولي بناؤه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلّق به، الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم... إلخ، ٤٦٢/٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": فذلك لهما. ملخصاً.

فظهر منه حكمه إبقاء، وهدمها لكن إذا هدم لمن يكون النقص؟ ففيه النظر أنه للباني؛ لأنه لم يصر وقفاً؛ لأن هذا محذور، والوقف قرينة، وهذا مقلوع، والوقف مؤبد، فدانك برهانان - قد علمت عنهما - الصغريان، أما الكبيران فمشهورتان، وفي الكتب المذكورتان، ولذا لم يصح الوقف على فسقة المتصوفة كما يأتي^(١) في الورق الآتي عن الإمام أبي اليسر البزدوي، ولم يجز وقف البناء حيث لا يتأبد مما هنا متفيد بغير هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

[٣٨١٧] قوله: إن لم يصر^(٢)؛ وإن أضرب فهو المصعب لماله، فليتربص إلى

خلافه. ١٢ "أشباه"^(٣)

[٣٨١٨] قال: أي: "الدر": وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه

الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا^(٤):

أقول: الذي في نسخة البرازية^(٥) المطبوعة: (وقف على أصحاب

الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث،

ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه) اهـ. والمعنى أن المدار للطلب لا المذهب.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الواقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته،

٧١٦/١٣، تحت قول "الدر": لا على الصوفية والعميان في الأصح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الواقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١١/١٣،

تحت قول "الدر": والمتولي بناؤه... إلخ.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الواقف، ص ١٦٢.

(٤) "الدر"، كتاب الواقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١٤/١٣.

(٥) "البرازية"، كتاب الواقف، الفصل الثالث، ٢٥٨/٦، (هامش "الهندية").

مطلب في الوقف على الصوفية والعميان

[٣٨١٩] قوله: ^(١) قال شمس الأئمة ^(٢): مرّ ص ٥٨٠. ^(٣) ١٢.

[٣٨٢٠] قال: أي: "الدر": ^(٤) كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا

أصلح، انتهى، "جوهرة" ^(٥):

إلى هنا كله من "فتاوى مؤيد زاده" ^(٦) بدليل ما مرّ ص ٥٧٥. ^(٧) ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن في "الإسعاء": قال شمس الأئمة: إذا ذكر مصرفاً فيه تنصيبٌ على الحاجة فهو صحيح، وإن استوى فيه الأغنياء والفقراء: فإن كانوا [يحصون] صح، وإلا بطل، إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة عرفاً كاليتامى فالوقف عليهم صحح ويصرف لفقرائهم.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الوقف على الصوفية والعميان، ٧٢٠/١٣، تحت قول "الدر": لا على الصوفية... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

(٤) في "الدر": لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح، انتهى، "جوهرة".

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧٢٠/١٣.

(٦) "فتاوى مؤيد زاده": للشيخ عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماصي الرومي الشهير بمؤيد زاده (ت ٩٢٢هـ).

(٧) "فهرس مخطوطات الظاهرية"، ٤٢/٢، "الفوائد البهية"، ص ١١٥-١١٧، "ردّ المحتار"، ٤٤١/١٣.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمة والأقرب فالأقرب
[٣٨٢١] قوله: ^(١) وعليه المتون ^(٢): وقدمه قاضي خان ^(٣) في الوقف،
فكان هو المعتمد. ١٢

مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف

[٣٨٢٢] قوله: ^(٤) والأصح: القبول ^(٥): لأن لا يشكر. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "الإسعاف": ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث
وإن بعدوا عندهما، وعند أبي حنيفة: تعتبر المحرمة والأقرب فالأقرب؛
للاستحقاق أهل قلت: وقول الإمام هو الصحيح كما في "القهستاني" وغيره،
وعليه المتون في كتاب الوصايا.
(٢) "رد المحتار" في كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد*، مطلب: يعتبر في
لفظ القرابة المحرمة والأقرب فالأقرب، ٧٥٩/١٣، تحت قول "الدر":
خلافاً لمحمد، فعدهم بها.

(٣) "الحانية"، كتاب الوقف، فصل في الوقف على القرابات، ٣١٧/٢.

(٤) في الشرح: اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تُقبل،
بخلافه في الطلاق.

وفي "رد المحتار": (بخلافه في الطلاق) قال في "الأشباه": والأصح: القبول فيهما.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: ذكر مسائل
استطرادية خارجة عن كتاب الوقف، ٧٧٥/١٣، تحت قول "الدر": بخلافه في
الطلاق.

مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول

[٣٨٢٣] قوله: ^(١) عند استثمار وليها قبل التزويج ^(٢):

الذي في "الأشباه" ^(٣): (قبل التزويج وبعده)، وكذلك في "ط" ^(٤)، ولفظ أصل "الأشباه" - أعني: "جامع الفصولين" ^(٥) -: (السكوت رضاً في مسائل، منها: سكوت البكر عند استثمار الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها الجد مع قيام الأب لا يكون سكوتها رضاً) اهـ. فلا وجه لإسقاطه كأنه حملة عليه ما ذكره الحموي ^(٦)، ونظر ما.....

(١) في المتن والشرح: (في "الأشباه": السكوت كالنطق إلخ في مسائل) عدّ منها

سبعة وثلاثين. في "ردّ المحتار": (قوله: عدّ منها سبعة وثلاثين) ١- سكوت البكر عند استثمار وليها قبل التزويج. ٢- سكوتها عند قبض مهرها. ٣- سكوتها إذا بلغت بكرةً فلا خيار لها بعده. ٤- *حلفت أن لا تزوج فرّجها أبوها فسكت *حشت. ٥- سكوت المتصدّق عليه قبل لا الموهوب له. ٦- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدّق عليه إن دل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول، ٧٨٨/١٣، تحت قول "الدر": عدّ منها سبعة وثلاثين.

(٣) "الأشباه"، الفن الأول، النوع الثاني عشرة، القاعدة الثانية عشرة، ص ١٢٩.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٥٧٤/٢.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون، ١٣٨/٢.

(٦) "عزم عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الثاني، ٣٨٣/١.

كتبنا^(١) على "الحموي" ١٢.

[٣٨٢٤] قوله: سكوتُ المالك^(٢): الواهب. ١٢

[٣٨٢٥] قوله: أو المتصدّق عليه إذن^(٣): بالقبض. ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الغمز" على قوله: لا على قوله: قبله كما هو ظاهر لمن تدبّر:

أقول: لا فرق في السكوت عند الاستعمال وعند الاستمرار إلا إذا أذنت عنده أو منعت ثم سكنت وليس مراداً قطعاً فهو عطف على "قبله" قطعاً لا محتمل له غيره، وكأنه ذهب إليه نظراً إلى أن أكثر ما يستعمل الاستمرار في الاستئمان قبل الفعل ورعاية مثل هذا لا توجب الحمل على وجه يخرج عن المعنى، وقد نصت في "الهندية" عن "المضمرات" (أن المستأمر إن كان هو الولي فسكنت، أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكنت كان سكوتها رضا في الوجهين إذا كان المزوج هو الولي أي: أو وكيله أو رسوله والإلهاء). [الهندية، كتاب النكاح، الباب الرابع، ٢٨٧/٢، ملخصاً].

وظهر أن المراد قبل التزويج أو بعده. ١٢
ونظم المحقق في "الفتح" ما يكون السكوت فيه رضا فقال:
سكوت بكر في النكاح وفي قبض الأبين صداقها إذن... إلخ

ثم قال: (قولي: "سكوت بكر" يشمل ما قبل النكاح وما بعده أعني: إذا زوجها فبلغها فسكنت). ١٢ [الفتح، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٤/٣-١٦٥].
("هامش الحموي"، ص ١٩٤-١٩٥).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٧٨٩/١٣، تحت قول "الدر": عدّ منها سبعة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

وهذا آخر ما أردنا نقله من ثالث هامش "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار" على متن "تنوير الأبصار" للكمال وحيد أوانه فريد زمانه العلامة الفقيه الفهامة النبيه الحبر المدقق، والبحر المدقق شيخ الإسلام علم الأعلام أعلم العلماء أفضل الفضلاء مُجدّد مائة الحاضرة مؤيّد ملة الطاهرة إنسان إنسان سيّدي وسندي ذخري ليومي وغدي مولاي ومرشدي أحمد رضا خان متّع الله المسلمين من فيوضاته ما لمع القمران. آمين! آمين! آمين! يا إله العالمين على يد أفقر العباد إلى رحمة ربّ العالمين.

عبيد المصطفى القاضي محمّد عبد الرحيم البستوي وطناً، والصدّيقى نسباً، والقادري مشرباً، والحنفي مذهباً.

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

سبع عشرة جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ هـ من هجرة النبوية على صاحبها الصلّاة والسّلام والتحيّة ألف ألف مرّة ما دام المَلّوان في بلدة "بريلي شريف" مسجد نو محلّه.

باسمه تعالى

نظرة على صاحب "جَد المبتار"

العلامة الإمام أحمد رضا القادري البريلوي

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً

مولده: ١٠/شوال ١٢٧٢هـ

وفاته: ٢٥/صفر ١٣٤٠هـ

١٤/يونيو ١٨٥٦م

٢٨/أكتوبر ١٩٢١م

ولد العلامة أحمد رضا بلدة "بريلي" ونشأ في بيئة دينية وأسرة علمية فإن جدّه الشيخ رضا عليّ خان (المتوفى ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م) وأباه الشيخ نقيّ عليّ خان (المتوفى ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م) كانا من كبار العلماء الأتقياء تناولاه بتربية صالحة رشيدة، وأخذ الشيخ جميع العلوم المتداولة عن أبيه حتى تخرّج عليه في الرابع عشر من شعبان سنة ١٢٨٦هـ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وعشرة شهور وتعلّم همتّه ونُفوس فكره لم يكتف بالعلوم المتداولة بل أخذ غيرها ممّا لم يلمّ به الأكَفرون من علماء عصره كالجفر والتكسير والتوقيت والأرثماطقي واللوغارثم وغيرها، ونبغ في كلّ فنٍّ، وابتكر وأجاد فيه.

ولم يكن عالماً جافاً ليس له همّ إلاّ جمع الكتب في بيته وتوفير المعارف في قلبه بل كان نفاعاً للخلق داعيةً كبيراً للحقّ، له عناية بالغة بإحياء العلوم وهداية الناس وإروائهم بمنهل الشرع المستقيم، جرى قلمه السباق طول عمره في ميدان التصنيف والكتابة لينتفع الخلق بنفّات يرّاعه مدّى الدهر، أحيى كثيراً ممّا اندثر من العلوم، وممّا اندرس من سنن المصطفى عليه التحيّة والثناء، وأضنى كثيراً ممّا انتشر من البدع والفتن

والمناكير فأنار المحجة للخلق، وأبان الحجة للحق، وسد المنافذ للباطل، وبث المعارف للطالب، كفى لكل ذلك شهيداً ما صنّف من الكتب وما خُلف من الآثار.

ومن تصانيفه أجمعها للمعارف وأكبرها في الحجم "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" تشتمل على اثني عشر مجلداً^(١)، وكل مجلد يقارب ألف صفحة وهي في الفقه الحنفي لكثر الباحث يتبين من خلالها تبخر صاحبها في التفسير والحديث والكلام والحساب والهندسة والهيئة والتوقيت ونحوها من العلوم الدينية والعقلية والأدبية، ويجد له ابتكارات جميلة وبحوثاً رائعة لم يسبق إليها كما قدمت شواهداها في مقدمتي على هذا الكتاب. وقد صنّف حول حياته وآثاره كتب في الأردية والعربية والإنجليزية وتناول شخصيته* عدد من الباحثين في جامعات العالم وقدموا حولها بحوث الدكتوراة. كان معظمها بالكتاب والسنة متمسكاً بما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أكابر الدين، وهداة الشرع المعتبرين لاشراً لمذهب أهل السنة والجماعة راداً على من عدل عنهم.

وأشير هنا إلى نبد من تصانيفه ليعرف القارئ قيمة جهاده بالقلم ومبلغ جهوده في نشر الحق ودحض الباطل ومدى سعيه في إحياء العلوم وبث المعارف.

(١) والآن على ثلاثة وثلاثين مجلداً من رضا فاؤنديشن لاهور، باكستان.

حواشيه على "تفسير البيضاوي" و"عناية القاضي" و"معالم التنزيل" والصحاح الستة وغيرها من كتب الفنون المختلفة: "الزلال الأتقى من بحر سبقة الأتقى"، "ردّ الرفضة"، "مطلع القمرين في إبانة سبقة العمرين"، "الأدلة الطاعنة في أذان الملاعنة"، "قوارع القهّار على المجسّم الفجّار"، "قهر الديان على مرتدّ بقاديان" (مجلة أصدرها للردّ على القاديانيّة)، "السوء والعقاب على المسيح الكذاب"، "الجزاز الدياني على المرتدّ القادياني"، "جزاء الله عدوّه بإبائه خير النبوة"، "الكلمة الملهمة" (في الردّ على أباطيل الفلسفة القديمة)، "الأحاديث الراوية لمدرح الأمير معاوية" مقال عرفا بإعزاز شرع وعلما" (في الردّ على المتصوّفة التي تنكّر التزام الشرح وإكرام العلماء)، "الزبدة الزكية في تحريم سجود التحية"، "حمل النور في نهى النساء عن [زيارة] القبور"، "حليّ الصوت لنهي الدعوة أمام الموت"، "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان* الشهادة" (في الردّ على بدع الشيعة)*، "هادي الناس في رسوم الأعراس"، "الهاد الكاف" لأحاديث الضعاف^(١)، "مدارج طبقات الحديث"، "مسفر المطالع للفتاوى والاطال" حواشيه على "الزيج الإيلخاني"، "الوسائل الرضوية للمسائل الجفريّة"، رساله در علم مثلث، رساله در علم لوغارثم. حواشيه على تحرير الأقليدس وأصول الهندسة استنباط الأوقات، ميول الكواكب وتعديل الأيام وغيرها.

(١) قد سمّي الإمام هذه الرسالة بـ"الهاد الكاف في حكم الضعاف" كما في المجلد

الخامس من "الفتاوى الرضوية"، ص ٥٣٧.

خلفه نجله الأكبر الشيخ حامد رضا خان ثم نجله الأصغر المفتي الأعظم مصطفى رضا خان، ابنه المفتي الأعظم ارتحل إلى دار الآخرة في ١٤/١/٢٠١٤هـ، وقد جاوز التسعين من عمره وبقي طيلة حياته يخدم الدين والعلم، ويُرشد الجماهير إلى الالتزام بالشرع القويم ممتازاً بالورع والتقوى مرجعاً للعلماء، له مجموعة فتاواه في عدة مجلدات وكتب وبحوث تنيف على الخمسين، ينتمي إليه وإلى أبيه الكريم كثير من المعاهد والمدارس والمنظمات الدينية والجمعيات الخيرية خاصة في "الهند" وباكستان، وهذا رمز لحب الجماهير لهما وقوة صلتهما بقلوب المسلمين، لا زالت فيوضهما فائضة عليهم رضي الله تعالى عنهما وجزاهم أجزل جزاءه عن الإسلام والمسلمين.

محمد أحمد المصباحي

عضو المجتمع الإسلامي بـ "مباركفور"

خاتمة الطبع

فرغتُ من إتمام ما يتعلّق بهذا الكتاب في أوّل شعبان سنة ١٤١٣ هـ المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣ م، وكان على "المجمع الإسلامي" (مؤسّستنا للتصنيف والتحقيق والنشر) طبع هذا الكتاب لكنّه قصر عن تحمّل نفقاته لقلّة ميزانيته فتحدّثتُ في هذا الأمر أخانا الحاجّ محمّد سعيد النوري الأمين العام لـ "رضا أكاديمي" بومبائ، فارتاح به عدني أنّ "رضا أكاديمي" يحتمل نفقات الطبع واستقرّ رأينا على أن يكون الطبع بالكمبيوتر في صورة رائعة، فسافرتُ إلى بومبائ في الرابع من رمضان سنة ١٤١٤ هـ، وبدأ العمل لكن كان بطيئاً جداً ولم يتمّ رغم إقامتي نحو أربعين يوماً هناك، فعدت إلى موطني واستمرّ العمل في بومبائ نحو ثلاثة أشهر، ثمّ سافرت ثانياً مع الأستاذ عبد المبین النعماني* عضو "المجمع الإسلامي" في ١٤/١٣* ١٤١٤ هـ إلى بومبائ ومكثنا نحو عشرين يوماً عاكفين على المقابلة والتصحيح حتى تمّ العمل.

وكان أكبر مساعد لنا في الارتباط بصاحب الكمبيوتر والقيام بشؤونه الأخ العزيز محمّد عارف الرضوي بن الحاج محمّد الرضوي، فقد سهّل لنا كثيراً من المتاعب، وبذل قسطاً كبيراً من جهوده المتطوّعة إعانَةً لنا في هذا العمل المثمر وابتغاءً لوجه الله تعالى وقام بما بقي من أمور الطبع أخوه الكبير محمّد رفيق الرضوي، فجزاهما الله تعالى أوفى الجزاء، وخصّهما بجزيل إنعامه وجميل إكرامه في الأولى والآخرة.

كذا ساعدني في مقابلة تجربات الطبع عدد من تلاميذ "الجامعة الأشرفية" بـ"مباركفور"، فجزى الله كلهم خير الجزاء وقبض لهم السعادة والهناء، ووفقهم دائماً للقيام بالأمر الديني والعلمي ببذل جهودهم الخالصة لوجهه تعالى.

هذا، ونشكر أعضاء "رضا أكاديمي" وكل من ساعدنا في إصدار هذا الكتاب الجليل، رزقهم الله رضاه، ووفقهم وإيانا للفئات بنا يحبه ويرضاه، والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد المصباحي
عضو المجمع الإسلامي

منزل الحاج شفيق أحمد الرضوي

علي عمر إستريين، كومباي ٣

١٤١٥/١/٣ هـ ١٩٩٤/٦/١٤ م



فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٣٤٠	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٣٠٢	تَاللَّهِ تَفْتَنُوا أَتَذْكُرُ يَوْسُفَ
٣٨٩	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرِينَ
٣٢٤	خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاطْرِبْ بِهِ وَلَا تُخَنِّثْ
٤٥	ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ
٣٠٤	فَاذْعَبُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقَرْحَانِ
١٥٢	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا
٦٨	فِي سَارِحَةٍ
٥١٤	لَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ مِنْ دُونِكُمْ
٥١٤	لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا
١٧٥	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٢٨٩	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ

- ٢٩٠ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ
- ٣٤٢ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا
- ٢٧٦ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ
- ٢٤٧ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
- ٣٩٤ وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ
- ٥٠٩ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَدَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُدْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا
- ٣٩٠ وَهُمْ صِغَرُونَ



فهرس الأحدث

الصفحة	الحديث
٣٩٤	أبي وأبوك في النار
٣٤٠	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٢٢	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
٢١	اكتبوا لأبي شاه
٣٦٢	الزم أمك فإن الحنة تحت رجل أمك
٣٢٥	أما التي أشك فيهن فعزير لا أدري كان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألغن تبع أم لا؟ ..
٣	إن الله لا يحب الذوقين ولا اللواقط
١٧٤	أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأخذه حولاً
٢٢٧	أن رجلاً تزوج امرأة في عدها فرغم إلى عمر فضر بهما
٤١٢	أنا الذي سمّنتي أمي حيدرَة
٥١٤	إنا لا نستعين بمشرك
٣٣١	أنكتها؟
٣٦٣	إنما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا
١٧٤-١٧٣	أنه أجل العين سنة وقال: إن أتاها، وإلا فرّقوا بينهما

- ٣٤٢ تلك أمكم يا بني ماء السماء.
- ٣٢٥ ثلاث أشكّ فيهن.
- ٣٢٥ ثلاث، وثلاث، وثلاث.
- ٢٣٥ علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر.
- ٤٥-٤٤ على اليد ما أخذت حتى تردّ.
- ١٥٧ فإن كان كذلك لم تجلج له حتى يذوق من عسلتك.
- ٢ فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركه.
- ٣٤٥ في كل سائمة إبل: في أربعين بنت.
- ٣٤٠ قذف المحصنات.
- ١ كانت تحتي امرأة وكنيت أحبها وكان عمر يكرهها.
- ٤٤ كذبت أستاذة بني الزرقاء.
- ١٣٨ كيف وقد قيل.
- ١٧٦ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- ٣٠١ لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد.
- ٣٦٥ لا يعذب بالنار إلا ربّ النار.

- ٢٧٤ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن
- ٣٢٥ ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟
- ٢ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق
- ١٢٣ ما حلف بالطلاق مؤمن
- ٣ من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
- ٤٠٤ من عادى لي ولياً فقد آذنته بالصوت
- ٢٦٧-١٢٢ من كان حالفاً فليحلف بالله
- ٢٨٢ من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليلدر
- ٢٣٥ وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والطبوم إذا طاق والحجود
- ٢١٩ الولد للفراش *
- ٣٤٩ ونهى النبي ﷺ إياه عن القتيل
- ٤٥ وهُم يد على من سواهم
- ١٧٤ يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما
- ١٧٤ يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري	١٩٩
ابن الزملكاني: كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري	٣٩٦
ابن رستم: أبو بكر إبراهيم المرزوزي	٢٧٠
ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله	٢
ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي	٣٩٩
ابن نجيم المصري: سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد	٢٦٧
أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي	٣٩٨
أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البروزي	٣٩٦
أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٣
أبو بكر إبراهيم: بن رستم المروزي	٢٧٠
أبو بكر: الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي	٤٦٠
أبو سهل: عبد الكريم بن محمد الجرجاني	٢١٦
أبو عبد الملك: بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري	٣٤٥

- أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاف الحنفي ٤٦٠
- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير..... ٣٩٩
- أفضل الدين محمد بن ناماور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعي..... ٣٩٩
- بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي ٣٩٨
- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلبي القبراني المالكي ٣٩٦
- بشر: بن غياث بن أبي كريمه عبد الرحمن الحنفي المعتزلي: المريسي ٢٧٥
- البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني الشافعي ... ٣٩٩
- بهز بن حكيم: بن معاوية الفشيري: أبو عبد الملك ٣٤٥
- الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي.....* ٤٠٠
- جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي ٣٩٧
- الجنيد: أبو القاسم بن محمد بن عبد الله الصوفي ٣٩٨
- حمزة بن أحمد بن علي عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف ٣٩٦
- الخصاف: أبو بكر: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي ٤٦٠
- خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء ٣٩٧
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي . ٤٠١

- ٢٦٧ سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري
- ٣٩٧ شهاب الدين: عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهروردي الشافعي
- ٣٩٧ صلاح الدين أبو الصفاء: خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي
- ١٤ ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر
- ٣ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
- ٤٠٠ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي
- ٢١٦ عبد الكريم بن محمد الجرجاني، أبو سهل
- ٣٩٦ عز الدين: حمزة بن أحمد بن علي الدمشقي الشافعي الشريف
- ٣٩٨ عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي البافعي الشافعي
- ٣٩٧ علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني
- ٢ علي بن الحسن: ابن عساكر
- ٢٦٧ عمر بن إبراهيم: بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: سراج الدين
- ٣٩٩ عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي
- ٣٩٧ عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو حفص السهروردي الشافعي
- ٣٩٦ عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي

- الكاشي: جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين ٣٩٧
- الكركي: إبراهيم بن عبد الرحمن القاهري ١٩٩
- كمال الدين محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الزملكاني ٣٩٦
- الكيزواني: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي ٣٩٧
- محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي .. ٤٠١
- محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين ١٤
- المخزومي: عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي ٣٩٦
- المريسي: بشر بن فحيث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي ٢٧٥
- هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري ٤٥٣



فهرس الكتاب

الصفحة	الكتاب
٣٩٨	أسنى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض
٣٤٥	بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٢٣	تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر
١٢٣	الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي
٥٣٥	حاشية مصطفى بن عزمية = عزمية
٩٠	شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاهما لعلني بن محمد البزدوي
٩٠	شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرحسي الحنفي *
٣٩٨	شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي:
٤٩	شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني
٢١٢	شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجاني
١٢٢	شرح تلخيص الجامع: للفتية علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي
١٥	عدة المفتين: للنسفي
٥٣٥	عزمية: لمصطفى بن عزمية المعروف به عزمي زاده الرومي

- فتاوى العلامة قارئ الهداية: لأبي حفص عمر بن علي بن فارسي سراج الدين
 ٣٦٤ الكنانى المعروف بقارئ الهداية
- ٥٥٦ فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بمؤيد زاده
- ٣٩٤ الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي ...
- ٣٩٦ فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي ..
- ٢٦ فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي
 أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي
- ١٦ الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر
- ٢٧ فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية"
- ١٦ فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر
- ٧ لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي
- ٣٩٨ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي
- ٣ المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
- ٣٢٥ المعجم = معجم الشيوخ: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني
 الإسماعيلي
- ١٥ منهج الشريعة: لجلال الدين رسولاً بن أحمد التبانى الحنفي

فہرست الباری

الصفحة	البلد
٦٤	بنغال
٣٧١	بيت المقدس = القدس
٤١١	خوارزم
٢١٣	دہلی = دہلی
٣٨٠	فشارو
٣٨١	کابل
٢١٣	لکھنؤ = لکناؤ



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الطلاق

١ كتاب الطلاق
٤ مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي
٥ مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعناق
١١ مطلب في الطلاق المكتابة
٢٣ باب الصريح
٢٣ مطلب: سن بوش يقع به الزوجي
٢٥ مسألة الإضافة
٣٨ مطلب: من الصريح الألفاظ المصحفة
٣٩ مطلب: الصريح نوعان: رجعي وبائن
٤٠ مطلب في قول "البحر": إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية
٤١ مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام

- ٤٢ مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي
- ٤٩ مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان جبريل
- [مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ وأنت طالق لا يرّدك قاض ولا عالم].....
- ٥٥

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

- ٦٣ باب طلاق غير المدخول بها
- ٦٧ مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان
- ٦٨ مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة
- ٧٥ باب الكنايات
- ٨١ مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرم غير انك بائنا زوجي
- ٨٧ مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا
- ١٠٢ مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن

بَابُ تَفْوِيزِ الطَّلَاقِ

- ١١٢ باب تفويض الطلاق

باب الأمر باليد

١١٨ باب الأمر باليد

فصل في المشيئة

١٢٠ فصل في المشيئة

١٢١ مطلب: مسألة الهدم

١٢٢ باب التعليق

١٢٢ مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتعليق

١٢٣ مطلب: التعليق المزاد به المجازاة فوق الشرط

١٣٢ مطلب في فسخ اليمين للمضافة إلى الملك

١٣٢ مطلب في مسألة الكوز

١٣٥ مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

١٤١ مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي

١٤١ مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

١٤٢ مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن كان عديمياً وعجز لا يحث

باب طلاق المررض

١٤٣ باب طلاق المررض

باب الرجعة

١٤٦ باب الرجعة

١٥٠ مطلب ففما قفل: إنَّ الحمل لا يثبت إلا بالولادة

١٥٢ مطلب فف العقد على المماناة

١٥٣ [مطلب: ما يفرضه به صاحب "القفة" لا يفتمد علىه]

١٥٨ باب الإفلاء

١٦٠ باب الخلع

١٦١ مطلب فف خلع الصغفرة

باب الظهار

١٦٢ باب الظهار

بَابُ الكَفَّارَةِ

١٦٧ باب الكفارة.....

بَابُ اللِّعَانِ

١٦٨ باب اللعان.....

١٧٠ باب العنين.....

١٧٠ مطلب في طبائع فصول السنة الأربع.....

١٨٠ باب العدة.....

١٨٣ مطلب: حكاية شمس أئمة السرخسي.....

١٨٤ مطلب في عدة الصغيرة المراهقة.....

١٨٦ مطلب في عدة الموت.....

١٨٨ مطلب في النكاح الفاسد والباطل.....

١٩٠ مطلب في وطء المعتدة بشبهة.....

٢٠٠ مطلب في المنعي إليها زوجها.....

فصل في الحداد

٢٠١ فصل في الحداد

فصل في ثبوت النسب

٢٠٦ فصل في ثبوت النسب

٢٠٧ مطلب في ثبوت النسب من المطلقة

٢٢٨ باب الحضانة

٢٢٨ مطلب: شروط الحضانة

٢٤١ باب النفقة

٢٤٦ [مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]

٢٤٦ مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان

٢٤٨ مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز يليق به

٢٥٢ مطلب في الكلام على المؤنسة

٢٥٤ مطلب في منع النساء من الحمام

- ٢٥٧ مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد.
- ٢٦١ مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد.
- ٢٦٢ مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم.

كتاب الأيمان

- ٢٦٣ كتاب الأيمان
- ٢٦٣ مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل
- ٢٦٦ مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى
- ٢٨٢ مطلب في القرآن
- ٢٨٤ مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين
- ٣٠١ مطلب: فيما لو أسقط الالام والاهان من جواب القسم
- ٣٠٢ مطلب في تحريم الحلال
- ٣٠٣ مطلب في أحكام النذر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

- ٣٠٥ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

- باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٣١١
- مطلب: لا يأكل هذا البرّ ٣١١
- مطلب: تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ٣١٤
- مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكون، لا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ ... ٣١٤
- مطلب: حلف لا يكلمه ٣١٧
- باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٣٢٦
- مطلب: حلف لا يشوِّح ٣٢٦
- باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٢٧
- مطلب: قال: كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا ٣٢٨

كتاب الحدود

- كتاب الحدود ٣٣٠
- مطلب في الكلام على السياسة ٣٣٢

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ

باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ٣٣٣

مطلب في بيان شبهة العقد ٣٣٥

مطلب فيمن وطئ من زفت إليه ٣٣٧

مطلب: لا تكون اللواطه في الجنّة ٣٣٨

باب حدّ القذف ٣٤٠

باب التعزير ٣٤٤

مطلب في التعزير بأخت المال ٣٤٤

مطلب يكون التعزير بالقتل ٣٤٦

مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح أو بدونه فدمه هدر ٣٤٧

كتاب السرقة ٣٥٦

مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة ٣٥٦

باب كلففة القفح وإفبافه

باب كلففة القفح وإفبافه ٣٥٧

كفاب الففء ٣٦٢

مطلب فف أف الكفار مفاطبون ٣٦٣

باب المغمم وقسمفه ٣٦٥

باب اسفلاء الكفار ٣٦٦

مطلب ففما لو باع الفرفف ولده ٣٦٧

باب المسفأمف ٣٦٨

فصل فف اسفأماف الكافر

فصل فف اسفأماف الكافر ٣٧٠

مطلب: ما ففأء من الفصارف زوار بف المقفلس لا ففوز ٣٧٠

- ٣٧٢ مطلب مهمّ فيما يفعله التجّار من دفع ما يسمّى سوكرة وتضمين الحربي
- ٣٧٧ مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس.....

باب العشر والخراج والجزية

- ٣٨٤ باب العشر والخراج والجزية.
- ٣٨٤ مطلب: أراضي المملّكة والحوز لا عشرية ولا خراجية.....
- ٣٨٥ مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف
- ٣٨٦ مطلب على ما وقع للسلطان برفوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال
- ٣٨٧ مطلب في خراج المقاسمة
- ٣٨٩ فصل في الجزية
- ٣٨٩ مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يفعل ولا تؤخذ منه الجزية

باب المرتد

- ٣٩٢ باب المرتد
- ٣٩٣ مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين
- ٣٩٤ مطلب: أجمعوا على كفر فرعون

- ٣٩٤ مطلب في إحياء أبي النبي ﷺ بعد موتها.
- ٤٠٣ مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي نفعنا الله تعالى به ..
- ٤٠٦ مطلب في الساهر والزندق
- ٤٠٧ مطلب: حكم الدرور والتمامة والتصيرية والإسماعيلية

باب البغاة

- ٤١٣ باب البغاة
- ٤١٣ مطلب: لابعرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين
- ٤١٤ كتاب اللقطة
- ٤١٧ مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كثرى
- ٤١٩ مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهداه
- ٤٢٠ مطلب: سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه

كتاب الفقود

- ٤٢١ كتاب المفقود
- ٤٢١ مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

٤٢١ مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

كتاب الشركة

٤٢٦ كتاب الشركة

٤٢٧ مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] ممّا صورته شركة مفاوضة

٤٣١ مطلب في شركة العنان

٤٣٢ مطلب في تحقيق حكم الفاضل في الربح

٤٣٤ مطلب في دعوى شريك أنّه أدّى الثمن من ماله

٤٣٥ مطلب: ادعى الشراء لنفسه

٤٣٨ مطلب: اشتركا عليّ أن ما اشترينا من تجارة فهو بيننا

٤٤٢ فصل في الشركة الفاسدة

٤٤٢ مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية ..

٤٤٦ [مطلب: من المسائل التي يرجح القياس فيها على الاستحسان]

كتاب الوقف

٤٤٩ كتاب الوقف

- ٤٤٩ مطلب: لو وقف على الأغنياء وخدمهم لم يجز.
- ٤٥٠ مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة.
- ٤٦١ مطلب في وقف المرتد والكافر.
- ٤٦٦ مطلب في وقف المريض.
- ٤٧٦ مطلب في أحكام المسجد.
- ٤٨٦ مطلب فيما لو حارب المسجد أو غيره.
- ٤٨٧ مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه.
- ٤٩٦ مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار.
- ٤٩٦ مطلب في وقف المنقول فصلاً.
- ٤٩٧ مطلب في وقف الدراهم والدنانير.
- ٥٠١ مطلب في التعامل والعرف.
- ٥٠٢ مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بد أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة....
- ٥٠٣ مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة.
- ٥٠٤ مطلب في الوقف إذا حارب ولم يمكن عمارته.
- ٥٠٤ مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً.
- ٥١٣ مطلب في شروط المتولّي.

- ٥١٥ مطلب في استبدال الوقف وشروطه
- ٥١٧ مطلب في شروط الاستبدال
- ٥١٨ مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع
- ٥٢٠ مطلب في وقف البناء بدون أرض
- ٥٢١ مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء
- ٥٢٦ مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل
- ٥٢٦ مطلب مهم في وقف الإقطاعات
- ٥٢٧ مطلب في أوقف الملوك والأمراء
- ٥٢٧ مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد
- ٥٢٩ مطلب في وقف المرثية
- ٥٣٣ فصل يراعى شروط الواقف في إجارته
- ٥٣٣ مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه
- ٥٣٤ مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع
- ٥٣٦ مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق

- ٥٤١ مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف
- ٥٤٢ مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط
- ٥٤٣ مطلب: لا يُجعل الناظر من الأجانب عن الواقف
- ٥٤٤ مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه
- ٥٤٤ مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه
- ٥٥٢ مطلب: استأجر داراً فيها أشجار
- ٥٥٢ مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال
- ٥٥٣ مطلب في المصادفة على الاستحقاق
- ٥٥٣ مطلب في جعل النظر أو الربيع لغيره
- ٥٥٤ مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف
- ٥٥٦ مطلب في الوقف على الصوفية والعميان
- ٥٥٧ فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد
- ٥٥٧ مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمة والأقرب فالأقرب
- ٥٥٧ مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف
- ٥٥٨ مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

فهرس مطالب

رقم المقالة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الطلاق

- ٢٨١٣ من فوائد قيود تعريف الطلاق
- ٢٨١٤ الحاجة إلى الطلاق أعم من الكبر والرئية
- ٢٨١٥ حيث تحرّد الطلاق عن الحاجة الرئية كال محظوراً
- ٢٨١٦ ما يلحق بالصريح من حيث عدم الاحتياج إلى النية
- ٢٨١٧-٢٨١٨ تعريف الأحسن من الطلاق وفائدة القيد
- ٢٨١٩ طلّقها بعد ظهور حملها أو كانت ممن لا تحيض
- ٢٨٢٠ في المدخولة بدعي إن كان في طهر وطني في *
- ٢٨٢١ من البدعي طلّقتان في طهر لا رجعة فيه *
- ٢٨٢٢ طلاق المكره صحيح
- ٢٨٢٣ فرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً
- ٢٨٢٤ قال الشارح في بيان معنى الهازل: (لا يقصد حقيقة كلامه)، فأورد عليه الشامي، وأجاب عنه صاحب "الجدد"
- ٢٨٢٥ أبدى الشامي مخالفة بين عبارة لـ"الفتح" و"البحر" وبين عبارة في "الملتقط" وأبدى صاحب "الجدد" توفيقاً بينهما
- ٢٨٢٦-٢٨٢٧ لو أقرّ بطلاق زوجته طائناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع ديانة

- ٢٨٢٨ إذا كان المحنون عَنِيناً فَرَّقَ القاضي بعد تأجيله سنةً
- ٢٨٢٩ ما كان لغواً لا يصير واقعاً
- ٢٨٣٠ قصور في نقل الطحطاوي يخلّ بالمعنى، أو وقع سقط في نسخه
- ٢٨٣١-٢٨٣٢ علق الطلاق بأن يصل إليها الكتاب فوصل إلى أبيها
- ٢٨٣٣-٢٨٣٦ اضطراب عبارات الكتب الشديد في حكم الأمر بكتابة الطلاق، وبحث جليل لصاحب "الجد" في إبانة الاضطراب وترجيح ما هو الطراز
- ٢٨٣٧ حيلة عجيبة
- ٢٨٣٨ ألفاظ للرجعي
- ٢٨٣٩ مطلقة بالتخفيف
- ٢٨٤٠ قال كاذباً: حلفت بالطلاق: أي لا أشرب ثم شرب
- ٢٨٤١-٢٨٤٢ تحقيق جليل من صاحب "الجد" في مسألة إضافة الطلاق، يجب الإطالة عليه
- ٢٨٤٣-٢٨٤٥ المضارع إذا غلب في الحال صريح
- ٢٨٤٦ خلاف في: شئت طلاقك ورضيت طلاقك
- ٢٨٤٧ وهبت لك طلاقك
- ٢٨٤٨ أنت أطلق من فلانة
- ٢٨٤٩-٢٨٥٠ تلفظ بحروف: أنت طالق

- ٢٨٥١-٢٨٥٤ صريح رجعي وصريح بائن
- ٢٨٥٥ لو لَقِنْتَهُ فَمَلَظْ بِهِ غَيْرِ عَالِمٍ بِمَعْنَاهُ.....
- ٢٨٥٦ لو نوى بقوله: (أنت طالق) طلاقها عن العمل.....
- ٢٨٥٧-٢٨٥٨ مسائل تتصل بالتطبيق عن الوثاق والقيد والعمل.....
- ٢٨٥٩ الصريح قد يقع به البائن.....
- ٢٨٦٠ عليّ الطلاق من ذراعي.....
- ٢٨٦١ ألفاظ يقع بها الطلاق بخلاف العتق.....
- ٢٨٦٢ أنت طال بالكسر، أنت طاق بحذف اللام.....
- ٢٨٦٣-٢٨٦٤ أنت طال بلا كسر.....
- ٢٨٦٥-٢٨٦٦ وهبتك طلاقك، رهبتك طلاقك.....
- ٢٨٦٧-٢٨٦٩ وقوع الطلاق بإضافته إلى مبتدأ به عن الكل، وإيراد من الكمال على حكمهم بوقوعه بالإضافة إلى الفرج دون اليد، وجواب من الملهو، قال فيه صاحب "العقود" لا مناس له بالإيراد.....
- ٢٨٧٠ يقع بثلاثة أنصاف طلقين ثلاثة.....
- ٢٨٧١ لو نوى بقوله: (اسقني الماء) الطلاق.....
- ٢٨٧٢ جعل الشارح قوله: (أنا منك بريء) لغواً، وحقّق صاحب "الجدد": أنّه لو نوى به الطلاق يقع.....
- ٢٨٧٣ تحقيق المراد بقوله: الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصفات.....

- ٢٨٧٤ توفيق حسن بين عبارات الإمام أبي حنيفة: (١) إيماني كييمان جبريل لا مثل إيمان جبريل.
(٢) أكره أن يقول الرجل: إيماني كييمان جبريل. (٣) إيماننا مثل إيمان الملائكة.....
- ٢٨٧٥ فرق بين ما نقل الشامي عن "الخانية" وبين ما ظهر من مراجعتها.....
- ٢٨٧٦ أنت هكذا، أنت بثلاث، أنت ثلاث.....
- ٢٨٧٧ ذكر الشامي، مرجع المسألة كتاب "البحر"، وأضاف "الجد" إليه "فتح القدير"؛ لأنه
مرجع "البحر" أيضاً.....
- ٢٨٧٨-٢٨٨٠ يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بانه، ولو عطف وقال: (وبائن أو ثم بائن) ولم ينو شيئاً
فرجعية، ولو بالفاء فبائنة، تحقيق الفرق من صاحب "الجد".....
- ٢٨٨١ أنت طالق على أن لا صحة لي عليك.....
- ٢٨٨٢ أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم.....
- ٢٨٨٣-٢٨٨٤ أنت طالق تحللي للخنا، بر تحرمي علي.....
- ٢٨٨٥ أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثاً.....
- ٢٨٨٦-٢٨٨٧ أنت طالق لا كثير ولا قليل.....
- ٢٨٨٨ طلقنتك آخر الثلاث تطلقات فثلاث، وطاق آخر ثلاث تطلقات فواحدة تحقيق مناط
الفرق.....
- ٢٨٨٩ أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك.....
- ٢٨٩٠-٢٨٩٣ لست لك بزواج.....
- ٢٨٩٤ زلة قلم المحشي في تفسير التنزه بالديانة.....

٢٨٩٥ لو شك أطلق واحدة أو أكثر؟

بَابُ طَلَاقٍ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

٢٨٩٦ هل المُخْتَلَى بها كالمَدْخُولِ بها؟

٢٨٩٧ المختلى بها كالموطوءة في لزوم العدة.

٢٨٩٨ أحكام قوله: واحدة ونصفاً، نِثْنين ونصفاً، ونحو ذلك.

٢٨٩٩ عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسوف بلفظ (أخرى) قد يكون له فيه مرض.

٢٩٠٠-٢٩٠٢ أحكام (أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار) بتأخير الشرط وتقديم الشرط بالعطف بالفاء وبلا عطف.

٢٩٠٣-٢٩٠٦ لو فتى علق الطلاق بشهر: قبل ما بعد قبله رمضان.

٢٩٠٧ لو طلق ثلاثاً وله ثلاث زوجات.

٢٩٠٨ إذا أقر بمال لمسئى فادعى رجل على نفسه أنه المسئى الذي عليه المال وأكره المقر.

٢٩٠٩-٢٩١٠ كل نساء العالم طالق، كل امرأة في هذه الدار طالق.

٢٩١١ قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم.

٢٩١٢-٢٩١٣ "هلا" ليس يمين.

بَابُ الْكُنَايَاتِ

٢٩١٤ ألفاظ الكناية كثيرة، ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً.

٢٩١٥ "أنت يمين لأني طلقتك" لا يصح.

- ٢٩١٦ الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق
- ٢٩١٧-٢٩١٨ الكنايات لا تطلق بها قضاءً إلا بنية أو دلالة الحال
- ٢٩١٩-٢٩٢١ لو قال: استتري مني
- ٢٩٢٢-٢٩٣٦ أحكام نحو: خلية، برية، حرام
- ٢٩٣٧ أنت واحدة
- ٢٩٣٨-٢٩٤٣ الحالات ثلاث: رضى و غضب و ذكره، والكنايات ثلاث: ما يحسن الة، ما يصلح السب ما لا يصلح الرد ولا السب، الكلام على الأمثلة والأحكام
- ٢٩٤٤ قال السائل: قلت كذا، كم يقع علي؟ يقول له المشتري يقع واحدة، ولا يتعرض لاشراط النية
- ٢٩٤٥ اختلاف التصحيح في: (برئت من طلاقك)
- ٢٩٤٦ أنت أطلق من امرأة فلان*
- ٢٩٤٧ الطلاق عليك
- ٢٩٤٨ بعثك طلاقك
- ٢٩٤٩ شئت طلاقك
- ٢٩٥٠-٢٩٥١ الطلاق لك، أو عليك
- ٢٩٥٢ اختلاف علمائنا في قوله: (لست لي بامرأة)
- ٢٩٥٣ أعرتك طلاقك

- ٢٩٥٤ طَلَّقَ اللهُ
- ٢٩٥٦ الصريح يلحق الصريح.
- ٢٩٥٨ إن كان الطلاق رجعيًا يلحق المختلعة الكنايات
- ٢٩٥٩ الطلاق الثالث يلحق الصريح والبائن
- ٢٩٦٠ طَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.....
- ٢٩٦١ طَلَّقَهَا بِمَالٍ ثُمَّ خَلَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَصِحُّ
- ٢٩٦٢ المراد هنا بالبائن الأول ما يشمل البائن الصريح
- ٢٩٦٣-٢٩٧٢ لا يلحق البائن البائن إذا أمكن جعله إحدًا عن الأول، وهنا أبحاث
- ٢٩٧٣ "أذهب وتزوجي" يحتاج وقوع الطلاق به إلى البينة أو لا؟
- ٢٩٧٤ أربعة طرق عليك مفتوحة
- ٢٩٧٥ الفرق بين وكيل الطلاق ورسوله
- ٢٩٧٦-٢٩٧٧ قال لها: اختاري فلها أن تطلق في مجلس علمها به ما لم تقم
- ٢٩٧٨ فوَّضَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ قَالَ: عَزَلْتُكَ وَجَعَلْتَهُ بِيَدِهَا
- ٢٩٧٩-٢٩٨٢ لو جعل أمرها بيد صبي لا يعقل أو مجنون، هنا أبحاث
- ٢٩٨٣ قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنَا أَطَّلَقُ نَفْسِي لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ، "جوهرة"....

معارضة "الحاوي القدسي" المتون ٢٩٨٤

باب الأمر باليد

إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشترطة أن أمرها بيدها صح، بخلاف ما لو بدأ الزوج ٢٩٨٥-٢٩٨٦

قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل، وأنكر فالقول لها ٢٩٨٧

فصل في المشيئة

من بيان الفرق بين التوكيل والتعليك ٢٩٨٨

إشكال أجاب عنه "الفتح" ٢٩٨٩

في: كيف شئت يقع في الحال رجعية ٢٩٩٠

قال: أنت طالق إن كنت تُحبين الطلاق، وأنت طالق إن كنت تبغضين الطلاق، لم تطلق؛

لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه ٢٩٩١

حكم الحلف بالطلاق ٢٩٩٢

لو سبته بنحو فرطبان وسفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق، تنجز، كان كذلك أو

لا، تحقيق المسألة بقلم صاحب "الحد" ٢٩٩٣-٢٩٩٩

كلمة (كل) لا تقتضي التكرار في فرد واحد ٣٠٠٠

إن كانت امرأة غير معينة فلا فرق بين التعليق بأداة الشرط أو بمعناه وإذا كانت معينة يجب

أن يكون بصريح الشرط ٣٠٠١

من وجوه التعيين وما يتعلّق به ٣٠٠٢-٣٠٠٥

- التزوّج يعقب التزويج؟ ٣٠٠٦
- لو قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتروّجها ٣٠٠٧
- النقد على لفظة (فتوتين) مكان (فتويين) ٣٠٠٨
- إمكان تصوّر البرّ في المستقبل ٣٠٠٩-٣٠١٠
- شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها ٣٠٠٩-٣٠١٠
- لو فتح إن الشرطية وأراد التعليق ٣٠١١
- علّق بـ (كلّما) فإنه ينحلّ بعد الثلاث فلا يقع إن تكحها بعد زوج آخر ٣٠١٢-٣٠١٤
- أقامت البيّنة أنه حلف لا يضربها وأقام البيّنة أنه حلف لا يضربها من غير ذنب يشبّ كلا الأمرين ٣٠١٥
- يدّعي إيفاء حقّ وهي تهتك فلقول قولها ٣٠١٦
- ما لا يعلم وجوده إلاّ منها صلقت في حقّ نكحها خاصة كالمحبّة والحبيص ٣٠١٧
- فرق بين المحبّة والحبيص، والحكم على المحبّة دائر على إخبارها باللسان حياّة وقضاء ٣٠١٨-٣٠١٩
- صورة الشكّ في الطلاق ٣٠٢٠
- لو تكرّرت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير ٣٠٢١-٣٠٢٣
- كلام في تعيين معنى عبارة للشارح ٣٠٢٤
- الاستثناء إنّما يشبّ حكمه في صيغ الإخبار ٣٠٢٥
- قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان ٣٠٢٦

- ٣٠٢٧ أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان
- ٣٠٢٨ إن تزوجت وإن تزوجت فأنت كذا
- ٣٠٢٩ لم يوجد شرط الحنث
- ٣٠٣٠ إذا كان شرط الحنث عديمياً

باب طلاق المريض

- ٣٠٣١ من يطلق في مرضه يفر من إرث امرأته غير عليه فصدتها إلى تمام حياتها
- ٣٠٣٢ لو كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت
- ٣٠٣٣ لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض
- ٣٠٣٤ تلاطم البحر ومات من ذلك الموج فهو كالمريض
- ٣٠٣٥ لو أبانها ومات بذلك بسبب في العلة المدخولة ترسنت هي
- ٣٠٣٦ لو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة لم يكون مراجعاً
- ٣٠٣٧ قال الإمام السرخسي في حكم: هذا من أعجب المسائل، واعترض الحلبي بأنه لا عجب فقال الشامي: هذا ناشئ عن سوء الأدب
- ٣٠٣٨-٣٠٤٦ في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما: طلق ذات حمل قال: لم أطأ راجع واعترضهم صدر الشريعة، لكن انتصر في "البحر" للمشايع ورد قول الصدر فحقق صاحب "الجدد" قول صدر الشريعة وأبان نفعه وإتقانه
- ٣٠٤٧ لا ينكح مطلقته بالثلاث

- في المشكلات: من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل، أوله
 ٣٠٤٨ البخاري بأن المراد ثلاث طلاقات متفرقات
- لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يثبت بوطؤها حرمة المصاهرة ٣٠٤٩
- عبارة "القنية" استشكلها المصنّف جعلها متناً بعد تغيير ٣٠٥٠
- إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشترطاً أن أمرها بيدها صحّ بخلاف ما لو بدأ الزوج، والفرق خفي ... ٣٠٥١
- لو ادّعت المرأة دخول المحلل صدقت وإن أنكر وهو زوجها على العكس ٣٠٥٢-٣٠٥٣
- لو قال الزوج الأول: كان نكاحي فاسداً فالقول له ٣٠٥٤
- القول للزوج الأول في حق الفرقة لا في حق المرأة ٣٠٥٥
- لو ادّعى في الصريح لله لم يعن الخلع لا يصدق قضاء ويصدق ديانته ٣٠٥٦
- في قوله: أنت عليّ كالحمار والخنزير إن لم يور الطلاق هل يكون مبيناً؟ ٣٠٥٧-٣٠٥٨
- إذا خالعه بعد الخلع يصحّ، وإذا طلقها بمال بعد الخلع يقع ولا يجب المال ٣٠٥٩
- طلق الصغيرة بمقابلة إبرائها إياه من المهر يقع الرجعي ولا يسقط المهر ٣٠٦١-٣٠٦٢

بَابُ الظَّهَارِ

- المحرمة بحرمة المصاهرة للدواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً ٣٠٦٣-٣٠٦٤
- من قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة ٣٠٦٥

- ٣٠٦٧ لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة
- ٣٠٦٨ وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم
- ٣٠٦٩ لو نوى الحرمة المحرّدة بقوله: أنت عليّ كأمّي
- ٣٠٧٠-٣٠٧١ لو قال: أنت أمّي

بَابُ الْكِفَّارَةِ

- ٣٠٧٢ ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة
- ٣٠٧٢ وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك
- ٣٠٧٣ الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشدّ
- ٣٠٧٤ من صريح ألفاظ التذوّق بالزنا
- ٣٠٧٥-٣٠٧٦ إذا كان القذف بنفي الولد يطلب اللعان حق الزوج أيضاً
- ٣٠٧٧ لا حدّ مع العفو لترك الطلب لا لصحة العفو
- ٣٠٧٨ إن التعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم

بَابُ الْعَيْنَيْنِ

- ٣٠٧٩ إذا وجدت زوجها مجبواً فرّق الحاكم بطلبها لو كانت غير عالمة بحاله قبل النكاح
- ٣٠٨٠ وغير راضية به بعد النكاح
- ٣٠٨٠ في بيان حكم التأجيل سنة

- ٣٠٨١ لا يعتبر تأجيل غير الحاكم
- ٣٠٨٢ الفرق بين اختلاف الفتوى واختلاف التصحيح
- يشترط للفرقة تفريق القاضي أو يكفي اختيارها نفسها؟ أقوال الشروح وتحقيق صاحب
- ٣٠٨٣-٣٠٨٤ "الجد" مع ترجيح واضح
- ٣٠٨٥ اختلفا في الوطاء قبل التأجيل فلو كانت الآن ثيباً فالقول له بيمينه
- ٣٠٨٦ العيوب المثبتة للخيار تسعة
- ٣٠٨٧ لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر وقد تكفل في "الفتح" برد ما استدلل به الأئمة الثلاثة
- ٣٠٨٨-٣٠٩٠ لو تزوجته على أنه حرر، ثابت النسب فإن بخلاف كان لها الخيار
- ٣٠٩١ لا عدّة لو تزوج امرأة غير ودخل بها عالماً بذلك
- (هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) عطفت على (زوال)، "القيامي"
- ٣٠٩٢ و"البحر". لا معنى للعطف (زوال)، "جد الممتار"
- ٣٠٩٣-٣٠٩٥ وجوب العدّة لخلوة صحيحة فقط أو لخالها أيضاً
- أفاد الشارح اعتداد المرأة بفسخ النكاح مطلقاً وأورد عليه الشامي بفسخ نكاح المسيية
- ٣٠٩٦ والمهاجرة إلينا، فإنه لا عدّة على واحدة منهما
- ٣٠٩٧ تعريض صاحب "النهر" على الوزير ابن كمال
- ٣٠٩٨ سبب حبس الإمام السرخسي وطريق إملائه "المبسوط"
- ٣٠٩٩ عدّة أم ولد مات مولها أو أعتقها إذا لم تكن محرمة عليه

- عدّة المراهقة التي لم تبلغ بالسنّ وزاد سنّها على التسع ٣١٠٠-٣١٠١
- في زوجة المفقود يفنى بقول مالك أنّها تعتدّ عدّة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين من يوم
المرافعة إلى قاضي الشرع وتقديره ٣١٠٢
- العدّة للموت ٣١٠٣-٣١٠٤
- الحامل مطلقاً ولو من زناً تعتدّ بالوضع ٣١٠٥-٣١٠٦
- عدّ "البحر" من أمثلة النكاح الفاسد نكاح المعتدّة ٣١٠٨
- قال صاحب "النهر": "إنّ ذكر الموطوءة بشبهة يعني عن ذكر المنكوحه فاسداً، وقال
صاحب "الجد": "لا استغناء ٣١٠٩
- المعتدّة إذا وطئت بشبهة تجب عدّة أخرى ٣١١٠-٣١١٤
- إذا حبلت في العدّة تنقضي بوضعه ٣١١٥
- أبأنّها تمّ أقام معها زماناً تنقضي عدتها إن كان مقراً بين الناس بطلاقها من حين الطلاق ٣١١٦-٣١١٧
- مبدأ العدّة في النكاح الفاسد بغير التفريق أو المتاركة ٣١١٨-٣١١٩
- صاحب "البحر" ذكر في تأييد صحّة المتاركة من المرأة أنّ مسكين عدّة من صورها أنّ
تقول: فارتكك، إشعار صاحب "الجد" على سهو من "البحر" في عبارة مسكين ٣١٢٠
- نظر في أنّ المتاركة بعد الدخول لا تصحّ إلاّ بحضرة الآخر أو هذا الحكم يعمّ إنكار النكاح مطلقاً .. ٣١٢١
- كلام على "البحر" في جزمه هنا بحلّة التزوّج وعدم وجوب عدّة المتاركة ديانة للمرأة
التي علمت أنّها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً ٣١٢٢-٣١٢٣
- لو قدّرت العدّة بالحضض فأقلّها لحرّة ستون يوماً ٣١٢٤

- ٣١٢٥ نكح معتدته وطلقها قبل الوطاء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة.....
- وقول زفر: لا عدة عليها فتحل للأزواج، أبطله المصنف ونقل في عبارته كلام شيخه
- ٣١٢٦-٣١٢٧ الكرخي رحمهما الله تعالى
- ٣١٢٨-٣١٢٩ هاجر الزوج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها هناك إجماعاً.....
- ٣١٣٠ لا عدة لو تزوج امرأة الغير أو معتدته ودخل بها عالماً بذلك.....
- ٣١٣١ لا يلزم أن يصلها خبر الطلاق من ثقة.....
- ٣١٣٢ اللام للعهد في قوله: (بالثوب).....
- ٣١٣٣ خطبة معتدة الوفاة حرام ويجوز التعريض.....
- ٣١٣٤ لو كان معتدة الموت *كفانها صارت كالمطلقة فلا محل لها الخروج *.....
- ٣١٣٥ مات وهي زائرة في غير محبتها عادت إليه فوراً *.....
- ٣١٣٦ النظر في لفظه: (استرت) أهي (استتر).....
- ٣١٣٧-٣١٣٩ أبانها أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت.....
- ٣١٤٠-٣١٤١ وإن كانت مدة السفر من كل جانب وهي في محل صالح للإقامة تعتد نمه.....

فصل في ثبوت النسب

- إن ولدت معتدة الرجعي لأكثر من سنتين يشيت نسب ولدها ما لم تقر بمضي العدة فإن
- ٣١٤٢-٣١٤٥ أقرت به فكالرجعي، وإن ولدت لتمام سنتين لا يثبت النسب إلا بدعوته.....

- الصغيرة أقرت بمضي العدة بعد أربعة أشهر وعشراً فولدت لستة أشهر لا يثبت ٣١٤٦
- ولدت فقالت: نكحتني منذ نصف حول، وادعى الأقل فالقول لها..... ٣١٤٧-٣١٤٨
- إن نكحتها فهي طالق، فنكحها فولدت لنصف حول نكحها لزمه نسبه، وبحث فيه الكمال .. ٣١٤٩-٣١٥٠
- زواج أمته من عبده فحاعت بولد، فادعاه المولى لم يثبت نسبه ٣١٥٢-٣١٥٣
- غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً ثم جاء الزوج الأول فالأولاد لمن؟ ٣١٥٤-٣١٦١
- صور أحكام لمعتدة بائن وموت تزوجت فولدت ٣١٦٢-٣١٨٠
- الحضانة حق الأم أو حق الولد؟ ٣١٨١
- من شغلها كثرة الصلاة عن الولد يرضعها ٣١٨٢
- حضانة الفاسقة ٣١٨٣
- إذا وجب الإرضاع على الأم أجره لها ٣١٨٤-٣١٨٥
- وما رأى فيه الشامي من المخالفة دفعه صاحب الجدل تستحق الحاضنة أجره الحضانة إذا لم تكن منكوحه ولا معتدة لأبيه وهي غير أجره إرضاعه ونفقته، هنا بحث للمصنف مع تحقيق المقام من صاحب "الجد" ٣١٨٦-٣١٩٣
- الحضانة بعد الأم لأم الأم ٣١٩٤
- الحاضنة الذمية كمسلمة ما لم يعقل الولد ديناً ٣١٩٥-٣١٩٦
- تقدير عمر الاستغناء عن النساء للولد ٣١٩٧-٣١٩٨

- ٣١٩٩ إذا انتهت الحضانة ولم يوجد للولد عصابة ولا وصي فمن يرّيه؟
- ٣٢٠٠ والأمّ والجدّة أحقّ بالصغيرة حتّى تبلغ في ظاهر الرواية
- ٣٢٠١ لزوم نفقة الزوجة الصغيرة إذا أمسكها في بيتها
- ٣٢٠٢-٣٢٠٣ إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها أبوها لا حضانة لأُمّها اتفاقاً
- ٣٢٠٤ ليس للأب ضمّ العاقل البالغ المستغني إلى نفسه
- ٣٢٠٥ كلّ محبوس لمنفعة غيره يملكه نفقته كمثقت وقاض ووصي
- ٣٢٠٦ نفقة المشتهاة تلزمه بالطلاق
- ٣٢٠٧ عند أبي يوسف يسقط حقها في الميع إذا انحلت بها برضاها
- ٣٢٠٨-٣٢٠٩ * في امتناعها للمهر اختلاف الفتوى ونفي الامتناع ظاهر الرواية فيقدم *
- ٣٢١٠ حدّ اليسار والإعسار في نفقة الزوجة
- ٣٢١١ مرضت في بيت الزوج فلها النفقة
- ٣٢١٢ ممن لا نفقة لها المرتدة
- ٣٢١٣ عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن النشوز
- ٣٢١٤ لا يلزمه الدواء وما هو للتفكّه
- ٣٢١٥-٣٢١٦ جاءت القابلة بلا استئجار فأجرتها على الزوج أو الزوجة؟
- ٣٢١٧ المراد بصاحب المائدة

- دين النفقة على الزوج أضعف مما هو دين للزوج على الزوجة ٣٢١٨
- الجهاز ملك المرأة وينتفع به بإذنها ٣٢١٩
- لا تفريق لعجزه عن النفقة ولا لعدم إيفائه حقها ولو موسراً ٣٢٢٠
- كيف يمكن للقاضي الحنفي أن يفرق بإعسار الزوج؟ ٣٢٢١
- التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعي إذا شهدت بينة بإعساره الآن ٣٢٢٢
- في "الفتح": أنه يمكن الفسخ ٣٢٢٣
- معنى استدانتها على الزوج: الشراء بالنسيئة أو لاستقراض؟ ٣٢٢٤
- إن لم يأمر القاضي بالإسداء عليه فالدائن يرجع على الزوجة وهي على الزوج ٣٢٢٥-٣٢٢٦
- لا تسقط النفقة بالطلاق ٣٢٢٧
- بون بين ما نقله المقدسي عن "الجواهر" وبين ما هو نص "الجواهر" ٣٢٢٨
- لا تسقط النفقة بالطلاق البائن أيضاً ٣٢٢٩
- رافعت إلى القاضي أنه يضربني ويؤذي ٣٢٣٠-٣٢٣١
- لا منع من دخول الأبوين في كل جمعة ودخول غيرهما من المحارم في كل سنة ٣٢٣٢-٣٢٣٥
- له منعها من الحمام إلا النساء، وإن جاز بلا ترين وكشف عورة لأحد ٣٢٣٦-٣٢٣٧
- هل يجب على الحرّ لطفله الفقير ثمن الأدوية وأجرة الطبيب؟ الجواب من صاحب "الجد" .. ٣٢٣٨
- النفقة في حقّ القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حقّ الزوجة معاوضة عن الاحتباس ... ٣٢٣٩

وجوب نفقة الأصول على الموسر واختلاف الأقوال والترجيح في حدّ اليسار ٣٢٤٠-٣٢٥٠

وجوب النفقة لكلّ ذي رحم محرّم عاجز عن الكسب، وهنا اعتراضات وجوابات
أحال العلامة الشامي بسطها على "البحر" وحاشيته "منحة الخالق" لكن لم يترك في
"ردّ المحتار" ذكر شيء منها ٣٢٥١

كتاب الأيمان

حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل ٣٢٥٣

وقال: قل: بالله فقال مثله، ثم قال: بل قال: يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأثم لا يحنث ٣٢٥٤

الفعل المجرد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسمياً أمراً ٣٢٥٥

عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح ٣٢٥٦

اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط ٣٢٥٨

حكم اليمين بغيره عند التحنث لزوم المحلوف به ٣٢٥٨

عمر بن نعيم ظن أن الأكثرين حلفي تجوز الحلف بغيره تعالى مطلقاً ٣٢٥٩

التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة ٣٢٦٠

كان الحلف بالطلاق محظوراً ٣٢٦٠

وعن محمد: باسم الله يمين مطلقاً ٣٢٦١

العندية تؤذن عن المذهب ٣٢٦٣

اسم الله ليس باسم الله ٣٢٦٤

- ٣٢٦٥ الاسم عرفاً لفظٌ دالٌّ على الذات والصفة معاً
- كل اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يمين، وما يسمّى به غيره فإن أراد
- ٣٢٦٦ اليمين كان يميناً وإلا لا
- ٣٢٦٨ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق ديانة فلم يتعد يميناً
- ٣٢٦٩ والنهي عن الحلف بغيره تعالى محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق
- معنى عدم الافتقار في الأسماء إلى النية أنه لا يكون يميناً مع عدم النية، لأنه يصير حلفاً مع
- ٣٢٧٠ نية العدم
- ٣٢٧٣ قال: والرحمن لا يفعل هكذا وأراد به سورة الرحمن روي بشر لا يكون يميناً
- ٣٢٧٥ تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك
- ٣٢٨٣ المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن دالاً ولا يحمل عليها فهو كالعرة
- ٣٢٨٤ الحلف بالأسماء لا يتقيد بالعرف
- ٣٢٨٥ الأيمان مبنية على العرف والمعادة فما تُعترف الحلف به فيمين وما لا فلا
- ٣٢٨٥ اليمين ما يكون باسم من أسماء الله لو بخصه كالمتعارف كان يميناً
- ٣٢٩٣ التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها
- حلف بالمُصحف، أو وضع يده عليه وقال: وحقّ هذا فهو يمينٌ، ولا سيمًا في هذا
- ٣٢٩٤ الزمان الذي كثرت فيه الأيمانُ الفاجرة ورغبة العوامّ في الحلف
- ٣٢٩٥ الحلف بغير الله تعالى لا يكون حلفاً وإن تُعترف
- ٣٢٩٧ المُصحف يمين لا سيمًا في زماننا

- کرر البراءة فأيماناً بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان؛ لأنه كفرٌ وتعليق
 ۳۲۹۸ الكفر بالشرط يمين
- ۳۲۹۹ تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين
- ۳۳۰۱ لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه
- ۳۳۰۳ الحلف بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصفات
- ۳۳۰۵ لو قال: لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يمين لأن يميناً لا يميناً
- ۳۳۱۰ عليّ عهد الله أي: يمينه ومعنى يمين الله تعالى: ما حلف الله تعالى به
- ۳۳۱۲ ووجه الله يمين إلا إن أراد به الجارحة
- ۳۳۱۶ لفظ: "أشهد"
- ۳۳۱۹ لفظ: "السين" الآن يمين موجبة الكفارة
- ۳۳۲۱ وعليّ يمين أو عهد وإن لم يصف إلى الله تعالى إذا علقه بشرط
- ۳۳۲۲ قال: عليّ نذر الله، أو يمين الله، أو عهد الله أو ذمة الله
- هل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ وقال الشُّمَيْي: الأصح لا
 ۳۳۲۳
 ۳۳۲۶ أشهدك وأشهد ملائكتك
 ۳۳۲۹ فالحقّ معرفاً يمين
 ۳۳۳۰ ومنكرًا يمين على الأصحّ إن نوى

- ٣٣٣٣ بحق الله يميناً
- ٣٣٣٤ لا معتبر بالعرف في غير الصفات
- ٣٣٣٩ وبحق الرسول فلا يكون يميناً
- ٣٣٤١ وأمانة الله يميناً خلافاً للطحاوي
- ٣٣٤٥ وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان لا يكون قسماً
- ٣٣٤٥ إن وطئت وطئت أمي فلا شيء عليه
- ٣٣٤٩ لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسئله
- ٣٣٥٥ قولهم لطعام: هو عليه كالخنزير يحرم
- ٣٣٥٦ الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه، وبناء المسجد غير مقصود لذاته
- ٣٣٥٩ من شرط التذر أن يكون فرضاً القرآن كلما قرئ لا يقع إلا فرضاً
- باب اليمين في الدخول والنزول والسكنى والإيمان والركوب وغير ذلك**
- ٣٣٦١ لو حلف لا يشتره بعشرة حنيفة عشر، ولو حلف البائع لم يحنف به
- ٣٣٦٤ لو حلف لعريمه أن لا يخرج إلا بإذنه، فإنه يتقيد بحال قيام الدين
- ٣٣٦٦ يحكم على كل شخص بعرفه إن له اصطلاح خاص لا يشاركه فيه غيره
- ٣٣٦٧ الباب الحد الفاصل بين داخل الدار وخارجها
- ٣٣٦٨ الواقف بالعتبة الخارجة لا يقال له: دخل الدار
- ٣٣٧٠ كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح

٣٣٧١ في عرفنا فيحنت بالفيل لا بالحمار

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

٣٣٧٣ ما الخروج إلا الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمرت ثلاثاً كانت سفراً

٣٣٧٤ كل فرد جنس

٣٣٧٧ إطلاق الجماع على الجماع في ما دون الفرج مجازٌ عرفي

٣٣٧٨ الوطء والإتيان المضافان إلى الممثل كالمشرك عرفاً

٣٣٧٩ كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمعناه ممكن

٣٣٨٠ حلف لا يشرب ما لهذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فضب

٣٣٨٢ إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم، أو إلا أن يادل فلان تسقط اليمين بمرت فلان

٣٣٨٣ الحياة المُعاداة غير العجاة المحلوف على أنه فيها

٣٣٨٤ حلف لا يكلمه

٣٣٨٩ فإن العرف يخص ذلك بحال قيام الدين بل الإيمان، شامي

من حلف أن يشتكي فلاناً ثم تصالحا وزال قصد الإضرار واحتشى عليه من الشكاية

٣٣٩١ يسقط اليمين؛ لأنه مقيد، "شامي"

فعلى هذا عامة الأيمان مبنية على الغضب والشقاق وقصد الانتقام كلها تبطل

٣٣٩٢ بالمصالحة وتذهب بلا حنث ولا كفارة، ولا أظن يقول به أحد، "الجد"

٣٣٩٥ وقال ﷺ: ((ما أدري أعزير نبي أم لا؟))

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصُّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

لا يتزوج، الظاهر: أنه لا يزوج من التزويج ٣٣٩٦

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فطالق، فطلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثم تزوج بغير
إذنها طلقت؛ لأنه لم تتقيد بيمينه ببقاء النكاح. ٣٣٩٧

كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فأجاز النكاح بطريقي بالعمل ٣٣٩٨

من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم
دخل دارنا، فإنه إذا نكحنا ولا يقبل اعتذاره بالجهل، "الشماعي" ٣٤٠١

ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له أقوال. مسامحة شاملة في التعبير ٣٤٠٢

النبيك وضع للجماع بلفظان العرك ٣٤٠٣

إن كان منكراً حين أقيمت عليه على إقراره فقد رجح ٣٤٠٤

الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج ٣٤٤٩

كل شيء أمتع منه المسلم، فإني أمتع منه المشرك إلا الخمر والنخزير ٣٤٥٢

بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

لا يفادي بنساء المشركين ٣٤٥٣

بَابُ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

الإحراز بدار الحرب شرط ٣٤٥٥

فَصْلٌ فِي اسْتِمْنَانِ الْكَافِرِ

يجوز بالعُقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظورة ٣٤٦٢

أحكام الله تعالى لا تختص بأرض دون أرض، ولا لجار الرِّباليين مسلمين دخلا دار الحرب مع حرمة إجماعاً ٣٤٧٤

دار الإسلام دار إجراء الأحكام، ومال الحربي مباح مطلقاً في الدارين ٣٤٧٥

القاضي يصير قاضياً لعرضي المسلمين ٣٤٧٧

دار الإسلام تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاث ٣٤٧٩

دار الحرب تصير دار إسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها ٣٤٨٣

كل قبضة أربع أصابع ٣٤٩٠

فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ

المرتد لا يسترق ولا توضع عليه الجزية ٣٤٩٥

الجزية إنما شرعها عقوبة لا رضاء بكفرهم والعياذ بالله تعالى ٣٤٩٦

"الجامع الصغير" آخر تصانيف الإمام محمد ٣٤٩٩

باب ملرتد

- ٣٥٠٠ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف.....
- ٣٥٠٣ لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عمًا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره ...
- ٣٥٠٤ فرعون مخلد في النار
- ٣٥٠٥ وخبر مسلم: ((أبي وأبوك في النار)) كان قبل علمه
- ٣٥٠٦ كان ابن العربي كاملاً في العلم الشرعية والحقيقة ولا يفتح إلا من لم يفهم كلامه ولم يؤمن به
- ٣٥٠٦ قال: ما سمعنا بأحد من أهل الطريق أطع على ما طمع عليه الشيخ
- ٣٥٠٦ قال شيخ النووي: الذي عندنا أنه يحرم على كل عاقل أن يسيء الظن بأحد من أولياء الله عز وجل
- ٣٥١٠ لا يشترط في الملحدين* إضمار الكفر*
- ٣٥١١ عدم التصديق مع ادعاء الإسلام والإقرار بالشهادتين هو الذي جعلهم في حكم المرتد
- ٣٥١٢ الكفر كله ملّة واحدة، فلو تنصّر يهودي أو عكسه ترك على حاله
- ٣٥١٤ المرتدة ولو صغيرة أو خنثى تحبس أبداً، ولا تجالس ولا تواكل، حتى تسلم، ولا تقتل، وهو العلة فإنها تبقى ولا تُغنى، وقد شملت المرتد في أعصارنا
- ٣٥١٥ إن لحقت بدار الحرب كان لزوجهما أن يتزوج أختها قبل أن تنقض عدها
- ٣٥٢١ وله ولد بين مرتد وكافرة يجعل مرتدًا. وكذا إن ولد بين كافر ومرتدة

علي رضي الله عنه رجز يوم خيبر: ((أنا الذي سمّني أمي حيدرَة... إلخ))..... ٣٥٢٣

بابُ البغاة

من قال بعينية الصفات كالمعتزلة فكفره مختلف فيه، فيجب عليه التوبة وتجديد النكاح
كما هو حكم كل كُفر اختلف فيه..... ٣٥٢٤

كتابُ اللقطة

الرفع حين عدم الأمن على اللقطة والحسين..... ٣٥٢٥

قال: من أخذ اللقطة فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك..... ٣٥٢٦

يحلّ للغني الانتفاع باللقطة بطريق القرض..... ٣٥٢٧

وجد لقطَةً وعرفها ولم ير ربَّها، فأنفق بها لفقره ثم أسرى يجب عليه أن يتصدّق بمثله،
"در"، المختار أنه لا يزومه..... ٣٥٢٨

حطبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لأخذه كسائر المباحات*..... ٣٥٣٠

المرمى عادة لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب..... ٣٥٣٤

ما يُرمى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز..... ٣٥٣٥

ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له..... ٣٨٣٨

أخذ الأجود وترك الأذون دليل الرضا، أقول: في الدلالة ضعف ظاهر..... ٣٥٣٩

كتابُ المفتوح

الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل..... ٣٥٤٠

- ٣٥٤١ الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود
- لا يعدل عن الدراية ما وافقتها رواية، والعبارة في الأحكام بالغالب دون النادر، ومن ألفاظ
 ٣٥٤٢ الفتوى: (أحوط)، (أفيس)، (عليه الفتوى)
- ٣٥٤٦ إن عاد زوجها حياً بعد مضي المدّة فهو أحقّ بها

كتاب الشركة

- ٣٥٥٣ شركة الورثة في عروض التركة قبل القسمة صحيحة
- ٣٥٥٤ صحّت بعرض إن باع كلّ منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر
- ٣٥٥٥ حكم التفاضل في الربح
- ٣٥٥٦ قال: اشترى بها بنى بيتك نصفين والربح لنا والوضعة علينا
- ٣٥٦١ حدّ شركة العنان: يشترى كان في عموم التجارات ولا يذكر أن الكفالة
- ٣٥٦٣ المعهود عرفاً كالمتروط لفظاً
- ٣٥٧٢ الشركة تبطل بهلاك المال قبل الشراء
- ٣٥٨٢ مفاوض وهب لرجل لا تجوز، ولو صعد أن يأخذ من الموهوب نصف الهبة
- ٣٥٨٦ ولا شركة القراء بالزمّمة في المجالس والتعازي؛ لأنّها غير مستحقة عليهم
- ٣٥٨٧ الوعظ لجمع المال سنة النصارى وضلال

فصل في الشركة الفاسدة

- ٣٥٩٠ الكسب كلّ للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له، "شامي"
- ٣٥٩١ المدار على ثبوت كون الآخر معيناً له في عياله

- أعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحملة الآخر فللمعين
 ٣٥٩٣ أجر المثل
- حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالم قائماً مقام حكم القاضي
 ٣٥٩٩

كتاب الوقف

- لو وقف على الأغنياء وهدم لم يجز؛ لأنه ليس بقربة
 ٣٦٠٠
- المعلق بالموت وقف حقيقة، وصية حكماً في عصرنا على الثلث
 ٣٦٠٢
- الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وقف أي: في حكم الوصية
 ٣٦٠٣
- وقف المرتد موقوف، فإن أسلم صح، وإن هلك على رذته بطل، والتبات إنما هو شرط النفاذ
 دون الصحة
 ٣٦٠٥
- المشترى شراءً فاسداً إذا جعلها مسجداً ولم يبين فيه لم يصر مسجداً بلا خلاف، وإذا بنى
 وجعلها صار مسجداً عند الإمام بخلافهما
 ٣٦٠٦
- الأرجح في مسألة الساحة عدم الملك، فإذن لا فرق بين الأرض والبناء
 ٣٦٠٦
- أن يكون الوقف قربة في ذاته
 ٣٦٠٧
- شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم، والمرتد في حكم الذمي
 ٣٦٠٨
- أن يكون قربة في ذاته معلوماً، ليس معناه قربة مقصودة لذاتها
 ٣٦٠٩
- الفرق بين: (إن برئت)، و(إن كلمت)
 ٣٦١١
- الموت كائن لا محالة، والمراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في الحال
 ٣٦١٣
- تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائز
 ٣٦١٤

- المضاف إلى ما بعد الموت باطل أي: يبطل وقفيته وإنما يكون وصيةً ٣٦١٥
- المعین: ما يحتمل الانقطاع ٣٦١٨
- كل وقف لا بُدَّ أن يكون مؤبداً ويكون مآله للفقراء وإن لم يصرَّح بالتأبيد ٣٦١٩
- إن ردَّه الموقوف عليه فهو للفقراء ٣٦١٩
- لا يُشترط أيضاً وجودُ الموقوف عليه حين الوقف ٣٦٢١
- الحاجة تعمّ الدنيوية والدنيية ٣٦٢٢
- في التعليق بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع، ولكن عنده تكون فيها ملكاً لورثته أو له، وعندها لا تكون ملكاً لأحدهما كما في المسجد ٣٦٢٧
- الموت في المعلق من موجبات الزوم لا من مريات الملك عنده ٣٦٣١
- الوقف لا يقبل التعليق بالخطر، والوقف بمنزلة التملك من الموقوف عليه، والتملكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر ٣٦٣٢
- والوقف بعد الموت وصية، والوصية يصح الرجوع عنها ٣٦٣٢
- الكلام في مثل: (إن كنت ميتاً فكذا) وفي غيره ٣٦٣٣
- الوقف المنجز في مرض الموت وقف حقيقة، ويصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم ٣٦٣٦
- الوقف في المرض وصية، وتوقف الزائد على رضا الورثة ٣٦٣٦
- الوقف لا يعود إلى الورثة أبداً وإن كان في حكم الوصية وانقراض الموقوف عليهم المعينون .. ٣٦٤٨
- التصريح بالصدقة تصريح بالتأبيد وحده لا دخل فيه للفظ (الوقف) ٣٦٥٢

- ٣٦٦١ غير المعين يصدق بأن يذكر مَصْرِفًا لا ينقطع، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً.....
- ٣٦٦٣ الوقف على عمارة المسجد وقف على التأييد.....
- ٣٦٦٤ المسجد يعود عند محمد إلى ملك المالك عند الخراب.....
- ٣٦٦٧ وقف مضاف إلى بعد الموت وصية حكماً حتى جاز له الرجوع في حياته.....
- المراد أن يأذن للناس بنية جعله مسجداً كأن يقول: أذنت لكم أن تصلوا في هذه
الأرض أو صلوا فيها... إلخ، والتوقيت في التوقيت.....
- ٣٦٦٩ وقف البناء - إذا كان في أرض موقوفة على ما عين له البناء - جائز إجماعاً.....
- ٣٦٨١ ولهم بيع مسجداً عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر.....
- ٣٦٨٤ السرداب المكان الضيق يدخل فيه، والجمع: سراديب.....
- لو خرب ما حوله استغني عنه ببيع مسجداً عند الإمام والثاني أبدأ به بفتى، وعاد إلى
الملك أي: ملك الباني أو ورثته عند محله.....
- ٣٦٨٩ حصل تلك الرواية النادرة والثاني زوال المسجديّة مع بقاء الوقفية.....
- ٣٦٩٢ للحاكم الدّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصّلاح
من أهل المحلّة إن كان الواقف متّحداً؛ لأنّ غرضه إحياء وقفه.....
- ٣٧٠٠ إذا اتّحد الواقف والجهة وقيل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل
الوقف الآخر إليه، وإن اختلف أحدهما فلا.....
- ٣٧٠٢ الجواز تبعاً لا يتوقف على كون المنقول في نفسه من توابع العقار كالبناء.....
- ٣٧٠٦ الزاهدي غير ثقة في الرواية أيضاً وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.....
- ٣٧٠٧

- لكن في إلحاق الدراهم والدنانير بمنقول فيه تعاملٌ نظرًا؛ إذ هي ممَّا لا يُنتفع بها مع
 ٣٧٠٨ بقاء عينها على ملك الواقف، والتأييدُ معنًى شرطٌ بالاتِّفاق
- ٣٧١١ وقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الروم، "شامي"
- ٣٧١٤ الأجير الخاص إن لم يعمل لعدم التمكّن لم يستحقَّ الأجر
- ٣٧٢٠ وليس من لازم جوازه دخول الكافر جوازًا اتَّخذه أيًّا ممرًّا
- ٣٧٢٠ الطريق لَمَّا ضاق على المارة والكافر أيضًا محتاجٌ إليه تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يثبت
 ضمناً ولا يثبت قصداً
- ٣٧٢٤ لا تجوز الصلاة، صوابه إسقاط (لا)
- ٣٧٢٦ المسجد كلُّه أو أكثره وقد بعضه الذي يعطل بانفصاله طريقاً حراماً، أو كبيرة قولاً حراماً،
 أمَّا جعلُ شيءٍ قليلٍ منه طريقاً وجهاً:
- ٣٧٢٨ تجوز الزيادة في الطريق من المسجد بأن يتخذ في المسجد ممرًّا
- ٣٧٣٤ عدمُ الاشتراط للصحة لا يستلزم عدم الشرطه للحل
- ٣٧٣٥ المشروط لا يتوقف على خروجه عن الانتفاع عند أحد
- ٣٧٣٧ ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخس
- ٣٧٣٩ الوقف مهما أمكن الانتفاع به لم يجز استبداله إلا بالشرط
- ٣٧٤٤ وقف البناء من غير وقف الأصل، "شامي"، أقول: لهذه العبارة محمّلان:
- ٣٧٤٩ وقف البناء على أرض موقوفة لا يصح أصلاً—وإن كان الوقف على جهة وقف الأرض
 بعينها—إذا كان البناء محظوراً شرعاً
- ٣٧٥٦ إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صحَّ تبعاً للأرض
 بحكم الاتصال

- ٣٧٥٨ للإمام إخراج المقطع له عن الإقطاع.
- ٣٧٦٠ إذا لم يصحَّ القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصحَّ بتقليد مذهب آخر؟
- ٣٧٦٥ لو وقف في حال ردّته فهو موقوفٌ عند الإمام، والموقوفُ لا حكم له ولا يفيد شيئاً من تَمَرّاته، فلا يحلُّ الوطء ولا دواعيه في النكاح الموقوف
- ٣٧٦٦ تبرّعات المرتدّ عند أبي يوسف كتبرّعات الصّحيح
- ٣٧٦٧ تبرّعات المرتدّ عند محمد كتبرّعات المريض
- ٣٧٦٩ يصحَّ وقف المرتدّة؛ لأنّها لا تقفّ إلا أن يكون على حجّ أو عمرة
- ٣٧٦٩ إذا صارت من أهل البدع المكفّرة الذين يدعون الإسلام ويؤمنون التقرب بقرب الإسلام، فينبغي أن يحوز وقفها على الحجّ؛ لأنّه قرينة عندنا وعندها
- ٣٧٧٠ من ضابطة تصرفات المرتدّ: أن ما كان مبادلةً ماليّةً أو تبرّعاً توفّف عند الإمام
- ٣٧٧٤ أقام المدعي البيّنة أن يدأ وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت البيّنة
- ٣٧٧٦ الشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع
- ٣٧٧٧ ادّعى على ذي يد يتصرّف بالملوك أي: ولم يطل زمانه
- ٣٧٨٤ إن خرج لسفراً سقط المعلوم مطلقاً قلت المدة أو كثرت بيد أنّه إن سافر لفريضة الحجّ أو صلة الرّحم لا يستحقّ العزل وإلاّ عزل
- ٣٧٨٤ إن بقي في المصمر غير مشغول بالعلم عزل، وإن خرج لغير سفر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر عزل
- ٣٧٨٩ السافر: المسافر لا فعل له
- ٣٧٩٠ قيام النائب كقيام المستنّيب فيستحقّ المستنّيب المعلوم

- ٣٧٩٢ لو أنشأ للمدرسة ووقف وشرط أن لا يكون المتولّي عليها إلا من أهل السنّة، ثم بعد زمان بدأ له فأراد أن يوّلّي رجلاً من المبتدعين لم يكن له
- ٣٨٠٠ التفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصحّ إلا إذا كان مأذوناً عاماً
- ٣٨٠٣ الفراغ مع التقرير عزل لا تفويض فيصحّ
- ٣٨٠٤ لا يجوز العزل نفسه بنفسه
- ٣٨٠٦ الفراغ من دون علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلا أن يكون مأذوناً بالعموم
- ٣٨٠٧ عزل نفسه بعلم القاضي صحيح
- ٣٨١٠ للواقف عزل الناظر سلفاً، به بفتى. ولم أر حكماً عزّله لمدرّس وإمام ولأهله
- ٣٨١٠ جاز الرجوع أن لم يكن غيره أصلح، وكذا إذا كان يتهلوك في أمره
- ٣٨١١ لو وقف على مسجد سيعمره ولم يبيح مكانه لم يصحّ الوقف، "شامي"
- ٣٨١٤ إذا لزم الوقف لزم ما يفيّ ضممه من الشروط
- ٣٨١٦ إذا بنى للوقف ما لا إذن شرعاً، فإنه لا يجوز
- ٣٨١٨ وقف على أصحاب الحديث لا يدخل المذهب إلا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه، والمعنى أن المدار الطلب
- ٣٨٢٠ جاز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح ...
- ٣٨٢١ يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والأقرب فالأقرب
- ٣٨٢٣ سكوت البكر عند استئثار الولي قبل التزويج وبعده رضاً هذا لو زوجها الولي

فصل فيما يتعلق بوقف الأوراد

- ٣٨٢١ يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والأقرب فالأقرب
- ٣٨٢٣ سكوت البكر عند استئثار الولي قبل التزويج وبعده رضاً هذا لو زوجها الولي

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٥٦٧	فهرس الآيات
٥٦٩	فهرس الأحاديث
٥٧٢	فهرس الأعلام
٥٧٦	فهرس الكتب
٥٧٨	فهرس البلاد
٥٧٩	فهرس الموضوعات
٥٩٥	فهرس المطالب
٦٢٩	فهرس الفهارس

